

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر -

باتنة

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات
الخارجية

كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية

مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعيد فكرة

إعداد الباحث:
رشيد در غال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	حسن رمضان فحالة
مقررا	جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	سعيد فكرة
عضووا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	نور الدين عباسى
عضووا	جامعة الجزائر	أستاذ التعليم العالي	كمال بوزيدي
عضووا	جامعة سطيف	أستاذ التعليم العالي	صالح صالحى
عضووا	جامعة باتنة	أستاذ محاضر	كمال عايashi

السنة الجامعية
1430 هـ / 2010 م - 1431 هـ / 2011 م

**التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية
وأسواق المال ودوره في التنمية.**

**أول أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي في
جامعة الجزائر.**


**من إعداد الأستاذ الباحث: رشيد در غال
وإشراف: أ/د: سعيد فكرة**

**نوقشت يوم 13 مارس 2012 بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الحاج لخضر - باتنة -**

تمت إجازتها من هيئة اللجنة المحكمة

بتقدير: مشرف جدا مع التوصية بالطبع





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين المبين، وبعد: تشهد المصارف وأسواق المال في الدول المتقدمة في العصر الراهن تطوراً ملحوظاً في كثير من الأصعدة، إنْ على مستوى أدواتها ومنتجاتها أو أساليبها وتقنياتها.

ويُعد هذا التطور من أهم السمات و المؤشرات المميزة للاقتصادات المتقدمة ومضيها قدماً في تحقيق منحنيات تصاعدية في معدلات النمو الاقتصادي.

وفي الوقت الذي قطعت فيه المصارف الإسلامية العاملة في أقاليم البلدان العربية أشواطاً هامة في مسار التقدم، واقتحام أسوار الصيرفة العالمية ومنافسة نظيراتها التقليدية العريقة ومواكبتها لعصر العولمة المالية والمصرفية، فإنه على النقيض من ذلك لا تزال تجربة الأسواق المالية في غالبية الدول العربية، تعاني من الضعف في أداء الدور الاقتصادي المنوط بها والتعثر في مسيرتها للحق برکب العالم المتقدم في هذا المجال.

وبالنظر إلى الحالة الراهنة لاقتصاديات الدول العربية التي تهيمن عليها صور التخلف ومظاهر التبعية الاقتصادية والإخفاق في تحقيق التنمية، رغم ما تحوزه من إمكانيات مادية وكوادر بشرية كفأة ومقومات تشكل في مجموعها عوامل النهضة والتقدم، بات الأمر أكثر من ضروري للوقوف على أسباب الأزمة وتشريحها والإسراع في إيجاد الحلول العلمية الكفيلة باستغلال وإدارة هذه الإمكانيات على النحو المأمول، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية التي أصبحت تتطلب الإسراع في بناء قاعدة اقتصادية (مالية ومصرفية) متينة البنية تتصدى لآثارها السلبية، وتتجنب الأزمات والهزات العالمية التي قد تحدث آتياً وذلك من خلال إعادة النظر ابتداء في المنهج أو النظام الاقتصادي المتبعة، وعموم

القيم الغربية المهيمنة على المشهد العربي في أكثر من صعيد، ومنه ضبط وتطوير أداء الجهاز المصرفي والمالي - الأسواق المالية خاصة - الذي يتبوأ مكانة حيوية وإستراتيجية في خارطة النظم الاقتصادية على المستوى العالمي، وترشيد دوره باعتباره أداة ربط واتصال بين عمليتي الادخار والاستثمار، ويعبر أدق بوصفه الجهة المسيطرة على منابع المدخرات والمسؤول على نقلها أو تحريكها صوب حقول الاستثمار، بما يخدم ويساهم في تفعيل المسار التموي الذي تحدده وتصممها أجهزة الدولة.

أهمية الموضوع:

لقد فضلت الدول العربية تسير أجهزتها المصرفية والمالية بنظم وآليات مستوحاة من الفكر الاقتصادي الغربي الموحد في عصرنا الحالي تحت مسمى اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر (النظام الاقتصادي الرأسمالي) وأغفلت وغيّبت إعمال نظام اقتصادي نابع من أصالة عقيدتها وخصوصية حضارتها، فكانت المحصلة أنها ورثت اقتصadiات هشة ومتخلفة وإخفاقات متلاحقة في محاولات تنموية يائسة كرست تبعيتها الاقتصادية للدول الغربية.

ولما كانت المصارف وأسواق المال تمثل قاعدة أساسية للانطلاق في التنمية من خلال قدرتها على نقل وتحريك المدخرات صوب الاستثمارات، وبالنظر إلى الدور الاقتصادي والإنساني المتعثر للجهاز المصرفي والمالي في الدول العربية بات من الأولويات تقديم هذه الدراسة كمحاولة علمية هادفة إلى بيان أهمية التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والأسواق المالية ودوره في التنمية وذلك في ضوء مبادئ ونظم وفلسفة الاقتصاد الإسلامي القادر بمنهجه المميز وبمؤسساته على تفعيل عملية التنمية وتخلص العالم العربي من التبعية الاقتصادية وإخراجه من ربقة التخلف، شريطة توافر المناخ الملائم والمساعد على الأخذ بأصوله وتطبيق نظرياته، من وجود السند الحكومي وتتوفر منظومة قضائية عادلة، شفافة وقوية وتأهيل الكادر البشري العامل على نشر وتطبيق الفكر الاقتصادي الإسلامي

بصورة أو بكيفية سليمة تضمن الإقبال على التعامل وفق نموذج اقتصاد المشاركة قادر على إحداث النقلة التنموية المأمولة.

وتكمّن أهمية هذا الموضوع أساساً في كون كل من المصارف الإسلامية وأسواق المال أدّاءً مهمّة وإستراتيجيّة في اقتصاديات الدول، لما تؤديه من دور وسيط في تعبئة الموارد الماليّة وإعادة صياغتها في الأوعية الاستثمارية، التي لا غنى عنها لتحقيق التنمية، هذه الأخيرة التي تحتاج إلى برمجة وإلى أعباء تمويلية في جميع أطوارها وأن النهوض باقتصاديات الدول العربيّة من كبوة التخلف وفكاكها من التبعيّة الاقتصاديّة، يتطلّب جهوداً مضنيّة، من تهيئـة الظروف وتعبئـة جميع القوى في المجتمع، ماديّةً ومعنوـيةً.

لذلك فإن البحث في موضوع التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية، يكتسي أهمية علمية وأكاديمية لأنهما (المصارف وأسواق المال) يمثلان دعامة أساسية من دعائم الاقتصاد العصري ويعكسان مستوى التطور أو التخلف لأى بلد.

وتجلی أهمية البحث في كونه يتناول مشكلة التنمية من خلال تفعيل الدور الاقتصادي للصيرفة الإسلامية وأسواق المال، فالإشكال - في تصور الباحث متعدد الأوجه فهو مشكل فكري وإيديولوجي واقتصادي.

أشكالية البحث:

يعد الاستثمار طويلاً الأجل حجر الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار فإنه يستحيل غياب المصارف والبورصات عن الواقع الاقتصادي في عصرنا الراهن، خاصة الأسواق المالية التي تؤدي دوراً مهماً في إنعاش الاقتصاد، وتساهم مساهمة فعالة في تمويل جهات العجز المالي وإمدادها بالأموال اللازمة لما توفره من يسر في تسبييل الأصول، مما يتاح لجهات العجز إمكانية الاستفادة من السيولة الكافية بتنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها الاستثمارية أو الاقتصادية.

وتعتبر المصارف الإسلامية إحدى الجهات التي ينابع بها تعبئة الموارد المالية التي تعتبر ركناً ركيزاً في عملية التنمية وإحدى شروط الانطلاق فيها، إلا أنها تحتاج -هي الأخرى- إلى الموارد المالية طويلة الأجل لتنفيذ استثماراتها التنموية، والتي يمكن رصدها والحصول عليها من أسواق الأوراق المالية.

ورغم ما يشوب أو يكتفى عمليات أسواق المال التقليدية من عديد المخالفات الشرعية التي تتعارض مع نصوص الشارع الحكيم، فإنه يمكن إعادة صياغتها بنهج منضبط يضمن للمصارف الإسلامية -والشركات والأفراد- التعامل في ردهاتها دون حرج عقائدي، نظراً لأهميتها التي تتجلى في الدور الذي تؤديه في تمويل التنمية، باعتبارها وعاءً لحركة تنقل رؤوس الأموال وانسيابها.

ولذلك فإنه كلما كان الجهاز المصرفي والمالي المعتمد، متفقاً ومنسجماً في معاملاته مع عقيدة الأمة من جهة، ومقوماتها الحضارية من جهة أخرى، كان فعالاً في تحقيق الأهداف المرسومة، ومحقاً لدوره في بيان مقدرة الاقتصاد الإسلامي بمنهجه المميز وبمؤسساته، على تفعيل عملية التنمية، ومعالجاً للأزمات الاقتصادية فجاء البحث موسوماً بـ:

التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال ودوره في التنمية.

لقد آن الأوان لإحلال النظام الاقتصادي الإسلامي الأصيل والكافل بإحقاق العدالة في المعاملات وبلغ واسعة رفاهية المجتمعات الإسلامية والإنسانية قاطبة، لأن الإسلام يحث على حفظ المال وتنميته واستثماره بأنجع الوسائل والأساليب المشروعة، وتحقيقاً لهذا المقصود وضع العديد من الضوابط الشرعية الكفيلة بحسن إدارة الأموال واستثمارها، ومن ذلك أحل الله تعالى البيع وحرم الربا والقامار والاكتئاز والاحتكار وكافة الصور المتضمنة للاستيلاء على أموال الناس بالباطل.

ونتيجة لما سبق فإن الخلاص من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البلدان الإسلامية وغيرها من الدول يكون في إحداث التنمية الحقيقة، التي تتم بإعمال النظام الاقتصادي الإسلامي المغيب والمهجور، واعتماده كمنهج تطبيقي

في الدول الإسلامية، لإحداث النقلة التنموية من خلال مؤسساته الاقتصادية الإسلامية المنفتحة على إيجابيات الابتكارات والنظريات الغربية طالما أنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

وتأسيساً على ما سبق فإن إشكالية البحث تكمن في تساؤل رئيسي ومحوري مفاده:

إلى أي مدى يؤدي التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال إلى توفير ورصد الأموال (الموارد المالية) الكافية بمتغطية حجم الاستثمار التنموي في الدول العربية؟ وهل يمكن ترجمة وتجسيد هذا التكامل إلى الواقع العملي ليكون حجر الأساس في إنشاء سوق مالية عربية بضوابط الاقتصاد الإسلامي؟

ومن هذا السؤال تبدو الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو الدور الذي تؤديه المصارف الإسلامية والأسواق المالية في اقتصادات الدول العربية، وما هي الوسائل التي يمكن اعتمادها لتفعيل هذا الدور للمساهمة في عملية التنمية؟

- ما هي صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية؟ وما هو دورها التنموي؟

- ما هي المشكلات والمخاطر التي أعادت توسيع المصارف الإسلامية في الاستثمارات طويلة الأجل التي تخدم عملية التنمية؟

- ما هو مفهوم الأسواق المالية؟ وما هي الأوراق المالية المتداولة في ردهاتها؟ وما هي طبيعة عملياتها و موقف الاقتصاد الإسلامي منها؟

- ما هو المقصود بكفاءة الأسواق المالية؟ وما هي أنواعها ومستوياتها؟

- ما هي الأدوات المالية الإسلامية؟ وما هو دورها الاقتصادي؟ وهل يمكن الإفادة منها للتخفيف من أزمة التمويل التي تشهدها المصارف الإسلامية والحكومات العربية؟

- ما هو مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي؟ وما هو الفرق الجوهرى بينهما؟ وما هي الحلول المتصورة لإشكالية التنمية في الدول العربية؟

- ماهي تداعيات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية وأسواق المال العربية؟

- هل يؤدي إنشاء أسواق مالية إسلامية إلى إقدام المصارف الإسلامية على توظيف مواردها في الاستثمارات الطويلة المدى؟ وتجنب التوظيفات التجارية قصيرة الأجل؟

- ما هي ضوابط وشروط إقامة سوق مالية عربية بضوابط الاقتصاد الإسلامي؟ وعلى ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية:
الفرضيات:

الفرضية الأولى: إن ارتباط التمويل المصرفي في المصارف الإسلامية بالإنتاج والتبادل السلعي والخدماتي الحقيقي، يؤدي إلى القضاء (إزاله) على بعض الآثار السلبية على السوق مثل: التمويل العام أي غير المحدد الهدف القائم أساساً على الجدار أو الملاعة المالية أو الائتمانية للعميل دون الالكتراش بالمجالات التي تسلكها استخدامات الأموال، وكذا الارتفاع في حجم المديونية بفعل إعادة جدولة الديون.

الفرضية الثانية: اتخاذ القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية استناداً إلى مؤشر أو معيار الربح، أكثر منطقية وعقلانية من استناده إلى معدل الفائدة الربوية المعمول به في البنوك التقليدية.

الفرضية الثالثة: المصارف الإسلامية أقدر على تجميع الموارد المالية من البورصات والبنوك التقليدية في الدول الإسلامية.

الفرضية الرابعة: تعتمد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تلبي و تستجيب إلى متطلبات كل قطاعات الاقتصاد الوطني بمرونة عالية.

الفرضية الخامسة: يؤدي التكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال، إلى توفير الموارد المالية طويلة الأجل التي تحتاج إليها عملية التنمية في الدول العربية.

الفرضية السادسة: لا تسهم أغلب الصفقات المبرمة في أسواق المال التقليدية في عملية التنمية الاقتصادية.

الفرضية السابعة: أدى اعتماد الدول العربية والإسلامية على المنهج الاقتصادي الوضعي إلى الفشل في تحقيق التنمية.

ويتم في هذا البحث اختبار صحة هذه الفرضيات ومحاولة إيجاد الحلول الناجعة على ضوء الدراسة الموضوعية والمنهجية.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها :

1- محاولة إعطاء كم وزخم من المعلومات حول البورصات بشكل عام وأسواق المال على وجه التحديد لإزالة الغموض الذي يكتف جل عملياتها، وبيان حرمة وحلية الصفقات المبرمة في أروقتها.

2- إثراء الرصيد المكتبي العربي في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية الذي يفتقر نوعاً ما إلى المؤلفات المتعلقة بالبورصات (أسواق الأوراق المالية).

3- تشخيص واقع العلاقة الوظيفية بين المصارف الإسلامية وأسواق المال والوقوف على أهم العقبات والإشكالات العالقة التي تحول دون ارتياز المشروعات الاستثمارية ذات البعد أو الأثر التنموي.

4- محاولة إيجاد واقتراح شكل أو صيغة لتمتين الرابط الاقتصادي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال، في إطار ضوابط مذهبية مرشدة مستقاة من الاقتصاد الإسلامي لضمان توفير السيولة، لتمويل التنمية في الدول العربية.

5- بيان الدور المهم الذي يؤديه التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال في إحداث التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال اعتماد المصارف

الإسلامية على توظيف مواردها المالية في استثمارات طويلة الأجل بعد الاستفادة من طرح منتجاتها أو أدواتها الاستثمارية للتداول في أسواق المال الإسلامية.

6- محاولة البحث عن السبل أو الإجراءات الكفيلة بإزالة العوائق وحل المشكلات التي تعترض المصارف الإسلامية أثناء لوجها أو ارتياها الاستثمارات الطويلة الأجل.

7- محاولة تقديم نموذج مقترن لإنشاء بورصة عربية وفق مقاييس وضوابط الاقتصاد الإسلامي، وذلك بالتأكيد على فشل مؤسسات النظام الاقتصادي الوضعي المطبق في الدول العربية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

8- تحديد مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي وبيان أيهما أكثر انسجاماً وتناسباً وتماشياً مع الخصوصية العربية خاصة ومع الفطرة الإنسانية عامة.

الدراسات السابقة:

تعد المصارف والبورصات من الموضوعات المستحدثة التي ابتكرها الفكر الاقتصادي الغربي، لذلك لم تبحث المراجع الفقهية الإسلامية بالحديث عنها، إلا أن هذه الكتب أفضلت في موضوعات واسعة تتعلق بالمعاملات التي سادت في تلك الحقبة من الزمن، مع وضع الضوابط والأحكام الفقهية الواضحة لكل معاملة مستجدة أو نازلة مستحدثة.

وتتجدر الإشارة إلى أن بعض المعاملات المالية والمصرفية التي تجري في عصرنا الحالي، وتأخذ الكثير من أحكامها من الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يعطي للباحثين والمفكرين فرصة التماس الآراء والتصورات الفقهية لدى فقهائنا الأجلاء واعتبارها مرجعاً ثابتاً ومقياساً حكماً لتطبيقها على طبيعة العمليات المصرفية التي تجري في أسواق النقد والمال.

وبالرغم من غزاره المادة العلمية المبثوثة في بطون الكتب الفقهية القديمة إلا أن هناك معاملات مستجدة وموسومة بطبع الابتكار والعصرنة الغربيين مثل

المشتقات والمؤشرات وعقود المبادلات... فهي تحتاج إلى آراء وأحكام فقهية معاصرة تتماشى مع متطلبات ومقتضيات العصر، وتستند أزلياً إلى نصوص الشارع الحكيم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المراجع الحديثة والمعاصرة حول الموضوع خاصة فيما يتعلق بأسواق المال فهي نادرة نسبياً، أما عن أسواق المال الإسلامية التي لا تزال رهينة التفكير والتنظير - باستثناء تجربة ماليزيا بصورة خاصة - فإن المصادر أو الدراسات الأكademie المحكمة - الناطقة باللغة العربية خاصة - تشهد نقصاً فادحاً إلا أنه في الوقت نفسه وجود أوراق بحثية وانعقاد مؤتمرات ووقاء ندوات فكرية وعلمية وتحرير مجلات اقتصادية إسلامية، تناولت بعض جزئيات الموضوع (خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية) فكتب العلماء في ذلك.

أما عن الدراسات والأبحاث الأكademie الحديثة فإن الباحث لم يعثر على دراسة تناولت الموضوع بالطريقة والكيفية التي نطق بها هذا البحث، والتي هي محاولة علمية متواضعة تهدف إلى إيجاد التوليفة المناسبة بين تكامل المصارف وأسواق المال في الاقتصاد الإسلامي وانعكاساته وأثاره على التنمية في اقتصadiات الدول العربية.

وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات العلمية والأكademie التي مازال الباحثون يكتبون والتي لا يزال البحث العلمي جارياً حولها، كما في هذا البحث، حيث تناول موضوع التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية والبورصات ودوره في التنمية، قبل حدوث الأزمة المالية العالمية (لأنه تم تسجيل موضوع البحث في 2007).

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ أغلب الدراسات التي اطلع عليها الباحث بمحدودية - لم تطرق إلى الموضوع في صورة مقارنة بين الفكر المالي والمصرفي الوضعي والإسلامي، في جزئية تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل وربطها بقضية التنمية التي تحتاج إليها اقتصadiات الدول العربية والإسلامية.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بالبحث والتي تناولت بعض جزئيات الموضوع، التي استأنس بها الباحث لا سيما في الجانب الفقهي، ما يلي:
أولاً: أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية:

سمير عبد الحميد رضوان 1996.

وأشار المؤلف في هذا الكتاب إلى أهمية الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية، واستعرض مفهوم السوق والبورصة وأنواعها، وشروط كفاعتتها والقوانين التي تحكمها، ثم بث في أهم البيوع الجارية في البورصات وموقف الفقه الإسلامي منها، غير أن دراسة الباحث تكمن في تناولها للموضوع بتوسيع وعمق في التحليل معتمدة على المنهج المقارن، خاصة فيما تعلق بفصل التنمية الذي طرح وغُولج من منظور رأسمالي وإسلامي، على عكس دراسة الدكتور رضوان التي لم تنترق إلى موضوع التنمية بالتفصيل، بل توسيعت كثيراً في تحليل الأسواق المالية في الاقتصاد الرأسمالي، وأغفلت التطرق إلى إمكانية اقتراح سوق أوراق مالية إسلامية مستندة إلى شروط وضوابط شرعية، التي خلصت إليها الدراسة - التي بين أيديكم - بعد تفصيلها لما يجري في الأسواق التقليدية وتكييفها فقهياً.

ثانياً: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: إسلام شعبان البراوي 2002.

تناول الدكتور البراوي، موضوع بورصة الأوراق المالية من خلال بيان معناها ووظائفها ودورها الاقتصادي، وتحليلها من ناحية هيكلها الإداري وسير العمل فيها، مشيراً إلى الأصول المالية المتداولة فيها مرکزاً بالخصوص على الأسهم والسندات، وكذا الصفقات التي تجري فيها على تلك الأوراق المالية ومن ثم نقدتها من منظور إسلامي، ثم تعرض لآراء الاقتصاديين حول شركة المساهمة ودورها في تنمية ودعم الاستثمار، وعلاقتها بالأسهم والسندات ومقارنتها بآراء الفقهاء.

إلا أن البحث ساده السرد الفقهي الذي طغى على معظم مضامينه، مما حجب بيان الدور الاقتصادي المأمول من أسواق المال ومساهمتها الفعالة في عملية التنمية الاقتصادية، كما أشارت دراسته إلى البدائل الشرعية للسندات الربوية

والتي اختصرتها في المشاركات والقروض الحسنة، هذه الأخيرة التي تبدو صعبة المنال أو التجسيد على أرض الواقع في عصرنا الراهن، إلا أن ما يؤخذ على هذه الدراسة في تصور الباحث هو إغفالها النطرق إلى أهمية أسواق المال بالنسبة للمصارف الإسلامية الذي يعد إحدى البصمات البارزة في دراستي.

ثالثاً: دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية:
محمد أشرف دوابة (كتاب منشور في 2006 أصله رسالة دكتوراه).

تناول المؤلف موضوع الاستثمار من حيث أهميته وأهدافه وأنواعه، مع التركيز على الاستثمار طويل الأجل ومعوقاته في المصارف الإسلامية، حيث حصرت معوقات الاستثمار في ثلاثة أسباب رئيسية هي:
معوقات: الموارد المالية، الموارد البشرية، والبنك المركزي.

كما تطرقت الدراسة أيضاً إلى دور صيغة المشاركة في تدعيم استثمارات الصيرفة الإسلامية، وخلصت إلى اقتراح نموذج - مدة صلاحيته سبع سنوات - من خلال أسواق المال لدعم الاستثمار طويل الأجل، يتمثل في إصدار شهادات الاستثمار القابلة للتداول وفقاً لنظام المضاربة الشرعية، وأسهم الشركات المساهمة ومحافظ الأوراق المالية المتعددة.

وتعد هذه الدراسة من أقرب الدراسات صلة بموضوع البحث، خاصة فيما يتعلق بتناولها ومعالجتها لموضوع ابتعاد المصارف الإسلامية في الواقع العملي، عن الاستثمارات طويلة الأجل، واعتمادها بصورة غالبة على أسلوب المرابحة، بسبب مشكلة قصر آجال الموارد المالية المتاحة للمصارف الإسلامية.

إلا أن الفرق بين هذا البحث ودراسة الدكتور محمد أشرف، أن هذه الأخيرة لم تشر ولم تتعرض إلى الهدف من الاستثمار طويل الأجل، والذي يعني مساهمة المصارف الإسلامية في عملية التنمية، وإفادتها من عوائد مالية مرتفعة.

كما أن تقييد مدة النموذج المقترن بسبع سنوات، يعني في تصوري المتواضع - أنها استثمارات متوسطة الأجل وليس طويلاً الأجل، بالإضافة إلى اعتماد الاقتراح على إصدارات الشركات المساهمة لتنشيط الاستثمارات، غافلة أن معظم الشركات المساهمة القائمة في الإقليم الجغرافي العربي والإسلامي لا تستد عند تأسيسها وفي مزاولة نشاطها وفي إصداراتها إلى النصوص الشرعية مما يجعل من النموذج المقترن متذر التطبيق على الأقل في الوقت الحالي.

أما دراستي فقد بينت أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على المرابحة وتعرضت إلى آثارها الاقتصادية الإيجابية والسلبية ، وأشارت إلى أن الاستثمار التموي للمصارف الإسلامية لن يأتي إلا من خلال الاعتماد على صيغ المضاربة والمشاركة، وطرح صكوك الاستثمار الإسلامية في أسواق المال للتداول من أجل الإفاده من التمويل النقدي اللازم لتنفيذ استثمارات تمويه تحتاج إليها اقتصadiات الدول الإسلامية.

رابعاً: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: مبارك بن سليمان آل سليمان.

(رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الشريعة الرياض في 1426هـ).

عرف الكاتب البورصة وهيكلاها ودور الوسطاء والسماسرة فيها، كما أشار إلى معظم المعاملات التي تجري بالبورصة وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها ولكن البحث جاء مختصراً نوعاً ما، ولذا جاءت هذه المذكرة موضحة لعدد من الموضوعات التي يتطلبها البحث، ولقد استفدت من هذا البحث ببعض الجوانب الفقهية التي توسيع وتعمق فيها كثيراً.

أما الفرق بين هذه الأطروحة والمذكرة فيكمن فيما يلي:

أن تناوله لحقيقة هذه المعاملات جاء مختصراً وسطحياً نسبياً، بخلاف دراستي التي تناولت الموضوع بتفصيل وتوضيح أكثر لعمليات بورصة الأوراق المالية من حيث حقيقتها والعناصر المكونة لها وكيفية وشروط تنفيذها، وبيان المقاصد الظاهرة والخفية من وراء تنفيذ وإبرام هذه المعاملات أو العمليات وبيان حكمها

الفقهي، وطرح البديل الشرعي المتصور في الأسواق المالية الإسلامية، مما يسهل على القارئ تصور جزئيات العملية واستيعابها بيسر.

كما أن دراستي يغلب عليها الطرح الاقتصادي، المدعم بالجانب الفقهي المهم في الدراسات الاقتصادية الإسلامية، بينما سلكت دراسة الدكتور سليمان طريقاً فقهياً خالصاً، وتناولت دراستي أيضاً العلاقة بين المصارف الإسلامية وأسواق المال والبحث على التوليفة المناسبة لإيجاد التكامل الكفيل بتطوير الأداء الاقتصادي وتفعيل الدور التموي لهذه المؤسسات، الذي لا يزال متعثراً في الدول العربية والإسلامية.

خامساً: الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة: د/سامي حسن حمود 1998.

تناول الدكتور: سامي حسن حمود في دراسته أدوات التمويل التقليدية المعروفة لدى الفقهاء، ثم أشار إلى الصكوك الإسلامية المتعلقة بالبيوع والإجارة والسلم والمضاربة ... وغيرها، في ضوء بعض المقترنات المتعلقة بعمليات التطوير، ولقد أفت من هذا البحث من فكرة الصكوك الإسلامية، باعتبارها إحدى جزئيات دراستي.

غير أن هذه الدراسة - في تصوري المتواضع - ابتعدت كثيراً عن الشق الاقتصادي، ولم تبرز الدور الاقتصادي لصكوك الاستثمار الإسلامية.

وهو مكمن الاختلاف عن دراستي التي أفردت فصلاً خاصاً لصكوك الاستثمار الإسلامية، وبيّنت حقيقتها ومفهومها ودورها الاقتصادي والتموي وإمكانية طرحها بديلاً شرعياً عن السندات التقليدية (الربوية) في أسواق الأوراق المالية واستفادة المصارف الإسلامية - خاصة - من السيولة المتأتية عن طريقها في استثمارات طويلة الأجل، تخدم عملية التنمية في البلدان الإسلامية.

سادساً: المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة: بحث الدكتور / أحمد محمد علي

رئيس البنك الإسلامي للتنمية، مؤتمر اتحاد المصارف العربية 1998/06/08 بودابست.

بيّنت هذه الدراسة إدخال وإضافة المصارف الإسلامية لثلاثة مبادئ هامة إلى الرصيد المصرفي العالمي خلال القرن العشرين، وتمثلت هذه المبادئ في: مبدأ المشاركة ومبدأ ربط استخدامات الأموال بالسوق الحقيقة للسلع والخدمات ومبدأ إدراج الطابع أو المعيار الأخلاقي ضمن شروط اختيار الاستثمار الأفید والأصلح. وأشارت الدراسة أيضاً إلى أن المصارف الإسلامية حققت تغييراً نوعياً في جوهر علاقتها مع العملاء (المودعين) والانتقال بها من العلاقة القائمة على أساس الفائدة المصرفية (الربا) إلى علاقة المشاركة في تحمل المخاطر، وخلصت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تواجه الكثير من التحديات، أبرزها ضرورة ابتكار أدوات مالية وخدمات مصرفية عصرية، لخوض غمار المنافسة مع مثيلاتها التقليدية.

ولقد أفادت من المنهجية المعتمدة في هذه الدراسة لأنها تمثل أحد المباحث في خطتي، أما الفرق بينها وبين دراستي، فإنه يتمثل أو يتجلّى عند عرض استخدامات الأموال في الممارسات الحالية للمصارف الإسلامية، إذ تبين أن هناك توجهاً يكاد أن يكون كلياً صوب التمويل بأسلوب المرابحة، ومحدوية في استخدام التمويل بالمشاركة (رأي مشترك) إلا أن دراستي بترت الأسباب الكامنة وراء هذا الاتجاه، وبيّنت مخاطر الاستثمار التي حدّت وأعاقت توسيع الاستثمار عن طريق المشاركة والمضاربة، وركّزت أساساً على إشكال قصر الموارد المالية التي لا تسمح بتوظيفها في استثمارات طويلة الأجل، واقترحت ضرورة إصدار سكوك الاستثمار الإسلامية المختلفة للاستفادة من السيولة أو التمويل الكفيل بتنفيذ السياسة الاستثمارية التنموية للصيرفة الإسلامية.

ومن الدراسات الأكاديمية التي تبحث في سياق الموضوع:

- الدور التنموي للبنوك الإسلامية: أحمد جمیل، رسالہ دکتوراہ: کلیہ الاقتصاد جامعة الجزائر 2005.

تناولت هذه الأطروحة العلاقة بين البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية واحتوت على جانبياً أحدهما نظري والآخر تطبيقي على عدد من البنوك الإسلامية في دول الخليج والمغرب العربي، وتعرضت الأطروحة إلى مفهوم البنك الإسلامية ووظائفها وصيغ التمويل المعتمدة (المراحة والمشاركة والسلم والإجارة...) وكذا معايير أو عناصر السلامة في مشروعات الاستثمار.

ووضحت الأطروحة أن المشاكل الرئيسية التي تواجه المصارف الإسلامية وتأثر في مقدرتها على تعبئة الموارد المالية وتجهيزها لأغراض التنمية يمكن تقسيمها إلى قسمين: مشاكل من خارج النشاط المصرفي الإسلامي، ومشاكل من داخله، ويمكن تسمية الأولى مشاكل خارجية أو مستقلة والثانية مشاكل داخلية أو تابعة، والأولى هي الأكثر أهمية وتأثيراً وتمثل في البيئة القانونية والاقتصادية والسياسية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية، وسياسة المصرف المركزي التي تعتمد على نظام الفائدة كما تتمثل أيضاً في درجة الوعي لدى الأفراد بالأهداف الاقتصادية الإسلامية وعدم مشروعية الفائدة المصرفية واستعدادهم للتحول إلى البديل المصرفي الإسلامي، وكذلك أيضاً تتجسد في الحجم النسبي للنشاط المصرفي التربوي داخل وخارج البلدان الإسلامية.

ويختلف الطرح السابق عن دراستي، في كون المصارف الإسلامية نجحت في تعبئة الموارد المالية في الدول العربية والإسلامية باعتبار العامل العقائدي أو الديني، إذ تضاءل وتلاشى مفعول الفائدة الربوية كمعيار أو كافز لجلب واستقطاب مدخرات الأفراد في المجتمعات الإسلامية، بفعل الورع(الوازع) الديني وإعادة بعث الصلة والتعلق بمبادئ وأصول المعاملات المالية الإسلامية(الخالية من الربا).

كما أغفلت هذه الأطروحة بيان الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي أدته المصارف الإسلامية منذ نشأتها وحتى الآن رغم المعوقات والتحديات، ولم توضح الدور التنموي المنتظر منها، حيث اكتفت باستعراض تجارب بعض البنوك مثل: البنك الإسلامي للتنمية، البنك الإسلامي الأردني، وبنوك المغرب العربي الإسلامية.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تقسم أسباب اختيار الموضوع إلى قسمين:

1-أسباب ذاتية: الرغبة في دراسة موضوع البورصة الذي كان إلى وقت غير بعيد من الموضوعات الشائكة والغامضة في تصور عدد من الباحثين لما يكتنف عملياتها(البورصة) من غموضٍ وتعقدٍ، إضافة إلى كونها المرأة التي تعكس حالة أو مستوى اقتصاد ما.

ولربط الموضوع بالمصارف الإسلامية التي سبق للباحث أن تناولها في مرحلة الماجستير، سعيا منه لتوظيف المعارف والمعلومات المكتسبة لإشاعة فكر الصيرفة الإسلامية ودعم فرص التعامل وفق آلياتها وصيغها.

ومن الأسباب أيضاً: كان الباحث شغوفاً وطموحاً ومتطلعاً للبحث عن موضوع لرسالة أكاديمية يستحق أن ينال بها وسام وشرف درجة الدكتوراه، ويكون له البروز اللامع في الأوساط العلمية من خلال بيان مقدرة الاقتصاد الإسلامي على إعطاء الحلول الناجعة لكل الأزمات الاقتصادية والهزات المالية، فيكون بذلك بعثاً وإحياء للرصيد الفكري الإسلامي، وإتاحة فرصة الإطلاع على هذا الإرث أو الموروث الحضاري الثقيل، والنهضة العلمية الإسلامية الخلاقة، فيكون بذلك نبراساً للمستقبل الزاهر والصمود في العمل الدائب المستمر كما صمد الأسلاف.

2-أسباب موضوعية: تبدو في معاناة بعض الدول العربية من فجوة الموارد المالية مما يدفعها إلى البحث عن الأساليب والآليات الكفيلة بتغطية هذا النقص.

ومعاناة بلدان أخرى (الدول العربية المصدرة للنفط والغاز) من مشكلة توظيف الفائض المالي الذي غالباً ما يتوجه صوب التوظيفات المالية في المؤسسات المالية

الغربية، لذلك آثر الباحث دراسة هذا الموضوع لشد انتباه القائمين على إدارة الجهاز المصرفي والمالي في الوطن العربي وتحسيسهم بضرورة توفير المناخ الاستثماري الملائم والكفيل بتوطين الأموال العربية المهاجرة من جهة والعمل على استحداث مؤسسات مالية إسلامية، تتولى استيعاب واستدعاء الأموال المتواجدة خارج دائرة النشاط الاقتصادي (أي مكتنزة) نظراً لتحول أصحاب هذه الأموال من التعامل وفق الأنماذج المصرفي الربوي لاعتبارات عقدية أو دينية محضة، وذلك بالعمل على صياغة وهندسة أساليب مصرافية ومالية، تتناسب مع توجهاتهم وانتماءاتهم العقائدية

من خلال استحداث أسواق مالية إسلامية تكون بمثابة السند أو الدعم للمصارف الإسلامية، واستكمال حلقة التكامل الوظيفي بينهما للتخلص من سيطرة الاقتصاد الرمزي، الذي تتولّ إليه معظم المعاملات والصفقات المبرمة في ردّات البورصات والبنوك التقليدية.

هذا الإجراء الذي من شأنه أن يخفّف من وطأة التبعية الاقتصادية والمالية التي تعاني منها الدول العربية، ويُساهم في دعم برامج التنمية الاقتصادية التي تنشدّها هذه الدول باعتبار أن رصد الأموال أو توفير الموارد المالية، يُعد حجر الزاوية في الانطلاق في عملية التنمية.

ومن الأسباب الموضوعية بيان قدرة الاقتصاد الإسلامي ببدائله وبمؤسساته على التصدي لظاهرة العولمة المالية النابعة من الفكر الاقتصادي الوضعي ذي الخصوصية الغربية.

منهج البحث:

انطلاقاً من فرضيات البحث وبالنظر إلى أهميته وأهدافه وتعدد الجوانب المرتبطة بالإشكالية، فإن الدراسة تستوجب استخدام مناهج البحث العلمي المتمثلة في المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعد تقديمًا وتبياناً لأدوات ومعطيات الموضوع. والمنهج التاريخي عند سرد الواقع التاريخية المتعلقة ببعض جوانب الموضوع

إضافة إلى المنهج الاستقرائي، للوصول في الأخير إلى استخلاص النتائج الجزئية، ومحاولة تقديم أو اقتراح الحلول الكفيلة بالعلاج.

واعتمد البحث كذلك على المنهج المقارن لتوضيح وتشخيص الواقع العملي(المطبق) بين المصارف والبورصات الإسلامية والتقليدية.

منهجية البحث وتقنياته:

اعتمد الباحث في دراسة الموضوع على ما يلى:

أولاً: دراسة عناصر الموضوع المذكورة في خطة البحث منهجياً وموضوعياً مع المقارنة بين المصارف ومؤسسات التنمية الاقتصادية، وذلك على النحو التالي:

1- إنَّ المقصود بأسواق المال هي بورصة الأوراق المالية، أو سوق الأوراق المالية.

2- تقتصر الدراسة على اقتصاديات الدول العربية وإنْ تضمَّنَ البحث إشارات إلى الدول الإسلامية والنامية بشكل عام.

3- تجري المقارنة بين المنهج التموي الرأسمالي -مُشارًا له بالاقتصاد الوعي- والمنهج التموي الإسلامي باعتبار المصارف والبورصات وليدة الفكر الاقتصادي الرأسمالي، علاوة على انهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي في العقد الأخير من القرن العشرين.

4- حاول الباحث - قدر الإمكان- أن يجعل من هذا البحث، دراسة اقتصادية بعيدة - نوعاً ما- عن الخوض في المسائل الفقهية والتوسع فيها، حيث يطغى عليها الطابع الاقتصادي وهذا تماشياً مع الاختصاص- التخصص - (الاقتصاد الإسلامي).

5- يشير الباحث إلى أنَّ هذا البحث ليس دراسة ميدانية- تطبيقية- تتعلق بتقييم أداء المصارف الإسلامية وأسواق المال القائمة بمدلول الدور التعبوي والتموي رغم إدراج بعض الأمثلة من واقع تجربة بعض المصارف والبورصات، وإنَّما الغرض الرئيسي هو بيان انصراف أسواق النقد والمال التقليدية عن عملية التنمية وتأكيد الدور التموي للصيغة الإسلامية من الناحية الفكرية (النظرية) الأمر الذي

يساعد على إعطاء نظرة صحيحة على الواقع العملي لهذه المؤسسات، ومحاولة ترشيد نشاطاتها لاسيما وأنها في أولى خطوات التطبيق الميداني بعد اجتياز مرحلة التنظير التي شارفت على أربعة عقود من الزمن ودراسة نظرية للأسوق المالية الإسلامية، التي بوجودها تتخلص المصارف الإسلامية من مشكلتي توظيف فائض السيولة من جهة، والحصول على الموارد طويلة الأجل التي تخدم عملية التنمية في الدول العربية من جهة ثانية.

ثانياً: الطريقة المنهجية على الشكل الآتي::

- 1- وضع الآيات القرآنية بين الشكلين ٠ ٠ وتهميشه اسم السورة ورقم الآية بالاعتماد على رواية حفص رحمه الله .
- 2- كتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب بخط غليظ وتسطيره، ثم دار ومكان النشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم الجزء إن وجد وأخيراً الصفحة وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة، وعند تكرار المرجع يتم الإشارة إلى ذلك بذكر المرجع السابق ورقم الصفحة، وبذكر اسم المؤلف ومختصر من العنوان...مرجع سابق إذا تعلق الأمر باستخدام مرجعين أو أكثر لمؤلف واحد.
- 3- رمز الباحث بإشارة "د.ت" و "د.ط" في حالة عدم وجود تاريخ المرجع ورقم الطبعة على التوالي.
- 4- عَمَدَ الباحث إلى تعريف وشرح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح في الهاشم واضعا لها رمز "نجمة" * إضافة إلى الههامش إن وجدت.
- 5- حرر الباحث في نهاية البحث ملخصاً عاماً باللغة العربية، وملخصين باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكتابة الفهارس التي تحتاجها المذكورة من فهارس للآيات القرآنية وللأشكال ثم المراجع وأخيراً للموضوعات.

المصادر والمراجع:

اعتمد الباحث في إنجاز هذا البحث المتواضع على تشكيلة من المراجع متنوعة بين الكتب الفقهية وكتب اللغة والقاميس وكتب الاقتصاد الوضعي وكتب

الاقتصاد الإسلامي والرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه) والمجلات
والدوريات والندوات الفكرية والمؤتمرات المكتوبة والجرائد والشبكة العنكبوتية.

خطة البحث:

استجابة لـ إشكالية الموضوع وأهميته وفرضياته وتحقيقاً لأهدافه فإنَّ البحث
تستوجب دراسته على النحو المأمول - في تصور الباحث - تقسيمه إلى مقدمة
وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة تضمنت أهمية البحث والإشكالية والفرضيات وأسباب اختيار الموضوع
وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث والمصادر والمراجع وخطة البحث
وصعوباته، والأبواب هي:

الباب الأول: اقتصadiات المصارف الإسلامية.

يتضمنَ دراسة اقتصadiات المصارف الإسلامية من حيث تعريفها وتحديد
ماهيتها وظروف نشأتها، وأهم المشكلات والعقبات التي تعيق أداء دورها
الاستثماري، وبيان أهميتها الاقتصادية ومختلف الوظائف المنوطة بها، وذلك من
خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية: تعريفها، نشأتها، أهميتها ووظائفها.

الفصل الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وخصائصها وأهميتها.

الفصل الثالث: صيغ التمويل وطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية.

الباب الثاني: مدخل إلى البورصات.

يتناول هذا الباب فصلاً تمهيدياً - مدخلاً - للبورصات للتعرف بها وظروف
نشأتها وأنواعها، كمحطة ارتكاز لدراسة الأسواق المالية - موضوع الدراسة
باعتبارها إحدى أنواع البورصات - من حيث الوقوف على ماهيتها وبيان أقسامها
ودورها في إنعاش وتنشيط الاقتصاد القومي، وكذلك استعراض الأوراق المالية
المتداولة في البورصات التقليدية (الأسهم والسنادات وحصص التأسيس) بالإضافة

إلى عرض شامل لطبيعة العمليات والصفقات المالية المبرمة بأوقتها و ذلك في

ضوء الفصول التالية:

الفصل الأول: مفهوم البورصة ونشأتها وأنواعها.

الفصل الثاني: ماهية الأسواق المالية وأقسامها ودورها في الاقتصاد القومي.

الفصل الثالث: الأوراق المالية المتداولة في بورصة الأوراق المالية وطبيعة عملياتها.

الباب الثالث: التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال سبيل التنمية والتصدي للأزمات المالية.

يدرس هذا الباب إشكالية التنمية في الدول الإسلامية، والحلول المتقدمة لها، وطرح صكوك الاستثمار الإسلامية بدلاً شرعاً وأدوات مالية مجده اقتصادياً، للإفادة من التمويل اللازم للحكومات العربية والمصارف الإسلامية ومساهمة في إنشاء أسواق مالية إسلامية، تتصدى لآثار الأزمات المالية العالمية.

واحتوى هذا الباب على ثلاثة فصول هي:

الفصل الأول: إشكالية التنمية في الدول الإسلامية.

الفصل الثاني: الأدوات المالية الإسلامية ودورها في تشجيع أسواق المال.

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية للتكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال.

الخاتمة: تضمنت النتائج العامة ونتائج اختبار صحة الفرضيات أو الفروض التي توصل إليها الباحث إضافة إلى التوصيات والمقترنات الضرورية للبحث.

صعوبات البحث:

عادة ما يواجه الباحث صعوبات مختلفة أثناء إعداده للبحث، إلا أنَّ التحلي بالإرادة والمثابرة على العمل والتعلق بالموضوع يُذلل كل الصعاب والمشاق والعراقيل بِإذن الله تعالى، ويُقرُّ الباحث: أنَّ الدَّعم والتوجيه والتشجيع الذين وجدتهم من رعاية فضيلة الأستاذ المشرف، جعلني لا ألقى أية صعوبة في إنجاز هذا البحث المتواضع والحمد لله.

وفي الأخير هذه ثمرة جهد علمي متواضع، يكتنفه النقص ويسري عليه الخطأ ويعترىه القصور لا محالة، لأنَّه من عمل إنسان... ولذا فإنَّ البحث يحتاج إلى إثراء وتوجيهات وتصويبات من الأساتذة الخبراء أعضاء لجنة المناقشة.

ومن ذا الذي يرجى كماله؟ وهل ذاك إلا الصادق المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
أسألُ اللهَ أن يتقبل مِنِّي هذا الجهد وأن يجعل أجره وثوابه في ميزان كل من أuanَ على إنجاز هذا البحث وفي مقدمتهم فضيلة الأستاذ المُشرِّف البروفيسور:
سعيد فكرة، جزاهم الله عنِّي كلَّ خير.

الباب الأول

اقتصاديات

المصارف الإسلامية

الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية،
تعريفها، نشأتها، أهميتها ووظائفها.

الفصل الثاني: مصادر الأموال في المصارف
الإسلامية وخصائصها وأهميتها.

الفصل الثالث: صيغ التمويل وطبيعة الاستثمار
في المصارف الإسلامية.

الفصل الأول

ماهية المصارف الإسلامية: تعريفها، نشأتها، أهميتها ووظائفها.

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية
ونشأتها وأسباب انتشارها.

المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية
وأهدافها وفلسفتها.

المبحث الثالث: وظائف المصارف الإسلامية
وعلاقتها بالبنوك المركزية.

الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية: تعريفها، نشأتها، أهميتها ووظائفها.

عانت اقتصاديات الدول الإسلامية كثيراً وتضررت إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي (رأسمالي واشتراكي) وخاصة في مجال المعاملات المصرفية، مما أدى إلى عزوف الكثير من أفراد المجتمع ذوي الفوائض المالية من التعامل وفق الأنماذج المصرفية التقليدية القائم على أساس نظام الفائدة الربوية، مما حجب عن الاقتصاد أموالاً طائلة وحرم المجتمع من منافع تدوير وتنمیر هذه الأموال.

الأمر الذي دفع بالعلماء والمفكرين ورجال الاقتصاد الإسلامي إلى إحلال البديل الشرعي في مجال المعاملات المالية، وذلك بالعودة إلى إحياء وإعادة بعث المنهج المالي الإسلامي الأصيل وتكيفه وفق الظروف والمستجدات الراهنة.

وتوجت تلك الجهود المضنية بظهور المصارف الإسلامية، فما هي إذن المصارف الإسلامية؟ وما هي ظروف نشأتها وأسباب انتشارها؟ وما هي أنواعها وأهدافها وفلسفتها؟ وما هي المشكلات الناجمة عن علاقتها بالبنوك المركزية؟ وهل هي تقليد واقتباس أو محاكاة لتجربة المصارف التقليدية من حيث الممارسات والمرامى؟ أم لها خصوصية ذاتية؟ ذلك ما سيتناوله هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها وأسباب انتشارها.

المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وأهدافها وفلسفتها.

المبحث الثالث: وظائف المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية.

المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها وأسباب انتشارها.

شهد了 التلث الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية، وانتشارها في أرجاء العالم العربي والإسلامي، ومنه إلى مختلف بقاع العالم، وهناك من يرجع أسباب هذا الانتشار المتزايد إلى الأساس النظري الذي تقوم عليه هذه المصارف، وتستمد منه رؤيتها وفلسفتها، وإلى النتائج الإيجابية المحققة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى الاعتبار أو العامل الديني الذي نشأ عنه تعاطف كبير من الجماهير الإسلامية وإقبال قياسي على التعامل وفق النموذج المصرفي الإسلامي.

فما هو مفهوم المصارف الإسلامية؟ وكيف نشأت؟ وما هي العوامل التي ساعدت على انتشارها؟ ذلك ما يتم بحثه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على نشأة وانتشار المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمصرف.

المصرف كلمة محدثة جمعها مصارف، بكسر الراء، وهو في اللغة: تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره¹ ونطلق هذه الكلمة على المؤسسات التي تتخصص في عمليتي إقراض واقتراض النقود، لأنَّ أغلب هذه العمليات لا تتم مباشرة بين صاحب النقود والراغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف².

كما تعني المؤسسة المالية التي تتعامل في الائتمان^{*}.

وتقابل كلمة "مصرف" في اللغة العربية كلمة "بنك" في اللغة الأوروبية المشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو "Banco" ومعناها منضدة أو طاولة.

ولفظ مصرف يعني الصرف وهو: "بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك لأنَّه ينصرف من جوهر إلى جوهر، والتصريف في جميع البياعات، إنفاق الدرام والصراف، والصيرف، والصيرفي: التقاد، من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيروف وصيارة"³.

والواقع أنه لا يوجد فرق جوهري بين كلمة "مصرف" وكلمة "بنك" إلا أنَّ تسمية البنك لها دلالة على المكان الذي تمارس فيه مختلف الأعمال المصرفية، دون الإشارة إلى الوظائف المصرفية المتعددة، بخلاف كلمة "مصرف" التي هي اسم مكان على وزن مفعل، يدل على المكان الذي تتم فيه عمليات الصرف، ومعلوم أنَّ الصرف ذاته هو إحدى الخدمات التي يؤديها البنك، ويرى البعض أنَّ كلمة "بنك" أشمل من كلمة "مصرف" وذلك لأنَّ الثانية قاصرة على الصرف وكلمة بنك تشمل ما يقوم من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها⁴.

¹- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ج 3، ص: 161.

²- الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، ط 2، 1972، ص: 1786.

*- الائتمان لغة هو: الثقة، ويعني في الاصطلاح المصرفي ما يوليه المصرف من الثقة في مقدراته واستعداده السداد بمنحة قروض أو يكفله بضمانته قبل الغير.

³- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، د.ت، ج 9، ص: 19.

⁴- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، النفاشر للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2001، ص: 13.

هذا فضلا عن قدم "كلمة" بنك في الساحة المالية والمصرفية، واستقرارها في التعامل، وتعارف البشرية عليها، إلا أنه بينما كان المصرف يطلق على المكان الذي يباع (يُبَدِّلُ) فيه النقد، فالمصرف إذا أولى بالاستعمال من البنك.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمصرف:

إن مجرد إلقاء نظرة خاطفة على القوانين المنظمة للمصارف، يتضح أنها لم تضع تعريفا محددا للمصرف، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه، بل اقتصرت على ذكر العمليات (الأعمال) التي تجعل مؤسسة ما مصرفًا.

أما عن تعريف المصارف الإسلامية فقد عرّفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية* في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالتالي: "يقصد بالبنوك الإسلامية... تلك البنوك أو المؤسسات التي يُؤْسِسُ قانون إنشائها ونظمها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء".¹

غير أنَّ هناك تعريفات عديدة وإنْ اختلفت لفظاً فهي متقدمة معنىًّ، تدور في مجلتها حول مفهوم واحد معناه، أنَّ النظام المصرفي الإسلامي هو النظام الذي تتفق فيه الأعمال المصرفية وتنماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم فيه التعامل وفق آلية الفائدة أخذًا وعطاءً .

إنَّ التعريف الشائع للمصرف الإسلامي هو أنَّه مؤسسة مصرفيَّة لا تتعامل بالربا (الفائدة) أخذًا وعطاءً، فالمصرف الإسلامي يتلقى ودائع نقدية، دون التزام أو تعهدٍ من أيٍّ شكل بإعطاء فوائد للمودعين، كما أنه يعمل على توظيف أو استخدام هذه الودائع (الموارد المالية) بطرق شرعية دون الالتجاء إلى نظام الفائدة.

والملاحظ على هذا التعريف أنه يضع فرقاً واضحًا ومحدداً بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي، إلا أنه يُنصَّبُ على ركنٍ واحدٍ يكمن في عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يُعتبر شرطاً ضرورياً لقيام مصرف إسلامي، غير أنه ليس شرطاً كافياً.

*إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية سنة 1977، حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه بمقر المصرف الإسلامي للتنمية بجدة - المملكة العربية السعودية.

¹- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، 1977، ص: 10.

وبناءً عليه فإن هذا التعريف (الشائع) غير شامل، لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر على مجرد تجنب (اجتناب) التعامل بالفائدة، بل له رؤى وغایات وأنشطة كثيرة كما أن هناك بلدانًا غير إسلامية اعتمدت على آيات بديلة للفائدة، ولا تُسمى مصارف إسلامية، مثل مصارف الادخار بألمانيا في الثلاثينيات من القرن العشرين، وكذلك مصارف الاتحاد السوفيتي (سابقاً) اعتمدت منذ قيامها على نظام التخطيط، في تعبئة وتوزيع الموارد المالية على مختلف الاستخدامات، على اعتبار أن نظام الفائدة فكرة رأسمالية، وبالتالي فإنها لا تصلح لها كانظمة اشتراكية - ومعروف تاريخيا العداء الكبير بين الرأسمالية والاشتراكية - إضافة إلى ظهور نوع جديد من المصارف بالسويد يُسمى "بنوك جاك"^{*} - والتي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا - وهي لا تتعامل بالفائدة الربوية.

وعليه فإن جوهر المصرف الإسلامي هو: تحريم الربا وتوحّي الربح بقيام المصرف بدور الوساطة بين رأس المال والعمل، وذلك وفقاً لمبدأ المشاركة والمضاربة والمرابحة الذي يعتبر الأساس الذي يقوم عليه النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي. وبعبارة أدق يمكن جوهر عمل المصرف الإسلامي في الانتقال من صفة الوسيط المالي إلى الوسيط الاستثماري التنموي.

ولقد عرّف علماء الاقتصاد الإسلامي والباحثة في مجال الصيرفة الإسلامية المصرف الإسلامي بتعريفات متعددة، نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً/ المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية، لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار، وتبرز الأوراق المالية (الأسهم دون السندات) سواء لغرض السيولة أو الاستثمار وتظهر وبالتالي الطبيعة الائتمانية لكل أنشطة المصرف".¹

* - مصارف جاك (BANK-JAK) : اشتقت تسميته من اللغة السويدية : kapital رأس المال، arbete العمل، jord الأرض أنشئت بالسويد في 1931 على يد kristian englebrecht " وهي لا تعمل على أساس الفائدة الربوية، وانطلقت من فكرة أساسية مفادها أن سعر الفائدة على القروض يؤدي إلى ترکز الثروة في يد قليلة بالمجتمع وارتفاع البطالة وزيادة المديونية.بلغ حجم ما أقرضته 42.5 مليون دولار.أنظر : www.islamamonline.net/arabics/2004/10/article13.shtml.

¹ - النبراوي خديجة، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، دار النهار للطباعة والنشر، القاهرة ، ط، 1998، ص : 70 .

ثانياً/ المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفيّة تجاريّة، تجمع الأموال و تستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد."¹

ثالثاً/ المصرف الالاربوي هو: "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال، بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميته وإتاحة الفرصة المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام".²

رابعاً/ المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تقوم بتجمیع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة الاستثمارية، بأسلوب محير من الفائدة، وذلك عن طريق المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفيّة من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".³

خامساً/ البنك الإسلامي: "مؤسسة مصرفيّة هدفها تجمیع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا(الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفيّة المتعددة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".⁴

سادساً/ ويعرف البنك الإسلامي أيضاً بأنه: "كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية لللاقتصاد الإسلامي، وتنتقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً لخرج أصحابه من التعامل مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها".⁵

من هذه التعريفات يمكن القول، أنها ركزت على نقاط محددة أهمها:
أ- أن المصارف الإسلامية جزء من نظام إسلامي عام وكامل، حيث تلتزم بتعاليم الإسلام وتجسد مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ب- إنها تقوم بالوظائف والأنشطة التي تتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية.

¹- الشرقاوي الملاقي عائشة، المصارف الإسلامية، التحريرية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي، الدار البيضاء: المغرب ، ط 1، 2000، ص: 27.

²- مصطفى كمال طايل، المصارف الإسلامية، المنهج والتطبيق، بدون ناشر، د . ط، 1987، ص: 54.

³- كمال محمد يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، د. ط، 1993 م، ص: 164.

⁴- عبد المنعم مبارك، محمد يونس، ادارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1989، ص ص: 53-54.

⁵- محمد الفيصل آل سعود، البنوك والتأمين في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1979، ص: 27.

ج- إنها تطبق الصيغ الخاصة بها في مجال تعبئة وتوظيف الموارد المالية.

د- إنها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار.

وزيادة على ما سبق هناك ثلات سمات مشتركة وردت في التعريفات السابقة وهي:

الأولى: أنها ذات معيار عقدي..

الثانية: أنها عبارة عن مؤسسات مالية.

الثالثة: أنها تساهم بفاعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بينما تطرق التعريف الأخير (ال السادس) إلى نقطة في غاية الأهمية، تمثلت في محاربة البنوك الإسلامية لظاهرة الاقتراض وحجب الأموال عن التدوير والتداول وأتاحت المجال لأصحاب الأموال الدين عانوا من حرج التعامل وفق الأسلوب الربوي المنتهج في المؤسسات المصرفية التقليدية أن يستثمروا أموالهم.

والتعريف المختار للدكتور أحمد النجار :^{*} "أن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرية، لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي¹ .

أنه التعريف المختصر المفيد، والمحدد بدقة لأعمال المصرف الإسلامي على النحو

التالي:

أ- إنَّ المصارف الإسلامية جهاز مصري ومحلي يلتزم في معاملاته، بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تُعتبرُ هذه المصارف، تنموية وذلك من خلال دورها الوسيط بين أدوات تمويل التنمية الاقتصادية "الادخار والاستثمار".

ج- إنها تزوج بين تحقيق العائد الاقتصادي "الربح" والعائد الاجتماعي.

د- تسعى إلى تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي، وما يتضمنه هذا المسعى من قيامها بوظيفة التحسيس بأهمية إيتاء الزكاة.

وعلى ضوء ما تقدم فإنَّ تعريفات المصارف الإسلامية كثيرة ومتباعدة من حيث الألفاظ والعبارات، إلا أنها تتفق تماماً وإنجعماً في عناصر التعريف الأساسية المتمثلة في:

* - أحمد النجار: هو أحد أبرز قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي، ومؤسس مصارف الادخار المحلية بمصر عام 1963 م.

1- أحمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة، عدد 7، ذو القعدة، 1399 هـ، ص: 22.

أولاً/ حشد الموارد المالية بأساليب وآليات مستوحة من الاقتصاد الإسلامي (الفقه الإسلامي).

ثانياً/ ضخ الموارد المالية في قنوات استثمارية مختلفة ومتغيرة الأجل، بصيغ لا تتعارض مع الشريعة الغرّاء.

ثالثاً/ التركيز على الهدفين: الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية، من خلال استخدامات الموارد المالية المتاحة في الاستثمارات الإنمائية المختلفة.

رابعاً/ إلزامية (ضرورة) وجود الإطار المؤسسي، المنظم والموجّه لهذه المهام "الأعمال" في شكل مصارف أو بيوت تمويل إسلامية أو مؤسسات استثمار إسلامية.

ومن الملاحظ على الكثير من تعريفات البنوك الإسلامية أنها تفتقد إلى الدقة في التعبير نظراً لتغليب الجانب الديني أو العقائدي على الجانب الاقتصادي وهي مشبعة بشحنات افعالية، ومرد ذلك - في تصور الباحث - عائد إلى أن هذه التعريفات صادرة من جهة، عن مصادر ينقصها من التكوين الاقتصادي وإلى الباع في مجال الصيرفة والمال، وإلى تزامن هذه التعريفات من جهة أخرى مع البدايات الأولى لأعمال المصارف الإسلامية وما صاحب تلك الفترة من تشجيع وآمال، في ظل غياب التنظير الكافي وعدم اتضاح الرؤية، حيث يمكن القول بأن الممارسة الميدانية والفعلية سبقت المرحلة النظرية.

كما تشير الدراسة بأن المصارف الإسلامية ليست أجهزة بديلة عن المؤسسات المصرفية التقليدية، وإنما هي مؤسسات قائمة بذاتها تمارس أنشطتها المختلفة والمتنوعة انطلاقاً من فلسفة أو رؤية مستوحة من صميم الفكر الاقتصادي الإسلامي، فهي تقوم على إرساء نظام مصريفي جديد مختلف عن الأنظمة المصرفية القائمة، بالتزامها بالأحكام المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، وهي بذلك تعمل على تجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في مجال المال والمعاملات في الحياة العملية لأفراد المجتمع.

كما تعتبر الدراسة حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية مفهوماً خاطئاً ومضللاً لأن الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام كامل وشامل والبنوك الإسلامية ما هي إلا مؤسسة من مؤسساته كالزكاة والحسنة والوقف والتأمين التكافلي...

إلا أن ذلك لا يحجب الاعتراف بحقيقة مفادها: أن ظهور حركة الصيرفة الإسلامية تمثل أعظم وأهم إنجازات الاقتصاد الإسلامي في الوقت الحالي ومرد ذلك إلى:

أولاً/ أن البنوك تمثل عصب النشاط الاقتصادي عالمياً إذ لا يمكن تصور قيام اقتصاد عصري دون بنوك لأنها المتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانياً/ أن المصارف الإسلامية تكاد تكون الأنموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي عرف طريقه إلى التطبيق العملي والذي اكتسب قدرًا من الاعتراف مكنه من الاستمرار والانتشار، وهذا لا ينفي وجود مؤسسات اقتصادية كالتأمين التكافلي في بعض دول الخليج ومؤسسة الزكاة التي تحظى اليوم باهتمامات الدول الإسلامية من أجل إعطائهما المكانة اللائقة بها وتفعيل دورها الاقتصادي الغني عن البيان.

ثالثاً/ تمكنت المصارف الإسلامية أن تكون نموذجاً مفيداً للاقتصاد المحلي ومؤشرًا

للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.¹

وأخيراً فإن التعريف الشامل -الذي يقترحه الباحث- لجميع عناصر المصارف الإسلامية هو: مؤسسات مالية تقوم بتبعدة الموارد المالية واستخدامها وفق صيغ استثمارية إسلامية، وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.

تعود نقطة الانطلاق الرسمي، والظهور الميداني للمصارف الإسلامية إلى سنة 1963م، التي شهدت ميلاد أول مصرف إسلامي -بجمهورية مصر العربية تحديداً بقرية ميت غمر^{*} - وحقق نتائج مشجعة، قياساً بعمر التجربة التي لم تدم طويلاً، لما اعترضها من صعاب وعراء يُقلل أدت إلى وأدتها في عز التجربة، وهذا الاعتراض أو التعطيل هو شكل من أشكال العداء التقليدي الذي يشنّه الغرب -بطريق مباشر أو غير مباشر - على كل ما هو إسلامي.

وبالإضافة إلى هذه المحاولة الرائدة، فثمة محاولات قامت هنا.. وهناك.. لإنشاء مصارف إسلامية بديلة عن نظيراتها التقليدية، ويمكن تقسيم التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية إلى مرحلتين أساسيتين تتناولهما الدراسة في ضوء الفرعين التاليين:

¹- صالح كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي: مشاكل وأفاق، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 1997، ص: 4.

*- ميت غمر: قرية (ريف) مصرية، تقع في حدود محافظة الدهقانية بדלתا النيل، تبعد بحوالي 40 كيلومتراً عن القاهرة - مصر.

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى:(1963-1975).

تعد الجهود والتضحيات الجسام التي بذلها المفكرون وعلماء الاقتصاد الإسلامي عاملًا فاعلاً وأساسياً في نشأة المصارف الإسلامية، لإخراج العالم الإسلامي من الركود الاقتصادي والجمود الفكري التي عاشها لفترة من الزمن.

ولقد اعتبرت البنوك الإسلامية ظاهرة كبرى وتجربة فذة وفريدة في عالم الصيرفة والمال، وعلامة بارزة من علامات العصر الحديث الذي يمكن وصفه بعصر الرغبة في إعمال الاقتصاد الإسلامي والتوجه إليه.

لقيت هذه المصارف التي قبولاً إيجابياً من غالبية أفراد المجتمعات الإسلامية، حيث رأت فيها خطوة جادة على طريق الإنابة إلى الله تعالى والتحرر من التبعية المصرفية الغربية، فأعطتها الثقة والإقبال إعراباً منها عن التقدير والولاء¹.

وبالرجوع إلى المصادر الاقتصادية والمصرفية تبين أن تجربة العمل المصرفي على أسس إسلامية، قامت في حقبة الخمسينيات من القرن الماضي في الباكستان – وهذه التجربة غير معروفة كثيراً، لقلة ما كتب عنها باللغة العربية، حيث تم إنشاء أول صناديق للايدار لا تعمل بنظام الفائدة، "وهي عبارة عن مؤسسة تتلقى الودائع من المدخرين وإقراضها إلى المزارعين المحتجين للأموال وذلك بدون عوائد، حيث كانت المؤسسة الادخارية تتناقض أجرها أو عمولات رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وتوقفت هذه التجربة في بداية السبعينيات".²

¹- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء، القاهرة، ط١، 1990، ص: 3.

أنظر أيضاً: أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث منشور في الإنترنت (دون عنوان للموقع) ص: 3.

²- رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، جامعة الإسكندرية : كلية الحقوق، د ط، 1999، ص: 51. أنظر أيضاً: يوسف عاشور، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، مطبعة الرنتسي للطباعة والنشر، غزة، 2002، ص: 64.

إلا إنَّ الظهور الرَّسْمِي للمصارف الإسلامية على السَّاحة المصرفية كان في عام 1963 بقرينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية - حيثُ تم إنشاء ما يسمى بـ "بنوك الادخار المحلية" المستوحة من النظام المصرفي الألماني لكنه بصيغة إسلامية.

ولقد قامت فكرة هذه البنوك على إنشاء فروع مصرية في كل قرية- ريف- لتعبئة الموارد المالية(الودائع النقدية) وإعادة توظيفها محلياً في استثمارات تخدم الاحتياجات المحلية لتلك المناطق.

وكان الهدف المأمول من هذه المصارف هو تقديم أنموذج مصرفي لا روبي، يهتم بالتنمية المحلية، وامتد نشاطها لمدة تقارب الأربع سنوات، حققت خلالها نجاحاً قياسياً¹.

والملاحظ على هذه المصارف أنها لم تعلن عن هويتها الإسلامية - صراحة- في ذلك الوقت، حيث بدأت هذه التجربة انطلاقاً من مفهوم الالاربوبية وليس من مفهوم تطبيق أو إعمال الاقتصاد الإسلامي، ومرد ذلك - في تقدير الباحث- عائد إلى اعتبارات سياسية بحثية، كانت ترفض أي شكل من أشكال التطبيق الإسلامي، وبالرغم من عدم الإفصاح العلني عن أسلمة هذه المصارف وتحقيقها لنتائج إيجابية، ترتب على تلك الظروف السياسية معوقات عدائية ومناوئة وإشاعات مغرضة، أوقفت مسيرة هذه البنوك في عامها الرابع(1967م)، معلنة بذلك نهاية أول تجربة رائدة في الصيرفة الإسلامية.

عزى بعض علماء الاقتصاد في مصر أسباب فشل هذه المصارف الادخارية إلى نقص الخبرة في الممارسة المصرفية، وافتقار الكوادر البشرية المؤهلة في مجال الصيرفة وإدارة الأموال.

ثم كانت تجربة جامعة أم درمان بالسودان عام 1966م، التي كانت عبارة عن اقتراح مشروع بإنشاء بنك بلا فوائد في (أم درمان) تم تقديمها إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وإقراره، ولكنه قوبل بالرفض ولم يكتب له النجاح².

* - هي مصارف شعبية اهتمت بنشر السلوك الادخاري وتعزيزه في أوساط المجتمع، وقد قامت أساساً في خمس مدن تابعة لمحافظة الدقهلية - مصر - حيث بدأت في - ميت غمر - ثم انتقلت إلى المنصورة وشربين وبلقاس ودكنس، راجع في ذلك: أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية، القاهرة، دار وهدان، د. ط، د. ت، ص: 393 .

¹ - UBL, Journal OF banking and management, VOL . 3, N 1, P: 49.

² - Banques islamiques, www.bltagi.com/manaheg el massaref.

وشهدت بداية السبعينيات من القرن المنصرم انطلاقة جديدة لفكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:

ففي عام 1971 تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر، الذي يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على منع أو حظر التعامل بالفائدة المصرفية أخذًا وإعطاء، وتشير الدراسة إلى أن طبيعة معاملات هذا المصرف كانت مماثلة في تقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية وليس النشاط المصرفي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الكثيرين يعترضون على هذا الوصف (أول بنك إسلامي لا ربوى) وينسبونه ويفضلونه لبنك دبي الإسلامي الذي أنشأ على أساس وقواعد مصرفية تجارية عام 1975م.

ثم جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء المصارف الإسلامية التي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة - السعودية - عام 1973، حيث تقرر إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية"، كمؤسسة مالية دولية بموجب اتفاقية دولية ضمت 32 دولة إسلامية، من بين الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي. ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النشاط المصرفي.

وكان قيام هذا المصرف (في عام 1975) حافزاً لإنشاء العديد من المصارف الإسلامية في مختلف الدول العربية والإسلامية¹.

ثم أنشأ مصرف دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة عام 1975.

ومن الملاحظ على هذه الفترة التاريخية (1963-1975) ما يلي:

أنَّ معدل نمو وانتشار المصارف الإسلامية قد امتاز بالبطء النسبي، حيث لم يشهد سوى أربعة مصارف فقط* والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ كل ابتكار أو فكر جديد ، يتطلب وقتاً كافياً لقبوله واستيعابه والاقتناع بمبراميه وأهدافه ، وعلى الرَّغم من هذه البداية المُحتشمة أو المتعثرة، إلا أنها حافلة بالنجاح قياساً بعمر التجربة لقيامها على أرضية صلبة بُنيت عليها محاولات المرحلة التاريخية الثانية.

¹- أسامة محمد الغولي، مسيرة العمل المصرفية بين الصعوبات والأفاق المستقلية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية: العددان الأول والثاني، سنة 1975 م. أنظر أيضاً: محمود فاضل، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، نابلس 2005 ، ص:30.

*- هذه المصارف الأربع هي: مصارف الإدخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في المرحلة الثانية:(1977-2010):

اتسمت هذه المرحلة التاريخية بالانتشار الواسع في إنشاء المصارف الإسلامية، حيث شهدت حركة نشطة ومكثفة، كانت إعلاناً وإيداناً عن مرحلة جديدة من النشاط المتتسارع في تاريخ الصيرفة الإسلامية، حيث أصبح لا ينقضي العام، إلا ويظهر مصرف إسلامي جديد-على الأقل- إلى الوجود.

فقد تأسس مصرف فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني في 1978م، ثم انتقل ظهورها من العالم العربي إلى كل من إيران وباكستان في 1980م.¹ وفي عام 1990 تأسس مصرف قطر الدولي الإسلامي وبنك البركة بالجزائر، ثم موريتانيا، السنغال وجنوب إفريقيا، وآسيا ومنه إلى أوروبا بدءاً بـ: تركيا والدانمارك ووصولاً إلى أمريكا.²

إلى أن وصل عدد البنوك الإسلامية سنة 2007 إلى 300 بنكاً منتشرة في 75 دولة من أرجاء العالم، ولديها استثمارات بقيمة 400 مليار دولار.³

كما تزامنت حركة تأسيس المصارف الإسلامية مع إنشاء شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل والتامين وغيرها، بالإضافة إلى قيام المصارف التجارية(التقليدية) في بعض الدول بافتتاح فروع أو نوافذ للمعاملات الإسلامية ويرى الباحث أن هذا ليس تشجيعاً للبنوك الإسلامية وإنما ذلك بهدف استقطاب ودائع الجاليات الإسلامية المقيمة بالخارج التي كانت تتحرج من التعامل الربوي.

والملاحظ على هذه المرحلة التاريخية أنها اتسمت بنمو مذهل لانتشار المصارف الإسلامية، مما جعل منها طرفاً فاعلاً في معادلة أو مجال الصيرفة العالمية وغريماً(منافساً) قوياً لنظيراتها التقليدية في الأسواق العالمية، ومرد ذلك عائد إلى عدة أسباب ومعطيات تتعرض لها الدراسة في المطلب التالي.

¹- عبد الله المالكي، البنك الإسلامي الأردني، مطبع الدستور التجارية، الأردن، مج. 7، 1996، ص:122.

²- مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، دبي، عدد 189، 1997، ص:8.

³- فؤاد شاكر، مؤتمر تطور ونمو الصيرفة الإسلامية: الواقع والطموح، دمشق، 10-11 مارس 2008، ص:3.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على نشأة وانتشار المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: العوامل المساعدة على نشأة المصارف الإسلامية:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^١ والملاحظ أنَّ الآية الكريمة تدلُّ على طلاقة القدرة لله تعالى وحده.

تكللت المجهودات التي بذلها العلماء ورجال الاقتصاد الإسلامي بظهور الصيرفة الإسلامية إلى الوجود، وساعد على قيام المصارف الإسلامية عوامل عديدة أهمها:

أولاً/ جهود العلماء الغيورين على الاقتصاد الإسلامي:

أثر التواجد الاستعماري بالعالم الإسلامي سلباً في العديد من الميادين، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكان الصعيد الاقتصادي أكثر القطاعات تضرراً، لما أصابه من تغريب واتباع وتغيير ثم اندماج في بوتقة الفكر الاقتصادي الغربي، وظللت الأنظمة الاقتصادية المعتمدة بها في العالم الإسلامي، تائهة بين المذاهب الاشتراكية والإيديولوجيات الرأسمالية، فقد حدث من جراء هذه الذبذبة أزمة اقتصادية حادة وخانقة خلقت اقتصاداً هشاً متخلفاً، الأمر الذي دفع العلماء إلى البحث العلمي لإيجاد الحلول المنطقية لهذه الأزمات، التي تعاني منها اقتصاديات الدول الإسلامية، وبدأت هذه المساعي من "الأزهر الشريف" بأصوات تنادي بالعمل على استئصال واجتثاث سرطان الفكر الاقتصادي الربوي من جسد البلد الإسلامية.

وساهم المرحوم الشيخ "محمد الغزالى" في حقبة الأربعينيات من القرن العشرين بكتاباته حول الإسلام والأوضاع الاقتصادية، بما يُعتبر تمهيداً فكرياً للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

كما شعر العديد من رواد الفكر والدعوة الإسلامية، بأهمية إنشاء مصارف إسلامية بديلة عن تلك المصارف الربوية القائمة في العالم الإسلامي، لأنَّ هذا النظام المصرفي التقليدي لا يتلاءم مع المعتقدات الخاصة بال المسلمين، فأعلنوا الفكر، وطرحوها على كافة المستويات والأصعدة، حتى وُفقوا في تحويلها إلى واقع عملي^٢.

¹- سورة يس، الآية: 82.

²- عبد الله الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت، ص: 54 .

وإلى جانب ذلك عرف هذا القطاع عدداً من العلماء^{*} الذين أسهموا بمحاضراتهم وكتاباتهم في بيان سلبيات التعامل الربوي، وإيجابيات الاقتصاد الإسلامي، وكيفية الخلاص من هذه الأفة، وسبيل ذلك الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي لتسخير دواليب الحياة الاقتصادية عامّة، والقطاع المصرفي خاصةً.

ثانياً/ المؤتمرات العلمية للعالم الإسلامي:

ساهمت الملتقيات الفكرية الإسلامية والندوات والمؤتمرات العلمية التي عقدها العلماء والمفكرون في العديد من الدول الإسلامية إلى وضع اللبنات الأولى والأساسية للفكر النظيري الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية، وخلصت هذه المؤتمرات إلى ضرورة الإسراع في إنشاء مصارف إسلامية خالية من المحظورات الشرعية تتماشى مع عقيدة المسلم وخصوصية حضارته.

ولم تكتف هذه المؤتمرات بعرض ودراسة الوضع الاقتصادي المتدحرج الذي آلت إليه الاقتصاديات الإسلامية وبيان مساوى التعامل الربوي الدخيل على الأمة الإسلامية والمشكلات التي ألمت بالبشرية قاطبة، والإكتفاء بإصدار أو صياغة البيانات الختامية بل طالبت وناشدت بـاللحاج شديد القادة السياسيين تحقيق هذا المطلب الذي يعكس طموحات وأمال المجتمعات الإسلامية.

الفرع الثاني: أسباب انتشار المصارف الإسلامية:

ساعد على انتشار المصارف الإسلامية في كل بقاع العالم، وتوسيع نطاق عملها عدة عوامل، من أبرزها ما يلي:

أولاً/ تزايد عدد المسلمين في العالم والذي يبلغ حوالي 1.4 مليار نسمة، أي: ما يقارب خمس سكان المعمورة، وتزايد حجم المسلمين الذين يفضلون أو يرغبون في التعامل وفق المصرفية الإسلامية، ومنهم -طبعاً- جالية إسلامية كبيرة (حوالي 20 مليون نسمة) في مختلف أنحاء العالم خاصة في أوروبا وجنوب شرق آسيا، حيث تمثل هذه المنطقة مجالاً خصباً للاستثمار وسوقاً مربحة للمؤسسات الإقليمية والدولية التي تمارس أنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

* - من أبرز دراسات رجالات الفكر الاقتصادي الإسلامي : دراسة محمد عبد الله العربي : المعاملات المصرفية المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها، دراسة عيسى عبده : بنوك بلا فاندة .

ثانياً/ توسيع حجم الفوائض المالية في معظم الدول الإسلامية، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أو على مستوى الحكومات على وجه التحديد والناتج أساساً عن زيادة عوائد الصادرات النفطية إثر الارتفاع القياسي الذي عرفته أسعار النفط -والطاقة عموماً- في السنوات الأخيرة.

ثالثاً/ مساهمة المصارف الإسلامية من حيث مشاركتها للمخاطر مع العملاء وعدم تحملها لوحدها مخاطر الاستثمارات والأعمال المصرفية، إلى الصمود في أوقات الأزمات، حيث أثبتت تجربة الأزمة الآسيوية -بما لا يدع مجالاً للشك- أن البنوك الإسلامية كانت أقل عرضة للمخاطر الناجمة عن الأزمات الاقتصادية والمالية، وكانت أقل تأثراً بالصدمات والهزات من المصارف التقليدية، والدليل على ذلك هو ما أفرزته الأزمة المالية العالمية الأخيرة(2008م) من إفلاس وانهيار العديد من البنوك التقليدية والغربية وعدم تسجيل أية حالة إفلاس لأي مصرف إسلامي على مستوى العالم.

الأمر الذي شجع على زيادة التعامل معها وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة انتشارها.

رابعاً/ قدرة المصارف الإسلامية على ابتكار وتطوير الأدوات والمنتجات المصرفية الإسلامية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، لأن صيغ التمويل الاستثمارية الإسلامية تتسم بالمرونة والتكيف والتناسب مع كل حالات التمويل التي تعرض على البنوك الإسلامية.

خامساً/ إيجابية البنوك الإسلامية للنتائج التي تتحققها على صعيد العائد المادي الاقتصادي (الربح) مما شجع بعض الدول الأوروبية على إنشاء بنوك إسلامية، آخرها إيطاليا وفرنسا، حيث كان إلى جانب ذلك سبب آخر دفع الفرنسيين والإيطاليين إلى العمل على فتح أو إنشاء مصارف إسلامية، يتمثل في تواجد جالية عربية وMuslima واسعة بأقليمهما خاصة الجالية الجزائرية.

وعلى الرغم من هذا الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية في كل أصقاع العالم، إلا أن البنوك التقليدية لا زلت باستطاعة لنفوذها وسيطرتها على السوق المصرفية في

اقتصاديات البلدان الإسلامية، باستثناء القليل من الدول التي تعمل وفق نظام مصرفي إسلامي كإيران وباكستان والسودان.¹

ومرد ذلك عائد إلى ارتباط عدد من برامج المصارف الإسلامية وتبعيتها للنظام المصرفي التقليدي الذي يقود العالم بأحادية الرأسمالية التي تترعها الولايات المتحدة الأمريكية.

¹- قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني، 2003.

المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وأهدافها وفلسفتها:

قصد تسلیط الضوء على أهمية المصارف الإسلامية في اقتصاديات الدول الإسلامية ومعرفة الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وإبراز خصائصها وبيان فلسفتها الخاصة، فإنه يتم دراسة هذا المبحث في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية وفلسفتها.

المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية.

تبرز أهمية المصارف الإسلامية بالأساس الأول أنها ضرباً جديداً من التعامل المصرفي لم يكن معروفاً قبل ذلك في الخارطة المصرفية التقليدية، حيث عمدت الصيرفة الإسلامية منذ نشأتها وحتى الآن على استحداث أسس جديدة للتعامل مع العملاء، تمثلت في الانتقال من مفهوم الوساطة المالية المنتهج في التعامل التقليدي والقائم على مبدأ علاقة المديونية (الدائن/المدين) وتقديم التمويل دون الاشتراك في العمل، إلى مفهوم الوساطة الاستثمارية التنموية القائم على أساس الشراكة أو الاشتراك في المخاطرة، كما أوجدت البنوك الإسلامية صيغ وآليات استثمارية إسلامية تتلاءم مع كافة القطاعات الاقتصادية (صناعة، زراعة، تجارة، خدمات).

وإجمالاً تكمن أهمية المصارف الإسلامية فيما يلي:

أولاً/ تلبية رغبات أفراد المجتمع الإسلامي في إيجاد فضاء للتعامل المصرفي الشرعي، خالياً من شبهة الربا والمحظورات الشرعية.

ثانياً/ إحياء فقه المعاملات الإسلامية وتطبيقه في مختلف الأنشطة المصرفية.

ثالثاً/ إبراز أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي - من خلال التواجد الميداني وإثبات الذات في الساحة المصرفية العالمية - مما يدعم ويزكى إمكانية تطبيق أصول الاقتصاد الإسلامي في كافة الجوانب الاقتصادية الأخرى كالبورصات مثلاً، والمضي قدماً في مهمة الفكاك التدريجي من التبعية الاقتصادية والمصرفية للدول الغربية.

رابعاً/ تطهير المعاملات المصرفية من الربا ومحاولة القضاء التدريجي على الاحتكار الذي نفرضه أغلب الشركات المساهمة وتخلص المجتمع من آثارهما السلبية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

خامساً/ إرساء أسس العدل في المعاملات من خلال التأصيل لقاعدة الغنم بالغرم والخرج بالضمان ولهذا عمت المصلحة الاجتماعية لدى أكبر عدد من أفراد المجتمع وازداد النشاط الاقتصادي حركية لأن التوجه أصبح صوب الاستثمارات في المجالات المجدية.¹

سادساً/ إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض اقتصاديات الدول الإسلامية، ومن ثم تحقيق الأهداف المرسومة في إستراتيجتها كما سيتبين من خلال دراسة المطلب التالي.

المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.

تتوخى المصارف الإسلامية جملة من الأهداف تسعى جاهدة لتحقيقها أو بلوغها استلزمتها طبيعة ديناميكيتها وجودها، تطبيقاً وإعمالاً لقيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، في مجال المال والمعاملات الاقتصادية والمصرفية، ومن ثم التأكيد على أنَّ الإسلام منهج شامل كامل ومرن، إذ يتكيف مع كل النوازل المستحدثة ويحوي كل الانشغالات الحياتية بما فيها الانشغال الاقتصادي، وسيتم بحث أهداف المصارف الإسلامية من خلال دراسة الفروع الآتية:

الفرع الأول: الهدف التنموي للمصارف الإسلامية:

تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية كبيرة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة في ظل المعايير الشرعية، وهي تنمية عادلة متوازنة ترتكز على ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، والاهتمام بالمناطق الجغرافية الأقل نمواً.²

الأمر الذي يساعد الدول الإسلامية على التخلص أو الفكاك التدريجي من التبعية الاقتصادية والمصرفية للعالم المتقدم، لأن النظام المالي - بصفة عامة - بإمكانه الإسهام

1- عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 3، 1418هـ، ص ص: 437-438.

2- حسين شحاته، منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت المنعقد في الفترة: 6-8 جمادى الثانية، 1403هـ، ص: 12.

في حل مشكلة التنمية الاقتصادية بما يتلاءم وينسجم مع عقيدة الأمة، وخصوصية حضارتها وتطوراتها، ويشكل حافزاً أو باعثاً قوياً لاستغلال وتحريك الطاقات الكامنة (النائمة) في المجتمع، وتحجير قدرات الابتكار والإبداع من خلال أنموذج تموي إسلامي شامل ومتميز كفيل بتحقيق العدالة والرفاه والاستقرار، وتأخذ هذه العملية العديد من الأبعاد تتجلى فيما يلي:

أولاً/ تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ الملائم والكفيل باجتذاب واستقطاب الموارد المالية المتاحة في المجتمع، والعمل على إعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية المهاجرة، بما يسهم في انتعاق البلدان الإسلامية من قيود التبعية الخارجية المستنفرة للموارد والخيرات المدمرة للاقتصاديات الإسلامية.

وطبقاً لهذا المفهوم فإن البنوك الإسلامية تسهم في القضاء النسبي على فجوة الموارد وتضييق نطاقها لعلاج مشكلة ضعف حجم التراكم الرأسمالي -الذي تعاني منه بعض الدول العربية- الذي يعد شرطاً أساسياً ولازماً للانطلاق في عملية التنمية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع.

ثانياً/ تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة

وذلك من خلال الاستخدام الكفاءة الفعالة للموارد المالية.¹

ثالثاً/ تعمل المصارف الإسلامية على توسيع دائرة (قاعدة) العاملين (المتعاملين) في المجتمع، من خلال ما تفرزه استخدامات الأموال في مختلف الفعاليات الاقتصادية من آثار إيجابية كامتصاص البطالة وتخفيف معدل التضخم إثر زيادة الإنتاج.

رابعاً/ تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء (تأسيس) مشروعات استثمارية حيوية في مختلف القطاعات الاقتصادية (صناعة، زراعة، تجارة، خدمات) وبذلك يتم تحسين مناخ الاستثمار العام باعتماده على دراسة الجدوى الاقتصادية.

يتضح مما سبق أنَّ المصرف الإسلامي عبارة عن أداة فعالة للتنمية الاقتصادية (وفقاً لما ورد في نظمه) وإنَّ معيار التزامه بمبادئ الاقتصاد الإسلامي يقاس بمدى ارتباطه واتصاله بمتطلبات التنمية، فالهدف ليس تكثير الموارد المالية لتحقيق الربح الاقتصادي

¹ - أحمد النجار، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1971، ص: 79.

(المادي) فقط، وإنما يكمن في توظيف وتنمية الأموال توظيفاً إيجابياً يخدم مسار التنمية الاقتصادية، فيعمل على تحسين الأداء في خدماتها والسعى إلى تجويدها والارتقاء بها إلى مصاف المنافسة العالمية وهندسة منتجات مصرافية حديثة تساعد في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية:

يستحيل تحقيق التنمية الاقتصادية دون استثمار، لأنَّ علاقَةِ الاستثمار بالتنمية هي علاقَةِ عضوية، الأمر الذي يقتضي البحث في ماهيةِ الاستثمار -بشكل عام- في الاقتصاديين الوضعي والإسلامي، ومن ثم بحث الهدفِ الاستثماري للمصارف الإسلامية.

أولاً/ تعريف الاستثمار في الاشتغال اللغوي:

هو مصدر لفعل استثمر يستثمر استثماراً، وهو مشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيءٍ يتولد من شيءٍ، ثم يحمل على غيره استعارَة¹.

ومن جملة الدلالات اللغوية التي اختارتُها الدراسة:

أ- حمل الشجر، وواحدة ثمرة، والجمع ثمار وثمرات، وجمع الجمع ثمر².

قال الله تعالى: «وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم»³.

وقوله أيضاً: «انظروا إلى ثمرة إذا أثمر»⁴.

ب- النماء والزيادة والكثرة، يقال: ثمر ماله، أي: نماء، وأثمر الرجل، أي: كثر ماله، وثمر الله مالك: أي كثره⁵.

كما يطلق الثمر أيضاً على أصناف وأنواع المال كالذهب والفضة.

ثانياً/ مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

في الواقع هناك تعاريفات عديدة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي ، تقاد تكون متفقة على معانٍ متقاربة له ومنها ما يلي:

¹- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979، ج1، ص: 388.

²- ابن منظور، مرجع سابق، ص: 126.

³- سورة البقرة، الآية: 22.

⁴- سورة الأنعام، الآية: 99.

⁵- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص: 359. أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: 100.

أ- "التنازل والتخلّي عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفتره معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لفترة زمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية".¹

ب- "توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تتميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية".²

ج- "الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية أو معنوية (غير مادية) بغية الحصول على دخل عاجل أو آجل كما يتراهى للمستثمر، أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته".³ ومن هذه الحقوق توظيف الأموال المُدَخَّرَة للحصول على دخل منها.⁴

د- تدعيم رأس مال الدولة عن طريق الإضافات الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح.⁵

والملاحظ على تعريفات الاقتصاد الوضعي للاستثمار أنها متفقة على اعتبار الزيادة والنماء أصلاً وغاية لعملية الاستثمار، وإنْ هناك تركيز على ما تؤول إليه العملية الاستثمارية أي: ثمارها.

وبالإضافة إلى ما سبق فإنها تتشابه وتتقارب في المعنى، حيث تبين أن الهدف من الاستثمار هو السعي للحصول على تدفقات مالية مستقبلية.

وما يؤخذ على هذه التعريفات - في نظر الدراسة - هو إسقاطها أو إغفالها لدور القيم والأخلاق في توجيهه وضبطه وترشيد الاستثمار، نظراً لما للقيم من دور هام ورئيس في العملية الاستثمارية، فالاستثمار - باعتباره حركة - لا بد له من قيم توجهه وضوابط تحكمه وترافق مساره، ومفرد هذا التجاهل والإغفال يعود لعلمانية الاقتصاد الوضعي(رأسمالي واشتراكي) يتم فيه فصل القيم والأخلاق عن الاقتصاد، على خلاف ما هو عليه الحال في الاقتصاد الإسلامي، كما هو واضح في التعريف الآتي.

¹- رمضان زيد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، ط 1، 1998، ص: 13.

²- سيد الهواري، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1982، ج 6، ص: 16.

³- محمد سامي، مبادئ الاستثمار، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، 1996، ص: 17.

⁴- حسن توفيق، الاستثمار في الأوراق المالية، المنظمة العربية الإدارية، مطبعة دلتا، القاهرة، د.ط، د.ت، ص: 28.

⁵- عبد الحميد الغزالي، مراجعة سایق، ص، ص: 39-40.

تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

أ- هو "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى تحقيق وتدعم أهداف الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الدول الإسلامية".¹

ب- "هو عبارة عن استخدام الأموال للحصول على الأرباح، أي الوصول إلى أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد مخراته، ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها مصالح اجتماعية للمجتمع".²

إن ما يلاحظ على تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أنه لا يتخذ من معيار الزيادة والنمو أصلاً وهدفاً للعملية الاستثمارية، ولا ينصرف تركيزه إلى ثمار المشروع الاستثماري كما هو الشأن في المصارف التقليدية، وإنما يعبر بوضوح وبصراحة وباشتراك على ضرورة توجيه الاستثمار صوب المجالات المشروعة (التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية) وتوخى العائد المادي وخدمة المجتمع منها، وبهذا يفترق الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عن الوضعي فيما يلي:

اقتراض الاقتصاد الإسلامي بالأخلاق الإسلامية، ومراعاته لمبدأ الأولويات، بمعنى أنَّ الاستثمار يتم وفقاً لضوابط الاقتصاد الإسلامي، وكأنَّه يريد توجيه رسالة ضمنية مفادها أنَّ يتم الاستثمار وفقَ مفهوم الاستخلاف في المال، بينما لا يكترث المفهوم الوضعي بالمجال الاستثماري (مجال مشروع أو مجال محظوظ) ولا بما يخلفه من آثار قد تكون سلبية ومُضرية للمجتمع، ويركز كلَّ التركيز على جانبٍ واحدٍ يتمثل في تحقيق أكبر عائد مادي ممكن.

والراجح هو المفهوم الاقتصادي الإسلامي للاستثمار الحقيقي كونه يختلف - في أغلب الأوقات - إضافات إنتاجية جديدة.

وتشير الدراسة إلى أنَّ هناك العديد من المرادفات أو المصطلحات تشير كلها إلى عملية تنمية المال، بشكل يؤدي إلى تحقيق إضافات إلى رأس المال المادي أو تجديدات

¹ - سيد الهواري، مرجع سبق، ص: 11.

² - شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، مطبعة الجيش، القاهرة، 1984 م، ط2، ص: 183.

لمكوناته وأهمها: الاستثمار، تكوين رأس المال، التراكم الرأسمالي، التوظيفات الرأسمالية وغيرها.¹

وعلى ضوء ما تقدم تقترح الدراسة تعريفا للاستثمار من منظور إسلامي بأنه: "توظيف الشخص (المستثمر) لماله أو جهده في مشروع اقتصادي مباح، بنية الحصول على عائد أو نفع يعود عليه وعلى مجتمعه في الحال أو المال". وقد تم تقييد التعريف بضابطين:

الأول/ عدم تعارض الاستثمار مع النصوص الشرعية، حيث لا مجال لانصراف الاستثمار تحت أي ظرف من الظروف- إلى مجالات أو أنشطة محظورة ومحرمة شرعاً، كالخمور، وأدوات اللهو، والأفلام المخلة والخادشة للحياء ... وغيرها.

والثاني: ألا يكون الهدف المرجو والمنتظر من الاستثمار هو تحقيق النفع المادي للشخص المستثمر فقط، بل لا بد أن يتعدى ذلك إلى المنفعة العامة عن طريق الاستثمار فيما يساهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية.

ثانياً/ الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية*

قبل الشروع في العمليات الاستثمارية يتبعن على المصارف الإسلامية أن تختار المجالات وفق سلم الأولويات ومراعاة ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ثم رصد الأموال اللازمة لذلك - إضافة إلى مواردتها الذاتية - من خلال تجميعها من مواطن الفائض المالي، معتمدة في ذلك على نشر وتنمية الوعي الادخاري في أوساط المجتمع والبحث على ضرورة ترشيد (تهذيب) السلوك الإنفاقي، مما يمكّنها من استقطاب رؤوس أموال ضخمة واستثمارها في المجالات الاقتصادية المتعددة بالشكل الذي يساهم في بناء قاعدة اقتصادية وطنية متينة وسليمة وفقاً للصيغ الاستثمارية الإسلامية المتاحة، ومحاولة ابتكار واستحداث أساليب استثمارية جديدة تتوافق مع النصوص الشرعية وتنماشى مع التغير الذي يطرأ على الساحة المصرفية العالمية.

¹- صالح صالح، نظريّة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المفهوم، الأولويات، الصيغ، الكفاءة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر: د.ت، ص : 1.

*- ستتوسع الدراسة في الاستثمار التنموي للمصارف الإسلامية لاحقاً: انظر ص: 127.

كما ينبغي على المصارف الإسلامية التركيز أساساً في توظيفاتها التمويلية على الاستثمار المتوسط والطويل المدى، الذي يتيح لها إنشاء مشروعات اقتصادية مختلفة تدر عليها وعلى الاقتصاد القومي عوائد مشجعة.

ومن هنا يتجلّى بأن الاستثمار والمداومة عليه هو جزء من رسالة الصيرفة الإسلامية وإحدى واجباتها، لأنّه تكليف مفروض عليها من واجب الاستخلاف في الأموال المودعة لديها، وفي واجب الأمانة أو الثقة الموضوعة فيها، كما يجب أن يتم التوظيف الاستثماري في إطار المسؤولية الاجتماعية التي يحرص عليها المصرف الإسلامي اتجاه المجتمع الذي ينشط به، بمعنى أنه لا يلتجأ أي استثمار تترجم عنه أضراراً بأفراد المجتمع أو أن تكون له آثاراً سلبية على البيئة، كما يتحتم عليه إيلاء العناية القصوى وإعطاء الأولوية المطلقة للمجالات الاستثمارية التي يحتاج إليها المجتمع، والتي تساهم بالتوافق في إيجاد الحلول للمسكلات التي يعني منها مثل ثلث التخلف" الفقر والجهل والمرض" والبطالة وانخفاض مستوى الدخل.

واستناداً إلى ما سبق يمكن تلخيص الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية

فيما يلي:

أولاً/ تحقيق زيادة في معدل النمو الاقتصادي بهدف رفع مستوى الدخل وتحقيق الرخاء والرفاه للمجتمع الإسلامي.

ثانياً/ العمل على تكثيف الاستثمارات وتتنوعها لتشمل مختلف القطاعات والفعاليات الاقتصادية إما بالاستثمار المباشر الذي يؤدي إلى إنشاء شركات جديدة، أو بالمشاركة في مشروعات قائمة.

ثالثاً/ تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات، وتحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع، والمساهمة في تخفيض معدلات البطالة¹ عن طريق إيجاد مناصب شغل جديدة متأنية من فتح المشروعات وتنفيذ الاستثمارات.

رابعاً/ توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة (خدمات نظم الإنتاج، التسويق) ودراسة الجدوى الاقتصادية.

¹- محسن أحمد الخصيري، البنوك الإسلامية، كتاب الحرية: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، العدد 23، 1989، ص: 32.

خامساً/ تحقيق أقصى درجات أو مستويات العدالة أثناء توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار، حيث يُوقّى كل عامل (عنصر) إنتاجي مشترك في العملية الإنتاجية (الإدارية) بالعائد المجزي الحقيقي المستحق فعلاً، مما يجعل أصحاب عوامل الإنتاج يحرسون كل الحرص على تعظيم الناتج (الربح) للحصول على حجم أكبر من الربح في إطار النصيب المتفق عليه ابتداءً.¹

سادساً/ تطبيق الأسعار التوازنية العادلة، وذلك من خلال تحقيق مستوى مناسب من استقرار أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق بما يتاسب مع مستويات دخول الأفراد، وبالتالي المساهمة في القضاء على أهم صور وأشكال الاحتكار والاستغلال التي تؤدي إلى نهب أموال الفقراء عن طريق فرض سياسة سعرية غير عادلة.

يتضح مما تقدم بأنَّ الاستثمار في المصارف الإسلامية يُعدُّ بمثابة الدم في الشريان وهو إحدى الدعائم التي تقوم عليها، وأنَّ الانحراف عن السبيل الاستثماري يُفرغ المصرف الإسلامي من محتواه أو من معناه، ويهدِّم الأساس الذي قام لأجله، لأنَّ الاستثمار هو الخيار الحتمي أو البديل الشرعي للتعامل الربوي، وهو العلاج أو الإصلاح للخلل الناشئ عن عمليتي الإقراض والاقتراض اللتين تقوم بهما المصارف التقليدية (الربوية).

لذا فالمصارف الإسلامية مطالبة - في أكثر من أيٍّ وقت مضى - بالبحث عن فرص الاستثمار والذهب إليها، تدرسها وتحصصها وتستثمر الأموال فيها بما يخدم مصلحتها ومصلحة مُودعيها (أصحاب الودائع الإدارية) وخدمة مجتمعها في الوقت ذاته، وإلا اندثرت الآمال المعقودة عليها وأصبحت مجرد طموحات نظرية موثقة في نظمها ستؤدي بها إلى الإفلاس أو الانهيار الحتمي.

وحقيقة الأمر فإنَّ المصارف الإسلامية - عموماً - لازالت بعيدة عن تحقيق الهدف الاستثماري المنتظر أو المأمول منها لاعتمادها على الاستثمار القصير الأجل وبالخصوص على أسلوب المرابحة مما جعلها عرضة لجملة من الانتقادات، رغم أنَّ هناك أسباب دفعتها إلى ذلك من بينها طبيعة الودائع النقدية التي تتسم بقصر آجالها، مما يعيق أو يتعدَّر

¹ - أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، 1999، ص: 130.

على المصارف الإسلامية توجيهها إلى الاستثمارات التنموية التي تتطلب موارد مالية طويلة الأجل.

الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية عند وضع سياستها الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية على الموازنة والموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي (المادي) وبين تحقيق العائد الاجتماعي في آن واحد، وعليه فإنه غير جدير بالمصرف الإسلامي أن تصرف اهتماماته أو اختياراته إلى المشروعات الاستثمارية ذات العائد المادي فقط، وإنما ينبغي عليه مراعاة الأثر الاجتماعي الإيجابي لما تفرزه هذه الاستثمارات من تقديم خدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده، والمساهمة في حل بعض المشكلات القائمة في حياتهم.

وعليه فالصرف الإسلامي مطالب بـ:

أولاً/ بالتدقيق وحسن انتقاء المجال الاستثماري لتحقيق الربح والحرص على عدم ضياع (خسارة) أموال مودعيه، ومنه ضمان زيادة الإقبال على الإيداعات الاستثمارية.
وثانياً/ أن ينجم عن هذه الاستخدامات الاستثمارية إضافة جديدة إلى الناتج القومي وزيادة في تفعيل وتسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبالإضافة إلى قيام المصرف الإسلامي بتقديم القروض الحسنة في حدود القدر المالي المتاح، فإنه يُسهم في حل أزمة يمر بها المستفيد، وما يُؤكّد فيه من أثر إيجابي، زد على ذلك فإن المصرف الإسلامي يقوم بإحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي مما يعمق في أواصر المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع التي تزيل من مساوئ سلبيات الضغينة والتاحربين أفراد المجتمع.

والخلاصة: أنَّ المصرف الإسلامي يقوم بتحقيق الهدف الاجتماعي من خلال الحالات الآتية:

أولاً/ ضرورة العمل الجاد والهادف لكسب ثقة المتعاملين معه، مما يعزز حظوظ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، بحيث تتشاءد الجماهير السلطات وتطالبها بتطبيقه وتنفيذها لأنَّه السبيل الأمثل لإخراج الاقتصاديات الإسلامية من ربقة التخلف والتخلص من المشكلات والأزمات التي تعاني منها.

ثانياً/ الإسهام في إنشاء مؤسسات ذات طابع اجتماعي كالمستشفيات والمدارس والمساجد وملجأ الأيتام... وغيرها.

ثالثاً/ المساهمة في جمع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقها.

رابعاً/ تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها.

خامساً/ تمويل الحرفيين الصغار، ولنا في تجربة السودان الأنماذج الرائعة.

سادساً/ مساعدة خريجي الجامعات على إنشاء مشاريع استثمارية، وكذا تمويل أصحاب المهن والخبرات الذين يفتقرن إلى رأس المال.

سابعاً/ ارتباط البعد الاجتماعي للصيغة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً ولصيقاً بالبعد الاقتصادي التموي الارتقائي لهذه المصارف لأن نجاحها في زيادة حجم الثروة والدخل لأفراد المجتمع أمر كفيل بزيادة الموارد المالية ومنه زيادة إيرادات الزكاة التي يمكن استغلالها اقتصادياً واجتماعياً بأنجع السبل.

الفرع الرابع: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

لا تزال الدول الإسلامية قابعة في دائرة التخلف الاقتصادي، أو تصنف ضمن الدول النامية، حيث تعاني من أغلال التبعية للعالم الغربي، رغم أنها تمتلك جلّ مقومات النهضة والتقدم.

وبعيداً عن الأجواء السياسية التي كثيرةً ما أعققت أو حالت دون بلوغ التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي، فإن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تغتنم دوراً مهماً لإحداث التكامل المنشود من خلال تكثيف التعاون والتسيق والتشاور فيما بينها (أي المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية) وتوجيهه وتدعيم الاستثمارات في هذه الدول، إذ بإمكان المصارف الإسلامية الظفر بمدخلات الدول ذات الفائض المالي الكبير "بعض دول الخليج العربي مثلًا" وإعادة توظيفها في دول إسلامية تعاني عجزاً مالياً، مما يسهم في تنمية اقتصادات العالم الإسلامي، وهذا يعني ضمناً حرمان المصارف التقليدية من الوصول إلى تلك الفوائض المالية، وتحويلها إلى المصارف الإسلامية لضمان توظيف الأموال الإسلامية توظيفاً شرعياً.

وفي هذا الإطار تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توطينه وتوظيفه داخل حدود البلاد الإسلامية، مما يساعد على

الاعتماد الذاتي للدول الإسلامية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي تُثْبَّت داخل البلدان الإسلامية.¹

وللوصول إلى ذلك - في صور الدراسة - على الدول العربية أن تتشيء بنو كا إسلامية تابعة للقطاع العام، تتولى التنسيق مع نظيراتها في العالم الإسلامي للاستثمار في مجال البنية التحتية أو الأساسية من طرق المواصلات السريعة، الطاقة الكهربائية، شبكة إلكترونية للاتصالات الحديثة وغيرها، الأمر الذي يترتب عليه استفادة الدول من هذه المرافق أو الإنجازات وحصول المصارف الإسلامية على عوائد مالية مشجعة، والأهم من ذلك هو المساهمة بقسط كبير في إعداد الأراضية وتوفير بعض الشروط أو المتطلبات الاقتصادية، لبلوغ التكامل الاقتصادي العربي المنشود.

الفرع الخامس: إشاعة الفكر (الثقافة) المصرفي الإسلامي:

لعل الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يجهل حقيقة وجود نظام اقتصادي إسلامي، وهذا يمكن دور المصارف الإسلامية في تعريف الجمهور باستخدامها لأدوات اقتصادية إسلامية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، ونشر فكرة الصيرفة الإسلامية بأنها أصيلة ترتكز على دعائم منهج اقتصادي رباني قائم منذ خمسة عشر قرنا، بالوسائل الإعلامية المتطرفة.

ومن السبل الكفيلة والفعالة لإشاعة الفكر المصرفي الإسلامي وإيصاله إلى أبعد المناطق الجغرافية، ضرورة فتح فروع للمصارف الإسلامية في القرى والعمل على إنشاء معاهد تدريبية وتكوينية للموظفين والإطارات في الصيرفة الإسلامية، وإصدار نشريات وتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية لشرح فكرة المصرف الإسلامية وفلسفتها وطرق عملها... الخ.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية وفلسفتها:

إن المراد بفلسفة المصارف الإسلامية هو طبيعة ومقاصد الرسالة التي تحملها والدور المنوط بها، ويشمل ذلك أهدافها ومبادئها التي تشكل مرجعاً أو منطقاً تستمد منه مقوماتها وتحفظ أو تصون خصائصها من الضمور أو الانحراف عن المنهج، بسبب

¹ - محمد إبراهيم أبو شادي، *التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها*، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط 1، 1994، ص: 60.

المنافسة الشرسة والقوية للبنوك التقليدية التي هي أعرق وجوداً وأقدم ميلاً وأقوى عدداً وعندما وأكثر باعاً في المجال المصرفي، خاصة في ظل التداخل المعقّد بين الجوانب الفنية التي تمثل صعيدها مشتركاً، والذي كثيراً ما أفضى إلى الالتباس في بعض العمليات أو الممارسات المصرافية، بالرغم من اختلاف الرؤى والاتجاهات والآليات والغايات والتشابه في الآثار والنتائج بين العمل المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي.

ولمّا كانت المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تتلزم بالضوابط الإسلامية ولها فلسفتها الخاصة، فإنّها تفرد بخصائص تميزها عن المصارف التقليدية بحيث تبدو في الفروع الآتية:

الفرع الأول: استبعاد الربا ونظرية الاستخلاف:
أولاً/ استبعاد التعامل بالربا (الفائدة المصرافية):

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وأساسها أنَّ الإسلام حرم الربا فـالإقرار بالربا مُحرّم لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، إنَّ الربا من أخبث المعاصي وأشدّها فتكاً بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول والقرآن الكريم شدد العقوبة عليه بل أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يعلن الحرب على أحدٍ في القرآن إلا على آكل الربا بقوله تعالى: **مِنْ أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَبَلَى لَمْ تَفْعُلُوا فَإِذْنُوا**

بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا ظلمون.¹

ومعنى وجود هذه الخصيصة ابتداءً في دستور النظام الأساسي للمصارف الإسلامية أنها تطلق من التصور الذي يحدده الدين الإسلامي للإنسان والكون والحياة والآخرة، هذا التصور القائم في الأساس على الحق والعدل بين الناس، ومن الحكم التي من أجلها وردَ التحريم القطعي للربا، أنه يقضي على روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ويؤكّد بينهم الأحقاد والضغائن، نتيجة استغلال المُربّبين للمحتاجين وذوي الضوائق المالية أبغض استغلال، بالإضافة إلى أنَّ انتشار التعامل الربوي يؤدي إلى نشوء طبقة من الجشعين الذين تتركز وتتراءم الثروة لديهم بدون جهد أو عناء.

ومرد استبعاد التعامل الربوي من قاموس المعاملات الإسلامية عائد بالأساس الأول إلى الامتثال والانصياع للنصوص الشرعية التي قضت بتحريم الربا، لكون الفائدة

¹- سورة البقرة، الآيتان: 278 - 279.

هي مقابل استعمال النقود وبيعها من غير جهد، وهذا محظوظ ومحرم في التشريع الإسلامي.

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن الفائدة المقررة على النقود سلفاً تعتبر محرمة، فالنقد في الفكر الاقتصادي الإسلامي وسيلة للتبدل ومخزن أو مستودع للقيم وأداة للوفاء بالالتزامات، وليس سلعة تباع وتشترى، وليس لها قيمة زمنية إلا من خلال ارتباطها بالتعامل بالسلع والخدمات وبشروطها وضوابطها الشرعية، ولا تقوم العلاقة بين المصرف الإسلامي والأطراف الأخرى على أساس الإقراض والاقتراض (المدانية) بل على أساس الشراكة أو المشاركة، لأن الفائدة المصرفية من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية هي مقابل استعمال النقود وهي محرمة بنصوص قطعية في شريعتنا الإسلامية.¹

ولنا أن نتصور ما تمْضِيَ عن التعامل الربوي في عصرنا الحالي، حيث أدى إلى احتلال (استعمار) الدول المتقدمة الغنية للدول المتخلفة الفقيرة، وأفضى إلى انقطاع أواصر المعروف والمواساة والإحسان بين الأمم والشعوب، وبذلك يثبتُ - مما لا يدع مجالاً للشك - أنَّ للربا مضار وآثار سلبية على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث أدت القروض الربوية بالدول النامية المستفيدة من هذه القروض إلى فقدان الشخصية الاعتبارية السياسية، وعجزها عن اتخاذ قرارات اقتصادية أو سياسية باستقلالية، أي: دون الرجوع إلى استشارة الهيئات الدولية المانحة للقروض.

إنَّ استبعاد الربا وإزالته من معاملات المصارف الإسلامية، يُعتبر تصحيحاً لوظيفة المال في المجتمع حيث يتوجه المصرف الإسلامي بتوظيف الموارد المالية في مجالات استثمارية مجدها اجتماعياً ومجزية مالياً، وذلك من خلال صيغ استثمارية تتفاعل فيها عناصر الإنتاج بشكل فعال.

ثانياً/ نظرية (رسالة) الاستخلاف: تتمثل في أن ملكية الإنسان مقيدة بحدود الشرع وهو ما قرره الله تعالى المالك المطلق لهذا الكون، حيث إن المال هو ملك الله تعالى والإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض وتحقيق رسالة الاستخلاف المكلف بها، وهذه النظرية

1- عبد الستار أبوغدة، المصرفية الإسلامية: خصائصها وألياتها وتطورها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية دمشق، 2006، ص-3:4.

العقدية(الدينية) هي الأساس باعتبار المال وسيلة وليس غاية، وأن هناك طرقا شرعية تتحقق أهدافا سامية للملك، وبالتالي فإن امتلاك الإنسان للمال مقتن ومرتبط بهدف ومقيد بشروط شرعاها الله عز وجل الذي استخلفه على المال، وذلك بأن يحصل عليه بالطرائق التي ارتضاها وأن يستثمره وينميه بالوسائل التي شرعاها الله تعالى، وأن يستخدمه في الحال، وهو في الوقت نفسه يؤدي حق الله تعالى فيه.

الفرع الثاني: الإنابة والمخاطرة وضوابط انتقاء المشروعات:

أولا/ الإنابة والتفويض وتوزيع المخاطرة بين المصرف الإسلامي والمودع:

يتم إيداع الودائع النقدية بموجب عقد كتابي ينص على تفويض العميل للمصرف باستثمار الوديعة خلال فترة زمنية معلومة ومحددة، وذلك لقاء حصول المودع على نسبة معينة من الربح متفق عليها (في حالة تحققه).

وبموجب هذه الإنابة أو التفويض يقوم البنك الإسلامي باستثمار الوديعة إما في مشروع محدد يختاره العميل، وإما خلطها مع غيرها من الودائع واستثماراتها، على أن تتم عملية احتساب الأرباح والخسائر بعد نهاية المدة وتنفيذ بنود الاتفاق.¹

أما عن فكرة المخاطرة فهي عبارة عن الاشتراك في المجازفة بين صاحب الأموال (المودع) والوسيط المالي (المصرف) مستخدم الأموال، حيث لا يمكن معرفة نتيجة أي استثمار وإن كان يمكن التنبؤ بها عن طريق دراسة الجدوى) معرفة يقينية مؤكدة قبل حدوثها، ولذلك هناك دائما هامش من المجازفة أو المخاطرة، وهذا على خلاف ما هو معمول به في البنوك التقليدية التي يتحمل فيها مستخدم الأموال نتائج المخاطرة لوحده، أما مقدم الأموال فإنه يحصل على عائد مادي مضمون ومحدد سلفا بغض النظر عن نتيجة الاستثمار ربحا كانت أم خسارة.

إذن إن فلسفة الصيرفة الإسلامية في الاستثمار بديل شرعي عن الإقراض الربوي المنتهج في البنوك التجارية، يتم بعده صور أو صيغ استثمارية إسلامية منها المضاربة بأموال العملاء على أساس القاعدة الفقهية الجليلة "الغنم بالغرم والخارج بالضمان" أي الاشتراك في اقسام الأرباح وفق ما اتفق عليه في العقد، وتحمل الخسارة حيث يخسر العميل أمواله (شرط عدم تقصير المضارب) ويخسر المصرف جهده، وهي إحدى

¹- صبري نضال، البنوك الإسلامية: أصولها الإدارية والمحاسبية، مركز التوثيق والأبحاث، 1986. ص: 17.

دلالات قيام العقود المالية الإسلامية على أساس العدل والوضوح، وبتعبير اقتصادي فإن توزيع العوائد والمخاطر في الاقتصاد الإسلامي يتم بين أصحاب المال والقائمين على إدارته وتوظيفه.

ثانياً/ وجود الضوابط والقيود الأخلاقية لانتقاء المشروعات والتمويلات:

إن المتعارف عليه في المصارف التقليدية أنها مؤسسات إقراضية تعمل على استریاح النقود من النقود، ولا تصرف اهتماماتها إلى نوع الاستثمار ولا تكرر بمجاله (أ هو مباح أم محظور) فهي تقدّم التمويل النقدي للأخر على أساس أن يكون مليئاً (يتمنى بالملاءة والقدرة على السداد) وعلى أساس ضمانات تحصيل قيمة القرض وفوائده دون الاقتراض باستعمالات القرض الممنوع.

أما المصارف الإسلامية فإنها تعتمد على ضوابط شرعية أخلاقية تعد بمثابة مصفاة انتقاء المشروعات المحتاجة إلى التمويل، حيث تتم الدراسة من الناحية الأخلاقية، فإذا اجتازت هذه المشروعات اختبار النقاء الأخلاقي، يمكن ذلك إثر دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية، ليُؤخذ بعد ذلك قرار التمويل وفق صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية، لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تموّل المشاريع الاستثمارية ذات الأبعاد الإنمائية (التنموية) وهذه الخصيصة ناشئة أساساً من الالتزام الشرعي للصيغة الإسلامية وهي ترتبط بتعريفها وبهدفها وبسبب وجودها في الحياة الاقتصادية.

الفرع الثالث: التمويل الحقيقي وتجنب التراكمات المالية:

أولاً/ التمويل الحقيقي (مرور التمويل من خلال الإنتاج والتداول):

تعتمد المصارف التقليدية في إقراضها على ما يُعرف بالقدرة الائتمانية للمقترض وبتعبير أدق فهي تمنح القروض للقادرين على سداد أصل القروض وفوائدها، أما المصارف الإسلامية فوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تخطو خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء، وهذه الخطوة تأتي من نفس المبادئ التمويلية الشرعية.¹

¹ - محمد الأمين ولد أحمد المرابط، توظيف الأموال في البنوك الإسلامية: الأدوات والنتائج، رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر): شعبة قانون الأعمال، 2003، ص : 57 .

فالتمويل الذي يُقدمه المصرف الإسلامي يُشترط فيه بالإضافة إلى القدرة على الوفاء، أن يكون (التمويل) مُخصصاً لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للمجتمع، أو يُنتج سلعاً أو يساعد في تداول السلع بين أفراد المجتمع.

ويَنْشأ عن اقتران التمويل بالإنتاج، اختفاء أو زوال نوعين من التمويل هما: التمويل العبئي (غير المجدى) والتمويل العام غير المحدد، وللذين كثيراً ما تَسْهُلُ عملية إساءة استعمالهما أو سوء استغلالهما، حيث من غير الممكن إطلاقاً أنْ يُقدم المصرف اللازم تمويلاً لمشروع لا طائل من ورائه اجتماعياً واقتصادياً، فالتمويل لا يتم إلا إذا تأكّد المصرف من جدواه ومن آثاره الاجتماعية الإيجابية، ولا مجال للتمويل العشوائي كما سلف ذكره.

ثانياً/ تجنب التراكمات النقدية:

تتفادى المصارف الإسلامية عملية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها، لأنَّ الفرق بين القيمة الاسمية للدين وقيمه الحالية أو السُّوقية التي يُباع بها من الربا المُحرَّم، ومن الواضح أنَّ ذلك يندرج تحت لوائه جميع الأصول النقدية سندات الحكومة، سندات الشركات، ديون وقروض وتسهيلات بين المصارف لأنها بحكم تعريفها من أنواع وأشكال الديون¹.

وعلى ضوء ما تقدَّم فإنَّ الصيرفة الإسلامية لا تتعامل في المعاملات التالية:

أ- خصم (جسم) السندات والديون الآجلة.

ب- إعادة جدولة الديون والسندات المستحقة بزيادة قيمتها.

ج- تداول القروض والديون بين المصارف.

وبمعنى أدق فإنَّ المصارف الإسلامية تتحاشى الدخول في معاملات تراكمات الأصول النقدية طبقات بعضها فوق بعض، كما هو الشأن في المعاملات التي تجري فيما بين المصارف التقليدية في عالمنا المعاصر، والتي نجم عنها الكثير من الهزَّات والأزمات في الاقتصاد العالمي (آخرها الأزمة المالية العالمية 2008م التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها امتدت إلى باقي دول العالم).

¹- المرجع سابق، ص ص: 59-60.

الفرع الرابع: إحياء فريضة الزكاة وتوجيه الجهود نحو التنمية:

أولاً/ إحياء فريضة الزكاة:

يقول الله تعالى: **٠٥٨٠ مَنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا**^١ وَتُعَذِّزُ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ
الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَمَعْنَاهَا الْلُّغُويُّ: هُوَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ وَالتَّطْهِيرُ، فَالْأَمْوَالُ تَحْتَاجُ إِلَى عَمَلِيَّةٍ
تَطْهِيرٍ مِّنْ خَلَالِ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ الإِسْلَامِيَّةِ السَّنَوِيَّةِ، كَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ تَطْهِيرٍ
بِتَأْدِيَّةِ الشَّعَائِرِ وَالْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَةٍ وَحْجٍ وَصُومٍ... إِلَخ.

وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ يَقْوُمُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ تَجَاهُ الْفَقَرَاءِ وَالْجَانِبِ الْمُسْعِفِ فِي الْمَجَمِعِ، وَهِيَ
تُشَكَّلُ جَانِبًاً أَسَاسِيًّاً فِي النَّظَامِ الْاِقْتَصَادِيِّ وَالْاِجْتَمَاعِيِّ فِي الإِسْلَامِ، الْغَرْضُ مِنْهُ إِحْقَاقُ
الْعَدْلِ وَالْعَدْلَةِ وَالْمُضْمَانِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَالتَّكَافُلِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَإِشَاءُ رُوحِ التَّعَاوُنِ فِي وَسْطِ
الْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ، وَإِعَادَةِ تَوزِيعِ الْثَّرَوَاتِ لِاحْتِوَاءِ فُجُوهِ التَّفاوتِ فِي الْمَدَارِix (الدُّخُولِ).
وَالْمَصَارِفُ الإِسْلَامِيَّةُ وَانْطَلَاقُهَا لِمَا وَرَدَ فِي نَظُمهَا الرَّامِيَّةِ إِلَى التَّوْفِيقِ وَالْجَمْعِ بَيْنِ
الْغَاییَاتِ الْرُّوْحِیَّةِ وَالْغَاییَاتِ الْمَادِيَّةِ (الْاِقْتَصَادِيَّةِ) فِي آنِ وَاحِدٍ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى كُلِّ مَا مِنْ
شَأنِهِ أَنْ يَسْهُمُ فِي تَحْقِيقِ الرِّفَاهِ وَالتَّقدِيمِ لِلْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ، وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدْفِ أَقْدَمَتْ
غَالِبَيَّةُ الْمَصَارِفُ الإِسْلَامِيَّةُ عَلَى إِنشَاءِ صَنَادِيقٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِجَمْعِ الزَّكَوَاتِ وَإِيصالِهَا إِلَى
الْمُسْتَفِيدِيْنَ مِنْهَا، وَفَقَاءً لِلْمَصَارِفِ الشَّرِعِيَّةِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَحَدُودَةِ فِي الْقُرْآنِ: **٠٦٣٠ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**
لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمَؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ

^٢.

فَتَوزِيعُ الزَّكَاةِ عَلَى هَذِهِ الْمَصَارِفِ يَأْخُذُ بِيَدِ الْمَجَمِعِ إِلَى التَّنْمِيَّةِ الْاجْتَمَاعِيَّةِ
وَالتَّكَافُلِ الْاجْتَمَاعِيِّ وَلَذَا فِيْقَدَامِ الْمَصْرُوفِ عَلَى تَوْلِيْهِ هَذِهِ الْمُهِمَّةِ هُوَ اسْتِجَابَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَحْقِيقُ الْهَدْفِ الْاِقْتَصَادِيِّ الَّذِي تَؤْدِيهِ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ فِي تَحْرِيكِ وَإِنْعَاشِ الدُّورَةِ
الْاِقْتَصَادِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْاِسْتِهْلَاكِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَتَنْمِيَّتِهَا، وَمَا
تَفَرَّزُهُ مِنْ نَتَائِجٍ إِيجَابِيَّةٍ عَلَى الصَّعِيدِ الْاِقْتَصَادِيِّ.

^١ سورة التوبه، الآية: 103.

^٢ سورة التوبه، الآية: 60.

ثانياً: توجيه الجهود نحو التنمية عن طريق الاستثمار:

إنَّ إيلاء المصرف الإسلامي اهتماماً خاصاً بالتنمية، يتفق مع تصور الإسلام ومنهجه الخاص في الحياة، ومعلوم أنَّ المسلوك الوحيد الذي ينتهجه المصرف التقليدي، هو الإقراض بفائدة أو التمويل الربوي، من غير النظر إلى مصلحة المجتمع وإلى قاعدة الحلال والحرام - لأن نظام المال في الإسلام يرتبط بالناحية الروحية أي: بالإيمان - وإنما الحرص على المصلحة الفردية المبنية على تحقيق أقصى ربح ممكن، دون مراعاة لأهداف المجتمع الاجتماعية والاقتصادية، مما يجعل مسار رأس المال موجه إلى أتفه وأحط أوجه الاستثمار.

على خلاف المصارف الإسلامية التي تتنقى مجالات الاستثمار المفيدة شرعاً والتي تُركَّزُ على الحالات الإنمائية منها وبذلك تكون التنمية المنشودة في الصيرفة الإسلامية هي تنمية اقتصادية اجتماعية متراوطة.

الفرع الخامس: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ومحاربة الافتقار:

أولاً/ ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: إنَّ الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي ويبتدئ هذا الأصل في السياسة المالية، حالة النظر إلى مرامي نظام الزكاة ومصارفها، من أهمية الوظيفة الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي وإذا عمد المصرف الإسلامي إلى الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فإنه يكون قد وضع هدف الربحية في هرم أولوياته، متجاهلاً العائد الاجتماعي الذي هو أحد المعايير الرئيسية ذات الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم الأخلاقية والتنظيم الاقتصادي الإسلامي، حيث لا يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون تحقيق التنمية الاجتماعية أو لا إلا كانت تنمية مشوهة أو حتى عرجاء، لذا نجد أنَّ المصارف الإسلامية ترتاد الاستثمارات التموية ذات البعد الاجتماعي مما يُضفي عليها طابع المصارف الاجتماعية الاقتصادية.

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن البنوك الإسلامية تشمل جميع جوانب الإنسان (المادية والروحية والأخلاقية) حيث لا يمكن تصور انفصال الشق الاجتماعي عن الشق الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، لأن الإسلام وحدة كاملة متكاملة لا تفصل فيه جوانب الحياة المختلفة.

ثانياً/ العمل على تثمير المال ومحاربة الاقتناز: يَعْمَلُ المصرف الإسلامي على تنمية المال واستثماره، باعتباره وكيلًا عن أصحابه (المودعين) لتوظيفه فعالاً وكفؤاً وذلك باختيار أفضل السبل الشرعية لإدارته إدارة عقلانية، بما يخدم مصلحة المجتمع وباعتباره (المال) أصلاً من أصوله التي يتعين عليه استثماره وعدم اكتنازه وتعطيله عن أداء وظيفته وحرمان المجتمع من فائدته، وهذه المبادئ التي يعمل بها المصرف الإسلامي مستمدة من نظرة الإسلام للمال، وذلك عملاً بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّنُ بِهَا جَاهَمَهُ وَجَنُوبَهُمْ وَظَهُورَهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا تَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ¹.**

إنَّ حبس المال وحجبه عن التداول تعطيل لوظيفته في توسيع نطاق الإنتاج وتوفير أسباب العمل... وهي أمور تحتاج إلى سريان أو انسياب المال في المجالات الاستثمارية المتعددة، ومن المُسْلَمُ به أنَّ نسبة كبيرة من أموال المسلمين في البلاد الإسلامية معطلة (مكتنزة) لا يستفاد منها، والسبب في ذلك يعود بالأساس إلى ضعف الواقع الديني لدى الكثير من الناس من جهة، وعدم الثقة بالمصارف الربوية.

إلا أنَّ قيام المصارف الإسلامية وانتشارها في البلاد العربية وغيرها، وتمكنها من إثبات الذات في الساحة المصرفية العالمية، بتحقيقها لنجاحات وإنجازات مشهودة في أوقات قياسية، دفع بأصحاب الأموال المكتنزة إلى استثمار مواردهم المالية التي كانت مُجَمَّدةً من خلال المشاريع التنموية التي ترتادها المصارف الإسلامية.

الأمر الذي مَكَّنَ المصارف الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال الرَّاكِدة وتفتيتها في حقول الاستثمار في مشاريع إِنْمَائِية مُخْتَلِفة (تجارية، زراعية وصناعية) وبهذا تكون هذه المصارف قد حققت إنجازاً ملحوظاً في تحريك الأموال المُعَطَّلة وتحويلها إلى أداة فعَالَة في خدمة أهداف الاقتصاد القومي، ورفعت الحرج عن أولئك الذين يرفضون التعامل بأسس الفائدة الربوية.

¹- سورة التوبة: الآيات 34، 35 .

المبحث الثالث: وظائف المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية

غنى عن البيان أن نقول بأن المصارف في جميع أقطار العالم أصبحت أداة مهمة وفعالة في تسيير وتوجيه شؤون الاقتصاد، بما يحقق الأهداف القومية المرسومة، مما جعل أحد الاقتصاديين يصفها بأنها : "ملكات الصناعة والتجارة وأن العصر الحالي هو عصر الإئتمان".¹.

وموازاة مع ذلك شهدت المهنة المصرافية التي تمارسها المصارف في عصرنا الحالي، تغيرات وتطورات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها ، حيث لم تَعُدْ حتى وظيفة المصرف التقليدي -تحديداً- مقتصرة على ممارسة الدور التقليدي المتمثل أساساً في عبارة : "أن البنوك تقرض لكي تقرض".²

بل أصبحت المصارف تقتحم أسواراً جديدة ، وتنوع من وظائفها لتحقيق أهدافها رغم بعض المشكلات التي تعانيها من خلال تعاملها مع البنوك المركزية.

وعلى خلاف المصارف التقليدية التي لم تضع عند ظهورها خدمة المجتمع كهدف من إنشائها، حيث كان ظهورها نزعة فردية ، رأسمالية من ذوي النفوذ المالي، بهدف الإتجار في النقود، وتحقيق الإثراء (الثراء) الفاحش باستعمال أسلوب الفائدة الربوية المدمر، فإن المصارف الإسلامية تمارس جل الوظائف التي تؤديها مثيلاتها التقليدية بأسلوب مغاير تماماً- خلوه من شبهة الربا- ولأهداف متباعدة ومختلفة، ذلك ما سيتم دراسته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: وظائف المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية.

المطلب الثالث: الفروق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية.

1- غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرافية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، د.ط 1972، ص: 7.

2- يحيى عويس، دراسات اقتصادية، مطبعة الرسالة، القاهرة، د.ط، 1986 م، ص: 395.

المطلب الأول: وظائف المصارف الإسلامية:

تتم دراسة وظائف المصارف الإسلامية في ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول: وظيفة تقديم الخدمات المصرفية:

تعتبر الخدمات المصرفية إحدى الدعامات الرئيسية لأعمال المصارف، وتحتل مركز الصدارة من حيث الاهتمام والتطوير، لأنها المحور الرئيس الذي تدور حوله المنافسة بين المصارف، وقد بلغ من ضخامة الأعمال التي تقوم بها المصارف في جميع معاملات الناس، أن المواطن العادي في الدول المتقدمة أصبح اليوم يقضي جل مصالحه عن طريق المصارف.¹

وتقوم الصيرفة الحديثة على تطوير الخدمات المصرفية سعيا منها لحفظ على المتعاملين الحاليين، ومحاولة استقطاب فئات جديدة من العملاء، ومنه ضمان موارد مالية خارجية كفيلة -على الأقل- بتغطية نفقات تأدية تلك الخدمات، وكذا الاستفادة من العمولات في تنفيذ مشروعات المصارف وتحقيق أهدافها المسطرة.

هذه العمولات أو العوائد قد تكون محددة من المصرف المركزي وقد لا تُحدّد وتمثل الخدمات المصرفية في خدمات مصرفية تقليدية وأخرى حديثة .

فالخدمات المصرفية التقليدية تتمثل في تحصيل الأوراق التجارية والتحويلات الداخلية والخارجية، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستددة... الخ.

أما الخدمات المصرفية الحديثة فهي الوظائف الحديثة للمصرف، والتي من خلالها يدخل المصرف في عمليات الوساطة والسمسرة وتقديم الاستشارات الفنية، واتسع نطاق عمل المصارف ليشمل إنابة العملاء في تسديد الفواتير المتعلقة باليجار السكن والهاتف والكهرباء والغاز... الخ.

وتنقسم الخدمات المصرفية من حيث طبيعتها إلى قسمين:

الأول: ينطوي على تقديم الائتمان.

الثاني: لا ينطوي على تقديم الائتمان.

¹ - إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، رسالة دكتوراه غير منشورة، مجمع البحث الإسلامي، القاهرة، 1984 ص: 418.

ففي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإنها تقدم تشكيلاً من الخدمات المصرفية المشروعة، للتعاملين معها لقاء الحصول على عائد أو عمولة أو أجر، وتقدرُ نسبة هذا العائد إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي حوالي 20%.¹

لكن الخدمات المصرفية المتعلقة بالائتمان والتي تعتبر النشاط الأساسي للمصارف التقليدية، فإن المصارف الإسلامية لا تمارسها بنفس الأسلوب، بل تقوم بتطويرها بما يتلاءم ويتواءم مع الائتمان الإسلامي أو التمويل الإسلامي، مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستددة غير المغطاة كاملاً (بالكامل).

أما في حالة تعذر إحداث هذا التطوير، فيتم صرف النظر عن هذه الخدمة والامتناع عن أدائها لتعارضها مع فلسفة ومبادئ المصارف الإسلامية مثل خصم (جسم) الأوراق التجارية.².

أما الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التقليدية، ولا تمارسها المصارف الإسلامية لما يشوبها من الربا المحظوظ فيمكن حصرها فيما يأتي:

- خصم الأوراق التجارية.

- الاعتمادات المستددة غير المغطاة كاملاً (بالكامل).
- التأمين ضد استهلاك السنداط.
- الفوائد على الحسابات الجارية.

ويتضح ذلك على سبيل المثال في بحث عملية خصم الأوراق التجارية التي تؤديها البنوك التقليدية، وتمتنع المصارف الإسلامية عن ممارستها، لما يشوبها من مخالفات للنصوص الشرعية، وذلك من خلال بيان مفهومها والتكييف الشرعي لها.

أولاً/ مفهوم خصم الأوراق التجارية:

تُعرف الأوراق التجارية بأنها: "عبارة عن صكوك يثبت فيها المدين، تعهدًا لصالح الدائن، أن يدفع بعد أجل معين، مبلغًا من النقود، أو يأمر أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد منها مبلغًا من النقود".³

¹- حسين شحاته، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1992 م، ص: 60.

²- **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية**، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، إدارة البحوث، القاهرة، د.ط د.ت، ص: 7.

³- علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1969 م، ص: 2.

وجرى العرف التجاري على قبول الأوراق التجارية، كأداة لتسوية الالتزامات (الديون)، وأنواعها ثلاثة هي: **الكمبالة**^{*} السند الإذني والشيك.

وخصم الأوراق التجارية معناه تقديم العميل كمبالة للمصرف، تستحق الدفع في تاريخ آجل، ويحصل على قيمتها الحالية، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتلقاها المصرف ويتم ذلك بتنظير الورقة للمصرف قابل الخصم أو الحسم¹.

وعلى ضوء هذا الإجراء يستفيد كل من العميل والمصرف التقليدي، فالعميل يستفيد من الحصول على سيولة نقدية حالية يمكن له توظيفها أو استثمارها في نشاط تجاري معين، والمصرف التقليدي يستفيد من الفائدة والعمولة التي يتلقاها، إضافة إلى أن الأوراق التجارية مدتها قصيرة الآجل، ومن ثم فإنه يمكن تسليمها بسهولة، كما يمكن له (المصرف التقليدي) أن يعيد خصمها لدى المصرف المركزي قبل حلول تاريخ استحقاقها بمعدل خصم أقل².

ثانياً/ التكييف الشرعي لعملية خصم "جسم" الأوراق التجارية:
تعتبر عملية خصم الأوراق التجارية عقدين من عقود الشريعة، هما عقد القرض والحوالة، إلا أنها غير جائز شرعاً، فالشرع يبني أحکامه في العقود على المقاصد والمعانى، دون النظر إلى الألفاظ والمباني، وهذه العملية يشوبها ربا الفضل، كما يدخلها ربا النسبي أيضاً، ذلك أنها بيع نقد بجنسه متقارضاً، وهذا محظوظ شرعاً، ومن ناحية أخرى، فإن المصرف أقرض صاحب الأوراق التجارية بفائدة مخصوصة من الأصل، وهذا غير جائز شرعاً كذلك، وعلى هذا الأساس يبطل عقد القرض في عملية الخصم وتبطل الحوالات لأنها مرتبطة به³.

* - الكمبالة: هي صك يأمر فيه الساحب، محرر الكمبالة (الدائن) شخصاً يسمى المسحوب عليه (المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ محدد لشخص معين أو لحامل الصك، ويدعى المستفيد. انظر: عبد الرحمن محمود (عليان)، دراسة في محاسبة البنوك التجارية، الناشر الشريف، القاهرة، د.ط، 1980 م، ج 2، ص: 76.

¹ - محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص: 213.

² - الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 22.

³ - حامد الطيب التكيني، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1403 هـ، ص: 125.

ويرى البعض أن خصم الأوراق التجارية هي بمثابة شراء دين قبل حلوله (حلول أجله) وهي غير جائزة شرعاً، لأن الدين المقصود في هذه الحالة نقود، فلا يحل بيعه بجنسه مع التفاضل.¹

يتضح مما سبق أن هذه الخدمة المصرفية يشوبها الربا المحظور شرعاً، مما يمنع المصارف الإسلامية من أدائها، لأنها تتعارض مع نصوص الشارع الحكيم، رغم اعتبارها أداة للحصول على العوائد المالية وكذا سهولة تسبيلها لدى البنك المركزي.

أما الخدمات المصرفية المؤداة من قبل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على السواء، والتي تحصل على إثراها على عمولة أو أجر، ورغم أن هذه العمولات تزيد من موارد المصارف إلا أنها لا تعد من قبيل تعبئة الموارد المالية فنذكر منها²:

أوامر التحويل - كتاب الاعتماد المالي - شيكات السفر - بطاقات الدفع - تأجير الخزائن الحديدية - صرف رواتب وأجور الموظفين - تحصيل الأوراق التجارية ... وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على الائتمان ولا تكتفي شبهة الربا.

الفرع الثاني: وظيفة قبول الودائع:

تعتبر الودائع النقدية أهم مصادر التمويل الخارجي للمصارف، وهي دائمة الحرص على تكثيرها وتنميتها، وفي الحين الذي تعتمد فيه المصارف التقليدية على بعض الأساليب غير المشروعية لجذب وتجميع المدخرات التي يمكن اعتبارها المحور الذي يرتكز عليه عمل هذه المصارف وأحد شروط البقاء في ساحة المنافسة المصرفية .

فإن المصارف الإسلامية تسعى إلى تجميع الأموال أو تعبئتها الموارد المالية باستخدام صيغ وآليات شرعية مستوحاة من الفكر الاقتصادي الإسلامي كالمضاربة والمشاركة... لأن أموال المصادر الخارجية تعد النشاط الرئيس الذي يجب أن توليه المصارف الإسلامية

¹- علي أحمد السالوس، حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي، ملحق مجلة الأزهر، القاهرة، عدد ذي الحجة، 1402هـ، ص: 43.

²- حسين رحيم، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: 1994، ص: 83.

*- الأساليب: تعتمد المصارف التقليدية على أسلوب الفائدة في تعبئة الموارد المالية إضافة إلى تقديم إغراءات وجوائز للمودعين.

اهتمامًا كبيراً، إذ على ضوء حجم الموارد المالية المعباء والمجمعة تبني هذه المصارف سياستها الاستثمارية.

وتتفرد المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في البلدان النامية – معظم الدول العربية تحديداً – بالقيام بهذه الوظيفة نظراً لضعف أداء مؤسسات أخرى تضطلع هي الأخرى بهذه المهمة على غرار البورصة وشركات التأمين ومؤسسات الإدخار... إلخ، مما جعل منها الوجهة الوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لإيداع مدخراتهم باعتبارها المكان الأنسب والأكثر أماناً، لكن المصارف التقليدية في الدول الإسلامية فشلت في استقطاب الموارد المالية المتاحة في سوق الإدخار، منذ دخول المصارف الإسلامية إلى ساحة الصيرفة العالمية، حيث لم يعد للفائدة الربوية دور السحري والمغربي الذي كان يستهوي عقول البعض، ومرد ذلك عائد إلى العنصر الديني أو المعيار العقائدي وبالتالي استحوذت الصيرفة الإسلامية – وهو أمر منطقي ومعقول في تصور الباحث – على نصيب الأسد من المدخرات والودائع النقدية باختلاف أشكالها وطبيعتها ونجحت في تحريك الأموال المعطلة نحو مجالات الاستثمار.

الفرع الثالث : وظيفة استثمار الأموال:

تتأتي الوظيفة الاستثمارية للمصارف باعتبارها وعاءً لتجميع الموارد المالية من مختلف المصادر، فهي الجهة التي تحوز على رؤوس الأموال النقدية الكبيرة، التي يمكن توظيفها توظيفاً يخدم الاقتصاد القومي، ويتمثل مفهوم الاستثمار في المصرف الإسلامي في إتاحة المجال لرجال الأعمال وذوي الخبرات العلمية والعملية والقطاعات الاقتصادية المختلفة للحصول على التمويل المالي اللازم من جهة، وقيام المصرف نفسه بفتح مشروعات اقتصادية إنتاجية أو الدخول مع المودعين بصيغ المشاركة والمضاربة وإيجاد مشاريع إئتمانية لاستثمار الأموال في سوق الأوراق المالية من جهة أخرى¹.

وبمعنى آخر فإن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يتمثل في الإقراض والتعامل فقط في بعض أنواع الأوراق المالية المصرفية المضمونة عادة وذات العائد

¹ - محمد عبد الله إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بيون ريا، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 2002 ، ص 57.

المادى المنخفض كما هو الشأن في البنوك التقليدية، بل إن مجالات استثماراته تتصرف إلى ما يخدم مصلحة المجتمع.

وأن أداء المصارف الإسلامية والتقليدية لهذه الوظائف- باختلاف الأساليب والآليات- ضروري لتحقيق ثلاثة أهداف مهمة في عالم الصيرفة والبنوك، وهي: الربحية والسيولة والأمان ، حيث تبدو على النحو أدناه:
أولاً/ هدف الربحية:

يقوم مبدأ تحقيق الأرباح في المصارف، على العمل على زيادة الإيرادات وتخفيض النفقات(التكاليف) ولن يتأنّى ذلك إلا بتوسيع حجم المعاملات، وزيادة النشاط المصرفي من توسيع في المحفظة الاستثمارية، وتوسيع في مجالات الاستثمارات التي تمولها، إضافة إلى العمل على تنمية الودائع من خلال استقطاب مدخرات الأفراد والمشروعات، لأنّه كلما نمت وزادت الودائع توسيع المصارف في سياستها الاستثمارية.

ويرى الباحث أنَّ المصارف الإسلامية لا تسعى إلى تحقيق الربح كهدف أولى كما هو الشأن في المصارف التقليدية التي ترنو لتحقيق الربح، دون اعتبار أو تحوط (تخوف) من المخاطر التي قد تترجم عنها أزمات نقص السيولة التي - قد- تهدّد مركزها المالي وتزعزع الثقة فيه، ويُعتبر هذا من أشد أنواع المخاطر المؤدية إلى الهزات المالية في الجهاز المصرفي الربوي ككل، وعليه فإنه يتبع على إدارة المصارف الإسلامية مواصلة الاجتهاد والمزيد من الدراسات في مجال تنظيم استخدامات مواردها المالية، على أساس المواجهة بين هدف تعظيم الأرباح ومراعاة متطلبات السيولة.

ثانياً/ هدف السيولة:

تعرف السيولة بوجه عام بأنها: "مجموعة التدفقات أو الأرصدة النقدية الدورية المتاحة للمصرف، والتي تتطلب أموالاً إضافية فورية".¹

يتضح من هذا التعريف أن احتفاظ المصرف برصيد مناسب من السيولة ، يجعله قادرًا على الوفاء بالتزاماته الفورية، والاستجابة لطلبات السحب المختلفة.

¹- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، *الاقتصاد النقدي والمصرفي*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2000 ص:250.

فالسيولة هي جدار الأمان والضمان للمصارف، وإحدى العوامل الرئيسة المنشئة للثقة في أذهان المتعاملين (العملاء) ومنه تصبح أداة فعالة في الحصول على مزيد من الموارد المالية الخارجية واستقطاب شرائح جديدة من العملاء.

ولكن إغفال الأهمية لهدف السيولة، والتركيز على الجانب الاستثماري لتوكيل أكبر ربح ممكن قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة -كما أسلفنا- ولعل سبب إفلاس المصارف الأمريكية إبان أزمة الكساد العالمي(1929) وخلال الأزمة المالية العالمية الحديثة 2008 التي لاتزال تلقى بآثارها السلبية على البنوك التقليدية على مستوى أكبر وأضخم اقتصadiات العالم (أمريكا، بريطانيا، ألمانيا...) بسبب عجز هذه المصارف على تغطية طلبات السحب المفاجئة (الطارئة) والإجمالية، الأمر الذي أدى إلى انهيارها وإفلاسها.

ثالثاً/ هدف الأمان:

يتسم رأس المال في المصارف بضاللة نسبته مقارنة بإجمالي الأصول، إذ يمثل في المصارف الإسلامية نسبة 10% من الأصول، وهذا معناه صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد المصرف على ودائهم كمصدر أساسي للاستثمار، فالصرف لا يستطيع أن يستوعب (يتحمل) خسائر تفوق قيمة رأس المال، فإذا زادت قيمة الخسائر على ذلك، فهي إعلان عن إفلاس المصرف.¹

والخلاصة من الأهداف الثلاثة للمصارف هو وجود تعارض واضح بينها (الأهداف) فتحقيق هدف السيولة معناه الاحتفاظ بجزء كبير من الموارد المالية في شكل نقدي، وبالتالي العزوف عن التوسع في الاستثمار وتقديم الائتمان، ومنه تقوية فرصة تحقيق معدلات أعلى من الربحية، وهو تأثير سلبي في هدف الربحية.

أما إذا فضل أو قرر المصرف توجيه الأموال إلى استثمارات تدر عليه عوائد مرتفعة فزيادة على تعرضه إلى مخاطر معينة(مخاطر الاستثمار) قد تؤدي إلى خسائر كبيرة فإنه يؤثر على هدف السيولة، ومَرْدُ هذا التعارض بين هذه الأهداف راجع إلى تباين أهداف طرفين أساسيين هما: الملاك(المساهمون في المصرف) والمودعون(العملاء)

¹- منير محمد ابراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية : مدخل لتخاذل القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، ط 3، 2002 ص:12.

فالملّاك أي: أصحاب المصارف يهدّون إلى تحقيق أكبر ربح ممكّن، مما يؤثّر سلباً في هدفي السيولة والأمان.

أما المودعون فاهتماماتهم مُنصبة على توافر السيولة لتغطية سحباتهم.

ولإحداث التوازن أو التوافق بين هذه الأهداف لابد من:

اعتماد المصارف الإسلامية على التنوع في صيغ الاستثمار (متوسط وطويل الأجل) بأساليب متعددة للقضاء على التناقض القائم بين المالك والمودعين، وإن كان هذا التناقض يتجسد في البنوك الربوية التي تتجه بأموال الغير.

كما ينبغي على المصارف الإسلامية التقدّم بتوجيهات وقرارات المصرف المركزي الإسلامي إن وجد - خصوصاً في جانب توفير النسب المعقولة من السيولة، لمواجهة طلبات المودعين، لأن أموال المصرف في الأصل هي أموال المودعين.

ولاريب في أن فلسفة البنوك الإسلامية أثبتت جدارتها وقدرتها على الصمود أمام الأزمات التي عصفت بأعرق البنوك التقليدية، والدليل هو عدم إعلان إفلاس أي مصرف إسلامي في العالم، لأنها لا تتعامل بالربا الذي هو أساس كل خراب أو دمار اقتصادي واجتماعي.

أخيراً تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق الربحية - باعتبارها مؤسسة تجارية واقتصادية - من خلال ولوح الاستثمارات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعود بالنفع على المجتمع، وهذا ما يحقق السيولة والأمان للمودعين، بخلاف المصارف التقليدية التي تسعى في الأساس الأول وبشّتى الطرق والوسائل إلى تحقيق الربح، بينما السيولة والأمان هما شرطان أو عاملان يخدمان هدف الربحية.

المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

تمارس البنوك المركزية - بوصفها هرم الجهاز المصرفي - أساليب رقابية وإشرافية على مختلف البنوك التي تنشط تحت لوائها وإدارتها، وذلك لتحقيق أهداف السياسة النقدية المنبثقّة عن السياسة الاقتصادية للبلد، ولتسليط الضوء على علاقة المصارف الإسلامية بنماذجها وأنواعها بالبنوك المركزية، وما ينجم من المشكلات عن هذه العلاقة ثم الحلول المتّصورة لهذه الإشكالات، يتم دراسة الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف البنوك المركزية ونشأتها ووظائفها.

الفرع الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية.

الفرع الثالث: ما يترتب على علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية من مشكلات والحلول المتقدمة لها.

الفرع الأول: تعريف البنوك المركزية ونشأتها ووظائفها:

أولاً: تعريف البنوك المركزية:

البنك المركزي هو السلطة العليا التي تأتي على هرم النظام المصرفي والنقد في أي دولة من دول العالم، ونظراً للتطورات التي شهدتها الجهاز المصرفي أصبح من الصعب وضع تعريف ثابت ودقيق للبنك المركزي.

ولقد حاول بعض الاقتصاديين إعطاءه تعريفاً نابعاً من الوظائف التي يؤديها، فلقد عرفه الاقتصادي الشهير: "آدم سميث" من خلال تركيزه على وظيفة الإصدار النقدي بأنه: البنك الذي يتولى إصدار الأوراق النقدية.

ويعد هذا التعريف ناقصاً لأنه اختزل البنك المركزي في وظيفة وحيدة متمثلة في إصدار أوراق البنكنوت وأغفل الوظائف الأخرى.

وعليه فالتعريف المقترن للبنك المركزي كي يتم بالشمول والاحتواء لجميع وظائفه هو: البنك المركزي هو مؤسسة أو هيئة عامة التي تأتي على هرم الجهاز المصرفي وتتولى إصدار أوراق البنكنوت، وتتضمن سلامة النظام المصرفي بشتى الوسائل والأدوات ويوكيل إليها الإشراف ومراقبة السياسة الاقتصادية في الاقتصاد القومي، نظراً لما ينجم على هذه السياسة من تأثيرات هامة في المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر إن البنك المركزي ليس بنكاً عادياً، لأنَّه يحتل مركز القيادة في الجهاز المصرفي، ولله القدرة على إصدار النقود من ناحية والقدرة على التأثير في إمكانيات البنوك التجارية (التقليدية) في إصدار (توليد أو اشتراق) نقود الودائع من ناحية أخرى، كما يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، ويتميز بمبدأ الوحدة، أي: وجود بنك مركزي واحد في كل دولة، كما هو الشأن في الجزائر وسوريا وفرنسا وإنجلترا... وغيرها، وهذا لا يمنع من وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في

الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن هذا التعدد هو تعدد تكميلي عائد إلى ضخامة الاقتصاد الأمريكي، الذي يعد أكبر وأضخم اقتصاد في العالم على الإطلاق.

ثانياً/ نشأة البنوك المركزية:

تأخر ظهور(نشأة) المصارف المركزية - قياسا بالمصارف التجارية(التقليدية) - حيث ظهر أول بنك مركزي بالسويد عام 1668م، ثم بإنجلترا عام 1669م، وأخيرا بفرنسا عام 1800م، وقد تضمن نشاطها في بادئ الأمر إصدار النقود وممارسة الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، ثم بدأت تمارس وظيفتها في الرقابة على الائتمان واستخدام سعر الصرف كأداة فعالة لتحديد حجم الائتمان، لتنستقر في القرن العشرين على وظيفتها المعاصرة كبنك البنك، أي المقرض الأخير لها.

وتشير الدراسة إلى أن تأخر ظهور البنوك المركزية وعدم انتشارها في معظم دول العالم، استمر إلى غاية القرن العشرين، وقد كان للقرار الصادر عن المؤتمر المالي الدولي المنعقد بـ : بروكسل(بلجيكا) عام 1920م، الفضل في الإسراع بإنشائها في العديد من الدول، حيث نص القرار على صرورة الطلب من الدول التي ليس بها بنوكاً مركبة أن تسرع في تأسيسها وإعمالها من أجل تركيز الدعامات المالية والمصرفية والوفاء بمتطلبات التعاون العالمي¹.

وتتجدر الإشارة إلى أن البنوك المركزية نشأت في ظروف متباينة وفي إطارات اجتماعية وسياسية مختلفة، الأمر الذي أدى إلى وجود فوارق واختلافات ملموسة في أجهزة وأهداف وسياسات هذه البنوك، حيث وضعت العديد من السياسات لإيجاد الحلول للمشكلات الخاصة بكل دولة².

ثالثاً/ وظائف البنوك المركزية:

يختلف المصرف المركزي عن سائر البنوك في العديد من الأمور أو من الجوانب سواء من حيث ملكيته أو وظائفه أو أهدافه، أو من حيث طبيعة ونوعية العمليات التي يقوم بها وطبيعة المتعاملين معه.

¹- حامد سيد، تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية، ترجمة حسن ياسين، معهد الإدارة العامة، الرياض،

1399هـ، ص: 39.

²- المرجع السابق، ص: 39.

فمن حيث الملكية: إن البنوك المركزية تابعة للدولة أي مملوكة لها بالكامل، حيث فمن غير المعقول أن تتم خوصصة البنوك المركزية نظراً لخطورة وظائفها، وعلى الأخص وظيفة الإصدار النقدي التي تعد أخطر وظيفة على الإطلاق، ولنا أن نتصور ما يقول إليه الوضع من فوضى واحتلال في السوق النقدي الذي قد يؤدي إلى انهيار الاقتصاد في البلد، إذا تمت خوصصة هذه الهيئة العامة.

ومن حيث الأهداف فإن البنوك المركزية لا تضع في أولوياتها تحقيق الأرباح كهدف رئيس، وإنما يمكن أن يكون ذلك ثانوياً، لأنها تسعى بالأساس الأول إلى خدمة المصالح الاقتصادية والمالية العامة، ويعتبر أدق تحقيق أهداف قومية بالدرجة الأولى بما يخدم المصلحة العامة للبلد.

أما عن المتعاملين معها فهم عادة الهيئات العامة وبالأخص البنوك التجارية والمتخصصة والإسلامية والمؤسسات والمصالح الحكومية، ولذلك يطلق عليها بنك البنك أو بنك الحكومة.

وأما عن وظائفها فيمكن اختصارها فيما يلي:

أ- الإصدار النقدي(بنك الإصدار): إصدار الأوراق النقدية القانونية بقيود اقتصادية معينة تتفق مع حاجة المعاملات أو متطلبات السوق النقدي.

ب- بنك البنك: تأدية الخدمات المصرفية وتقديم المساعدة للبنوك التجارية، وبناء على هذه الوظيفة يطلق عليه "بنك البنك".

ج- بنك الحكومة: ومهتمه إدارة احتياجات الاقتصاد القومي (الدولة) من العملات الأجنبية، ومراقبة شؤون التجارة الخارجية، بهدف المساهمة في تحقيق استقرار أسعار الصرف الأجنبي.

د- بنك التحكم في الائتمان: ووظيفته تحديد السقف الائتماني ومراقبة حجمه كم وكيفاً، وهذا يعني الرقابة والتحكم في عرض النقود والإشراف على السياسة الائتمانية بصفة عامة.

الفرع الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية:

يقتضي البحث في هذا المجال على تصنيف المصارف الإسلامية القائمة في الدول الإسلامية والتي هي أربعة أنماط تختلف علاقتها بالبنوك المركزية باختلاف البيئة التي تنشط بها، ويوضح ذلك بـ:

النوع الأول: بنوك إسلامية في دول إسلامية قامت بتحويل (أسلامة) نظامها المصرفي بالكامل (بما فيها البنوك المركزية) كما هو الحال في "إيران وباكستان والسودان".¹

وهذه المصارف الثلاثة مندمجة مع النظام المصرفي ويفترض أن لا تعاني من أية مشكلات أو معوقات، وهذا ليس على الإطلاق لأن المصارف الإسلامية القائمة في السودان تعرضت إلى بعض المشكلات والعرقل الناجمة عن التغيرات التي طرأت على الصعيد السياسي مما أدى إلى حرمان البنوك الإسلامية من بعض التسهيلات التي كانت تختص بها.

النوع الثاني: بنوك إسلامية في دول إسلامية تعمل وفق النظام المصرفي التقليدي "النوع الغربي" حيث حظيت هذه المصارف بعناية خاصة وأصدرت لها قوانين خاصة تحكم علاقتها بالبنوك المركزية، مثل تركيا، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، لبنان، فلسطين وماليزيا.²

مع العلم بأن قيام هذه الدول بهذه المبادرة - التي تستحق الثناء والتنويه - يعد خطوة إيجابية نحو التطبيق الكامل للنظام المصرفي الإسلامي، والعملية شبيهة أن تكون عبارة عن فتح نوافذ للبنوك المركزية الإسلامية.

النوع الثالث: هي مجموعة المصارف الإسلامية التي سنت لها قوانين استثنائية وتحصلت على إعفاءات ضئيلة أو صريحة، كاملة أو جزئية مثل ما حدث في الأردن والبحرين والفلبين والكويت.³

¹- محمد عبد علي حيدر، علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، عمان، 1994، ص:

13

²- كمال توفيق حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية: المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الشارقة، 7-9 مايو 2002، ص:10.

³- عبد الله عبد المجيد المالكي، الموسوعة في الجهاز المصرفي الأردني، البنك الإسلامي الأردني، المجلد 7، 1996، ص: 257.

فبنك التمويل الكويتي مثلا لا يخضع لأية رقابة أو توجيه من البنك المركزي. وبنك الأمانة بالفلبين توصل إلى اتفاق مع البنك المركزي على نسب السيولة والاحتياطيات النقدية، وتم إعفاءه من تطبيق النصوص ذات الصلة بالفوائد المصرفية أو القروض أو أية أداة تحمل طابع الفائدة.¹

النقط الرابع: هي مجموعة البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية التي يسود فيها النظام المصرفي التقليدي "الربوي" وتنظمها قوانين مصرية وضعية، ولم تحظ بتنظيم خاص يحكم علاقتها بالبنوك المركزية، وتعامل دون أدنى إعفاء أو تخصيص، إذ تسرى عليها القوانين التي تطبق على البنوك التقليدية، وهي المجموعة المعنية بالدراسة والتي تعاني الكثير من المشكلات وتبدو أكثر وضوحا في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: ما يتربت على علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية من مشكلات والحلول المتقدمة لها:

تعاني المصارف الإسلامية القائمة في الدول التي تسير اقتصادها وتجهيزها المصرفي وفق النموذج المصرفي التقليدي من عدة مشكلات، أعادت مسيرتها وأثرت في أهدافها تلك التي تتلخص أبرزها في النقاط التالية²:

أولا/ تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس ضوابط الترخيص وإجراءات التأسيس التي تطبقها على البنوك التقليدية.

ثانيا/ تطبق عليها نسب السيولة والاحتياطيات النقدية المطبقة على البنوك التقليدية.

ثالثا/ تطلب بعض المصارف الإسلامية بإيداع نسبة من الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي لقاء فائدة ثابتة.

رابعا/ تحدد البنوك المركزية السقوف الائتمانية (قف أقصى للتوظيف) بحيث لا تتعذر نسبة معينة من إجمالي الودائع وحقوق الملكية مما يحد من القدرة الاستثمارية للمصارف الإسلامية.

¹- شحادة موسى عبد العزيز، علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية، عمان، 1994، ص: 14.

²- الغريب ناصر، بحث مقترن لبرنامج صياغة الاستثمار الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث، 1996، ص: 14.

خامساً/ تمنع بعض التشريعات المصرفية في بعض الدول، المصارف الإسلامية من التعامل في أسواق العقار والمنقولات.

سادساً/ يصعب على البنوك الإسلامية أن تحصل على التمويل (عند الحاجة) من البنوك المركزية وكثيراً ما توقف التمويل لبعض المجالات مثل السلع الاستهلاكية والسيارات.

سابعاً/ طالب البنوك الإسلامية بتسعير خدماتها المصرفية مثل أسعار خدمات البنوك التقليدية، وفي الوقت نفسه تؤكد على ذلك إعداد بياناتها الإحصائية على نفس النماذج المصممة للبنوك التقليدية، حيث تصنف الصيغ الاستثمارية الإسلامية (المضاربة المشاركة، المرابحة) كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، بالإضافة إلى تصنيف الحسابات الاستثمارية التي شارك في الأرباح والخسائر كأنها ودائع ثابتة الأجل.

وإن من أهم المشكلات التي أعاقت عمل المصارف الإسلامية ومع محاولة تصور الحلول :

أ- مشكلة إلزام المصارف الإسلامية بنسبة الاحتياطيات النقدية:

تعد سياسة نسبة الاحتياطي أو الرصيد النقدي من أهم أدوات السياسة النقدية التي يمارسها البنك المركزي، للتحكم في عرض النقد والائتمان في الاقتصاد، حيث يفرض البنك المركزي على جميع البنوك الاحتفاظ بنسب من ودائعها لديه، على أن تتناسب هذه النسب وتنماشى مع الوضع الاقتصادي والنقدى للبلد من حيث وجود التضخم أو الكساد أو الانكماش أو الركود.

وجرى العرف أن تمنح البنوك المركزية فوائد ثابتة للبنوك التقليدية على هذه الودائع ولما كانت المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذًا وإعطاء، فإنها تفقد بعض الامتيازات أو التسهيلات التي تحصل عليها البنوك التقليدية الأمر الذي يتطلب ضرورة أو إمكانية تخفيض نسب الاحتياطيات النقدية قياساً على النسب التي تطبق على البنوك التقليدية، إضافة إلى أن المصرف الإسلامي لا يحصل على الفوائد المصرفية الناجمة عن هذه الإيداعات الإلزامية.

ب- مشكلة السيولة النقدية:

تحتفظ البنوك المركزية بنسبة من السيولة من إجمالي الودائع الجارية والودائع لأجل، وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف غير

العادية(الحرجة) وعادة ما تلجأ البنوك المركزية إلى إصدار تعليمات حول كيفية احتساب هذه النسبة.

إن تطبيق مثل هذه الإجراءات على المصارف الإسلامية يؤدي إلى تعطيل أو حجب جزء من الأموال عن الاستثمار، وهو حرمان صريح للمساهمين وللمتعاملين (أصحاب الودائع الاستثمارية) من الاستفادة من العوائد المالية التي قد تتولد عن تدوير وتنمير هذه الودائع النقدية في مختلف القطاعات الاستثمارية عوض تجميدها في خزائن البنوك المركزية.

وإلى جانب هذه المشكلة تمنع بعض البنوك المركزية التسليفات (القروض الحسنة) بين المصارف الإسلامية لتغطية ومجابهة نسب السيولة، مما دفع الكثير من الباحثين إلى مطالبة البنوك المركزية بالسماح للمصارف الإسلامية بالاقتراض فيما بينها لمجابهة ظروف طارئة، ومن الأفضل التحفظ على هذا المطلب، لأنه غير عادل ولا يحقق المصلحة التي يحرص البنك المركزي على تحقيقها، بضمان الأمان وسلامة الأداء للمتعاملين، وبتعبير أدق قد يؤدي الاقتراض لتوفير السيولة النقدية إلى اضطرابات أو هزات قد تعصف بالبنوك، مما يتطلب التفكير والعمل على إعداد مخطط عمل يحقق الموازنة بين السيولة والربحية والأمان.

ج- مشكلة الملجأ (الملاذ) الأخير:

يعتبر البنك المركزي جدار الأمان وخط الدفاع الحصين لجميع البنوك، وهو الملاذ الأخير الذي يوفر ويضخ السيولة للبنوك في أوقات الأزمات حيث تستطيع البنوك التقليدية الحصول على قروض ربوية أو إعادة خصم الأوراق التجارية لتخفيظ الظروف المادية الصعبة التي ت تعرض مسيرتها، أما البنوك الإسلامية فهي محرومة من هذا الامتياز المصرفي –إن صح التعبير–.

أما الحل المتصور لهذا الإشكال فيكمن في إمكانية إبرام اتفاق بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية، يقضي بعدم التعامل بالفائدة الربوية عند خصم وإعادة خصم الأوراق التجارية، على أن تبادر المصارف الإسلامية إلى إيداع أوراق التجارية ومبالغ نقدية بسيطة كضمان للحصول على قروض حسنة عند الاحتياج، إلى جانب ذلك تغيير

نسب المشاركة في الربح كبديل شرعي لسعر الفائدة المصرفية كحل من الحلول لمشكلة المقرض الأخير.

وبناء على ما تقدم فإنه يتبع على البنوك المركزية أن تؤدي دور المقرض الأخير للبنوك الإسلامية في حال احتياجها لذلك، وفقا لما يتلاعما مع النصوص الشرعية من خلال ما يلي:

1- الانفاق على دخول البنك المركزي كشريك أو كمضارب مع المصرف الإسلامي وفقا لضوابط وشروط العمل في الاقتصاد الإسلامي.

2- فتح صندوق أو حساب لدى البنك المركزي تودع فيه المصادر الإسلامية نسبة مئوية من أرصدة الحسابات الاستثمارية إضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية أو حسابات توفير (ادخار) بدون فائدة، يستفيد منها البنك المركزي في استخدامات معينة على أنه في حالة احتياج المصرف الإسلامي للسيولة النقدية يقدمها له البنك المركزي في حدود الأرصدة المتوفّرة لديه - مع إمكانية التجاوز - وذلك بدون فائدة مصرفية.

3- قيام جهات حكومية بشراء أسهم من رأس مال المصرف الإسلامي.

4- إيداع البنك المركزي لأموال لدى المصادر الإسلامية بهدف استثمارها بصيغة المضاربة، على أن يأخذ هامشا من الربح أقل مما يأخذه سائر العملاء، حتى يستفيد المصرف الإسلامي من هامش معتبر من الربح.

د- مشكلة الرقابة على الائتمان:

تعمد البنوك المركزية إلى تحديد سقف الائتمان الذي تمنحه البنوك، والذي لا يستطيع أي بنك تجاوزه، وهذا بهدف التحكم بصورة مباشرة في القدرة الكلية لكل بنك على منح القروض.

وهذا الإجراء عادل وصارم في حالة تطبيقه فقط على البنوك التقليدية حتى لا تتسع كثيرا في عملية توليد (اشتقاق) النقود التي تؤدي حتما إلى آثار تضخمية وبيئة على الاقتصاد الوطني.

أما أن يطبق هذا الإجراء على المصادر الإسلامية فهي مسألة تستدعي إعادة النظر لعدم اتجارها أو تعاملها (المصادر الإسلامية) في منح الائتمان من جهة، وأن هذه الأموال عبارة عن استثمارات مباشرة أو أصول مسجلة باسم البنك من شركات

وغيرها... إذ لا تعد من قبيل الدين، وهي بهذا الأساس مختلفة عن قروض وديون البنوك التقليدية.

وانطلاقاً من هذا الأساس فإنه ليس من العدل أن تتم معاملة المصارف الإسلامية بمكيال التعامل مع البنوك التقليدية، بالرغم من عدم تعاملها أو توسيعها في منح التسهيلات الائتمانية التي تعد النشاط الرئيس للبنوك الربوية.

وأخيراً فإن إقدام البنوك المركزية على تطبيق أسلوب رقابي واحد ومشترك على المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية مثل الاحتياطي النقدي الإلزامي السيولة النقدية القانونية، السقوف الائتمانية، إعادة الخصم والمقرض الأخير وغيرها من السياسات النقدية، تعيق أداء المصارف الإسلامية وتؤثر وتنعكس سلباً على نسب توزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية، مما يقلل من فرص استقطاب شرائح جديدة من العملاء وفق هذه الصيغة الاستثمارية الإسلامية، التي تعتبر النشاط الرئيس للصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: الفروق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية:

يخطئ الكثير عندما يعتقد أن الفرق بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية يكمن في عنصر الفائدة المصرفية، فنجد بعض المفكرين والاقتصاديين يعرّفون المصارف الإسلامية بأنها الصيرفة الخالية من الفائدة الربوية، ولاشك أن مرد منشأ هذا الاعتقاد عائد لكون أغلب العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك التقليدية، قائمة على أساس الفائدة المصرفية (الربا) إلا أنه ومن خلال الإلمام بطبيعة وأصول النظمتين المصرفيين التقليدي والإسلامي، تبرز الكثير من الفروقات والاختلافات التي من أهمها ما يتضح في

الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاختلاف في المفهوم والنشأة والنظرية إلى النقود:

أولاً/ الاختلاف في المفهوم (التعريف): يتضح من القراءة الأولية لتعريف المصارف (التقليدية والإسلامية) أن هناك تشابهاً ظاهرياً، إلا أن هناك فارقاً جوهرياً أساسياً يتمثل في اعتماد المصارف التقليدية على نظام الفائدة المصرفية اعتماداً يكاد يكون كاملاً أو كلياً واستبعاده من قاموس التعامل المصرفي الإسلامي استبعاداً قطعياً وأزلياً.

ولاريب فإن إسقاط الفائدة الربوية من معاملات الصيرفة الإسلامية شرط ضروري وجوهري، إلا أنه ليس كافياً، وإلا اتبني المعنى على نظرة ضيقة ناقصة وتصور مبنور يكتفيه القصور، لأن المفهوم الدقيق والعميق للمصرف الإسلامي يختلف اختلافاً جوهرياً عن نظيره التقليدي (كما سيتضح تباعاً).

ثانياً/ الاختلاف من حيث النشأة: تعود البدايات الأولى لظهور المصارف التقليدية إلى القرن الثاني عشر ميلادي (بنك البندقية 1157م) وتطورت تدريجياً إلى أن أصبحت في عهد النهضة الصناعية، عصب الاقتصاد وشريان حياته.

ويبين هذا التاريخ السحيق (البعيد) قدم وعراقة البنوك التقليدية التي ترتب عنه اكتسابها للخبرة الكبيرة والباع الطويل في مجال الصيرفة.

بينما تعود نشأة المصارف الإسلامية إلى الرابع الأخير من القرن العشرين، ورغم السبق التاريخي للبنوك التقليدية في العمل المصرفي وحداثة تجربة الصيرفة الإسلامية ومع ذلك فتجربة المصارف الإسلامية رائدة وناجحة لأنها أثبتت وجودها في الخارطة المصرفية العالمية من خلال التصدي والندية للمنافسة القوية للبنوك التقليدية بإمكانياتها الضخمة وأساليبها المغرضة والصمد أمام حملات التشكيك المتأنية من كل صوب، للنيل من عزيمتها وإفشال مسيرتها ومساعيها.

هذا وقد قامت البنوك التقليدية من فكرة أو نزعة فردية رأسمالية تستهدف الربح وتعظيم دالته ليس إلا، حيث لم تضع ضمن أهدافها -عند نشأتها- خدمة المجتمع، إلا أنه وبمرور الزمن وتطور الأحداث والمعطيات الاقتصادية -في أوروبا تحديداً- أصبح لها الدور الأبرز في تسخير وتوجيه شؤون الاقتصاد العالمي، من خلال إمداد الاقتصاد بالتمويل وأصبحت ذات ارتباط وثيق بالاقتصاد حتى قيل فيها:

"لا اقتصاد بلا بنوك... ولا بنوك بلا فوائد" بمعنى استحالة تصور قيام اقتصاد عصري بلا بنوك... ومنه استحالة قيام بنوك دون الاعتماد أو الاتجاه أو الاعتماد على الفائدة المصرفية، إلا أن الصيرفة الإسلامية دحضت هذه الفكرة (الفائدة) التي أصبحت ضرباً من ضروب الخيال.

أما دافع ظهور المصارف الإسلامية فهو خدمة المجتمع، لأنه نابع بالأساس الأول من وازع عقدي مفاده: إيجاد أو إحلال البديل الإسلامي -كمراحلة أولية، انتقالية لإعمال

الاقتصاد الإسلامي - لإرساء وإجراء معاملات مصرفية قائمة على أساس العدل الذي ينشده الشرع، والمساهمة في النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وتحريرها من التبعية الغربية.

ثالثاً/ الاختلاف في النظرة إلى النقود: من بين تعريفات البنوك التقليدية أنها: "مؤسسات تتعامل في الائتمان وتتجزء (تتجذر) في النقود".

يتضح من هذا التعريف بأن النقود في مفهوم وفلسفة المصارف التقليدية أن النقود هي السلعة الخام المتداولة في أروقتها، فهي إذا سلعة يتم الاتجار فيها بالبيع والشراء ويتحقق العائد المادي (الربح بالمفهوم الاقتصادي الوضعي) من خلال الفرق-موجب دائماً - بين سعرى فائدي الإقراض والاقتراض، فهي تقرض الأموال بمعدل فائدة منخفض وتعيد إقراضها بمعدل فائدة أعلى.

وبتعبير آخر تحصل على العائد المتولد عن الفرق بين سعرى الفائدة المدينة والفائدة الدائنة.

أما مفهوم النقود في قاموس المصرفية الإسلامية فهو ينطلق من حقيقة أو قناعة اقتصادية -إسلامية- مفادها: "النقود لا تلد النقود" فهي وسيط للتبادل وقياس للقيم، ويتمثل الفرق الجوهرى في النظرة الاقتصادية الإسلامية إلى النقود في ضرورة إشراك عامل أو عنصر العمل (اشتراك وتفاعل عوامل الإنتاج) بمعنى حتمية اقتران النقود بالعمل أو انضمام المخاطرة والضمان إليه، لإضفاء الشرعية على العائد المادي المتحقق من خلال إعمال مبدأ "الغنم بالغرم والخرج بالضمان".

الفرع الثاني: الاختلاف في أساس النشاط وتمويل التنمية:

أولاً/ الاختلاف في أساس النشاط والحصول على العائد: يرتكز أساس العمل في المصرف التقليدي على نظام أو آلية الفائدة، فهو بهذا الوصف وسيط مالي، بينما يقوم أساس النشاط في المصرفية الإسلامية على نظام المشاركة، فهو وسيط مالي استثماري تموي. والتعليق على هذا الاختلاف يتمثل في توجيه أموال البنوك التقليدية إلى التوظيفات أو الاستخدامات الائتمانية الإقراضية، بينما تسلك الموارد المالية للمصارف الإسلامية سبلًا استثمارية في مختلف الفعاليات الاقتصادية.

واستنادا إلى الاختلاف في أسس النشاط فإن العائد المادي في البنوك التقليدية مضمون ومحدد سلفا وهو بذلك في منأى عن المخاطرة ويبعد عنها كثيرا. أما العائد المادي في المصارف الإسلامية فهو احتمالي، مجهول، وغير مضمون بل قد تحدث خسارة ولا يتحقق أصلا، لأنه مقترب بالعمليات الإنتاجية والاستثمارية التي تتطوّي على درجة عالية من المخاطرة.

ثانيا/ الاختلاف في آليات تمويل التنمية: تعد التنمية إحدى الأمال المعقودة والمهام المنوطة بالبنوك، فالمصارف التقليدية ساهمت في تحقيق التنمية في الدول المتقدمة، إلا أن هذه التنمية تمت بصبغة مادية بحتة، تم فيها إغفال الجانب الاجتماعي والأخلاقي، ناهيك عن اعتمادها في التمويل على أساس الفائدة المصرفية التي تتنافى مع النصوص الشرعية لأن هذه البنوك منبثقه عن الاقتصاد المعلم (العلمي) الذي يتم فيه فصل الاقتصاد عن الدين والأخلاق.

بينما يأخذ مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي بعدا شاملا يتم فيه ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية التي ينبغي أن يراعى فيها الجانبين الروحي والأخلاقي، وتمويل التنمية في المصارف الإسلامية يتم عن طريق صيغ استثمارية تمويلية كالمشاركة والمضاربة والاستصناع... وغيرها، مما يكفل أو يضمن الطابع أو الغطاء الشرعي للتنمية المقصودة.

ثالثا/ الاختلاف في التسبب في التضخم النقدي: يتمادي النظام الصرفي التقليدي في منح التسهيلات الائتمانية (التوسيع في الإقراض) لاهثا وراء تحقيق أقصى ربح ممكن، مستغلًا العوائد المالية الطائلة التي تترجم عن توليد النقود- التي هي أهم ميزة تنفرد بها البنوك التجارية عن سائر البنوك- مما ينجر عنه حالة من عدم التوازن والاستقرار في هيكل الاقتصاد، إثر زيادة الكتلة النقدية المعروضة في السوق التي تؤدي إلى ظاهرة التضخم في حالة ثبات مستويات الإنتاج، والتي تعكس في الارتفاع المستمر والمحسوس في الأسعار ومنه فقدان أو انهيار القدرة الشرائية للنقد.

أما البنك الإسلامي فاعتمادها منصب تقريبا على أداء النشاط الإنتاجي والاستثماري، ولا تعتمد على منح الائتمان والقروض كأهم نشاط، لأن قروضها الحسنة

محدودة، وبالتالي فإنه حتى ولو سلمنا بتبنيها في التضخم، فإن مساحتها في ذلك محدودة جداً قياساً بما تسببه مثيلاتها التقليدية.

الفصل الثاني

مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

وخصائصها وأهميتها.

المبحث الأول: المصادر المالية الداخلية
والخارجية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص الودائع المصرفية
في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أهمية الودائع المصرفية في
المصارف الإسلامية.

الفصل الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وخصائصها وأهميتها.

تعتبر المصارف أداة مهمة وضرورية في عملية التنمية الاقتصادية، وذلك باعتبارها الجهة أو الهيئة الأكثر إسهاماً (فيأغلب الدول الإسلامية) في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم وفي الوقت الملائم .

وبما أنّ المصارف لا تمتلك الموارد المالية الذاتية - اضاللة رأس المالها- الكفيلة بتغطية متطلبات الدولة لتنفيذ خطة التنمية، فإنه يقع على كاهلها باعتبارها وسيطاً مالياً تعنى أكبر قدر ممكن من الموارد المالية من مختلف مصادر الفائض المالي، واستخدامها في استثمارات مباشرة أو تقديمها في صورة تمويل لمشروعات التنمية.

وتطرح المصارف العديد من المنتجات المصرفية في السوق الداخلية، وتعتمد على بعض الأساليب بغرض تجميع واستقطاب المدخرات، لبناء سياستها الاستثمارية وتحقيق أهدافها.

ذلك ما سيتم دراسته في ضوء المباحث الآتية:

المبحث الأول: المصادر المالية الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: خصائص الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أهمية الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: المصادر المالية الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية

تقوم المصارف عادة برسم سياستها التوظيفية أو الاستثمارية استناداً إلى حجم الموارد المالية الذي تمتلكه، وهذه الموارد تختلف في طبيعتها، وبما أنَّ المصارف الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي ككل، فهي معنية بإيلاء الاهتمام الخاص لهذه الموارد من حيث ابتكار واستحداث منتجات مصرافية جديدة، واعتماد أساليب وتقنيات تمكّنها من تكثيرها (الموارد المالية) وتقسيتها في المشاريع الاستثمارية المختلفة، وتقسام الموارد المالية للمصارف إلى موارد مالية داخلية "ذاتية" وموارد مالية خارجية، وتعُدُّ هذه الأخيرة بمثابة العمود الفقري لإجمالي الموارد، لما تنسم به من خصائص وأهمية، الأمر الذي دفع بالمصارف إلى ابتكار أدوات مصرافية بهدف تكثيرها واستعمالها وفقاً لفلسفه وغاية هذه المصارف، فما هي الموارد المالية للمصارف؟ وما هي خصائصها وأهميتها؟

ذلك ما يتم بحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المصادر المالية الداخلية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: المصادر المالية الخارجية للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المصادر المالية الإضافية للمصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المصادر المالية الداخلية للمصارف الإسلامية

تتمثل الموارد أو المصادر المالية الداخلية للمصارف الإسلامية في حقوق المساهمين (رأس المال، والاحتياطات والأرباح المحتجزة) والمخصصات وبعض المصادر الأخرى

وسيتم بحث هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: حقوق المساهمين.

الفرع الثاني: المخصصات.

الفرع الثالث: المصادر المالية الأخرى.

الفرع الأول: حقوق المساهمين:

ت تكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات (بأنواعها المختلفة) والأرباح المحتجزة أو المرحلة.

أولاً/ رأس المال المدفوع

يتم بحث مفهوم رأس المال وأهميته على النحو التالي:

أ- تعريفه: رأس المال - في النظر الصحيح - تعبير مجازي، المقصود به أصل المال وهو مفهوم يتضمن ذلك الجزء من الثروة المخصص للتجارة عند الشروع في المشروع، أمّا صافي الأموال المستثمرة في التجارة فتعرفُ بمال التجارة، وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال¹.

ويعرف رأس المال بأنه ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلاً عن تضاؤل أهميته مقارنة بالموارد المالية الأخرى للمصرف².

ب- أهميته في البنوك: وعن أهمية رأس المال يقول أحد الباحثين أن: "رأس المال هو الملك في الصناعة المصرفية"³.

¹- عبد الله بن محمد الطيار، *البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، دار الوطن، الرياض، ط2، 1994، ص:105.

²- عبد المنعم مبارك، أحمد الناقة، *النقد والصيرفة والنظرية النقدية*، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط 1997، ص: 127.

³- طارق عبد العال حماد، *التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك*، سلسلة البنوك التجارية، قضايا معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1999 م، ج1، ص: 116.

ج- رأس المال المدفوع: رأس المال في المصارف عبارة عن مصدر ذاتي (داخلي) أساسي لبدء النشاط المصرفي، وتوزيعه على مختلف الاستخدامات، ويتمثل في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين في إنشاء البنك الإسلامي، مقابل القيم الاسمية للأسماء المصدرة، أو مقابل الزيادة في رأس مال المصرف من أجل توفير مصادر تمويل ذاتية ذات آجال طويلة، علماً أن أية إضافات مستقبلية تطرأ على مقدار أو حجم رأس المال تكون عن طريق إصدار (طرح) أسهم جديدة للاكتتاب.¹

ومن المتعارف عليه أنَّ رأس مال غالبية المصارف الإسلامية يمثل نسبة ضئيلة ويسيرة من إجمالي مصادر الأموال، مقارنة بإجمالي الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار، ومَرَدُ ذلك إلى أنَّ النسبة الكبيرة من أموال المصارف تتتمثل في الودائع المجمعة بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى استغلال أو تخصيص جزء كبير من رأس المال للأصول الثابتة، مما يقلل فرصه أو إمكانية الاستفادة منه في التمويل.

د- أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية: برزت آراء مختلفة بخصوص مدى أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية يتم استعراضها بياجاز فيما يلي:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الأهمية النسبية تتحفظ في المصارف الإسلامية وحُجَّتهم في ذلك، أنَّ رأس المال المدفوع لا يُعدُّ مورداً مُهماً للمصرف، وإنما أهميتها تكمن في تحصين ثقة المودعين، ودعم علاقات المصرف مع المراسلين بالخارج وهو رأي يقتربُ من أهمية رأس المال في المصارف التقليدية، التي غالباً ما يمثل رأسمالها نسبة بسيطة (10%) من إجمالي الموارد المالية، وإنْ كان يُعوّقُ نظيره نسبة في المصارف الإسلامية.

الرأي الثاني²: يرى أصحابه أنَّ تزداد الأهمية لرأس المال المصارف الإسلامية نظراً للطابع الشمولي لأعمالها "مصارف تجارية واستثمارية" وما قد تتعرض له من ظروف صعبة لاسيما وهي في طور حداثة التجربة، لما يُوفّره رأس المال من مصدر لتمويل الاستثمارات المولدة لأرباح المساهمين خُصُوصاً، إضافة إلى أنَّ الاستثمارات في المصارف الإسلامية تتخطى على درجات عالية من المخاطرة، مما يُعرّضها إلى

¹- شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، ط1، 1977 م، ص : 58 .

²- محمد سوilem، ادارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارنة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د.ط، 1987، ص: 464.

احتمالات الخسارة، وكلما كان مقدار (حجم) رأس المال ضئيلاً، زادت فرصة عدم كفايته لاستيعاب الخسائر .

والراجح هو الرأي الثاني - مع بعض التحفظ - لأنَّه كلما اتسع حجم رأس المال (نسبة عالية) كلما أمكن تنويع المحافظ الاستثمارية مما يقلل من احتمال الخسارة، لأنَّ المصرف الإسلامي وباعتماده على دراسة الجدوى الاقتصادية خاصةً، لن يخسر في كل المشروعات الاستثمارية، وإنْ خسر في بعضها (نسبة ضئيلة) فإنَّ الأرباح المحققة في باقي الاستثمارات كفيلة بتعويض خسارة مشروع واحد أو مشروعين.

ويلاحظ على بعض المصارف الإسلامية التي تبالغ في تعظيم نسبة رأس المالها الابتدائي، لأنَّ ذلك سيجعل نسبة كبيرة من الأرباح تؤُول إلى جيوب المساهمين، لذا يتبعين على إدارة المصارف الإسلامية أنْ تحدّد نسبة رأس المالها بالقدر الذي يراعي مصلحة المودعين، بالحصول على عوائد مجذبة آخذة في عين الاعتبار عنصر الأمان.

ومن الضروري أنْ ترفع المصارف الإسلامية من نسبة رأس المال الحالي، التي تبقى غير كافية أمام تحديات المنافسة التي تفرضها المصارف التقليدية وهذا ما ذهب إليه أحد الاقتصاديين بقوله: "يجب عدم زيادة رأس المال عن القدر المطلوب حتى يمكن استثماره بالكامل... كما لا يجب ألا يقل رأس المال عن اللازم لتنفيذ أهدافه المقررة".¹.

وتتجدر الإشارة إلى أنْ رأس مال المصرف الإسلامي متى بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه يخضع لزكاة الأموال (النقد) بمقدار 2.5%， بخلاف المصارف التقليدية التي لا يعتقد الباحث أنها تخرج (تدفع) الزكاة وهي تتبع المعايير الفائدة أخذًا وإعطاءً.

ثانياً/ الاحتياطات:

تتمثل الاحتياطات في المبالغ التي يتم تجنبها (اقطاعها) من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني* أو احتياطي اختياري خاص.

وبتعبير آخر هي الأرباح المحتجزة (المراحل) من سنوات مالية سابقة، يتم اقتطاعها من حصص (أنصبة) المساهمين بهدف دعم المركز المالي للمصرف وتقويته.

¹- محمد كمال عطية، **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1984 م، ص: 74.
* - هناك فرق بين الاحتياط القانوني وهو المخصص من الأرباح الصافية، والمفروض بموجب القوانين المحلية، والمنصوص عليه في قانون شركات المساعدة، والاحتياطي الإلزامي وهو المخصص الذي تلزم المصارف بتكوينه كرصيد مودع لدى البنك المركزي، و المنصوص عليه في قانون النقد والقرض في: **القانون التجاري الجزائري**، المادة 721 ، قدرت الاحتياطي بـ 5% من نتيجة السنة المالية، إلى أن يصل إلى عشر 10/1 من رأس المال .

وتتضمن القوانين الأساسية للمصارف قواعد تكوين الاحتياطي القانوني، وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة الازمة لمحافظة على رأس المالها وعلى ثبات ودائعها وموازنة أرباحها¹.

وتقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع هي: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي النظمي الاحتياطي الاختياري والاحتياطي السري (المستتر).

أ- الاحتياطي القانوني: يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة للمصارف عموماً في أنه: "ضمان لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال، فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات المالية التي تحقق فيها الأرباح"².

ب- الاحتياطي النظمي: يعتبر احتياطاً نظرياً عندما يتضمن عقد المصرف أو نظامه الأساسي، نصاً يقتضي بتكوين احتياطي يُخصّص لمواجهة الأهداف التي يحددها النظام ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظمي، نظراً لأنَّ نظام المصرف هو الذي يقتضي به على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون³.

ج- الاحتياطي الاختياري: وهو الاحتياطي الذي تقرره إدارة المصرف لمجابهة نفقات طارئة، وقد لا يؤخذ به في المصارف الإسلامية لأنَّه ذو طابع اختياري.

د- الاحتياطي السري (المستتر): وهو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول المصرف وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقة، أو المبالغة في قيمة الخصوم - تقييمها بقيم أكبر من قيمها الحقيقة - وذلك لدرء الأخطار المستقبلية أو لإخفاء أرباح كبيرة يكون قد حققها المصرف⁴.

إلا أنَّ هذا النوع من الاحتياطي لا تلجأ إليه المصارف الإسلامية، لأنَّه غير جائز شرعاً لما يشوبه من الغرر والغش، بما يتعارض مع فلسفة المصارف الإسلامية المبنية على الصدق والوضوح والإفصاح، إضافة إلى أنه يؤدي - في حالة الأخذ به في المصارف التقليدية - إلى حرمان المساهمين من الحصول على الأرباح الحقيقة، كما أنه يلحق ضرراً مادياً (مالياً) بالمساهمين المغادرين للمصرف.

¹- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996 م، ص: 22.

²- مصطفى رضوان، مدونة الفقه والقضاء التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1972 م، ج 1، ص: 414.

³- سمحة القليوبى، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993 م، ص: 524.

⁴- مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص: 515.

يتضح مما تقدم أنه ينبغي على إدارة المصارف الإسلامية أن تثوم بتكوين الاحتياطات المختلفة المشروعة، والضرورية لتنمية المركز المالي ودعمه بطرق تساعدها على أداء رسالتها على أكمل وجه.

ولاريب في أن الاحتياطات باعتبارها مصدر من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية، تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث دورها وأهميتها في ضمان حقوق العملاء(المودعين) إلا أنه نظراً لحداثة نشأة معظم البنوك الإسلامية فالاحتياطات لازالت تمثل نسبة محدودة جداً قياساً بحجم الودائع.

ثالثاً/ الأرباح المحتجزة (المرحلة):

تعرفُ بأنها: الأرباح التي يتم احتجازها (حبسها) داخلياً، لإعادة استخدامها لاحقاً لدعم المركز المالي للمصرف، ولا يُخرج ضمن هذا البند (المحاسبي) الأرباح التي تقرر توزيعها، ولم تطلب بعد من قبل المساهمين¹.

وهي أيضاً: أرباح محتجزة-غير موزعة- يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على توصيات وقرارات مجلس الإدارة ومصادقة وموافقة الجمعية العامة على ذلك، وذلك بنية تحقيق أغراض مالية واقتصادية تتصورها السياسة الاستثمارية للبنك الإسلامي.

انطلاقاً من المفهوم أعلاه فإن احتفاظ المصرف الإسلامي بجزء من الأرباح المحققة في نظر الدراسة، لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره مضارباً بأموال الغير(المودعين) ومنه بإمكان المصرف تخصيص نسبة معينة (تقديرية) لمواجهة طوارئ مستقبلية، كحركات سحب غير عادية مثلاً، بشرط عدم الإضرار بمصالح المساهمين والمودعين.

الفرع الثاني: المخصصات:

يتمثل مفهوم المخصص في الفكر المحاسبي والاقتصادي عموماً بأنه أي مبلغ يخصم أو يتحجز من أجل استهلاك أو تحديث(تجديد) أو مقابلة النقص في قيمة الأصول، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة، لا يمكن تحديد قيمتها بدقة متناهية، وعليه فالمخصص عبء يجب تحميشه على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق.

¹- أحمد نبيل عبد الهادي، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنك التجارية، بدون دار نشر، القاهرة، د.ط، 1985 ص: 182.

وتجير بالذكر أن نفرق بين شكلين من المخصصات هما: مخصصات اهلاك الأصول ومخصصات مقابلة النقص (الانخفاض) في قيمة الأصول، مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.

على ضوء ما تقدم يتم التوصل إلى أن المخصصات تعد مصدراً تمويلياً ذاتياً للمصارف الإسلامية، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الموعد الذي يستخدم فيه في الغرض الذي أنشئ لأجل تحقيقه، وعلى الأخص المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصصات استهلاك الأصول الثابتة، التي ينبغي استخدامها أو توظيفها في الاستثمارات المتوسطة وطويلة الأجل لتحقيق العوائد المالية.

الفرع الثالث: المصادر المالية الأخرى:

تتاح للمصارف الإسلامية إمكانية الاستفادة من موارد مالية داخلية إضافية مثل القروض الحسنة المقدمة من المساهمين، والتأمينات المودعة من العملاء لتعطية الاعتمادات المستدبة وخطابات الضمان وقيمة تأجير الخزائن الحديدية.

يتبيّن مما سبق أن المصادر الداخلية لأموال المصارف الإسلامية، مصادر طويلة الأجل والتي يمكن استخدامها في استثمارات تنمية طويلة الأجل تحتاج إليها الدول الإسلامية على شرط أن تكون نسبتها كبيرة مقارنة بالمصادر الخارجية.

المطلب الثاني: المصادر المالية الخارجية للمصارف الإسلامية:

تشتمل الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية على الودائع المصرفية النقدية التي تُعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية، وهي المادة الأولية (الخام) للنشاط المصرفي والركيزة التي تعتمد عليها المصارف في كل أنشطتها التمويلية والتوظيفية، تقوم بجمعها من مختلف مصادر الادخار، من إيداعات الأفراد والمؤسسات والهيئات المختلفة.

وتنقسم هذه الودائع طبقاً للعرف المصرفي إلى ودائع عينية^{*} وودائع نقدية، يتم بحثها من خلال الفروع الآتية:

* - تعتبر الودائع العينية إحدى أنواع الودائع في العُرف المصرفي، كأن يقدم متعامل على إيداع أشياء معينة مثل مخطوطات ثمينة أو ذهب أو مستندات... لدى المصرف الذي يحفظها في خزائن حديدية مقابل أجر معين، لمزيد من التفاصيل انظر: نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية : تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي ، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط 1، 1985 م، ص: 29 .

* الفرع الأول: مفهوم الوديعة المصرفية:

تُعرَّف الوديعة المصرفية بأنها "مبلغ من النقود يُودع لدى المصرف، بوسيلة من وسائل الإيداع، فيُنسى وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية المصرف الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره أو لدى الطلب، أو بعد أجل".¹

ويرى بعض الاقتصاديين أنَّ كلمة "الوديعة" في المصرف الإسلامي لا تدرج تحت المعنى السابق، فهي إما أن تكون قرضاً عليه (حساب ائتمان) أو مدفوعة له على أساس المضاربة (حساب استثمار).²

كما يُدرج رأي آخر لفظ "الوديعة" ضمن المشكلات المرتبطة بالمصارف الإسلامية وهي مشكلة متعلقة بحسن اختيار المصطلحات والحسابات المصرفية الملائمة، حيث أنَّ استخدام مصطلح "الوديعة" وإنْ كان شائعاً، فهو غير مناسب لأنَّ الوديعة تكون مضاربة ولذا من الأفضل أنْ تُستبدل بعبارة "أموال قرض" أو "أموال قراض" (مضاربة) دائنة أو مدينة.³

ويضيف باحث آخر، أنَّ الوديعة سميت بغير حقيقتها، فهي لا تُعتبر وديعة، لأنَّ المصرف لا يأخذها كأمانة يحتفظ بها بعينها ليردها إلى أصحابها، بل يستعملها ويستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل.⁴

والأولى إطلاق مصطلح "أموال قرض" أو "أموال قراض" التعبير الأنسب للمصارف الإسلامية، فإنَّها تُعطى خصوصية تميزها عن المصطلح المغربي المعهود به في المصارف التقليدية.

* - يختلف مفهوم الوديعة المصرفية عن مفهومها اللغوي المتمثل في الحفظ الأمين أو الأمانة المحفوظة، لأنَّ الوديعة المصرفية يوظفها المصرف في استخداماته، وبالتالي فإنَّ عقد الوديعة بمفهومه الفقهي لا ينطبق على الوديعة المصرفية، والباحث حينما يستعمل "كلمة الوديعة" فإنَّ المقصود بها، اللحظة الشائع المستخدم في عالم الصيرفة والمصارف في العصر الحديث.

¹ - حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ط١، 1983 م، ص: 208.

² - حسين محمد سمحان، صيغ التمويل الإسلامي : نظرية في ودائع المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، القاهرة، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 1997 م، ص: 55 - 56 .

³ - رفيق المصري، النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته، بحوث مختارة من المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط١، 1985 م، ص: 236.

⁴ - علي أحمد السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مطبعة أمزيان، الجزائر، د.ط، د.ت، ص: 52.

الفرع الثاني: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

تتمثل الودائع الجارية في النقود التي يعهد بها الأفراد أو المؤسسات إلى المصرف الإسلامي الذي يتعهد بدوره بالوفاء بها وردها أو برد مبلغ مساوٍ لها، إليهم عند الطلب دون سابق إشعار.

وهي عبارة عن مورد مالي ذي أهمية خاصة للمصارف، وتمثل ما بين 60% إلى 80% من عرض النقود في الدول المتقدمة، وتتحفظ نسبتها إلى حدود 30% إلى 50% في الدول النامية¹.

ومرآءُ هذا الانخفاض راجع إلى ضعف الوعي المصرفي لدى الأفراد في الدول النامية - ومنها الدول الإسلامية - ونُعرَّفُ الودائع الجارية على أنها الودائع التي يحق للعميل المُودع أنْ يطلبها وقت ما يشاء، سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لأطراف أخرى، ولا تدفع عليها المصرف عادة أية عوائد لعدم اتسام رصيدها بالثبات، الذي قد يكون معهوماً في أية لحظة، مما لا يعطي المصارف الفرصة لاحتسابه ضمن خطة الاستثمار².

وتعتبر الودائع الجارية سندًا في غاية الأهمية لنشاط المصرف وذلك بإتاحة التمويل قصير المدى، والاحتياجات التمويلية الاستثمارية (الطارئة) لذوي النشاطات الإنتاجية وهي إحدى عناصر السيولة لمشروعات المصرف الاستثمارية، والتي قد يكون بحاجة إليها من حين إلى آخر.

وتوضح "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية" أنَّ "يد البنك على الوديعة يد ضمان، لأنَّ الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها ومن أحكام الإسلام في الوديعة ضمنها، وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية، وإذا انتفع بها مع بقاء عينها، صارت قرضاً إذا كانت نقوداً، لأنَّ النقود لا ثُمار، لاستهلاكها عند الانتفاع والقرض مضمون بردِ المثل"³.

والوديعة عند الطلب هي التي تُنشئ حساباً جارياً إماً دائرياً أو مديناً.

¹- ضياء مجید الموسوي، الاقتصاد التقدي: قواعد ونظريات وسياسات ومؤسسات تقديرية، دار الفكر، الجزائر، د.ط، 1993 م ص: 30.

²- محمد جلال سليمان، مراجع سابق، ص: 22 .

³- عائشة الشرقاوي المالقي، مراجع سابق، ص: 231.

فالحساب الجاري الدائن: هو الذي يظل دائناً (موجباً) في حالة إيداع العملاء لمبالغ نقديّة لدى المصرف، ويلتزمون بالسحب في حدود أرصادتهم (ودائعهم المالية) فإذا تم سحب كل الرصيد أُفْقِلَ الحساب.

أما الحساب الجاري المدين: فهو الذي يصبح مديناً (سالباً) في الحالة التي يسمح فيها المصرف للعميل بسحب مبالغ تفوق رصيده النقدي المودع لدى المصرف تبعاً لاتفاق وهو ما يُعرَفُ بالسحب على المكشوف، على أنْ يتحمل العميل دفع فوائد ربوية نظير هذه الخدمة المقدّمة من المصارف التقليدية، بخلاف المصارف الإسلامية التي لا تسمح بمثل هذه العملية (السحب على المكشوف) إلّا في حالات استثنائية ومحدودة جدّاً على أنْ يُعتبر الرصيد الإضافي المسحوب بمثابة قرض حسن يستوجب إرجاعه بالمثل بلا زيادة أو نقصان.

وانطلاقاً مما سبق فإنه لا يمكن الاعتماد على الودائع الجارية في التوظيفات طويلة الأجل، بل يتم توجيهها إلى الاستثمار قصير الأمد بحرص وحذر شديدين، ويتم ذلك استناداً أو بناءً على قيام المصارف الإسلامية بدراسة وتقدير معدلات السحب اليومية والإلمام بالعوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الاعتبار نسبة السيولة في البنوك المركزية ومؤسسات النقد، كما تجدر الإشارة على أن الأرباح الناجمة عن تشغيل واستثمار هذه الودائع من حق المساهمين وليس من حق المودعين، لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع وبالتالي فإن العميل لا يتحمل أية مخاطرة ت Stem عن استثمار وتدوير تلك الأموال، وذلك تطبيقاً لقاعدة الشرعية "الخرج بالضمان"، كما لا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار.

بقيت الإشارة إلى أن الحسابات الجارية تعد إحدى مصادر تحقيق الأرباح، وعليه فإنه يتطلب على المصارف العمل على بذل الجهد وابتكار السبل لتجميعها وتكتيرها لأنها ودائع مجانية وغير مكلفة، وتحقيق العائد من خلال حسن إدارتها وتشغيلها، خاصة إذا كانت نسبتها كبيرة قياساً بإجمالي الودائع.

الفرع الثالث: الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تُعرَّف الودائع الادخارية على أنها: "حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة على استهلاكهم الحالي، وذلك بغرض ادخارها لظروف مقبلة ويسمح لهم في العادة بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة".¹

وذلك من خلال تزويد العميل بدفتر توفير تقييده فيه عمليات الإيداع والسحب. وعرفها باحث آخر بأنها: "تفتح المصارف الإسلامية حسابات توفير لحت المدخرين على التعامل معها وتستخدمها بالصيغ الاستثمارية الإسلامية الخاصة بها"، وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يرتادها المصرف، ونسبة الأرباح العائدية لهذه الحسابات، مقارنة مع المبالغ المودعة لا تحدّد مسبقاً، وهي متغيرة ولا يمكن للمصرف أن يتعهد مسبقاً بنسبة محددة.²

والراجح هو التعريف الثاني لأنّه يوضح العلاقة بين أصحاب الودائع والمصرف والخصوصية المميزة لهذه الحسابات في كيفية استخدامها من طرف المصرف الإسلامي من جهة، وكيفية احتساب العائد المستحق لهم - في حالة تحققه - من جهة ثانية، وهذا ما يوضح أيضاً أنَّ هذه الحسابات المودعة في المصارف الإسلامية ليست مضمونة، وهي خاضعة لمبدأ المخاطرة الذي هو عملاً التعامل في الصيرفة الإسلامية وبالتالي فهي معرَّضة إما للربح أو للخسارة، بخلاف المصارف التقليدية التي تمنح فوائد لأصحاب هذه الودائع مهما كانت نتيجة استثمارات المصرف الربوي.

وتنقسم حسابات التوفير في المصارف الإسلامية إلى نوعين هما:

أ- حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار:

وهي أنْ يُودع المتعامل أموالاً في هذا النوع من الحساب (الودائع) ويستفيد من دفتر توفير يتضمن حركة الحساب (إيداع - سحب) والرصيد، وللمودع الحق في الإيداع

¹- محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1996، ص: 71.

²- محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، 1989، ص ص: 91-92.

والسحب في أي وقت يشاء، ويتحصل هذا الحساب على نصيبه من الربح (في حالة تتحققه) باعتماد طريقة متوسط الأرصدة.*

(ب)- حسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار:

وهي مشابهة للحسابات الجارية التي لا تحصل أولاً تستحق الأرباح، وتأخذ حكمها الشرعي، وللمودع الحرية في الإيداع أو السحب متى أراد، ويستفيد من دفتر توفير مُتضمن لحركة العمليات المصرفية المختلفة.

ويرى الباحث أنَّ الاختلاف بينها وبين الحساب الجاري، أنَّ صاحب الحساب الجاري له الحق في إصدار أوامر بالدفع للغير، بينما صاحب حساب التوفير لا يحق له إصدار أمر بالدفع للآخرين، إلَّا في حالة استثنائية واحدة، وهو السماح للأشخاص المُدرجة أسماؤهم معينة صاحب الحساب في استثماره فتح حساب التوفير، القيام بعمليات السحب من الرصيد، إضافة إلى إمكانية المصرف الاستفادة من مبالغ هذه الحسابات في أوجه مصرفية معينة، من خلال دارسة طبيعة هذه الودائع المختلفة بعض الشيء عن الحسابات الجارية.

الفرع الرابع: الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية):

تُعرَّفُ الودائع الاستثمارية على أنها: "الأموال التي يضعها أصحابها لدى البنك بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة، وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة".¹

وُتُسَمَّى أيضًا الودائع لأجل" وهي التي لا يطالب بها أصحابها إلَّا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته".² والملاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يتعرضا إلى أنَّ هذا النوع من الودائع إمَّا أنْ يحصل على عوائد ثابتة (كما يشاع على قيام بعض البنوك بإعطاء عوائد مالية ثابتة عن الودائع الاستثمارية) وإمَّا أنْ يخضع لمبدأ المخاطرة، إذا كانت هذه الودائع مُودعة لدى

*- عمدت بعض المصارف الإسلامية على احتساب الربح لحساب التوفير على أساس أدنى رصيد شهري متroc بالحساب، ولذلك يوصى الخبراء باحتساب الربح تبعاً للطريقة: الرصيد^X مدة الاستثمار، أو باستخدام طريقة متوسط الأرصدة، ولا ينبغي أن يُجأ إلى اعتماد طريقة أدنى (أقل) رصيد لما فيه من إجحاف في حق المودع.

¹- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المصارفية وتطبيقاتها...مراجع سابق**، ص: 71.

²- محمد نجا الله صديقي، **هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسيع النقدي؟**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 95، ماي 1995، ص، ص: 31-32 .

المصارف الإسلامية، وعليه فإن الحالة تقتضي إضافة: "الإيداع على أساس المخاطرة" إلى التعريف الثاني، فيصبح التعريف الأنسب للحسابات الاستثمارية الإسلامية كالتالي:
الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي إيداعات على أساس المخاطرة للحصول على الأرباح والتي لا يطالب بها أصحابها إلا بحلول الأجل المتفق عليه مع المصرف، الذي يوظفها في أوجه الاستثمارات التنموية المختلفة.

ومن خلال مناقشة التعريف المقترن، فإنه يتبيّن أن الودائع الاستثمارية هي الأموال النقدية التي يودعها أصحابها بغرض استثمارها لدى المصارف الإسلامية، للحصول على عوائد مالية (أرباح) على أساس الغنم بالغرم.

هذا وتتقسم الحسابات الاستثمارية^{*} إلى نوعين هما:

أ- حسابات الاستثمار العامة: وهي الحسابات التي يقوم فيها العميل بتفويض المصرف باستثمار وديعته في أي مجال من مجالات الاستثمار، على أن يتحدد الربح طبقاً لنتيجة الاستثمار "ربحاً أم خسارة" وغالباً ما يكون أجل هذه الودائع متراوحاً بين ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة، وقد يكون أكثر، وهي قابلة للتتمديد، ولا يُسمح بالسحب من الرصيد إلا بحلول الأجل المتفق عليه ابتداءً.¹

ب- حسابات الاستثمار المحددة (أو المخصصة): وهي الحسابات التي يقوم فيها المتعامل باختيار أو تحديد مشروع استثماري بعينه عند إيداعه لأمواله بغرض تحقيق الربح الذي يتحدد على أساس العائد المتحقق عن المشروع المختار - المستثمر فيه - وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو تركه مفتوحاً.

وتوفر الحسابات الاستثمارية درجة عالية من المرونة للمصارف الإسلامية في استثمار الموارد المالية المتاحة، حيث يساهم المتعامل في أوجه النشاط الاستثماري للمصرف، متحملاً تبعات النتائج، ولا يتدخل في تحديد المجالات التي توجّه إليها هذه الحسابات - باستثناء حسابات الاستثمار المحددة - وهذا معناه الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في المصرف الإسلامي، ويشكل هذا الوضع عبئاً على

*- هناك العديد من التقسيمات للحسابات الاستثمارية وبسميات مختلفة في المصارف الإسلامية مثل: حسابات استثمار مطلقة ومقيدة، حسابات استثمار مستمرة ومحدودة الأجل... .

¹- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النба الجزائري، د.ط، 1996، ص: 71.

المصارف في مجال إدارة المحفظة الاستثمارية التي يجب أن تتماشى دائماً مع نوع الوديعة الأصلية وتاريخ استحقاقها¹.

وتأخذ الودائع الاستثمارية صورة عقد المضاربة بين المودعين والمصارف الإسلامية، حيث تقوم بموجبه باستثمار هذه الودائع مقابل نسبة معينة من الربح محددة أبداً، على أن تكون حصة شائعة في الربح، وغير محددة بمبلغ معين.

وتعتبر هذه النسبة عائد أو ناتج العمل للمصرف كمضارب، مع العلم أن الإيداع مع التفويض بالاستثمار (ودائع الاستثمار العامة) يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة إلا أن المصارف الإسلامية ألزمت المودعين بعدم سحب الوديعة أو أي جزء منها إلا بعد انقضاء الأجل المحدد للوديعة، وإلا خسر العائد المادي عن المبلغ المسحوب من الوديعة. أما الودائع الاستثمارية المحددة (دون التفويض) فتقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة بمعنى اختيار المودع لمشروع محدد من مشروعات المصارف الإسلامية، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.

المطلب الثالث: المصادر المالية الخارجية الإضافية للمصارف الإسلامية:

أثبت الواقع العملي في تعبئة الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية أن أغلب غالبية- المودعين لا يزالون تحت تأثير الفكرة الربوية، نتيجة تأثير مواقفهم بطبيعة الوديعة في المصارف التقليدية، وذلك من حيث ضمان استرداد الوديعة والعائد المادي المضمون-الفائد- وهذا ما أفرز عدة مؤشرات منها:

أ- إقدام المودعين على السحب السريع لودائعهم الاستثمارية، وعدم الإبقاء عليها لمدة طويلة في الحساب الاستثماري، لجهلهم أو لعدم إدراكهم بطبيعة المصارف الإسلامية المتميزة عن نظيراتها التقليدية، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تَعْمَد إلى صياغة أو هندسة أنظمة ودائع استثمارية مسلترة ومعالجة لهذا الواقع وذلك بالسماح للمودع من السحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب، إضافة إلى حصوله -المودع- على أرباح دورية - في حالة تحققها- قصيرة الأجل إلى أن أصبح هذا النوع من الودائع (الإدارية) ذات طابع قصير المدى، مما أثر بالسلب على النشاط الاستثماري للمصرف

¹- محمد صالح الحناوي، الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، العدد 1، المجلد 1، ديسمبر 1993 م، ص: 67.

الإسلامي، الذي يفترض أن يكون استثمارياً تموياً يتطلب موارد مالية طويلة الأجل لتحقيق هدفه الاستثماري والتموي طبقاً لما وردَ في نُظمه، كما أثر هذا الاتجاه على معدلات الربحية، نتيجة احتفاظ معظم المصارف الإسلامية بنسب عالية من السيولة النقدية، وتعطيل جزء من هذه الودائع عن مجالات الاستثمار المختلفة.

بـ- بالرغم من استعداد وموافقة العملاء تقديم ودائعهم النقدية على أساس المشاركة في نتائج المشروعات الاستثمارية-ربماً أم خسارة- وبالتالي تحمُّل المخاطرة وفقاً لقاعدة "الغنم بالغرم" إلا أنَّ التطبيق العملي بينَ أنَّ هذا القبول لم يتجاوز الحد أو المستوى النظري، فالمودع يستبعد إمكانية التعرض إلى خسارة، وهو على غير استعداد لتقبّلها في حالة حدوثها، إضافة إلى معارضه غالبية المودعين قبول معدلات أرباح منخفضة، قياساً بما تمنحه المصارف الربوية من فوائد، حيث أشارت بعض الدراسات "تحولًّا" أعداد كبيرة من المودعين في بعض بنوك المشاركة* إلى المصارف التقليدية عندما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه البنوك الربوية من فوائد¹، ومعنى ذلك أنَّ نسبة كبيرة من العملاء ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة، زيادة على نقص الوعي الديني الذي يؤدي إلى الخلط بين مفهوم المباح والمحظور شرعاً.

يتضح مما تقدم أن إشكالية تبعية الموارد المالية الخارجية - الإدخارية والاستثمارية - تكمن في التعارض القائم بين طلبات وأهداف المودعين، وبين خصائص وطبيعة المصارف الإسلامية، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية مطالبة بـهندسة واستحداث أدوات وأساليب حديثة، للنجاح في مهمة تبعية الموارد المالية طويلة المدى التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأنَّ تميز الموارد المالية المعنية بقبول العمل بقاعدة الغنم بالغرم.

وبما أنَّ المصارف الإسلامية تعاني من انخفاض الموارد المالية الخارجية طويلة الأجل، والتي تحد من أداء الوظيفة التنموية بفعالية واقتدار.

* - المقصود بـبنوك المشاركة هو المصارف أو البنوك الإسلامية .

¹ - عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرافية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرhat عباس، سطيف، 2001/2002، ص: 156 .

فالحالة عندئذ تقتضي ضرورة اعتماد المصارف الإسلامية على تقنيات وأساليب تحفيزية للمودعين، من أجل تحويل ودائعهم قصيرة الأجل إلى ودائع طويلة الأجل وتشجيع المستثمرين إلى المساهمة في المشاريع الإنمائية، وذلك برفع نسبة الربح.

وبمعنى أدق أن يكتفي المصرف الإسلامي بنسبة بسيطة (ضئيلة) من الأرباح وتخصيص الجزء الأكبر منها للمودعين، مما يشجع المتعاملين على الإقبال على استثمارات المصارف الإسلامية، واستقطاب فئات جديدة تتوجه نحو الأرباح وفق الغطاء الشرعي الذي تفرد به الصيرفة الإسلامية عن المصرفية التقليدية.

كما يتquin على المصارف الإسلامية زيادة مقدار رأس المال (زيادة نسبته) والاعتماد عليه في تمويل المشروعات التنموية، إضافة إلى طرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الأجل، وبإمكان المصارف الإسلامية الاستفادة من تجربة المصارف التقليدية التي اعتمدت على أسلوب إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول، لتحويل الالتزامات من الاستحقاق قصير الأمد إلى استحقاق متوسط وطويل الأجل، فنقوم بالمصارف الإسلامية بإصدار "سكوك المشاركات" التي يمكن تداولها في الأسواق المالية لتحقيق ما يلي:¹

أ- التجاوب مع التوقيع في الاستخدامات (التوظيفات).

ب- التلاؤم مع طبيعة عمل المصرف ذي الطابع مقيد الأجل.

بالإضافة إلى إصدارها لسكوك الاستثمار الإسلامية التي بإمكانها حل الكثير من المشكلات التي تعيق مسيرتها التنموية، كما سيتضح عند دراسة الأوراق المالية الإسلامية في الباب الأخير (الثالث).

¹- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية : الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة ، ط3، 1998 م، ص : 48 .

المبحث الثاني: خصائص الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية:

تتميز الودائع المصرفية النقدية (الموارد المالية الخارجية) للمصارف الإسلامية بعدة خصائص، يتم بحثها في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: خصائص الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

المطلب الثاني: خصائص حسابات التوفير (الودائع الادخارية):

المطلب الثالث: خصائص الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية):

المطلب الأول: خصائص الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

يعتبر فتح الحساب الجاري عقداً بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يصبح سارياً للمفعول ابتداءً من طلب ورغبة العميل وتحريره لاستماراة (نموذج) طلب فتح الحساب والذي يتربّ عليه صراحة وضمنياً مايلي:

أ- تفويض العميل (يُفوض) للمصرف في التصرف بالأرصدة المودعة بهذا الحساب، والمختلطة بأموال المصرف وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام المصرف دائماً بالدفع والوفاء بها عند الطلب دون سابق إشعار.

ب- إمكانية تحويل حساب العميل بالمصاريف الإدارية الضرورية، من أجرة خدمات البريد والبرق والهاتف وإعداد كشوف الحساب... وغيرها.

ج- عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب من أرباح الاستثمار، لأن المصرف ضامن للوديعة.

د- اقتطاع نصيب الزكاة (2.5%) من الحساب الجاري للعميل (إذا كلف أو فوض العميل المصرف بذلك) متى بلغ الرصيد النصاب وحال عليه الحول.

هـ- أحقيّة وشرعية استفادة المصرف الإسلامي من الأرباح المتولدة عن توظيف أرصدة الحسابات الجارية في استخدامات استثمارات معينة نظراً لـ:

1- انتقال ملكية هذه الودائع من العميل إلى المصرف، بحيث أصبحت ديناً في ذمته يستوجب الإرجاع عند الطلب.

2- نتیجة الاستثمار (الربح في هذه الحالة) من حق مالك المال، لارتباط مخاطر الاستثمار بالملكية، وإعمالاً بقاعدة الغرم بالغرم والخراج بالضمان أيًّا: من عليه الغرم فإنَّ من حقه الغُنم.

المطلب الثاني: خصائص حسابات التوفير (الودائع الادخارية):

تتميز هذه الودائع بصغر حجم مبالغها وزيادة عدد المتعاملين، لذلك فإنَّ المصارف الإسلامية تسعى جاهدة لاجتذاب واستقطاب فوائض المدخرات من الأفراد وصغار التجار من أجل تكثيرها والإفادة من تدويرها وتثميرها، ويمكن تلخيص خصائصها فيما يلي:

أ- عمدت المصارف الإسلامية إلى وضع ثلاث خيارات أمام عملائها بهدف تعبيء

هذا النوع من الودائع وهي:

الخيار الأول: أنْ يُودع العميل أمواله في حساب الاستثمار بالمشاركة في النتيجة (ربحاً أم خسارة).

الخيار الثاني: أنْ يُودع جزءٌ من أمواله في حساب الاستثمار، والجزء الباقي للسحب منه عند الضرورة واقتضاء الحاجة.

الخيار الثالث: أنْ تودع الأموال على أساس الحفاظ عليها دون الحصول على الأرباح.

ب- تَجمَع الودائع الادخارية بين خصائص الودائع الجارية والحسابات الاستثمارية فهي تُشبه الحسابات الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) وتتفق مع الحسابات الاستثمارية من حيث إمكانية توظيفها في صيغتي المضاربة والمشاركة.

وإلى جانب هذا التشابه فإنَّ هناك اختلافاً بين الودائع الادخارية وباقى الودائع الأخرى ، وهي باختصار:

1- تختلف عن الودائع تحت الطلب في أنَّ المُودع في حساب الودائع الادخارية قد يحصل على عائد مادي (ربح) في حالة تحققه، والمقصود هنا (حسابات التوفير ذات التفويض بالاستثمار).

2- تختلف عن الودائع الاستثمارية في إمكانية إجراء عمليات السحب دون الارتباط بحلول الأجل.

3- ينخفض العائد المالي لحسابات التوفير قياسا بعائد حسابات الاستثمار لأنها لا تبقى مطولا لدى المصرف.

المطلب الثالث: خصائص الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية):

تتميز الحسابات الاستثمارية بعدة خصائص أبرزها ما يلي:

أولا/ يتم التسبيير المصرفي للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية على

الشكل التالي:¹

أ- يفتح المصرف حساب الاستثمار لفائدة المتعاملين معه، ويمكن للشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب.

ب- يخضع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية للقانون الداخلي للمصرف.

ج- تتجدد الوديعة تلقائيا وبذات الشروط، إذا لم يُخطر العميل إدارة المصرف بخط كتابي قبل شهرين من انتهاء الأجل المحدد للوديعة.

د- تستحق الوديعة الاستثمارية عائدا ماديا (ربحا) من تاريخ إقرار الجمعية العامة لميزانية المصرف، وتنstem للモدوع على شكل شيكات، ولا تضاف قيمتها إلى الوديعة الاستثمارية على اعتبار أن لكل وديعة استثمارية عَقْدٌ مستقل (خاص).

ثانيا/ يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المخاطرة نظرا للاعتبارين التاليين:

أ- اعتبار الملكية: تبقى الوديعة الاستثمارية المودعة لدى المصرف في ملكية العميل ولكنه يُحول المصرف بتوظيفها في أوجه الاستثمار، حسب الاتفاق المبرم بينهما.

ب- اعتبار تحمل المخاطرة: يكون المودع ومنذ إبرام عقد الوديعة الاستثمارية مع المصرف على استعداد لـ"تحمّل مخاطر الاستثمار" مع معرفة المودع الكاملة بأنها سُتستثمر في مشروعات تتضمن المخاطرة.²

بمعنى أنها قد تحقق ربحا كما قد تتسبب خسارة.

¹- جمال العمارة ، مرجع سلبي، ص، ص : 71 - 72 .

²- ضياء مجید الموسوي، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د. ط، 1997م، ص : 42 .

المبحث الثالث: أهمية الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.

تكتسي الودائع المصرفية (النقدية) أهمية كبيرة للمصارف الإسلامية، حيث تعد الأساس الذي تبني عليه السياسة الاستثمارية للبنوك، وتحتفظ أهميتها باختلاف آجال استحقاقها (قصيره، متوسطة، وطويلة الأجل) ونسبتها إلى إجمالي الأصول، وتتم دراسة هذا المبحث في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: أهمية الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب).

المطلب الثاني: أهمية حسابات التوفير (الودائع الادخارية).

المطلب الثالث: أهمية الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية).

المطلب الأول: أهمية الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

يرى أحد الاقتصاديين والمهتمين بالدراسات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية، بأنَّ انخفاض الوزن النسبي للحسابات الجارية في هيكل مصادر أموال المصارف الإسلامية يشير ويدفع إلى إمكانية التوسع في هذه الحسابات، حيث هناك مجال لزيادة حجمها حرصاً على فعالية تلك المصارف في التعامل مع شريحة واسعة من العملاء، وتدعمها لمصادر أموالها بهذا المصدر المالي المجاني (غير المكلف) وتحقيقها لمزيد من العوائد المالية، المتمثلة في أجور الخدمات التي يمكن أن يتلقاها المصرف من خلال تأديته لهذه الخدمات.¹

ويُستنتج من هذا الرأي، أنَّ الحسابات الجارية ذات نسبة منخفضة إلى إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية، عكس ما هو عليه الحال في المصارف التقليدية، أي إنَّ تعدد الحسابات الجارية الرئية التي تتنفس بها، وما تكتسيه من أهمية لمزاولة نشاطها الاستثماري والإقراضي على وجه الخصوص.

¹ - غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟؟، دار المكتبي، القاهرة، ط١، 2000، ص- ص: 336 - 375

ولعل ما يُدعّم هذه الأهمية هو ما دعا إليه أحد الاقتصاديين بقوله: "بأنَ الودائع الجارية لا تكسب أي عائد حيث ليس لها حصة في المخاطرة وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال الاستثماري المتاح أمام المصارف الإسلامية".¹

وهذه دعوة صريحة إلى إدارة المصرف الإسلامي بضرورة التركيز وإيلاء عنية خاصة لهذه الموارد، من حيث كيفية استقطابها ودراسة سلوكياتها لرسم سياسة استثمارية تتلاءم وتتسجم مع خصوصياتها.

كما يجب أن تصنف أو توضع الحسابات الجارية على صدر قائمة مصادر الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية كما هو الشأن في نظيراتها التقليدية، لأنها مصدر أساسي للسيولة لأداء النشاط المصرفي، وألا تبقى ثانوية الأهمية بعد الحسابات الاستثمارية خاصة وأنَ هذا المورد المالي الخارجي مجاني وغير مكلف مادياً، وبالنظر إلى أثر العلاقة بين حركة الإيداع والسحب في المصارف، فإن الباحث يؤكد على ضرورة تتميمية هذه الودائع لما تتوفره من إمكانيات مالية تُمكّن المصرف الإسلامي من توسيع وزيادة استخداماته، بما يحقق الانتعاش للاقتصاد الوطني ويعين على دفع عملية التنمية الاقتصادية.

وأثبتت العرف المصرفي^{*} أن نسبة السحب من الأرصدة في الظروف العادية لا تتجاوز عتبة الـ 10% من حجم الأرصدة المودعة، ومن خلال هذا المعنى فإن الزيادة في حجم الحسابات الجارية وتوسيع نطاقها ينجم عنه ارتفاع أكيد في معدلات التوظيف أو الاستثمار، بما يخدم المصلحة الثانية للمصرف والمجتمع في آن واحد.

إضافة إلى الحرث والعمل على إعمال وإحلال النظام المصرفي الإسلامي محل النظام المصرفي الربوي بتقويضه ومنافسته في مجال جلب وتجمیع هذه الودائع، مما يضعفه - ولو نسبياً - في الوقت الراهن في انتظار فرصة تصفية وجوده نهائياً من مجتمعاتنا الإسلامية في المستقبل القريب - إن شاء الله - وهو الأمل المنشود.

1- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدٍ عادل: دراسة لنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1987 م، ص : 214 .

* - أثبتت الخبرة العملية في المجال المصرفي أنه في الظروف الاقتصادية والسياسية العادية، أن نسبة السحب من الأرصدة إلى مجموع إجمالي الودائع لا تتجاوز نسبة 10%.

المطلب الثاني: أهمية حسابات التوفير (الودائع الادخارية):

تكمّن أهمية الودائع الادخارية فيما يلي:

أولاً: تُحظى الودائع الادخارية بأهمية كبيرة في المصارف الإسلامية لأنها تتيح استقطاب شريحة صغار المودعين (الموظفين، ذوي الدخول المتوسطة، صغار التجار والحرفيين) وهي وعاء ادخاري يغذى الوعاء الاستثماري، بمعنى أنه يُعد خطوة مرحلية أو انتقالية إلى الودائع الاستثمارية.

ومتى نمت هذه الودائع فإن أصحابها يُحولونها إلى ودائع استثمارية رغبة في تحقيق ربح مادي أكبر.

ثانياً: تحرص المصارف الإسلامية على تنمية الوعي الادخاري، ونشره في أوساط المجتمع، وانطلاقاً من دورها في تحقيق العائد الاجتماعي، فإن عملية جذب المدخرات الصغيرة (من حيث المبلغ) لو ظهر إليها من أساس التكلفة والعائد، فإنَّ المصرف يعد خاسراً تجاريَاً (مادياً) أمّا إذا ما ظهرَ إليها من جانب تحقيق العائد الاجتماعي - الذي هو أحد أهداف الصيرفة الإسلامية - فهو يحقق هذا المبتغي، والمنتظر في تنمية السلوك الادخاري لدى المتعاملين، مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.

ثالثاً: يمكن توظيف هذه الودائع في تمويل استثمارات تنموية طويلة المدى، وذلك في حالة التوفيق في ترسیخ فكرة السلوك الادخاري بأذهان الأفراد، وإقبالهم على التعامل وفق هذا الأنماذج.

رابعاً: تؤدي الودائع الادخارية وظيفة مهمة في توفير السيولة النقدية الازمة للمصرف لأن حركات السحب من الرصيد تتسم بالبطء، إلا في حالات معينة صارت مدرورة ومعروفة لدى إدارة المصارف (مناسبات الأعياد، الدخول الاجتماعي، الطوارئ..) ولكي يتم النجاح في عملية المواجهة والتوازن بين توظيف المبالغ المودعة في مجالات الاستثمار ومتطلبات السيولة¹ ينبغي اقتطاع جزء (نسبة) معين من كل وديعة ادخارية والاحتفاظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها، ولا يدخلها المصرف في مجال المضاربة والمشاركة.

¹ - أحمد بن حسن أحمد الحسيني، مرجع سابق، ص: 92 .

المطلب الثالث: أهمية الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) :

تعتبر الودائع الاستثمارية أهم مصادر الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية وهي المحور الرئيس الذي يدور عليه نشاطها، وتبني عليها سياساتها الاستثمارية، لأنها أكثر الودائع تلاؤماً مع طبيعة الاستثمارات التنموية لما تنسم به من استقرار نسبي في حرفة السحب.

ولذا يتوجب على الصارف الإسلامي أنْ تَعْمَدَ إِلَى وضع بعض الشروط ترتبط بها استحقاق الأرباح لذوي الودائع الاستثمارية، كأن لا يُسمح للمودع من سحب وديعته الاستثمارية أو جزء منها إلا بحلول الأجل المتفق عليه ابتداءً، وأن يتم تحديد الحد الأدنى لمبلغ الوديعة الاستثمارية.

ومتى تَجَمَّعَتْ هذه الظروف وتحققـت، أصبح من البسيـر على إدارة المصارف الإسلامية رسم خططـها الاستثمارية بوضـوح، مستهدـفة المشاريع الإنـمائية ذات العـائد المـالي المرتفـع خـدمة لأـهداف المـودعين، وذـات الجـدوـي الـاـقـتصـادـيـةـ التي تـسـاـهـمـ في تـحـقـيقـ عمـلـيـةـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

الفصل الثالث

صيغ التمويل وطبيعة الاستثمار

في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية والتمويلية
للمصارف الإسلامية ودورها في التنمية.

المبحث الثاني: طبيعة الاستثمار ومخاطره
في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمصارف
الإسلامية بين الواقع والمأمول.

الفصل الثالث: صيغ التمويل وطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية في استخدامات أموالها على صيغ تمويلية واستثمارية شرعية، مستوحة من مناهج الاقتصاد الإسلامي، بهدف المساهمة في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، وتخلصها من أزمة التبعية الغربية التي لازمتها - ولا تزال - لعقود طويلة من الزمن.

إلا أن تأدية الوظيفة الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية، تتضمن جملة من المخاطر مما جعل دورها التنموي يكون نسبياً قياساً بما نظر له، وسيتم تسلیط الضوء على بعض الصيغ التمويلية الإسلامية، وطبيعة الاستثمار ومخاطرها، وكذا الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال دراسة المباحث الآتية:

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية والتمويلية للمصارف الإسلامية ودورها في التنمية.

المبحث الثاني: طبيعة الاستثمار ومخاطرها في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.

المبحث الأول: الصيغ الاستثمارية والتمويلية للمصارف الإسلامية ودورها في التنمية.

تتجلى الوظيفة التنموية للمصارف الإسلامية من خلال الانتقال والارتقاء بمفهوم الوساطة المصرفية، من وساطة مالية تقليدية معهودة (مؤلفة) في البنوك الربوية إلى وساطة تنموية، وذلك انطلاقاً من إدراك الصيرفة الإسلامية للمفهوم الشمولي للتنمية الذي يقوم على ركيزتين هما: الإنسان والمال، ولذلك فإن الدور التموي يجب أن يشمل تنمية الإنسان وتنمية المال في آن معًا حتى ولو كان الهدف الرئيس للمصارف هو تنمية المال باعتبارها مؤسسة اقتصادية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح.

وتقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية تعبئة الموارد المالية من مواطن الفائض المالي وتقتفيها في الحقول الاستثمارية التنموية.

وأن نجاح المصارف الإسلامية في التعبئة القصوى للموارد المالية هو بمثابة تقليص من فجوة الموارد وبالتالي التقليل - على الأقل - من حجم الاستدانة الخارجية الربوية والتي قد تكون من باب الضرورة التي لا مناص منها- حيث الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها - وهذا معناه قيام المصارف الإسلامية بأداء دور اجتماعي واقتصادي في الوقت ذاته.

ويتم بيان الدور التموي للمصارف الإسلامية من خلال استعراض أهم الصيغ الاستثمارية* والتمويلية المعتمدة، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغة المضاربة.

المطلب الثاني: صيغة المرابحة.

المطلب الثالث: صيغة المشاركة.

المطلب الرابع: المقارنة بين صيغتي المرابحة والمضاربة والقرض الربوي.

* - هناك حوالي 12 صيغة استثمارية تعتمد عليها المصارف الإسلامية في أنشطتها، إلا أن الباحث ركز على دراسة ثلاثة منها فقط، تماشياً مع متطلبات البحث، واقتصر على منها تكفي لتسلیط الضوء على النشاط الاستثماري التنموي.

المطلب الأول: صيغة المضاربة

المضاربة أو القراض أو المعاملة نوع من أنواع الشركات، وهي في لغة العراق تسمى مضاربة ، ولدى أهل الحجاز تسمى قراضا، ويتم استعراض صيغة المضاربة على ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف المضاربة:

"هي أن يعطي الرجل المال ليتجرب به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أو أيّ جزء كان مما يتقاضان عليه ثلثاً أو ربعاً، أو نصفاً وتسمى مضاربة وقرضاً".¹ والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ومعناه السفر للتجارة، وفي هذا قال الله تعالى: **مَا خَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**.²

وتسمى "قرضاً" وهو مشتق من القرض، وهو القطع ، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله، يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح.³

وبالمفهوم الاقتصادي هي المزج والتأليف بين عنصري المال والعمل في عملية استثمارية بغرض تحقيق الربح واقتسامه وفقاً لاتفاق الأولي بين صاحب المال وصاحب العمل.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المضاربة:

لم يرد في مشروعية المضاربة شيء مرفوع إلى الرسول ﷺ إلا أنه وردت بعض الآثار عن تعامل الصحابة رضي الله عنهم ، فعن حكيم بن حزام: (أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ، أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالي).⁴

والذي كان يقطع به أن المضاربة كانت قائمة في عهد الرسول ﷺ فعلم بها وأقرها ولو لا ذلك لما جازت.⁵

بالإضافة إلى اتفاق أهل العلم والفقهاء على مشروعية المضاربة، والأصل في هذه المشروعية إجماع الأمة على ذلك .

¹- أحمد بن رشد الحفيظ القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار المعرفة، بيروت، ط٤، 1978 م، ج٢، ص: 236.

²- سورة المزمّل، الآية: 20.

³- محمد إبريس الشافعي، **كتاب الأم، كتاب الشعب**، القاهرة، 1968 م، ج٣، ص: 333.

⁴- الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ، ج٣، ص: 63.

⁵- محمد بن علي الشوكاني، **نبيل الأوطار شرح منقى الأخبار**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط٣، د.ت، ج٣، ص: 701.

إنه من المعقول أن تتمية المال واستثماره مقصد شرعي، ولا يُنْمَى إلا بالاستثمار والتجارة، وليس كل ذي مال خبير بالتجارة، ولا كُلٌّ من يفقه التجارة يملك المال فاحتاج إليها من الطرفين فشرعها الله تعالى دفعاً للحاجتين.¹

الفرع الثالث: شروط صحة عقد المضاربة:

تتجلى شروط صحة عقد المضاربة فيما يلي:

أولاً/ الإيجاب والقبول.

ثانياً/ كمالأهلية المتعاقدين (صاحب المال والمضارب) وحرية التصرف في المال.

ثالثاً/ يشترط في رأس مال المضاربة:

أ- أن يكون من النقود، وخالف الفقهاء في صحة انعقادها بالعروض، وأن يكون معلوماً للطرفين جنساً ونوعاً ومقداراً، فلو كان مجهولاً لم تصح المضاربة.

والراجح من الأقوال أن يكون رأس المال من النقود أو ما يقوم مقامها (الشيكات مثلاً) وأن لا يكون من العروض.

ب- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في الذمة، وهو الرأي الذي اعتمد جمهور الفقهاء بينما ذهب الحنابلة إلى جوازها بالدين على العامل، ويرى الأحناف أنه لو قال صاحب المال للمضارب أقبض ما لي على زيد من الدين واعمل به مضاربة، جازت، وتسلك الدراسة رأي الجمهور الذي لا يجيز انعقاد المضاربة بالديون.

ج- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب، فلو اشترط صاحب المال أن يعمل إلى جانب المضارب فيه لم تصح المضاربة، وهو رأي الجمهور، بينما أجاز الحنابلة انعقادها بهذا الشكل، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

رابعاً/ يشترط في الربح أن يكون نسبة شائعة معلومة للطرفين، حيث لا مجال أن يشترط لأحدهما مبلغاً محدداً وإن قل أو كان ضئيلاً، كما لا يشرط ربحاً لغير العاقدين، والإفسدة المضاربة وبطلت.

الفرع الرابع: الدور التنموي لصيغة المضاربة:

يكمن الدور التنموي لصيغة المضاربة فيما يلي:

¹ - محمد المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله : دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية لمعاملات الاقتصادية المعاصرة دار المسلم للنشر والتوزيع (مؤسسة الرسالة)، الرياض، ط1، 2001، ص:138.

أولاً/ تقلل من مساوى الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود وتضخم واحتلال في توزيع الثروة، وسوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة، وذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع.

والملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصادياً واجتماعياً، مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي .

ثانياً/ تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد مُلاك (أصحاب) المشاريع والمنشآت التي تحتاج بدورها إلى عماله، هذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي، إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعال (الفعلى) مما يؤدي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد، الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.

ثالثاً/ يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال، أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداءً، وبمعنى أدق فالمضاربة تتيح وجود فرص العمل وذلك عن طريق التزاوج الطبيعي بين عنصرين أساسين من عناصر الإنتاج وهما " العمل ورأس المال ".¹ ولاشك بأن تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه الدول الإسلامية في الوقت الراهن، وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات (الإطارات) والحرفيين، مما يسهم في امتصاص البطالة وتقليل حدة فقر هذه الطبقة، مما يبرز الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدامات الموارد المالية المعهبة مصرفيًا.

وبناء على ما تقدم لابد أن تكتفي المصارف الإسلامية بمعدلات أرباح ضئيلة-متدرجة جداً- في مجال المضاربة بوصفها عاملًا مضارباً أو مُموّلاً لأنّ في ذلك تشجيعًا للأفراد على التعامل معها بهدف تحقيق أرباح مرتفعة ووقف غطاء شرعي توفره هذه المصارف الأمر الذي يؤدي إلى توسيع دائرة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ومنه زيادة تدفق

¹- سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام : المدخل الادخاري والضربي، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي، مكتبة ومطبعة الإشاع الفنية، الإسكندرية ، ط 1998، 2 ، ص:292.

الموارد المالية الخارجية إليها، فتحتتحقق وتتجسد ميدانياً الأهداف الاجتماعية والاقتصادية في الوقت ذاته، كما يؤدي الإقبال المتزايد في تعامل الأفراد مع المصارف الإسلامية إلى تقويقها على نظيراتها التقليدية وتفويض النظام المصرفي الربوي، لأنه وفي ظل هذه المعطيات لن يقدر على تحمل أعباء المنافسة، ولن يبقى أمامه سوى إزالة الربا من معاملاته، والأخذ بصيغ التمويل الإسلامية لتحقيق الأرباح، وإن تحققت هذه الأهداف (المترابطة في مجلتها) – ولو على المدى البعيد – فإنه أعظم انتصار للصيغة الإسلامية والمتمثل في إزالة التعامل الربوي من النشاط المصرفي والاقتصادي.

وفي هذا الإطار يتبعن على المصارف الإسلامية العمل على إيصال وترسيخ مضمون صيغة المضاربة بأذهان شريحة المتعاملين، كما تقع على الدول الإسلامية مسؤولية إعداد منظومة قوانين وتشريعات اقتصادية واضحة وفعالة، تشجع المصارف الإسلامية في التوسع في العمل وفقاً صيغة المضاربة.

المطلب الثاني: صيغة المراقبة:

يتم استعراض صيغة المراقبة كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي من خلال تحديد مفهومها والآثار الناجمة عنها في تشطيط الاقتصاد وإحداث التنمية، وبيان أسباب لجوء المصارف الإسلامية إلى اعتمادها كأسلوب غالب في استخدامات مواردها المالية وذلك على ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف المراقبة:

أولاً/ التعريف اللغوي: هي مصدر من الربح، وهو الزيادة والنماء في التجارة وأعطاء مالاً مراقبة أي على الربح بينهما ويُقال بعث السلعة مراقبة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مراقبة، من المراقبة مصدر للربح.¹

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي: هي "بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم".² أي: البيع برأس المال وربح معلوم، وصورتها أن يصرح البائع للمشتري بالثمن الذي اشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحاً معلوماً، وهي: بيع ما ملكه بما قام به وبفضل.

¹- ابن منظور، *لسان العرب... مرجع سابق*، ص: 1553.

²- عبد الرحمن الجزيри، *الفقه على المذاهب الأربعة*، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1970 م، ج 2، ص: 278.

الفرع الثاني: دليل مشروعية المراقبة:

المراقبة عقد جائز شرعاً تتدرج ضمن عقود البيوع، لأن الأصل في المعاملات الحل المطلق لقول الله تعالى: **مَوْهِلٌ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا**^١ قوله: **إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** منكم^٢ والمراقبة بيع بالترافي بين الطرفين، وهي ثابتة بالإجماع حيث ثبت تعامل الناس بها في مختلف الأزمنة دون إنكار من الفقهاء^٣.

وأطلق بعض الاقتصاديين على هذه الصيغة مصطلح: "بيع المراقبة للأمر بالشراء" وأصبح هذا المصطلح هو المتعارف عليه لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية. ومعنى هذه العملية أن يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي طالباً منه شراء سلعة معينة بمواصفات محددة بوضوح، بنسبة متفق عليها من الربح، ويدفع العميل الثمن بأقساط حسب إمكاناته المادية، إذن فهذه العملية هي مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرقبة، فهي ليست من قبيل "بيع الإنسان ما ليس عنده أو ما لا يملك" لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء.

وهو لا يبيع إلا إذا تملّك المبيع ويرسله على العميل للتأكد من مطابقته للمواصفات المحددة والمتتفق عليها، وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة، وإنما يلزم أن يكون طلباً مكتوباً، وأن يتتأكد المصرف من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة ، وحتى يتلافى المصرف نكول الأمر بالشراء بعد ذلك^٤.

وللحيلولة من هذه المسألة(مشكلة نكول المشتري) لأباس من اعتماد الحيلة الشرعية(المخرج الشرعي) التي قدمها العلامة ابن القيم الجوزية -رحمه الله- والتي يطلق عليها البعض "بيع المخابرة"^{*} حيث يشتري المصرف السلعة المطلوبة من المورد مع شرط الخيار لمدة خمسة أيام أو أسبوع مثلاً، ثم يعرضها على العميل أو الأمر بالشراء خلال هذه المهلة، فإن قبلها ألم به، وإن رفضها أعادها المصرف إلى المورد.

^١- سورة البقرة، الآية: 257.

^٢- سورة النساء، الآية: 29.

^٣- أميرة عبد اللطيف مشهور، *مراجع سابق*، ص: 331.

^٤- *الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية*، القاهرة، 1997 م، ج 1، ص: 28.

*- المخابرة هي أن يحصل مثلاً انفاق المزارع مع العامل فيقول: زارعك على هذه الأرض وأن لك الجزء الغربي منها أو الجزء يعني ما يزرع غربيها أو ما يزرع شرقها، أو ما يكون في هذه الجهة أو ما يكون مثلاً قريباً من الماء قريباً من البئر، يعني يخص بقعة معينة، فإذا خص بقعة معينة فإنه يحرم؛ لأنه نوع من الغرر والمخابرة.

أما إذا كانت المراقبة خارجية (استيراد السلعة من الخارج) فيمكن للمصرف الإسلامي أو مندوبيه، معاينة السلعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، واتخاذ قرار قبولها أو رفضها في عين المكان قبل شحنها.

الفرع الثالث: الدور التنموي لصيغة المراقبة:

تعتبر صيغة المراقبة من أهم الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية، حيث تحقق آثاراً إيجابية منها:

أولاً/ تساعد المراقبة في تنشيط وإنعاش التجارة، وذلك بتمكين التجار الذي لا يملك أموالاً من شراء ما يريد من السلع، وتسديد أثمانها آجلاً بأقساط (وقد يكون الدفع نقداً لكن في حالات نادرة جداً) ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع فلا يصبح حكراً على المقتدرین فقط، وفي هذا تحقيق لأحد أهداف الاقتصاد الإسلامي (تداول المال).

ثانياً/ تقلُّ وتتدنى نسبة المخاطرة في عقد المراقبة على خلاف المضاربة والمشاركة وبالتالي فإن عائدتها يكاد أن يكون مضموناً، مما يخدم مصلحة المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية، ويزيد في قدرة المصرف الإسلامي على استقطاب فئات جديدة من المتعاملين يسعون إلى تحقيق الربح ، ومنه ضمان للتوسيع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسيع في النشاط الاستثماري الذي يعد حجر الأساس للتنمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تخلف آثاراً سلبية على الاقتصاد الكلي، حيث قد ينجم عنها آثاراً تضخمية نظراً لإضافة هامش الربح إلى تكلفة المواد الخام المشتراة الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

كما تساهم المراقبة في نشر ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد – النابعة من طبيعة الأفراد حينما يكون الدفع مؤجلاً أو بالتقسيط- مما يؤثر على نمو الادخار الأمر الذي يعكس بالسلب على عملية تعبئة الموارد المالية، ومنه على التنمية الاقتصادية.

وبالإضافة إلى ما نقدم فإن تُركيز المراقبة على قطاع واحد فقط، وهو قطاع التجارة - في أغلب الأحيان - يؤدي إلى إهمال القطاعات الأخرى (الصناعة والزراعة) ذات الأهمية في عملية التنمية، وهو ما لا يتماشى مع الهدف التنموي للمصارف الإسلامية القائم على الاستثمار المتوازن والشامل لكل القطاعات الاقتصادية.

ورغم هذه السلبيات فإنه لا يمكن إغفال دور المراقبة في بناء القاعدة الصلبة للصيرفة الإسلامية، حيث أنه لو لا المراقبة لما نهضت المصارف الإسلامية، وإنما الخطورة أن تستمر على هذا النهج وتفرط فيه، مما يؤدي إلى إفراطها من محتواها وبالتالي نسف مبرر وجودها كوسيلة لتنمية المجتمع.

الفرع الرابع: أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المراقبة:

يُعبّرُ على إفراط المصارف الإسلامية في توظيف جلّ مواردها المالية في الاستثمارات قصيرة الأجل واعتمادها بشكل أساسي على صيغة المراقبة في إدارة نشاطها التجاري والاستثماري، إلا أنَّ ذلك راجع إلى الأسباب التالية:

أولاً/ عدم استثمار المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة بشكل كبير نظراً لضعف المنظومة القانونية في غالبية الدول الإسلامية الكفيلة بضمان حقوق أطراف المضاربة عند الإخلال بشروط العقد، حيث أنَّ بعض الدول سنت قوانين تحذرُ من التوسيع في استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها تؤدي إلى التضخم النقدي من جراء التوسيع النقدي.¹ وهذا قول يُجانب الحقيقة لأنَّ المصارف الإسلامية ترتد وتمولُ مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية، وأنَّ هذه الاستثمارات تفضي إلى زيادة حقيقية في الإنتاج مما يجعل هذا الادعاء لا يستند إلى حقائق علمية أو اقتصادية.

ثانياً/عدم توافر نسبة كبيرة من المضاربين^{*} بالشروط أو الموصفات المطلوبة أخلاقياً وسلوكياً وعملياً وفنياً، مما جعل نسبة المخاطرة (في المضاربة) تصل أحياناً إلى نسبة 100%² إلا أنَّ هذا العائق تتحمل المصارف الإسلامية نصيباً في وجوده نظراً لافتقار البعض منها إلى إدارة أو جهاز استعلام لاختيار وانتقاء أكفاء المضاربين لضمان تنفيذ المشاريع في أحسن الظروف.

كما أدى افتقار المصارف الإسلامية إلى موارد بشرية كفؤة ومؤهلة تأهيلًا علمياً - اقتصادياً وفقهياً - إهدار إمكانية البحث عن الفرص الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل ودراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذها بمقاييس علمية حديثة.

¹- يوسف ضوي الباقي، تعقيب على بحث د/سامي حمود، **صيغ التمويل الإسلامي**، ص : 8 . نقلًا عن: محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها...** مرجع سابق، ص: 80.

²- ليس المقصود بالمضاربين بمفهوم البورصات أو أسواق الأوراق المالية الذين يضاربون على ارتفاع الأسعار وهي ظاهرة من أجل تحقيق الأرباح وإنما المقصود بها أصحاب العمل في صيغة المضاربة الإسلامية.

²- محمد عبد المنعم أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها...** مرجع سابق، ص: 82.

ثالثاً/ استمرار سيطرة الفكرة الربوية على أذهان المتعاملين، من حيث ضمان العائد وتجنب المخاطرة في الاستثمار عملاً بقاعدة الغنم بالغرم خشية الخساره. ولعلَّ كون العامل الرئيس في توسيع المصارف الإسلامية في الاستثمار عن طريق المرابحة، هو طبيعة مواردها المالية المتسمة بقصر آجالها، والسعى إلى تحقيق عوائد مشجعة لأصحاب الودائع الاستثمارية تحت مظلة منافسة المصارف التقليدية في استقطاب العملاء وتباعيَّة الموارد المالية وإيجاد معاملة ذات غطاء شرعي للمساهمين والمودعين قليلة المخاطر وشبه مضمونة العائد.

رابعاً/ الحصول على العائد المادي شبه المضمون، والإفاده من الأقساط المالية الشهرية في تنفيذ سياسات المصارف الإسلامية، من الوفاء بسحوبات المودعين و توفير السيولة النقدية لتغطية التكاليف أو الأعباء التشغيلية الضرورية.

المطلب الثالث: صيغة المشاركة:

يتم بحث صيغة المشاركة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المشاركة:

أولاً/ التعريف اللغوي: المشاركة لفظ مشتق من الشركة، جاء في لسان العرب الشركة والشركة، سواء مخالطة الشريكين يقال: اشتراكنا بمعنى تشاركتنا، وقد اشتراك الرجال وشاركتنا وشارك أحدهما الآخر.¹

أو "الخلط والمزج أو هي توزيع شيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع".²

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي: يُقصد بالمشاركة في الفقه الإسلامي الاختلاط في رأس المال والعمل والربح والخساره.³

يُعرفها الأحناف بأنها: عقد بين المترشرين في الأصل(رأس المال) والربح.

و عند الشافعية هي: ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

و عند المالكية هي: عقد على عمل والربح بينهما، بما يدل عليه عرفاً.

أما عند الحنابلة فهي: الاجتماع في استحقاق أو تصرف.

¹- ابن منظور، مرجع سلیق، ص: 306.

²- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، مرجع سلیق، ص: 114.

³- حسين شحاته، *أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي*، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، دار الطباعة والنشر الإعلامية، د.ت، ص: 13.

والراجح تعريف الأحلف باعتباره الأقرب إلى بيان معنى المشاركة، فهو يعبر عنحقيقة الشركة في أنها عقد، بخلاف التعريفات الأخرى التي ذهبت إلى بيان هدف الشركة وأثرها والنتائج المتترسبة عن انعقادها.

ثالثاً/ التعريف الاقتصادي للتمويل بالمشاركة: المشاركة هي تقديم المصرف والعميل بنسبة متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يُصبح كل منهما مُتَمَّلاً حصة من حصة من رأس المال بصفة ثابتة أو متباينة ومستحقة لنصبيه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط غير ذلك.

الفرع الثاني: دليل مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع، ومستند هذا في القرآن الكريم قوله تعالى: **مَنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ^١، وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ.^٢**

وفي السنة المطهرة جاء في الحديث القدسي إن الله سبحانه عز وجل قال: (أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما)^٣ ومعنى هذا الحديث أن الله تعالى مع الشركين بالحفظ والإعانة، يمددهما بالمعونة في أموالهما وينزل بركته في تجارتهم، فإذا وقعت الخيانة بينهما، رفعت البركة والإعانة عنهم.

ولقد أجمع المسلمون على جواز الشركة مع اختلاف طفيف في بعض أنواعها وتكون حكمة مشروعيتها في تمكين الناس من التعاون في تنمية وتقليل واستثمار أموالهم في التجارة، وإقامة المشاريع الصناعية والزراعية الكبرى، التي يتذرع على الفرد الواحد الاستقلال بالقيام بها لما تتطلبه من جهد ورؤوس أموال ضخمة.

^١- سورة النساء، الآية : 12.

^٢- سورة الأنفال، الآية : 41.

^٣- سنن أبي داود بن الأشعث، تحقيق: محمد محى الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، ج 3، ص: 256. أنظر أيضاً: الألباني، مختصر إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1985، 2، الحديث رقم: 1468، ج 1، ص: 288.

الفرع الثالث: كيفية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة:

يُعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز معاملات المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، وعليه يمكن القول إنها مصارف مشاركة بأساس، والمشاركة أسلوب تمويلي قديم ولكنه مستحدث مصرفياً، ويقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعاملون معه والمشاركة بنسبة هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته، وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرف التقليدي، وإنما يشارك المصرف الإسلامي في الناتج المتوقع من العملية الاستثمارية، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل¹.

ويُعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة البديل الشرعي لنظام الإقراض الربوي الذي تمارسه المصارف التقليدية القائم على سعر الفائدة، ويساهم التمويل بالمشاركة في إبراز صورة الانتقال من مفهوم التمويل التقليدي المضمون العائد، إلى مفهوم التمويل المبني على مبدأ المخاطرة، والتأكيد على أن علاقة المصارف الإسلامية بعملائها هي علاقة شراكة في تحمل تبعات الاستثمار، وليس علاقة مدینية ودائنية، وبمعنى أدق فإنّ المشاركة هي التي يتحقق فيها الربط بين عمليتي الادخار والاستثمار من جهة، وعملية الإنتاج من جهة أخرى، من خلال الصيغ والأساليب الاستثمارية التي تحقق الكفاءة في تخصيص الموارد والتوزيع العادل للثروة، ومن ثم تزول مظاهر الخلل الناجمة عن سيادة وطغيان القاعدة الإقراضية المألوفة في الصيرفة التقليدية.

ويتم توزيع الربح - في حالة تتحققه - على أساس حصة كل طرف في رأس المال، بعد اقتطاع نسبة من صافي الربح للعميل لقاء إدارته وإشرافه على المشروع الاستثماري. والمشاركة المقصودة هنا هي ما يُعرف في الفقه الإسلامي بشركة العنان^{*}.

والتي هي شركة بين اثنين أو أكثر على أن يتجرروا في رأس مال مشترك بينهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة.²

1- ناصر الغريب، بحث مقدم لبرنامج صنع الاستثمار الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والاستشارات والتدريب، المصرف الدولي للاستثمار والتنمية، ص:139.

*- هناك أنواع عديدة من الشركات في الفقه الإسلامي منها : الأماكن، العقود، الأعمال، التضامن، المحاصة، التوصية بالأسماء، الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

2 - الصديق الضمير، أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سبتمبر 1981 م، العدد 19 ، ص : 22 .

الفرع الرابع: الدور التنموي لصيغة المشاركة:

إنّ اعتماد المصارف الإسلامية على أسلوب المشاركة في عملياتها الاستثمارية هي خطوة أولى في محاربة الاكتتاز - والقضاء على آثاره السلبية المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار مما ينعكس بالسلب على عملية التنمية الاقتصادية - الذي يلجم إلية المتحرجون من التعامل وفق النموذج المصرفي الربوي امتنالاً لنصوص الشريعة الغراء ويُعدّ خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي، وهذه تنمية اقتصادية واجتماعية في آنٍ واحدٍ .

كما تؤدي صيغة المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية، بما يعود على كلّ منهما من ربح عادل متناسب مع دور كلّ منها في العملية الإنتاجية، مما يفضي إلى تحقيق عدالة في توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع، وتوسيع قاعدة الملكية (ملاك جدد) في النشاط الاقتصادي.

ويُعتبر أسلوب المشاركة أقلّ مخاطرة على المصارف الإسلامية من المضاربة لأنّ رأس المال يُقدم من الطرفين (المصرف والعميل) وذلك ضمان لجدية النشاط، وتأمين جزئي للمصرف المُمول للجزء المتبقى (الناقص) من رأس المال الضروري والمطلوب لتمويل النشاط الاستثماري.¹

كما يؤدي توظيف الموارد المالية وفقاً لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة، ذلك لكون سياسة المشاركة وتكامل الجهود من شأنها إقحام الأفراد بصورة فعالة

وشفافية وشحذ هممهم بالمسؤولية بشكل إيجابي.²

مما يشجع المصارف الإسلامية على التوسع في صيغة المشاركة لتحقيق تلك الأهداف الاقتصادية ذات الأثر التنموي الناجمة عن صيغة المضاربة ذاتها.

¹- غسان قلعاوى، مراجع سابق، ص، ص: 213 – 214 .

²- جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق تحو طريق ثالث، مركز الإعلام العربي، ط1، 2000، ص:89.

المطلب الرابع: المقارنة بين صيغتي المرابحة والمضاربة والقرض الربوي:

يتم بحث هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : مقارنة التمويل بالمرابحة بالتمويل بالقرض الربوي.

كثيراً ما يخلط البعض بين المرابحة والتمويل بالقروض الربوية الذي تمارسه المصادر التقليدية، و الواقع أن هناك اختلافاً بينهما كما ستبين من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (1) يتضمن المقارنة بين المرابحة والقرض الربوي.

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض الربوي	التمويل بالمرابحة
علاقة المتعامل مع المصرف	علاقة المدين بالدائن	علاقة المدين بالدائن
غرض العملية	لا يهتم المصرف التقليدي بفرض القرض	يعتبر أهم عنصر يوليه المصرف الإسلامي عنايته
عائد المصرف	فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدته لا علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيراد	ربح محدد متفق عليه بالفاوض عند معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة بصرف النظر عن مدة السداد
محل العلاقة	إفراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها، وقد لا يكون لها انعكاس مباشر على تداول السلع والخدمات	يتحتم وجود سلعة يتم نقل ملكيتها وهذا يؤدي إلى منفعة حقيقة تبرر ربح المصرف
الضمادات	أهم عنصر يهتم به المصرف حيث يرتبط قيمة القروض بالضمادات المقدمة	يتم لحصوله على الضمادات، من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل، ووفقاً لطبيعة العملية والسلعة (موضوع التعامل)
التوقف عن السداد	عندما يتوقف العميل عن السداد، فإن الفائدة تزيد بزيادة العميل (عن السداد) لأسباب خارجة عن إرادته، ولتوقفه المدة، ويأخذ المصرف حقوقه بكل الوسائل، بصرف النظر عن سبب هذا التأخير	يفرق المصرف بين توقف العميل (عن السداد) بسبب عوامل هو المسؤول عنها (القدرة على السداد) فيأخذ المصرف حقه بالطرق (الفنون الشرعية) والقانونية المناسبة

المصدر: إدارة البحث " بيع المرابحة"، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

بحث رقم 4، مطبع المختار الإسلامي، 1988، ص، ص : 17 - 19 .

الفرع الثاني: المقارنة بين المضاربة والقرض الربوي:

يبدو ظاهرياً أنَّ هناك تشابهاً بين القرض الربوي والمضاربة الشرعية في أنهما عبارة عن تقديم المال من مالكه لطرف آخر، بغرض استخدامه أو استثماره لكن البون شاسع بين جوهر عملية المضاربة الشرعية المتمثل في اشتراك بين طرفين (صاحب المال وصاحب العمل) في عملية استثمارية بغرض تحقيق الربح، وجوهر القرض الربوي المتمثل في الإقراض بفائدة ثابتة ومحددة سلفاً.

وانطلاقاً من هذا الأساس تتجلى الفروق بين المضاربة والقرض الربوي، فيما يلي:

1- من حيث العائد يتحصل المُقترض على عائد مادي ثابت ومضمون ومحدد سلفاً (الفائدة) بغض النظر عما تؤول إليه نتيجة استثمار المُقترض - هذا في حالة انصراف القرض إلى مجالات الاستثمار - من ربح أو خسارة، بخلاف عائد صاحب المال في المضاربة الذي يبقى مجهولاً ولن يتحدد إلا من خلال الربح الفعلي أو الحقيقى المتولد عن نتيجة العملية الاستثمارية، وهنا يكمن الفرق بين الربح والربا، حيث يقترن الأول بعنصر المخاطرة بينما يتحدد الأخير بمجرد إبرام عقد القرض.

2- وفي مجال الضمان فإن المُقترض يضمن أصل القرض وفوائده، وذلك لاعتباره وكيلًا وأميناً عليه، والأمين لا يضمن إلا في حالة الإخلال بشروط الاتفاق، ولذلك فإن رأس المال هذا قابل للزيادة أو النقصان بالربح أو الخسارة، ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر، وهو أنَّ المُقترض له مطلق الحرية والحق في التصرف في قيمة القرض طالما أنه ملتزم بردَّ أصله وفوائده، أما في المضاربة الشرعية فالمضارب ملتزم بتوفيق الشروط التي يحددها صاحب المال للحفاظ على رأس مال المضاربة - حسب الاتفاق بينهما - لأن الضمان على صاحب المال، بمعنى أنَّ المُقترض مخول له التدخل في عمل العامل المضارب، حيث يحق له إملاء بعض الشروط ووضع بعض القيود للعامل أثناء تأديته للعملية الاستثمارية محل التعاقد .

وبناءً على ما نقدم فإن مانح القرض الربوي يتحصل على عائد المادي المضمون دون أنْ يقترن ذلك بنتيجة استثمارات المُقترض فيما يتحقق من خلالها من أرباح أو خسائر، وعلى النقيض من ذلك تماماً فإن صاحب المال في المضاربة الشرعية يتحمل تبعات العملية الاستثمارية ويتحصل على الأرباح - في حالة تحققها - وفقاً للنسب المنتفق

عليها ابتداءً، ويتكبد خسارة ماله لوحده في حالة الخسارة، بشرط عدم ثبوت أي تعدٌ أو تقصير أو إهمال من العامل المضارب (وإلا ضمن) الذي تكون خسارته مماثلة في الجهد المبذول في العملية الاستثمارية.

للذكر فإن توزيع الأرباح في المضاربة مؤسس على تضييق رأس المال أي بعد تسليمه وتحويله إلى نقود ثابتة يقطع منها أولاً رأس مال ثم يوزع الباقي بين طرفي العقد وفقاً للنسب المتفق عليها عند إبرام عقد المضاربة.

المبحث الثاني: طبيعة الاستثمار ومخاطره في المصارف الإسلامية:

تطلق جميع الأعمال والممارسات المصرفية للمصارف الإسلامية من منطلق الاحتكام إلى النصوص الشرعية، وهو ما ينطبق على طبيعة الاستثمار الإسلامي الذي لا يعتمد على عنصر المال فقط في استخداماته، وإنما غالباً ما يتم ربطه بعنصر العمل، غير أن هذا الاستثمار يصطدم في عصرنا الراهن ببعض المشكلات، وينطوي على عدة مخاطر تحول دون تحقيق الأهداف المرسومة على الصورة الكاملة والمطلوبة، ويتم التعرض إلى طبيعة الاستثمار الإسلامي ومخاطرها على ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية:

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية:

المطلب الأول: طبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تعد المصارف الإسلامية نظاماً مالياً شأنه شأن الأعمال المصرفية التقليدية، إلا أنه ينفرد بعدة مميزات، أهمها -على الإطلاق- التعامل وفق الغطاء الشرعي والاطمئنان العقدي بابتعاده عن مواضع الشبهات والشك والتحريم في المعاملات المالية، فهي مصارف تجارية تستهدف الربح، ولكن تترتب عليها أو ينطأ بها أداء واجبات اجتماعية واقتصادية وتنموية، فهي منبثقة من فكر اقتصادي إسلامي يمتاز بالشمولية والمرونة والكفاءة العملية، نظراً لما يزخر به من تعدد وتنوع في الصيغ الاستثمارية والأساليب التنموية المناسبة مع كل المعطيات والمستجدات في كل العصور والأزمنة، بخلاف نظام التمويل التقليدي القائم أساساً على الفائدة الربوية أخذًا وإعطاءً.

ولعل الميزة الفريدة والأبرز في المصارف الإسلامية، تكمن في عدم جعل المال -وحده- محوراً للاستثمار، فهو بالنظر إلى فلسفتها مقتنن بالعمل والجهد والخبرة والعلم بخلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على نظام الاستثمار والقروض المتداولة، الذي يتعامل بالمال فقط، وتكون الفوائد المصرفية هي صميم المعاملة وعنصر الاتفاق، وليس ما تفضي إليه العملية الاستثمارية- إن وجدت في الأصل- الأمر الذي يشجب كل الأعمال والنشاطات التي لا تحتاج إلى رأس المال للولوج إلى دائرة الاستثمار.

ويعد هذا تأكيداً ضمنياً ودليلًا دامغاً على اعتماد المصارف الإسلامية على قيمة العمل والعلم وجعلهما محوراً للاستثمار، فهي تأخذ بالآفكار الناجحة-اجتماعياً واقتصادياً- وتدرس وتمحص الدراسة الدقيقة والمفصلة المرفقة، وتتأكد من الجدوى الاقتصادية (الاجتماعية مضمنة) وتمول أصحاب هذه الأفكار وتتحول لهم حق القيادة والإشراف على هذه المشروعات، مع البقاء إلى جانبهم والاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة مالياً ومهنياً.

المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تعد تجربة المصارف الإسلامية تجربة فذة ورائدة باعتبارها تمثل أحد الأبعاد الإسلامية في واقع البشرية، وهذا يعني البعد أو الشق الاقتصادي، وهذه التجربة ترتكز على أسس مغایرة ومتميزة عن أسس نظيراتها التقليدية، مما أورثها وأوقعها في إشكالات ومخاطر مختلفة، تتجلّى في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار:

قبل التوصل إلى تحديد مفهوم مخاطر الاستثمار ترى الدراسة أنه من الضروري تفكير هذا المركب الإضافي "مخاطر الاستثمار" والتعرّف بمكوناته عارضة المعاني اللغوية والفقهية والاقتصادية لمصطلح المخاطر، وهذا بعد أن تطرقت الدراسة سابقاً، إلى مفهوم الاستثمار لغة ثم اصطلاحاً في الاقتصاديين الوضعي والإسلامي، وتم دراسة هذا

الفرع في ضوء النقاط التالية:

أولاً: المفهوم اللغوي للمخاطر:

المخاطر في اللغة مشتقة من خ ط ر، وهذه الحروف أصلان لمعنىين، أحدهما: القدر^١ والمكانة، والثاني: اضطراب الحركة^٢، ويتجلى ذلك من خلال المعاني التي استعملت فيها تذكر منها الدراسة ما يلي:

- ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة، يقال: رجل خطير، أي: له قدر، وأمر خطير بمعنى: رفيع^٢.

¹- ابن فارس، أبو الحسين، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص: 199.

²- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1993، ج 4، ص: 137.

ومنه قول الرسول ﷺ: "ألا مشمر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها". أي: لا مثل لها.²

بـ- الاهتزاز: يقال: رمح خطار، أي: ذو اهتزاز شديد، وخطر الرمح يخطر، أي: اهتز.

جـ- التبخر: يقال: خطر يخطر إذا تبخر.

دـ- الإشراف على الهاك، يقال: خاطر بنفسه يخاطر، وخاطر بقومه كذلك إذا أشفاها وأشفى بها وبهم على خطر، أي: على شفا هلكٍ أونيل ملكٍ.

هـ- كما يسمى الرهان خطراً؛ لوجود احتمال الربح أو الخسارة، يقال: تخاطرا، أي: تراهنا، وتخاطروا على الأمر، أي: تراهنا، وخاطرهم: راهنهم.

ومن جملة دلالات الخطر الخاطر، وهو: اسم لما يتحرك ويدور في القلب من رأي أو معنى يقال: خطر ببالي أمر، وعلى بالي كذلك، وهو يدل على الاضطراب والحركة.

ثانياً: المفهوم الفقهي للمخاطرة:

استخدم الفقهاء الأجلاء مفهوم المخاطرة في إطار لا يكاد ينصرف عن المعاني والمقصاد اللغوية المشار إليها آنفًا منها:

أـ- المراهنة، وهي كل ما يستند إلى الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير في الأمر.

بـ- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر، حيث يقال: خاطر بنفسه، أي: فعل ما يكون الخوف فيه أغلب³.

جـ- المجازفة وركوب دروب الأخطار⁴.

دـ- احتمال الخسارة والضياع⁵.

وفي هذا الإطار قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: المخاطرة ضربان:

الأول: مخاطرة التجارة، وهو شراء الشخص لسلعة ما بقصد إعادة بيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك.

¹- رواه ابن ماجة واللفظ له، وابن حبان في: ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن زيد (ت 273هـ=886م) *سنن بن ماجة*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجبل، بيروت، 1998، كتاب 37، الزهد، باب 39، صفة الجنة، حديث رقم: 4332، ج 5، ص: 694، وقيل عنه إسناده ضعيف.

²- ابن الأثير الجزييري، محي الدين، أبو السعادات، المبارك بن محمد (ت 606هـ=1209م) *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: خليل شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط 1، ج 1، 2001، ص: 504.

³- البركتي، محمد عيم الإحسان، *معجم التعريفات الفقهية*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2003، ص: 88، انظر أيضًا: البجيرمي سليمان بن محمد (ت 1221هـ=1806م) *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، مطبعة الليبي، مصر، د.ت. د.ط، ج 4، ص: 402.

⁴- الكسانري، *بدائع الصنائع*، مرجع سابق، ج 8، ص: 32.

⁵- الشافعي، محمد بن إدريس، (ت 204هـ)، *الأم*، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1973، ج 3، ص: 186.

الثاني: الميسر الذي يشتمل على أكل مال الغير بالباطل.¹

والتعريف المختار للمخاطرة هي: احتمال حدوث الخسارة، وهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بمخاطر التجارة، لكون الولوج إلى عالم الاستثمار والتجارة لا يستند النجاح فيها إلى الحظ أو الطالع، بل يكون للإنسان فيها رأي وقرار وتدبير.

ثالثاً: المفهوم الاقتصادي للمخاطرة:

تحمل المخاطرة في التعبير الاقتصادي عدة معاني ومدلولات، يتم اختيار بعض منها كما يلي:

أ- المخاطرة: هي توقع اختلاف في العائد بين المخطط والمرغوب والمتوقع وقوعه عملياً.²

ب- وهي: احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع أو المأمول.³

ج- وهي أيضاً: حالة عدم اليقين من حتمية تحقق العائد والحصول عليه أو من مقداره أو من زمنه أو من انتظامه أو من كل هذه الأمور مجتمعة.⁴

د- كما تعبّر عن: حالة عدم اليقين الذي يمكن قياس درجة تحدّيه.⁵

هـ- وأخيراً هي: احتمال تكبد التاجر أو المستثمر للخسارة.⁶

ومن النظر في هذه التعريفات يتبيّن أنها جاءت متقاربة ومتتشابهة في معانيها حيث أن المخاطرة في الميدان الاقتصادي تتحمّل حول مركز أساس وهو الاحتمال وعدم اليقين من حصول العائد المخطط له.

¹- ابن القيم شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، (ت 751 هـ = 1350 م)، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق: عmad البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د.ت، ج 5، ص: 789.

²- سيد الهواري، *الإدارة المالية: الاستثمار و التمويل طويل الأجل*، دار الجيل للطباعة، مصر، د.ط، 1985، ص: 109.

³- آل شبيب، دريد كامل، *مبادئ الإدارة العامة*، دار المناهج، عمان، ط 1، 2004، ص: 36.

⁴- طنيب وعيادات، و آخرون، *أسسات الإدارة المالية في القطاع الخاص*، عمان، دار المستقبل، عمان، ط 1، 1997، ص: 112.

⁵- النجفي حسن، *القاموس الاقتصادي*، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ط 1، 1977، ص: 278، مادة: Risk.

⁶- السامرائي سعيد عبود، *القاموس الاقتصادي الحديث*، بغداد، مطبعة المعرفة، بغداد، ط 1، 1980، ص: 244، مادة: Risk.

وبناء على ما سبق يمكن التوصل إلى الملاحظات الثلاث التالية:

الأولى: استخدام المخاطرة في المدلول اللغوي والاصطلاح الفقهي للدلالة على الرهان والمراهنة، وكذلك للتعبير على احتمال حدوث الضرر.

الثانية: اتفاق المفهومين اللغوي والاقتصادي للمخاطرة في مسألة الاضطراب وعدم التأكيد وعدم اليقين، وقد ذلك من معاني ومقاصد المخاطرة الذي هو اضطراب الحركة والاهتزاز، ويتجلّى هذا الأمر في المفهوم الاقتصادي في كون تحقق العائد من العملية التجارية أو الاستثمارية أمراً مضطرباً وغير قار (غير ثابت) فقد يتحقق الربح وقد لا يحدث، بل قد تتبدّل العملية الاستثمارية خسارة.

الثالثة: تماثل وتطابق العلاقة بين المفهومين الفقهي والاقتصادي للمخاطر بخصوص مسألة الاضطراب والاحتمالية، فالمخاطر في التصور الفقهي تصرف قد يترتب عنه الواقع في الضرر، وتصرف أو فعل يكون فيه عدم اليقين غالباً ومسطراً فهذا المبدأ يتجسد في محور تعريفات الأدب الاقتصادي لمفهوم المخاطر وهو عدم التأكيد أو احتمالية الفشل من حدوث أو تحقق العائد المنتظر والمخطط له سلفاً.

رابعاً: مفهوم مخاطر الاستثمار باعتباره مركباً إضافياً:

يعبر مفهوم مخاطر الاستثمار عموماً عن الأخطار المحيطة بالعملية الاستثمارية أياً كان نوعها ومصدرها، ولقد عرف الاقتصاديون مصطلح مخاطر الاستثمار بعدة تعريفات منها:

أ- عدم التأكيد من انتظام الأرباح والخوف من حدوث الخسائر.¹

ب- احتمالية فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع من الاستثمار.²

ج- عدم اليقين (عدم التأكيد) من عائد الاستثمار، مع معرفة احتمال تحققه.³

يتضح من التعريفات السابقة أن مخاطر الاستثمار تتراجح بين محور احتمال الفشل أو الإخفاق وعدم تحقق العائد المنتظر والمتوقع من النشاط الاستثماري.

¹- غازي فلاح المؤمني، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار المناهج، عمان، ط1، 2002، ص:78.

²- محمد مطر، إدارة الاستثمار: الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل، عمان، ط3، 2004، ص:52. انظر أيضاً: فايز وأخرون، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل، عمان، ط1، 2005، ص:32.

³- سليمان أبو صبحا، الإدارة المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط1، 1996، ص:51.

والذي يلفت النظر هو اقتراب مفهوم مخاطر الاستثمار من مفهوم المخاطرة الذي سبق بحثه، وكذلك اتفاقها مع المفهوم أو المعنى الفقهي للمخاطر من جانبي الاحتمال والخوف من الإخفاق وحدوث الخسارة.

واستنادا إلى ما تقدم فإن مفهوم مخاطر الاستثمار في الصيرفة الإسلامية هو:

1- تحصيل للأسباب والعوامل المؤدية إلى احتمالية إخفاق المستثمر في تحقيق الأرباح من العملية الاستثمارية.

2- أن الخصائص المميزة لطبيعة الاستثمار في المصرف الإسلامي تكمن في علاقة الشراكة القائمة بينه وبين العميل، المنطلقة من القاعدة الفقهية الجليلة: "الغنم بالغرم" بمعنى الاشتراك (المشاركة) في الأرباح والخسائر، وتوزيعها على الطرفين وفق ما اتفق عليه في العقد.

إذ لا مجال أن يضمن المصرف لنفسه مغناها ويرمي بالغرم على كاهل العميل، لأن هذا مناف للمبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي القائمة على إقرار العدل في المعاملات المالية، كما هو الوضع في الفكر الاقتصادي الوضعي القائم على الربا والقمار.

غير أن الواقع العملي قد أثبت انصراف المصارف الإسلامية إلى المجالات الاستثمارية الخصبة (الولود) التي تتخطى على هامش ضئيل من المخاطرة - أو يكاد ينعدم - كما أن توجيهه أغلب استخدامات أموال المصارف الإسلامية صوب المرابحات، ومحاولة إيجاد صناديق التأمين ضد المخاطر، معناه رغبتها في تجنب الخسارة بصورة كاملة ومطلقة، حيث كانت المحصلة تحقيقها لعوائد هزيلة من استثماراتها.

ولقد أدى الاعتماد - شبه الكلي - على المرابحة إلى إغفال وتضييق نطاق الاستثمار بصيغ المشاركة والمضاربة، لانطواها على المخاطرة العالية رغم ارتفاع معدلات العائد فيها.

وببناء على هذه المعطيات فإنه يتطلب على المصارف الإسلامية أن تعيد حساباتها وأن تراجع الأدوار المنوطة بها، والتي صرحت بها في منهاجها ونظمها، وأن تسعى إلى تأكيد وتجسيد مفهوم بنوك المشاركة في الواقع العملي، لأن مبدأ المخاطرة في الاستثمار ينشئ تلازماً منطقياً ومعقولاً، قوامه العدل بين العمل والجزاء وبين الواجبات والحقوق وبين

المغمض والمغامر، لأن استحقاق الربح وشرعنته (مشروعه) من أي أداء استثماري، إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يؤدي إلى نماء ذي قيمة اقتصادية. كما أنه من البديهي أن يتسم العمل المخاطر باستعداد المستثمر وتقبله لتحمل نتيجة المشروع الاستثماري ربما كانت أم خسارة، لأنه في غياب وافتقد الاستعداد لتحمل أعباء ومشاق المخاطرة لما تكلف عناه الاستثمار أصلاً، ولما تحقق الربح.

لأن الاستعداد لقبول نتائج المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي مشروع استثماري.¹

وبالإضافة إلى ارتکاز المخاطرة في الاستثمار على مبدأ إقرار العدل وإحداث التوازن بين أطراف العقد الاستثماري في ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الخسارة، فإن مبدأ المخاطرة يقوم على دحض مناقضة العدل في المعاملات المالية والاقتصادية، والدليل على أن سلبها يعد ظلماً وإخلالاً بميزان العدل، حيث لا يمكن تصور ثانية (ثني) مغمض لطرف واحد، بمعنى: ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد في آن معاً.

بينما يتحمل الطرف الثاني مجرمين: خسارة الجهد وجبران رأس المال للطرف الأول.

وخلاصة ذلك أن الحكمة التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها، ولذا فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان.² الفرع الثاني: أنواع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تتعرض استثمارات المصارف الإسلامية إلى جملة من المخاطر، تختلف أنواعها وأسبابها ومصادرها، يتم دراسة أهمها باختصار فيما يلي:

- أولاً/ أنواع مخاطر الاستثمار من حيث العمومية والخصوصية.
- ثانياً/ أنواع مخاطر الاستثمار من حيث مدى التحكم والسيطرة.
- ثالثاً/ أنواع مخاطر الاستثمار من حيث المسؤولية عنها.

1- عدنان عبد الله عويضة، نظريّة المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2006، ص ص: 32-33.

2- المرجع السابق، ص: 66.

لتسهيل مهمة القارئ ل تتبع واستيعاب تقسيمات هذا المحور، نظراً لتعدد وكثرة وتدخل أنواع المخاطر فإن الدراسة تذكرها ابتداء في شكل نقاط، على أن تتعرض لبعض منها بالشرح الذي يزيل عنها الغموض والإبهام، والاكتفاء بذكر البقية لأن الكلام حولها يطول والمقام لا يسمح للتعرض لها بالتفصيل.

أولاً/ أنواع مخاطر الاستثمار من حيث العمومية والخصوصية:

تتقسم هذه المخاطر إلى:

- أ- مخاطر استثمار مشتركة: متعلقة بكل الصيغ الاستثمارية.
- ب- مخاطر استثمار غير مشتركة: متعلقة بصيغ استثمارية دون أخرى.

أ- مخاطر الاستثمار المشتركة: تتمثل في:

- 1- مخاطر العنصر البشري.
- 2- مخاطر ضعف الضمان المقدم من المتعامل مع المصرف.
- 3- مخاطر التركيز الاستثماري (مخاطر مالية).
- 4- مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية.
- 5- مخاطر نقص السيولة النقدية.
- 6- مخاطر انخفاض العائد المادي الفعلي عن المخطط له.
- 7- مخاطر التأخير في السداد وعدم السداد.

ب- مخاطر الاستثمار غير المشتركة: تتمثل في:

- 1- مخاطر الوعود غير الملزم بالشراء.
- 2- مخاطر سوء استعمال الأصول ومماطلة تسليمها من قبل المستأجر (مخاطر معنوية).
- 3- مخاطر الرد وعدم الاستلام.

ثانياً/ أنواع مخاطر الاستثمار من حيث مدى الانتظام والتحكم: تتمثل في:

- أ- مخاطر استثمار خاصة (غير منتظمة).
- ب- مخاطر استثمار عامة (منتظمة).

ثالثاً/ أنواع المخاطر من حيث المسؤولية عنها: تتمثل في:

- أ- مخاطر استثمار مسؤول عنها المصرف مباشرة.

بـ- مخاطر استثمار يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار مباشرة والمصرف بصورة غير مباشرة.

التحليل

أولاً/ أنواع مخاطر الاستثمار من حيث العمومية والخصوصية.

أـ- مخاطر استثمار مشتركة: متعلقة بكل الصيغ الاستثمارية: تتمثل في:

1ـ- مخاطر العنصر البشري (مخاطر الإهمال والتقصير).

تترجم هذه المخاطر من جراء تقصير إدارة المصرف الإسلامي، وعدم إيلائها العناية الكاملة والمطلوبة لإعداد دراسة متنائية وواافية تتضمن تحليلاً شاملاً للصفات والشروط الواجب توافرها في المتعامل مع المصرف، بالرغم من ارتقاء هذا الإجراء الاحترازي إلى مستوى المطلب الضروري والشرعي - كما ذهب إليه كثير من العلماء - لأن المصرف الإسلامي بوصفه أميناً على أموال الاستثمار ينبغي عليه التصرف فيها وفق توجيهات وأحكام الشريعة الغراء، واستحضار كل شروط الحفاظ عليها.

ويتمثل الإهمال من المصرف الإسلامي في أعداد الدراسة والتقصي والاستعلام عن القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والمالية للمتعاملين معه، لأن هذه القيم تلعب دوراً هاماً وواقانياً في الحد من مخاطر الاستثمار، ويمكن بيان ذلك بإيجاز فيما يلي:

1-1ـ- القيم الإيمانية للمتعامل: من أهم القيم الإيمانية للمتعامل مع المصرف:

- الإيمان بأن الله عز وجل هو المالك الحقيقي والأصلي للمال، وأن تتميته وتنميره عبادة وشكر الله سبحانه وتعالى.

- الإيمان اليقيني (الموقن) بأن الله تعالى يراقب تصرفاته وأعماله، وهو ما يعرف لدى علماء الإسلام بـ: الرقابة الذاتية.

1-2ـ- القيم الأخلاقية والسلوكية للمتعامل: يقصد بها العادات الفطرية السوية التي يطبقها الإنسان في تصرفاته وأعماله مثل الصدق والأمانة والعدل والإخلاص في العمل والوفاء بالعهود، والتعاون على البر والتقوى والشورى في الإدارة واتخاذ القرارات... وغيرها من الخصال الإسلامية النبيلة.

1ـ- فرحت علي الصافي، **مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية**، دراسة تحليلية مقارنة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، د.ت، ص:14.

ومن البديهي أن اختيار العميل المتصف بالأخلاق الإسلامية تعد إحدى ركائز ومقومات نجاح الاستثمار، وفقدانها أو فقدان بعضها (الأخلاق) يزيد من نسبة ارتفاع المخاطر نظراً لما يؤثره في الحقوق كالتزوير والتلاعيب في الإيرادات المحققة... .

وسبيل التحكم في هذه المخاطر هو ضرورة مرور العملاء على المصفاة الأخلاقية الانتقامية، من خلال دراسة درجة الالتزام الأخلاقي، وهذا يتأتى من خلال استحداث شبكة بيانات وبناء قاعدة معلومات عن المتعاملين.

١-٣- قيم الكفاءة الفنية للمتعامل: تتمثل في^١:

- المعاصرة والتحديث في استخدام تقنيات الحداثة في مجال تطوير وتجويد الأعمال والإنتاج.

- اكتساب الخبرة في النشاط الاستثماري المزمع تنفيذه، نظراً للعلاقة العكسية بين الخبرة والمخاطرة، حيث من البديهي أنه كلما كانت الخبرة المكتسبة عالية المستوى انخفضت درجة المخاطرة، والعكس صحيح.

- معايير مالية متعلقة بالملاءة: تكتسي قوة المركز المالي للمتعامل أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي (الاستثماري) وتؤدي إلى انخفاض درجة المخاطرة، وترتفع درجتها كلما كان المتعامل متعدراً مالياً ومتقللاً بالديون قبل حصوله على التمويل من المصرف الإسلامي، وهنا يمكن الهدف من التحليل المالي للمتعامل للوقوف على وضعيته المالية والتأكد من مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية، وعدم تعرضه إلى خطر التوقف والعجز عن السداد، أو الاختلال في السيولة المتاحة، وهو مطلب شرعي عملاً بـ: "وأن لا يقرره إلا لمن يأمن جده ومطله".^٢

وللوصول إلى نتائج ذلك جدوى بات لزاماً على المصارف الإسلامية أن تضيق من نطاق مخاطر الاستثمار بأخذها في الحسبان أثناء مرحلة انتقاء المتعاملين، التمحص الدقيق في ملفاتهم لاختيار ذوي الإمكانيات الإدارية والفنية والخبرة العملية في المجال الاستثماري المقرر الولوج إليه، لأن هذا الإجراء يؤدى إلى النجاح، ولكن إغفاله يؤثر

١- حسن شحاته، دور القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد في ترشيد سلوك المستهلك وضبط الإنفاق، ندوة بمركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 15-16 أبريل 2000.

٢- ابن قدامة، *الكافي*، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، د.ت، ج١، ص: 191.

سلبا في كفاءة المشروع، ويزيد من احتمالية فشله وحدوث خسارته، ومنه إلى ارتفاع درجة المخاطرة في هذا الاستثمار.

2- مخاطر ضعف الضمان المقدم للمتعامل مع المصرف:

يقصد بالضمان تعهد وتحمل المتعامل مسؤولية رد رأس المال النقدي أو العيني إلى صاحب المال (المصرف الإسلامي) في كل الظروف والحالات، وهذا غير جائز لأن يد المتعامل على المال يد أمانة، والأمين غير ضامن للمال، إلا إذا قصر وأهمل أو تعدى وفي هذا الإطار لأباس من طلب الضمانات من المتعامل لمواجهة تعديه أو تقديره، فيما يندرج ضمن خيانة الأمانة.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مخاطر الضمانات تنشأ عن المبالغة في تقييم (تقدير) الضمانات عند تقديمها للمصرف، لأن تكون متقدمة أو متهاكلة، وعدم التأكيد من ملكيتها التامة للعميل، أو خلوها من بعض الموانع أو العوارض القانونية كالرهن والحجر...

والجدير بالذكر أن الضمانات المقدمة من المتعامل لا ترقى أن تكون بديلا عن القيم الأخلاقية والسلوكية والمعايير المالية، لأن الضمان الحقيقي والأصلي يكمن في الضمان الشخصي الذي يعد المعيار الأساس والرئيس لأنه يتمثل في السمعة الطيبة والصيت المقبول والسلوك الحسن للمتعامل.

3- مخاطر التركيز الاستثماري (مخاطر مالية): إن المقصود بالتركيز الاستثماري هو عدم التنويع في الاستثمارات من عدة زوايا، وبتعبير آخر هو تركيز الاستثمارات مع عميل واحدة، أو في نشاط استثماري واحد أو في إقليم جغرافي معين.

ويؤدي عدم التنويع في الاستثمارات إلى التأثير السلبي في العوائد المالية نتيجة للتطورات الاقتصادية التي قد تحدث في البيئة التي تركز بها الاستثمار، مثل التغير الذي يطرأ على الذوق الاستهلاكي.

ولعلاج هذه الظاهرة من الأجدى ضرورة تنوع استثمارات المصارف الإسلامية على أكثر من صعيد (المكان ونوع النشاط الاستثماري والجهات المتعامل معها) لأن العرف الاقتصادي يحث على التنويع في الاستثمار في مختلف المجالات حذرا وتحوطا من المخاطر المحتملة، والأبعد من ذلك أن الفكر الاقتصادي الإسلامي وضع ضوابط شرعية لاستثمار الأموال، تلزم المستثمر بالتنوع لإحداث التوازن الذي يقصد به الموازنة

والموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع والتوازن بين الروح والمادة وبين العائددين الاقتصادي والاجتماعي.

بـ- مخاطر استثمار غير مشتركة: متعلقة بصيغ استثمارية دون أخرى:

1- مخاطر الوعود غير الملزم بالشراء: تتجلى هذه المخاطر في صيغتي المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك، وتنشأ من عدم التزام العميل باستلام المبيع المتعاقد عليه، وتتجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة خلافية بين العلماء والفقهاء بخصوص صحة العقد بالإلزام وعدم صحته، وكذلك أثبت الواقع العملي أن بعض المصارف الإسلامية تلزم العميل بتنفيذ العقد ومصارف أخرى لا تلزمه.

ولذا ينبغي إلزام العميل باستلام السلعة إذا طابت الموصفات المطلوبة والمحددة عند الاتفاق، وأن يكون المبلغ الذي يدفعه العميل مسبقاً كدليل على عدم نكوله (تراجمه) من حق المصرف - في حالة امتياز العميل عن إتمام الصفقة - لتعويض النفقات التي تكبدها عند شراء أو توريد السلعة موضوع التعامل.

2- مخاطر الرد وعدم الاستلام: تتجلى هذه المخاطر أساساً في صيغ المرابحة والسلم الموازي والاستصناع الموازي والإجارة مع الوعود بالتمليك، وتنشأ هذه المخاطر نتيجة للأسباب التالية:

- إرجاع السلع نتيجة لعدم مطابقتها للموصفات المطلوبة.

- رد المبيع بحجية زيادة الثمن الأول عن المقدر أو نتيجة للغبن فيه.

ثانياً/ أنواع المخاطر من حيث مدى الانتظام والتحكم: تنقسم هذه المخاطر إلى قسمين:

أ- مخاطر خاصة (غير منتظمة). بـ- مخاطر عامة (منتظمة).

أ- مخاطر خاصة (غير منتظمة): هي مخاطر تترجم عن التقلبات في العائد المتوقع لكل الاستثمارات، غير أن المصرف يمكنه التحكم فيها أو التقليل من حدتها وخطورتها لأنها تتحول في أغلبها في المخاطر الناشئة عن العنصر البشري ومخاطر الضمانات ومخاطر التركيز الاستثماري ومخاطر التجاوزات أو المخالفات القانونية والشرعية ومخاطر الإفلاس ونقص السيولة.

وبإمكان إدارة المصارف الإسلامية من خلال جهاز عمل كفؤ ومؤهل وضع خطة عمل واضحة وهادفة، من أجل التحكم والسيطرة على هذه المخاطر والتقليل من وطأتها وتفادي آثارها السلبية على العائد المتوقع من مختلف العمليات الاستثمارية.

بـ- مخاطر عامة (منتظمة): هي مخاطر ناجمة عن ظروف النشاط الاقتصادي بشكل عام ، أو هي تلك المخاطر التي تولد من محيط خارجي عن المشروع الاستثماري ، نتيجة للظروف المستجدة في السوق، وهي مخاطر خارجة عن إرادة المصرف، وبالتالي يصعب التحكم فيها، ومن أمثلتها: مخاطر تدهور القيمة الشرائية للنقد (التضخم أو انخفاض قيمة النقد) ومخاطر التغيرات التي تطرأ على السياسة المالية للبلد، ومخاطر التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي... إلخ

وبالرغم من خروج هذه المخاطر عن سلطة وإرادة المصارف الإسلامية، فإنه يمكن التحكم على الأقل في البعض منها من خلال فريق مختص في إجراء الدراسات الدقيقة عن الظروف الاقتصادية للدولة وسياساتها المالية من خلال قانون المالية الذي عادة ما يبين المسار أو الاتجاه الاقتصادي الذي تتوى الدولة تحقيقه، ومن جهة أخرى دراسة ظروف المتعاملين وطبيعة النشاط الذي يمارسونه.

ثالثاً/ أنواع المخاطر من حيث المسؤولية عنها: تنقسم هذه المخاطر إلى:

مخاطر يُسأل عنها المصرف بصورة مباشرة وأخرى يتقاسم فيها المصرف المسؤولية مع المتعاملين بصورة غير مباشرة.

أـ- مخاطر مسئول عنها المصرف بصورة مباشرة: تنشأ هذه المخاطر نتيجة إهمال وقصير أو تعد المصرف الإسلامي، لأن يقدم على استثمار معين دون دراسته مليا وبشكل جيد أو دون توافر المعلومات أو بسبب نقص الخبرة في ذلك المجال، أو الخوض في استثمارات تتعارض مع أحكام الشريعة، وبذلك يترب عليه تحمل المسؤولية كاملة دون أن يشترك معه في ذلك أصحاب الودائع الاستثمارية.

بـ- مخاطر يتحملها المتعاملون بصورة مباشرة والمصرف بصورة غير مباشرة: تتمثل في المخاطر العامة التي تؤثر سلبا على استثمارات المصرف الإسلامي، والتي يصعب التحكم فيها، رغم الاحتياطات الوقائية التي اتخذها، مثل مخاطر الدورة الاقتصادية، والمخاطر السياسية والقانونية، وبعض المخاطر الطارئة أو العارضة.

ويتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية نتائج هذه المخاطر بشكل مباشر، لأنها تؤدي إلى تكبدهم خسائر جسيمة، وهلاك رأس المال أو جزء منه، ولا يتحمل المصرف الإسلامي أية مخاطر في هذه الحالة.

أما إذا ساهم المصرف بطريقة غير مباشرة فإنه يتحمل نتائج هذه المخاطر من خلال تأثر عائده المالي (الأرباح) بوصفه شريكا لهم، وإن أنت الخسارة على رأس المال فإن المصرف يخسر وقته وجهده بوصفه عاملا مضاربا بأموال الغير.

وبالتالي فإن أغلب مخاطر الاستثمار ناجمة بالأساس الأول عن الكادر البشري الذي يعمل بالمصرف، لأن الموارد البشرية تعتبر من أهم الشروط الأساسية لنجاح أي مؤسسة على الإطلاق، وعليه من الضروري أن ينتبه المصرف إلى توزيعها توزيعا عادلا وتوظيفا عقلانيا، انتلاقا من وضع العنصر البشري المناسب في مكانه، أو في وظيفته الصحيحة بالاعتماد على التسويق بين قدرات ومؤهلات الأفراد وخصائص ومتطلبات الوظائف، وللوصول إلى ذلك يترب على المؤسسة مراعاة خصائص الشخص بأن يكون مناسبا للوظيفة الموكلة مع توفير بعض الشروط منها:

أولا/ الإمام بطبيعة ومهام وظيفته إماما تماما، علميا وعمليا، بما يحقق له الكفاءة والقدرة على استيعاب تلك الوظيفة وما تتطلبه وتقضيه من أعمال.

ثانيا/ أن يتحلى بالأمانة والصدق في أداء مهامه، بما يمكنه من حفظ ما استودع بين يديه من أعمال، وأن يكون مقتعا بأداء العمل وفق المنهج الإسلامي، وأن يكون له الحد الأدنى من الإطلاع على المعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية.

أما عن التعليل بأن العنصر البشري هو أساس أغلب المخاطر على اعتبار أنه (الكادر البشري) المكلف بإنشاء جهاز استعلام ينطوي به بناء قاعدة معلومات تتضمن كل البيانات عن المتعاملين مع المصرف الإسلامي، وهو الذي يشرف على عملية الانتقاء من خلال المصفاة الأخلاقية والمالية- المعدة سابقا- فإنه يتحمل المخاطر التي تنشأ عن أخطاء المتعاملين، كما يتحمل أخطاء سوء الدراسة والتقدير للمشروعات الاستثمارية التي نفذها المصرف.

وعليه تخلص الدراسة إلى أنه يتعين على المصرف الإسلامي اختيار موظفيه بدقة متناهية لأنهم الأساس الذي تقوم عليه كل أعماله بصفة عامة، والأعمال الاستثمارية

مستقبلا لأنهم (الموظفون) هم من يحدد المتعاملين مع المصرف وينقذهم، وهم من يتخذ قرارات الاستثمار المختلفة.

المبحث الثالث: الدور التنموي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.

كانت الآمال معقودة على المصارف الإسلامية، للمساهمة في دفع عجلة التنمية في اقتصاديات البلدان الإسلامية، من خلال توجيهه مواردتها المالية صوب الاستثمارات، إلا أن الواقع العملي أثبت قصوراً - وليس تقسيراً - نسبياً في هذا المجال، لكن تبقى المصارف الإسلامية أكثر إسهاماً في تسريع وتيرة التنمية مقارنة بنظيراتها التقليدية، ذلك ما سيتبين من خلال دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: المقارنة بين الدور التنموي للمصارف الإسلامية والتقليدية.

المطلب الثاني: تقييم الدور التنموي للمصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: الاستثمار التنموي المأمول من المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: المقارنة بين الدور التنموي للمصارف الإسلامية والتقليدية:

ينفرد التمويل المتنهج في المصارف الإسلامية عن نظيره في المصارف التقليدية بعدة سمات، تجعل منه بديلاً حتمياً لتخلص اقتصاديات الدول الإسلامية من آثار النظام الاقتصادي الربوي الذي عجز مُنْظَرُوهُ عن إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية المتتالية والمتغيرة، التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي - إلى يومنا هذا - من أزمة مزدوجة "ركود وتضخم" وتفشي البطالة، وإنْ كان العلاج ممكناً في الاقتصاد الإسلامي ابتداءً من الكف عن تعاطي الفائدة الربوية باعتبارها السبب الرئيس في كل الأزمات الاقتصادية والهزّات المالية .

تعتمد الصيرفة التقليدية في مزاولة نشاطها المصرفي على آلية الفائدة، فهي مؤسسات إفراض بالدرجة الأولى، إذ يمثل العائد المادي الثابت والمضمون المؤشر الأساسي في التعامل، وتستخدم مواردها المالية في الأوعية التمويلية والاستثمارية في إمداد الاقتصاد بالتمويل عن طريق القروض الربوية وترتبط بعنصر الملاءة (ملاءة طالبي التمويل) وعنصر الإنتاج الوحيد طبقاً لمفهوم المصارف التقليدية هو رأس المال الذي يتحصل على عائد المادي (الفائدة) بغض النظر عن مجالات استعماله ونتيجة توظيفه (ربحاً أم خسارة) كما أنَّ نشاط المصارف التقليدية يُركِّز على النشاط المالي قبل النشاط الإنتاجي، وهذا معناه تقديم المصلحة الذاتية (المساهمون) على المصلحة المجتمعية (المجتمع والتنمية الاقتصادية) الأمر الذي يؤكِّد قيامها أو ارتکازها على الاستغلال المؤدي إلى الاختلال في توزيع الثروة وتركيزها في جيوب القلة من الرأسماليين.

كما أنَّ المصارف التقليدية لا تكتثر ب مجالات صرف القروض أو استخدامات التمويل المقدم، حيث أنَّ وجهة هذه الموارد مجهولة لديها تقريباً - في أغلب الأحيان - مما يؤكِّد عدم إعطاء الأهمية الكبرى لعملية التنمية، حيث أنها منحازة إلى الجدارة الإنتمانية ولا تُولي اهتماماً للجدوى الاقتصادية للمشروعات المُموَّلة، ولا تعبأ بمن يحقق عوائد أعلى أو عوائد أقل.

ولا يُمكن إنكار مشاركة - رغم محدوديتها وضائلتها - الموارد المالية للمصارف التقليدية في التنمية من خلال إمداد بعض المشاريع الاستثمارية ذات البعد التنموي الاقتصادي والاجتماعي، كتمويل قطاع السكن مثلاً، إلا أنَّ هذا التمويل يحتوي على تكلفة

إضافية مماثلة في عبء الفائدة، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي يتحملها المستهلك الأخير، وبالتالي تخفض القدرة الشرائية ويتراجع الطلب، مما يقلل من التوسيع الاستثماري ومنه تعطيل للتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى أنَّ أساس التمويل المصرفي التقليدي قائم على الفائدة التي هي من الرِّبَا المُحرَّم الذي لا تجيزه الشريعة الغراء. وعلى النقيض من ذلك تماماً فإنَّ المصارف الإسلامية تتطرق من مبدأ خدمة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توظيف مواردها المالية في مجالات استثمارية تنموية متخصصة تحقيق العائد الاقتصادي (المادي) والعائد الاجتماعي في آنٍ معاً.

إذ تعتمد على استخدام مواردها على أساس المشاركة ذات العائد المادي المتغير والمجهول، تكشف عنه المخاطرة عند اتخاذ قرار التمويل أو الاستثمار المباشر المبني على دراسة الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق.

وتزاوج الصيغة الإسلامية بين عنصري العمل ورأس المال بمعنى تعاونهما لتحقيق العائد المادي المتمثل في الربح العادل، والذي يُقابله حتماً عائد اجتماعي لأنَّ المصارف الإسلامية تتبع مشاريع الاستثمار أو مجالات التمويل التي تخدم التنمية الاقتصادية في البلد، وهذا مفاده تقديم المصلحة المجتمعية على المصلحة الذاتية، ومنه يتتأكد انتقال الصيغة الإسلامية من دور الوسيط المالي إلى دور الوسيط التموي المرتكز على النشاط الإنتاجي والاستثماري المُجدي والمؤثر إيجابياً في التنمية الاقتصادية.

أمَّا عن دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية فيمكن اختصاره فيما يلي:¹
أولاً/ إن تطبيقها لمبادئ الشريعة الإسلامية في المجتمع تترتب عنه آثاراً إيجابية على النمو الاجتماعي للأفراد.

ثانياً/ أنها تتيح للأفراد ممارسة الجانب الاقتصادي الذي يجدونه في الشريعة مما يؤدي إلى القضاء على التناقض القائم بين الممارسات العملية والمعتقدات الدينية، ومنه القضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة (الإسلامية) بين القول والتصرف (ال فعل).
ثالثاً/ إنها تدعو إلى إيتاء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وهذا هدف اجتماعي وديني، ودور الزكاة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية غَنِيٌّ عن البيان.

¹- محمود الأنباري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 1404، 37 هـ.

رابعاً/ إن تقديمها للقروض الحسنة لمحاربة الفقر والبطالة هو خدمة اجتماعية تساهم في عملية التنمية الاقتصادية، علاوة على أنها بديل شرعي عن القروض الربوية قصيرة الأجل.

وعموماً فإن استخدامات الموارد المالية في المصارف الإسلامية تُفضي إلى تحقيق الأهداف التنموية الآتية:

- أ- إن تعاون رأس المال مع خبرة العمل يؤدي إلى تفعيل جهود التنمية الاقتصادية.
- ب- إن الاشتراك (المشاركة) في نشاط استثماري واحد، يمثل جدار أمان وحماية للمستثمر الواحد يقيه من الوقوع في خسارة كبيرة قد يعجز عن تحملها، وإن كان الاستثمار بالمشاركة يتميز في الغالب بارتفاع درجة نجاحه وتحقيقه للأرباح.
- ج- وإن إلغاء الفائدة الربوية يؤدي إلى إقدام الأفراد على تأسيس مشروعات استثمارية تعود بالفائدة على المستثمرين والمستهلكين وأصحاب رؤوس الأموال والاقتصاد الوطني، كما أنه يشجع على العمل ويقضي على مظاهر الخمول الناجمة عن انتظار الفائدة المضمونة إضافة إلى انخفاض الأسعار وذلك بأن تكلفة الفائدة الربوية منعدمة أي : تساوي الصفر .
- د- إن توظيف الموارد المالية وفق صيغتي المضاربة والمشاركة، يؤدي إلى إضافة صافية للناتج القومي، من خلال عمليات الإنتاج الفعلية، والتي يترتب عنها امتصاص للبطالة من خلال إيجاد مناصب عمل جديدة وتحريك وإنعاش للاقتصاد مما يساهم في عملية التنمية الاقتصادية.
- هـ- إن استخدام الموارد المالية في مجالات استثمارية حقيقة يساهم في تخفيض معدلات التضخم، وبالتالي استقرار الاقتصاد الذي يعتبر الشرط الرئيس في التنمية، وذلك لأن زيادة النقود في الاقتصاد الوطني الذي يمكن أن يتسبب في حدوث التضخم مرتبطة في التمويل الإسلامي بنسب الأرباح من الودائع الاستثمارية وغير مرتبطة بنسبة الفوائد المتولدة عن القروض، وبمعنى أدق فهو مقترب بالإنتاج الحقيقي وليس بتواجد النقود عن طريق الفائدة المصرفية الربوية.

والخلاصة لكل ما تقدم فإن توظيف الموارد المالية وفقاً لأساليب وصيغ الاستثمار الإسلامية يساهم مساهمة فعالة وإيجابية في عملية التنمية، وهو تأكيد للهدف التنموي

بشقيه الاقتصادي والاجتماعي الذي تضمنته دساتير المصارف الإسلامية، بخلاف الموارد المالية للمصارف التقليدية التي تسلك سبل غير سبل التنمية في أغلب الاستخدامات، لأنَّ هذه المصارف لم تضع خدمة الأهداف من إحدى أولويات أهدافها، وحتى إن ساهمت بنسبة ضئيلة ويسيرة في تعزيز عملية التنمية الاقتصادية، فإن ذلك يزيد في تكلفتها، علاوة على أنَّ تمويل التنمية يتم وفق آلية الربا المحظور شرعاً.

المطلب الثاني: تقييم الدور التنموي للمصارف الإسلامية:

بالرغم من اعتراض المصارف الإسلامية القيام بالاستثمارات التنموية والمساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية، إلا أنَّ واقع التجربة والممارسة جاء مغايراً وبعيداً عن الأساس النظري الذي تقوم عليه.

حيث أثبتت الدراسات¹ أنَّ المصارف الإسلامية ركزت في الغالب على الاستثمار قصير الأجل - المراقبة تحديداً - دون الاستثمار طويل المدى بالرغم من الدور الرئيس والجوهرى لهذا الأخير في تحقيق الأهداف التنموية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

لقد اعتمدت المصارف الإسلامية على جملة من الأساليب لتعبئة الموارد المالية وتوظيفها، بعضها لا يتفق مع أهدافها ونظمها، فالأوعية الادخارية لم تلب الحاجات والرغبات المتعددة والمتنوعة للمدخرين، كما أنَّ الاستثمار التنموي أي: طويل الأجل لم يحظ بالأهمية المتواخدة، حيث مثلت الاستثمارات قصيرة الأجل السمة الغالبة لاستثماراتها.

لقد عاملت المصارف الإسلامية مدخراتها سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ادخارية واستثمارية معاملة تكاد تكون واحدة، إذ عاملتها وكأنها ودائع تحت الطلب تستوجب السحب في أي وقت، مما أوقعها في أزمة مزدوجة.

في بينما كانت الموارد المالية المعيبة قصيرة الأجل، كانت أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل مما أرغمتها إلى التحول من الأسلوب الاستثماري طويل المدى ذي الأثر التنموي إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل، توفير السيولة وبحثاً عن الربحية في الوقت ذاته.

¹ - أشرف محمد دوابة، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 2003.

وَتَرَبَّ عن ذلك بروز صيغة المرابحة بديلاً حتمياً للائتمان في جانب توظيف الموارد المالية، وفي المقابل أصبحت الودائع الجارية المصدر الرئيس في هيكل الموارد المالية الإجمالية، فتحولت ممارسات المصارف الإسلامية إلى شكل شبيه بما يجري في المصارف التقليدية، مما جعلها عُرضة لجملة من الانتقادات وحملات التشكيك من مختلف الجهات، نظراً لخفاقيتها في تأدية دورها (وظيفتها) الاقتصادي والاجتماعي على النحو المقبول والمأمول.

ومن هنا يتجلّى مكمن الخلل المتمثل أساساً في عدم المواءمة بين موارد المصارف الإسلامية قصيرة الأجل واستخداماتها ذات الأهداف طويلة الأجل.

وإضافة إلى معوقات قصر أجل الموارد المالية، فإن ثمة عوامل أخرى ساهمت في توجّه المصارف الإسلامية إلى مجالات التوظيف قصيرة الأجل منها:

- كون غالبية إطاراتها البشرية التي لم تسجّم ولم تتأقلم بعد مع النموذج المصرفي الإسلامي، لكونها وافدة أو مستوردة من النظام المصرفي التقليدي.

- وكذا مشكلة علاقتها بالمصارف المركزية القائمة على أساس نظام مصرفي معتمد على أسعار الفائدة، - باستثناء مصارف إيران والسودان والباكستان - التي تجبرها على إيداع الاحتياطي الإجباري، مما يحرّمها من فرصة تثمير تلك المخصصات الاحتياطية، ويعيق توسيعها في التوظيفات الاستثمارية طويلة الأجل، دون إغفال ضعف المنظومة القانونية والتشريعية في جل الدول الإسلامية والتي لم توفر المناخ الاستثماري المساعد على إقامة المصارف الإسلامية على ارتياح مشروعات استثمارية تنموية طويلة المدى، خوفاً وتحوطاً من حالة الاحتلال (اللاستقرار) الاقتصادي السياسي.

وفي هذا السياق فإن المشكلة الأساسية في الاستثمار التموي في الدول الإسلامية ليست مشكلة نقص أو قصور في الموارد المالية في الوطن الإسلامي أو ضعف في أداء المصارف الإسلامية، وإنما هي مشكلة المناخ الاستثماري السائد والذي لم يَعُدْ قادرًا على المنافسة على جذب الاستثمارات الإسلامية والأجنبية - غير الإسلامية - ومع ذلك فإنَّ علاج مشكلة تمويل التنمية والاستثمار في الدول الإسلامية يتطلب مواجهة حاسمة واحدة وبحث مستفيض لموضوع مناخ الاستثمار، الأمر الذي يتطلب القيام بإصلاحات شاملة.

وعلى ضوء ما تقدم تخلص الدراسة إلى ما يلي:

تَبَيَّنَ من خلال تقييم الدور التنموي للمصارف الإسلامية، أن مواردها المالية تتسم بِقُصْرِ أَجَلِها، حيث لا تمثُّل الموارد المالية طويلاً الأجل نسبة كافية تسمح للمصارف الإسلامية ارتياح المشروعات الاستثمارية ذات الأثر التنموي، ومَرَدُ ذلك عائد إلى اعتمادها على أساليب تعبئة الموارد المالية تسمح للمودعين في إمكانية السحب عند الطلب إضافة إلى اتسام رأس مالها (حقوق الملكية) بضاللة نسبته مقارنة بإجمالي الموارد المالية الأمر الذي أعاد قدرتها على توفير الموارد المالية التي يتطلبه النشاط الاستثماري طويلاً المدى الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما جاء الواقع التطبيقي مغايراً وعلى خلاف التصورات الفكرية المُسبَّقة، التي بالغت في إعطاء دور تنموي اقتصادي واجتماعي لهذه المصارف عند نشأتها حيث كان أداؤها ضئيلاً ولم تتمكن من أداء وظيفتها الاستثمارية على النحو المرتقب والمأمول منها، ومَرَدُ ذلك إلى مشكلات مرتبطة بطبيعة الموارد المالية قصيرة الأجل التي لا تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية التي تتطلب موارد مالية طويلة الأجل، إضافة إلى طبيعة الوسط الذي تنشط فيه والذي هو عبارة عن بيئة مصرافية مختلطة منحازة إلى تشجيع العمل المصرفي الربوي في أغلب البلدان الإسلامية .

إلا أنَّ هذا لا يعفي المصارف الإسلامية من تحمل قدر من المسؤولية وعدم إرجاعها أو تحميلاها كاملاً إلى أطراف أخرى، مثل أصحاب الأموال الذين يفضلون عامل الضمان لودائعهم، دون الرغبة أو الاستعداد الكافي لقبول فكرة التعامل وفقاً مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، ويحرصون على تحقيق عائد مادي يتعادل أو يفوق الفوائد الربوية التي تمنحها المصارف التقليدية، زيادة على اشتراطهم التمتع بحق السحب من أرصدة ودائعهم في أي وقت يشاءون، مع إغفالهم وصرفهم النظر عن الدور الاستثماري التنموي المنوط بالمصارف الإسلامية، وكذا الاحتجاج (من طرف المصارف الإسلامية) بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في الأقطار الإسلامية أو بعبارة أدق، أسلمة النظام الاقتصادي.

إنَّ مسؤولية المصارف الإسلامية في الإخفاق النسبي في إحداث التنمية تعود إلى اعتمادها على منافسة نظيراتها التقليدية بآليات هذه الأخيرة في مجال تعبئة الموارد المالية، وكان من الأجرد بها أن تعمل على هندسة وتصميم مبتكرات أو منتجات مصرافية

مستوحاة من الفقه الإسلامي تكون أكثر جاذبية واستهدافاً لشريحة المودعين، ويأتي في مقدمة هذه المنتجات ما يلي:

- أ- ابتكار أساليب من شأنها أن تغرس الطبيعة المصرفية الإسلامية بأذهان المتعاملين.
- ب- تجسيد فكرة القبول بالتعامل وفق مبدأ المخاطرة الكفيل وحده بتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ج- إضافة إلى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بزيادة حجم رأس مالها، وتوسيعه والاعتماد عليه أساساً في الاستثمارات طويلة المدى.
- د- أن تكون فعالة وذكية في اختيار المشروعات المحققة للأهداف الاجتماعية والربحية في آنٍ واحدٍ، وهكذا ما يدفع المتعاملين بارتياد هذه المشروعات مشاركةً أو مضاربةً لأنهم يتيقنوا من كفاءة أداء هذه المصارف، وخبرتها ونجاح خططها التي تحقق أرباحاً تفوق معدلات الفائدة السائدة وفق غطاء شرعي يُريح المتعاملين ويقضي على الشعور المتناقض الذي يختلج صدورهم من جراء التعامل الربوي.

ومن جهة أخرى فإنه يتعمّن على الدول بذل كل المجهود لتفعيل دور الأسواق المالية (البورصات) لأنها تسمح للمصارف الإسلامية بإصدار شهادات استثمار قابلة للتداول وغيرها من المنتجات المصرفية (التي ستتطرق إليها الدراسة في الباب الأخير) التي تُمكّن المصارف الإسلامية من المواءمة بين مواردتها القصيرة الأجل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل من خلال توسيع أوسعيتها وتطوير استثمارها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، زيادة على تحقيق أهدافها الذاتية المتمثلة في الربحية العالية وتخفيف مخاطر السيولة وتحقيق عنصر الأمان.

وعلى الرغم من وجود المعوقات والمشكلات التي اعترضت طريق المصارف الإسلامية من أداء دورها التنموي المأمول، فإنها ساهمت في عملية التنمية أكثر مما قدّمته المصارف التقليدية التي تُؤثّقها تجربة وإمكانيات مالية وتقنولوجية، هذه الأخيرة التي انصرفت بصفة شبه كافية عن العملية التنموية، وجاء دورها ضئيلاً ومحظى أنها لم تضع خدمة المجتمع والاقتصاد والتنمية ضمن أولويات أهدافها عند نشأتها، لأنها لم انصرفت إلى التوظيفات المالية التي لا تُخلف ولا تُؤلّد - في العموم - أية إضافات صافية للناتج الوطني، وليس أدل من إفلاس العديد من البنوك التقليدية العريقة والعملقة

من جراء الأزمة المالية الحالية التي نجمت بسبب الإفراط في منح التسهيلات الائتمانية وبيع الديون، وحتى إن سلمنا بمساهمتها في تمويل التنمية فهذا غير جائز شرعا لأنها (التنمية) تمت وفق آليات التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة (الربا)، وهو ما لا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الاستثمار التنموي المأمول من المصارف الإسلامية:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار التنموي: يعد الاستثمار التنموي (الاستثمار طويل الأجل) الخيار الأمثل لانبعاث المصارف الإسلامية من أسر المرابحة وما ترتب عليها من حملات التشكيك والانتقاد التي تعرضت لها.

كما يعد السبيل الوحيد المؤدي والموصى إلى تحقيق الهدف التنموي للمصارف الإسلامية الذي تحويه نظمها ودساتيرها، والتي تنص في مجملها على أن هدف المصرف الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي، وفقا لأحكام ونصوص الشريعة الغراء.

ويكتسي الاستثمار طويل الأجل أهمية بالغة باعتباره المعيار أو المؤشر الحقيقي الذي يعكس مدى توفيق ونجاح الصيرفة الإسلامية في دفع عجلة التنمية في الدول الإسلامية ومنه الإثبات أو التدليل بأنها ذات أبعاد وآثار تنموية قياساً بنظيراتها التقليدية.

إن المقصود بالاستثمار التنموي هو إقدام المصرف الإسلامي على توجيه جزء من موارده المالية صوب الحقول الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية لفترة زمنية طويلة أو متوسطة الأجل على الأقل، وفقاً للضوابط والأصول الشرعية الإسلامية بهدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المأمولة وتحقيق العائد المادي (الربح) للمساهمين والمودعين.

الفرع الثاني: النتائج الإيجابية للاستثمار التنموي:

يحقق الاستثمار التنموي نتائج إيجابية للمصرف الإسلامي وللمودعين وللاقتصاد القومي، توجز فيما يلي:

أولاً/ تحقيق عوائد مالية (أرباح) مشجعة: يعتبر هدف تعظيم دالة الأرباح هدفاً تجارياً واقتصادياً تسعى المصارف الإسلامية إلى بلوغه، وغني عن البيان أن نقول بأن الاستثمارات طويلة الأجل تدر عوائد مالية مشجعة، لما تنتهي عليه من مخاطرة عالية

وطول أمد الاسترباح، قياسا على الاستثمارات قصيرة الأجل التي يقل فيها هامش المخاطرة ومنه انخفاض العائد المادي.

إلا أن المصارف الإسلامية لا تضع هدف تحقيق الربح على هرم أهدافها وأولوياتها لأنها قبل ذلك مؤسسة ذات رسالة أسمى وتحمل شعار خدمة المجتمع.

ولما كان تحقيق الأرباح يعد أحد المعايير الأساسية عند دراسة المشاريع الاستثمارية والمفاضلة بينها وانتقاء أحسنها وأجداها، فإن أهمية ذلك عائدة إلى عاملين أساسيين هما:

العامل الأول: أن الربح هو شرط وأساس البقاء والاستمرارية في النشاط التجاري والاقتصادي، لأن الربح هو الرصيد الضروري لتغطية النفقات وتوزيع العوائد على المساهمين والمودعين (المستثمرين) لأنه بدون تحقيق الأرباح سيتكلف رأس المال بتغطية النفقات التشغيلية، ومع بقاء الوضع واستمراره، سيؤدي حتما إلى تآكله (رأس المال) وتناقصه هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن إخفاق المصرف الإسلامي في تحقيق الأرباح يؤدى إلى انصراف المتعاملين والمودعين وإحجامهم عن التعامل معه وعن إيداع أموالهم لديه، بحثا عن فرص استثمارية بديلة قد تدر عليهم عوائد، وربما لجأوا إلى مجال العائد المضمون والمحدد سلفا دون أية مخاطر، إذا كان الانصراف نحو البنوك التقليدية، مما يؤدى إلى حرمان المصارف الإسلامية من المصادر الخارجية للموارد المالية، وخسارتها لجولة من معركة المنافسة الشرسة مع مثيلاتها التقليدية.

كما تنتقل عدوى هذا الأثر السلبي (عدم تحقيق الأرباح) إلى المساهمين، وذلك باتخاذهم قرار تغيير الوجهة الاستثمارية والتخلّي عن الاستثمار في المصارف الإسلامية وبالتالي التخلص من أسهمهم ببيعها بأسعار أقل في أسواق المال، الأمر الذي ينجم عنه تدهور القيمة السوقية لأسهم المصرف الإسلامي، ومنه إحجام المستثمرين على التعامل معه، فتتقوض نسبيا مسيرة الصيرفة الإسلامية.

العامل الثاني: إن الاقتصاد الإسلامي يبحث على المحافظة على المال وتنميته، وهي دعوة صريحة منه لتحقيق الربح من خلال تشيير وتدوير المال وجعله عاملًا فاعلاً، وعدم حجبه واكتنازه وتركه عاطلا خاماً، لأنه من مبادئ الاقتصاد الإسلامي المعروفة أن:

"الربح وقاية لرأس المال، وأن الخسارة مصروفة إلى رأس المال وأن النفقة مصروفة إلى الربح".

وعلى ضوء ما تقدم فإن المصارف الإسلامية مطالبة بانتقاء المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية، ودراستها بصورة علمية واقتصادية دقيقة، لتحقيق الربح وخدمة أهداف التنمية الاقتصادية بما ينعكس إيجاباً على أفراد المجتمع الإسلامي.

ثانياً/ المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية:

يمثل هدف المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية هدفاً أساسياً وجوهرياً للاستثمار التنموي في الصيرفة الإسلامية، الأمر الذي يفرض عليها أن تكون على دراية كاملة وإلمام تام بالوضع الاقتصادي للبلد الذي تنشط به، ويقتضي منها تحسّن حاجات ومتطلبات المجتمع، وبناء ووضع خططها ورسم سياستها الاستثمارية على ضوء ما يستجيب لهذة المتطلبات والعمل على تحقيقها قدر المتاح.

وبمعنى آخر أصبح من الضروري - في خضم الأوضاع الراهنة- أن تتصرف استثمارات المصرف الإسلامي إلى السلع التي تلقى إقبالاً من أفراد المجتمع وتشهد نقصاً في الدولة، دون إغفال الامتثال ومراعاة سلم الأولويات في الاستثمار الإسلامي الذي يقتضي ترتيب الضروريات فالحاجيات ثم التحسينيات.

إن مرد هذا الاهتمام عائد بالأساس إلى الطبيعة التنموية للمصارف الإسلامية، والتي تستمدّها من قانونها الأساسي وتنظيمها الداخلي - كما تم الإشارة إليه آنفاً - الذي يجعل نشاطها الاستثماري يراعي بالضرورة ما يخدم المصلحة المجتمعية وما يعود عليها بالنفع وهذا مراعاة وارتكازاً على حق المجتمع في استثمار المال، وانطلاقاً من مبدأ الاستخلاف والبناء (الاستعمار).

لأن استخلاف الإنسان على الأرض من الله سبحانه وتعالى فهو يعني طلب العماره وهذا الطلب للوجوب، فلا تدل قرينة على صرفه عن غيره، فالتعمير والتنمية واجب على المسلمين كافة، كل بحسب طاقته وما يسر له من الأعمال، فمن قصر أو أهمل فإنه آثم لأنه خالف ما أوجب الله عليه.¹

¹ - محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، العدد 64، 2000م، ص: 76.

وانطلاقاً من هذا المفهوم وانعكاساً من أهمية الاستثمار التنموي للمصارف الإسلامية، حرصت هذه المصارف عند إنشائها على اعتبار المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أهدافها الرئيسية والجوهرية.¹

غير أن تأديتها لهذا الدور يتطلب وجود مؤسسات مالية أخرى، توفر لها الظروف الاقتصادية المناسبة، كما سنتبين عند دراسة أسواق المال في الفصول القادمة.

¹ - أشر

الأسواق المالية ... مرجع سابق، ص: 19.

الباب الثاني

مدخل إلى البورصات

الفصل الأول: مفهوم البورصة ونشأتها وأنواعها.

الفصل الثاني: ماهية الأسواق المالية وأقسامها ودورها في

الاقتصاد القومي.

الفصل الثالث: الأدوات المالية المتداولة في بورصة الأوراق الم

وطبيعة عملياتها.

الفصل الأول

مفهوم البورصة ونشأتها وأنواعها

المبحث الأول: مفهوم البورصة.

المبحث الثاني: نشأة البورصة

وعلقتها بالأسواق.

المبحث الثالث: أنواع البورصات.

الفصل الأول: مفهوم البورصة ونشأتها وأنواعها.

ارتأت الدراسة أن تجعل من هذا الفصل مدخلاً تمهدياً، لدراسة أسواق الأوراق المالية باعتبارها إحدى أنواع البورصات، وذلك بالطرق (باختصار) إلى مفهوم البورصة وظروف نشأتها في الدول الرأسمالية المتقدمة وكيفية انتقالها إلى الدول العربية، والتعرف على أنواعها وعلى ما يميزها عن الأسواق العادية، وذلك من خلال دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم البورصة.

المبحث الثاني: نشأة البورصة وعلاقتها بالأسواق.

المبحث الثالث: أنواع البورصات.

المبحث الأول: مفهوم البورصة:

تعد البورصات إحدى النوازل التي ابتكرها علماء الغرب وأحدثوا عليها الكثير من التطورات، حتى أصبحت في عصرنا الراهن إحدى المؤسسات المالية التي لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة الاقتصادية، ولبيان مفهوم البورصة يتبع دراسة المطلوبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف البورصة في الاشتراق اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف البورصة في الاصطلاحين القانوني والاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف البورصة في الاشتراق اللغوي:

الفرع الأول: أصل كلمة البورصة:

البورصة كلمة أجنبية دخلية على اللغة العربية، فرنسية الأصل تعني كيس النقود ومرد إطلاق هذه التسمية على السوق التي تعقد فيها الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية راجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصصة لذلك حاملين نقودهم في أكياس.¹

وكلمة بورصة مشتقة من أحد المصدررين التاليين:

أولاً/ من فندق خاص لعائلة "فان دار بورس" يقع في مدينة بروج "Bruges" البلجيكية، نقش على واجهته شعار عملة عليها ثلاثة أكياس نقود، وكان هذا الفندق مركزاً لانتقاء العملاء المصرفيين والوسطاء الماليين لتنفيذ عملياتهم وتصريف أموالهم.²

ثانياً: نسبة إلى عائلة بلجيكية تدعى "فان دار بورس" "Van der bourse" كانت تمتلكن الصرافية والوساطة المالية، حيث كان التجار القادمين من أوروبا والعلماء والوسطاء يجتمعون في قصر هذه العائلة للاتجار في أعمالهم.³

والمستخلص من هاتين الروايتين التاريخيتين أن مصطلح البورصة مشتق و Mahmooded من اسم عائلة بلجيكية كانت تمتلكن مهنة الصرافية والوساطة المالية في قصرها أو في

¹- مكي علي سعيد عبد الوهاب، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص: 108 .

²- محسن أحمد الخضيري، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، دار إيتراك، القاهرة، د.ط، 1996 ، ص: 23 .
أنظر أيضاً: نوفل حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية مقدمة للتحليل الفني والأساسي، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، عدد 100، 1996 ، ص-ص: 82-81 .

³- عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام و صلتها بالمعاملات المعاصرة، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص: 155 .

فندق تمتلكه، منقوش على واجهته شعار ثلاثة أكياس نقود كدلالة وعنوان تجاري وإشهاري لعمل الصرافة.

الفرع الثاني: تعريف(البورصة) ومعناها اللغوي:

عربت البورصة بـ: المصفق، باعتبارها اسم مكان يدل على الموضع الذي يكثر

فيه عقد الصفقات، وجمعها: مصافق.¹

وصفق البيع: أمضاه، لأن العرب قديماً كانت إذا أرادوا إنفاذ البيع، ضرب أحدهما

يده على يد صاحبه، فيقولون صفق يده أو على يده بالبيع، فوصفوا به البيع.

والصفق: التباع، وتصافق البائع والمشتري: أجزا البيع.

والصفقة: ضرب اليد عند البيع علامة إنفاذها.

والصفقة: البيع، يقال: صفقة رابحة أو خاسرة.²

المطلب الثاني: تعريف البورصة في الاصطلاح القانوني والاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف البورصة في الاصطلاح القانوني:

عرفت القوانين التجارية الدولية البورصة بتعريفات مشابهة ومتقاربة جداً منها ما

ورد في المادة (71) من القانون التجاري الفرنسي على أنّ البورصة هي: "مجتمع التجار

وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة."³

وهي بذلك شخصية اعتبارية عامة ينطاط بها تنظيم إدارة الأموال وضمان التداول

القانوني العادل لحماية المستثمرين وتحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة منها.

الفرع الثاني: تعريف البورصة في الاصطلاح الاقتصادي:

وردت الكثير من التعريفات الاقتصادية لمصطلح البورصة منها:

أولاً/ هي المكان الذي تتعقد فيه اجتماعات من نوع معين لإبرام صفقات تجارية حول

منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية.⁴

¹- محمد محروس الأعظمي، **الأسواق المالية (البورصات)** من المنظور الشرعي والقانوني، المؤتمر العلمي السنوي 15، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص:1.

²- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** ، حرف الصاد، مطبع دار المعارف، القاهرة، ط2، 1972، ج1، ص:517.

³- وجدي محمد فريد، **دائرة معارف القرن العشرين**، دار المعرفة، بيروت، ط3، د.ت، مج2، ص: 393.

⁴- سليمان أحمد يوسف، **رأي التشريع في مسائل البورصة**، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1992، مج1، ج5، ص: 391.

ثانياً هي: "الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام بعمليات بيع وشراء البضائع والأوراق المالية".¹

ثالثاً هي: "مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية سواء كان موضوع الصفقة حاضراً أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء العقد (معدوم) لكن يمكن أن يوجد".²

رابعاً هي سوق منظمة تقام في أماكن معينة وفي أوقات محددة (يومية) بين المتعاملين بيعاً وشراء، بمختلف الأوراق المالية وبالمثلثات التي تتبع مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد، وذلك بموجب قوانين ونظم، تحدد قواعد المعاملات والشروط الواجب توافرها في المتعاملين والسلع موضوع التعامل.³

ولمناقشة هذه التعريفات يتضح أولياً أنها جاءت مختلفة ومتباينة نسبياً نظراً للاعتبار أو للمعيار المعتمد في التعريف، حيث حصر التعريف الأول معنى البورصة في المكان الذي تجري فيه عمليات التداول، بينما جعلها الثاني في تلك الاجتماعات أو اللقاءات التي تعقد بين المستثمرين لإبرام الصفقات.

أما التعريف الثالث للبورصة فجمع بين المكان والاجتماع والعمليات، وميز بين بورصة العمليات العاجلة وبورصة العمليات الآجلة، وعليه فإن تعريف البورصة إجمالاً يحدد وفق اعتبارات المكان والاجتماع ونوع العمليات.

وتأسيساً على ما سبق يمكن اقتراح التعريف التالي لعله يكون جاماً ومتضمناً للاعتبارات الثلاثة وهو: البورصة مكان معلوم يلتقي فيه المستثمرون للتداول الرسمي والشفاف في السلع والخدمات والنقود والمعادن والأوراق المالية، سواء كان المبيع حاضراً أو غائباً وقت تنفيذ الصفقات.

¹- نوفل حسن صبري، مراجع سابق، ص: 82.

²- سليمان أحمد يوسف، مراجع سابق، ص: 391.

³- أحمد حسن محي الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، ط 1، 1986، ص: 89. انظر أيضاً: عاشور السيد محمد، التمويل في الإسلام، القاهرة، د.ط، 1975، ص: 76.

المبحث الثاني: نشأة البورصة وعلاقتها بالأسواق:

وأصل علماء الاقتصاد الغربيين سلسلة الابتكارات التي عرفتها أوروبا بعد خروجها من غياب العصور الظلامية (الوسطى) فبعد ظهور البنوك في إيطاليا (1157) جاء الدور على البورصات التي كانت بلجيكا مهدًا لميلادها، فكيف نشأت البورصات؟ وكيف انتقلت إلى البلدان العربية؟ وما هي علاقتها بالأسواق العادلة؟ ذلك ما ستتطرق إليه الدراسة في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نشأة البورصة.

المطلب الثاني: علاقة البورصة بالأسواق.

المطلب الأول: نشأة البورصة.

الفرع الأول: نشأة البورصة وتطورها التاريخي في الدول الغربية:

اقتصرت الأسواق قديماً على بيع وشراء السلع والمنتجات الحقيقة باعتماد أسلوب المقايسة "التبادل السلعي" إلى أن تطورت الأوضاع إثر اكتشاف النقد وإحلالها بدليلاً للتعامل ووسيطاً للتبدل، فحُلت الكثير من المشكلات التي رافقـت أسلوب المقايسة، ثم تـسـارـعـتـ الأـحـدـاثـ وـنـجـمـ عنـ التقـنـيـةـ الـعـلـمـيـةـ تـطـوـرـاـ هـائـلـاـ فـيـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ،ـ إـمـكـانـيـةـ إـبـراـمـ الصـفـقـاتـ وـإـتـامـ الـمعـاـمـلـاتـ بـيـنـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ عـبـرـ أـحـدـاثـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ "منـ فـاكـسـ وـإـنـتـرـنـتــ"ـ فـيـ دـقـائقـ مـنـ الزـمـنـ وـمـنـ مـخـلـفـ أـصـقـاعـ الـعـالـمـ.

الأمر الذي يبين أن مفهوم السوق قد تغير، إذ لا يقتصر السوق على مكان محدد أو

معين - وإن كان المكان مكملاً أو شرطاً يزيد من كفاءة وفاعلية الأسواق.¹

أما عن نشأة البورصات فقد دعت الحاجة إليها كنتيجة حتمية ومنطقية لصعود وتطور الرأسمالية، وتتوفر الإمكانيـةـ للـتوـسـعـ فـيـ الـأـعـمـالـ وـالـاسـتـثـمـارـاتـ بـأـكـبـرـ مـاـ يـتـوفـرـ لـدـىـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ وـالـمـسـتـثـمـرـينـ مـنـ رـؤـوسـ أـموـالـ،ـ فـيـ عـصـرـ كـانـ التـوـسـعـ الرـأسـمـالـيـ فـيـهـ بـالـغـ السـرـعـةـ فـيـ ظـلـ توـاتـرـ دـخـولـ الـعـدـيدـ مـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ التـوـرـ الرـأسـمـالـيـ.

¹ - جمال جويدان الجمل، دراسات في الأسواق المالية والنقدية، دار صفاء للنشر، عمان، د.ط، 2002، ص:17.

وكان رجال الأعمال في البدايات الأولى للنهوض الرأسمالي أو ما يعرف بعصر الرأسمالية التجارية يحصلون على التمويل الضروري واللازم لتنفيذ مشاريعهم، من خلال الاقتراض الربوي الذي اشتهر به اليهود –آنذاك– على وجه التحديد، مما ترك انطباعا سيئا و موقفا سلبيا إزاءهم في المجتمعات الغربية، خاصة شريحة المستهلكين الذين يتحملون أوزار وأعباء ارتفاع الأسعار الناجم عن إدراج الفائدة الربوية التقليدة ضمن عناصر التكلفة.

غير أن توافر المدخرات المتولدة عن التطور الاقتصادي بوتيرة سريعة في بداية عصر النهوض الرأسمالي، و تراكم الثروات المنزوجة والمحولة من المستعمرات، لدى فئات تفتقد إلى الباع الاستثماري، بالذات من البروقراطية الحكومية والعسكرية أديا وساهما في ظهور وتطور البنوك التي كانت إذانا بالقضاء على المرابين وفوائدهم الربوية الباهضة.

لأن الفوائد المصرفية كانت تشكل هاجسا كبيرا وعيقا ثقيلا على رجال الأعمال المفترضين، عندما يتزامن ذلك مع حدوث أزمة اقتصادية في أي فرع أو قطاع أو في الاقتصاد بأسره.¹

وكما جرى عليه العرف في الفقه الاقتصادي فإن أزمات التباطؤ أو الركود الاقتصادي، كانت تؤدي إلى انخفاض وتراجع أسعار الفائدة بشكل يدفع المودعين بفضيل سحب ودائعهم (مدخراتهم) مما يؤثر سلبا في حجم الادخار المتاح لتمويل الاستثمارات. كما ساهمت سهولة انهيار البنوك التقليدية قبل ظهور وإنشاء البنوك المركزية في جعل الإيداع لدى البنوك مغامرة لا تقل خطورة عن المخاطرة بالمشاركة والولوج في أي استثمار.

ونتيجة لهذه المعطيات ظهرت صورة جديدة من أشكال استثمار الأموال لصغار ومتسطي المستثمرين، والتي تمثلت في نوع من المشاركة مع رجال الأعمال الذين يقومون بالاقتراض وإنشاء الشركات.

وكانت اتفاقات المشاركة والحصول على جزء من أسهم الشركات تبرم في المنتديات والمقاهي وأسواق التجار، التي تحولت فيما بعد إلى بورصات.

¹ -أحمد السيد النجار، فلسفة إنشاء البورصات وتطبيقاتها في العالم العربي، ص: 1، 09/08/2006، www.aljazeera.net.

وبدأت عمليات واسعة لهذا النموذج من المشاركة التي كانت أقرب ما تكون لشركات تنظيف الأموال، التي لا يعرف حملة الأسهم الكثير عما يدور في داخلها من أمور، وقد استغل المغامرون نمط المشاركة -هذا- غير الخاضع لضوابط صارمة تمنع التحايل وتكلف حقوق حملة الأسهم في تجميع أموال صغار المستثمرين والاستيلاء عليها وتبيدها مما كان يؤدي إلى حدوث أزمات وهزات عنيفة في البورصات الناشئة (أي عند بدايتها للعمل في مراحلها أو بداياتها الأولى).

وبناء على الخبرة التاريخية بدأت بورصات العالم في سن القوانين ووضع الضوابط وتطويرها لحماية حملة الأسهم ولحماية النظام الرأسمالي ذاته من الانهيار، خاصة وأنه أصبح تدريجيا قائما على الشركات المساهمة عوض الشركات الفردية والعائلية التي ميزت بدايتها الأولى.¹

أما عن البدايات الأولى لظهور البورصات فإنها تعود إلى القرن الخامس عشر ميلادي أين ارتبط مفهومها بالنمو الصناعي في بعض البلدان الأوروبية، إلا أن الأسواق المالية (البورصات) بشكلها الحالي لم تنشأ إلا في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث أنشئت أول بورصة في مدينة "أنفرس" بـ بلجيكا عام 1460م، ثم توّاصل إنشاء البورصات في عدد من الدول² مثل بورصة ليون بـ فرنسا عام 1554م، وبورصة Amsterdam بـ هولندا التي تزامنت مع تأسيس شركة الهند الشرقية عام 1602م، حيث تمثل هذه الشركة شركات المساهمة في عصرنا الحالي، والتي كانت تصدر الأسهم والسندات لتمويل أنشطتها الاستثمارية.

ثم توالىت عملية تأسيس وفتح البورصات في أكبر العواصم الغربية بداية من بورصة لندن في 1666م، وبباريس في 1808م، وقيل أنه كان في 1724م، أما في أمريكا فقد فتحت أول بورصة رسمية خلال عام 1821م في وول ستريت.³

وتتجدر الإشارة إلى أن التعامل بالأدوات المالية كان يتم في بادئ الأمر في بعض الدول المتقدمة (السباقية) في إنشاء البورصات كفرنسا وإنجلترا وبلجيكا وأمريكا يتم على

¹- المرجع السابق، ص: 2.

²- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النافع، عمان ، ط2، 1998، ص:200.

³- مصطفى رشدي شيخة، اقتصاديات النقد والمصارف والمال، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط6، 1996، ص:511.

أنظر أيضاً: حسين بنى هاني، الأسواق المالية، ص:5. غازي توفيق فرج، البورصة، ص:46.

قارعة الطريق، ثم استقر التعامل والتداول بعد ذلك في مبني خاص تعرف اليوم بأسواق الأوراق المالية.¹

الفرع الثاني: نشأة البورصة في الدول العربية:

اقتبست الدول العربية نموذج البورصة عن العالم الغربي مبكراً وإن كان ذلك بفعل الاستدمار - حيث كانت جمهورية مصر العربية سباقة إلى إنشاء بورصة الإسكندرية عام 1883م، وبورصة القاهرة في عام 1890م، ثم سوق بيروت للأوراق المالية في 1920م وافتتح المغرب بورصة القيم بالدار البيضاء في عام 1967م، وبالكويت في 1977م، ثم تبعها سوق عمان بالأردن خلال سنة 1978م، وبالملكة العربية السعودية في 1984م وبالبحرين في 1988م، وبالعراق في 1993م.

أما في الجزائر فقد تم تأسيس البورصة في 1990/09/09 برأسمال قدره: 32000.00 دج، تحت اسم: شركة القيم المنقولة (S.V.M) وهذا استناداً إلى المادة الأولى من القانون رقم 88/03 الصادر في 1988/01/02، وسميت بشركة القيم المنقولة تفادياً وتحاشياً لكلمة البورصة، التي لها دلالة إيديولوجية رأس المال هذا من جهة، وانعدام النصوص القانونية المنظمة لعمليات البورصة من جهة أخرى، لأن التشريع التجاري الساري المفعول آنذاك لم ينص ولم يتطرق إلى هذه النشاطات.²

والملاحظ على التجربة الجزائرية أن مرحلة الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها في العقد الأخير من القرن العشرين (1989) والتحولات الهامة في العلاقات الإنتاجية التي أدت إلى ظهور مؤسسات ومشاريع كبرى وهامة، تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتحتاج إلى تمويل نقدي لتأمين أنشطتها وفعاليتها الاقتصادية، رأت أنه من الضروري جداً وضع مكان ملائم لسوق مالية تتم من خلالها حشد وتجميع رؤوس الأموال لتمويل هذه المشاريع، فأنشئت بورصة القيم المنقولة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/10/93.

¹- محمد يوسف ياسين، البورصة: عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم، منشورات الطبلي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004، ص: 18.

²- www.etudiantdz.com

المؤرخ في 23/05/1993¹ المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003² المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

والجدير بالذكر أن تأسيس بورصة الجزائر سجل تأخرا كبيرا نظرا لكثير من العقبات والمعوقات - لا يسع المجال لذكرها - والتي تمكنت السلطات الجزائرية من إزالتها، وتم توفير كل الشروط التي سمحت لبورصة الجزائر بالانطلاق في العمل بدأة من 17 ديسمبر عام 1997.

وللأمانة لا تزال بورصة الجزائر لم ترق إلى المستوى الاقتصادي المطلوب، وهي لا تزال رهن إطار تنفيذ العمليات على القيم المنقولة الموضوعة من طرف الدولة والأشخاص المعنية الأخرى، مع العلم أن بورصة الجزائر تعمل تحت إشراف وتوجيه ثلاثة هيئات رئيسية هي:

- أ- شركة تسبيير بورصة القيم المنقولة SGBV.
- ب- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة LA COSOB.
- ج- الوسطاء في عمليات البورصة IOB.

ولقد كانت البورصات العربية في بداية نشأتها مكرسة لتحديد أسعار المواد الأولية وأسعار أسهم الشركات المتعاملة فيها، كما كان الشأن في جمهورية مصر العربية. لكن سرعان ما تجاوزت هذا الإطار إثر تطور بعض الفعاليات الاقتصادية في الأقطار العربية، حيث أصبحت تقوم بأدوار تكاد أن تكون شبيهة لدورها في الاقتصاديات الغربية، وإن كان بمستوى متدني من الكفاءة والفعالية.

وشهدت البورصات العربية -عموما- تطويرا ملمسا وطفرة نوعية في العقد الأخير من القرن المنصرم، في ظل موجة التحرر الاقتصادي التي اجتاحت العالم، بالإضافة إلى توقيع بعض الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، على اتفاقية تحرير الخدمات المالية والتأمينية في 1997م، الذي أدى إلى التزامها بإزالة الحواجز وفتح

¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 27/05/1993، ص: 3.
²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 19/02/2003، ص: 16.

الأسوق أمام الشركات الأجنبية، مما جعل أسواقها المالية مفتوحة ومستقطبة للتدفقات الرأسمالية الأجنبية للاستثمارات.¹

المطلب الثاني: علاقة البورصة بالأسواق:

الفرع الأول: الفرق بين البورصة والسوق العادية:

تتميز البورصة عن الأسواق العادية (التقليدية) المعروفة بعدة خصائص منها:
أولاً/ إجراء المعاملات وتنفيذ الصفقات في البورصة دون الحاجة إلى استخدام الأسناد، التي تكون محلاً للتعامل، ودون نقلها أو عرضها بردّهات البورصة بشكل فعلي حقيقي، كما هو الشأن في السوق العادية، حيث تبرم العقود بناء على العينات، فمثلاً يتم تداول الأوراق المالية كما لو أنها من المثلثيات، مع وجود فوارق طفيفة تتعلق بتعيينها عن طريق تحديد كميّتها وصفتها ونوعها فقط.

ثانياً/ يتم التعامل في البورصة عن طريق وسطاء أو سمساره مختصين ومعتمدين لدى البورصة، مما قد يجعل عدم معرفة طرفي المعاملة (البائع والمشتري) لبعضهما بخلاف الأسواق العادية التي يتم فيها الاتصال المباشر بين الطرفين.

ثالثاً/ يوصف أغلب المتعاملين في البورصة بالمضاربين، أي: أنهم يقدمون على التعامل بنية المضاربة على ارتفاع الأسعار وهبوطها، والإفادة بنتيجة ذلك من فروقات الأسعار.²

على عكس الحال في السوق العادية أين يتم التعامل على سلع حقيقة ومعروضة بالسوق، وتنتهي في الغالب بتبادل البذلين بين البائع والمشتري.

رابعاً/ للبورصة مقر دائم وقار، وأوقات معلومة ومحددة ينظمها القانون، بخلاف السوق العادية التي لا تحكم إلى قوانين أولوائح تنظم أوقات الافتتاح والإغلاق، وغيرها من الأمور التنظيمية التي تعمل البورصات على أساسها.

خامساً/ تعتبر البورصة سوقاً مثالياً يتسع فيها المجال للمنافسة الحرة بين البائعين والمشتررين، خاصة وأن هذه المنافسة تمكن قوى السوق (العرض والطلب) من أداء دورها

¹ - أحمد السيد النجار، فلسفة إنشاء البورصات مرجع سابق، ص:4.

² - G.Ripert, Traite de droit commercial, Paris.p:50.

الهام في السوق وتقود إلى توحيد السعر، بمعنى تحديد السعر المثالي الذي يلتقي ويتطابق فيه العرض والطلب¹.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عوامل تجعل من البورصة سوقاً مثالياً، يتم بحثها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى السوق المثالياً:

أولاً/ تركز قوى السوق(العرض والطلب) في سوق واحدة في إطار حرية التفاوض على الأسعار(المساومة) يؤدي إلى إحداث سعر واحد، يكون مقياساً ومرجعاً للأسعار داخل البورصة وخارجها.

ثانياً/ زوال فرضية التحكم في الأسعار، بسبب تعارض مصالح المتعاملين، لأنه إذا كان من مصلحة بعض المستثمرين ارتفاع الأسعار، فإنه لن يكون في مقدوره فرض ذلك خدمة لمصلحته، لأن هناك البعض الآخر يخدمه انخفاض الأسعار.

ثالثاً/ اقتصار التعامل في البورصات على المثلثيات(الأشياء التي تعين مقاديرها بالكيل والوزن والعدد).

رابعاً/ توافر الشفافية والعلنية الكافية، لأن الصفقات تبرم عن طريق المناداة وبحضور كل المتعاملين، ويتم تقييد الأسعار في شاشات الكترونية واضحة وبارزة.

مع العلم أن الإطار المنهجي السليم لنشاط البورصة يقتضي عدم السماح بالتعامل بالأوراق المالية خارج المكان المخصص لها في بهو البورصة، ليتمكن المستثمرون من الإطلاع على كل المعلومات والحيثيات المتعلقة بكل نوع من أنواع الأوراق المالية المتداولة، للسماح لهم برسم القرارات الاستثمارية اعتماداً لما آلت إليه الأسعار وانتهت عليه.

وهذا معناه إجراء التداول القانوني في المكان المخصص والمأوف و عن طريق وسطاء أو سمسرة السوق، وتحت أعين لجنة البورصة، التي تسهر وتشرف على تنفيذ الصفقات في إطار القوانين ولوائح المنظمة لعمليات البورصة لتحقيق أهم شروط عملها المتمثل في الإفصاح والعلنية.

¹ محمد يوسف ياسين، البورصة: عمليات البورصة..... مرجع سابق، ص: 17.

المبحث الثالث: أنواع البورصات:

للبورصة أنواع عديدة يختص كل نوع منها بما يُتداول في أروقتها من قيم ومثليات وسلع ومنتجات، يتم بحثها في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: بورصة البضائع الحاضرة وبورصة العقود.

المطلب الثاني: بورصة القطع وبورصة المعادن الثمينة.

المطلب الثالث: بورصة الخدمات وبورصة الأفكار.

المطلب الرابع: أنواع البورصة من حيث مدى التداول الجغرافي والاعتراف الحكومي.

المطلب الأول: بورصة البضائع الحاضرة وبورصة العقود:

الفرع الأول: بورصة البضائع الحاضرة: تسمى أيضاً البورصة التجارية، وهي عبارة عن سوق منظمة يجري التعامل فيها على منتجات ذات طابع خاص، وذات أهمية عالمية كالقطن والبن والسكر والقمح¹، وبعض السلع الحيوية أو الاستراتيجية، ويتم التداول فيها بكميات كبيرة من السلع المثلية، حيث تعرض عينة من السلعة المتفق عليها من حيث نوعها وجودتها، ثم يتم دفع كل الثمن تقريباً مع الاحتفاظ بجزء قليل (يسير) منه يدفعه المشتري عند إتمام عملية التسليم، والذي يأخذ إذنا باستلامها في اليوم نفسه أو الموالي، ويتأكد من مواصفات المبيع بالمعاينة والفحص ثم يستلمه بعد دفع الجزء المختلف عن ثمن الصفقة، وأحياناً يتم تأجيل كل الثمن إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو بسعر ملتف على حركة السوق "البورصة" في فترة محددة.²

الفرع الثاني: بورصة العقود "الكونترانات": هي السوق التي يكون موضوعها عقوداً ثنائية مضمونها التزامات قائمة على سلع نموذجية غير موجودة فعلاً أو بناء على تسمية لصنف من السلع متفق عليها سلفاً، والتي يمكن التخلص منها بدفع فرق السعر المتحقق عند تصفية العملية.³

¹- الدريوش أحمد بن يوسف، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989، ص: 568.

²- سليمان أحمد يوسف، مراجع سابق، ص: 394.

³- محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص: 221.

وتبايع في هذه البورصة عقود الصفقات التجارية للسلع الغائبة (غير حاضرة بالبورصة) بسعر بات أو معلق على سعر السوق في تصفية معلومة ومحددة، ويكون كذلك البيع فيها على المكشوف، أي بناء على القدرة على التسليم في الأجل المتفق عليه.

المطلب الثاني: بورصة القطع وبورصة المعادن

الفرع الأول: بورصة القطع: تسمى أيضاً "بورصة الصرف" وهي التي تكون التجارة فيها بالنقود ذاتها، حيث يتم تبادل العملات عن طريق الصرف العاجل والآجل.¹ بمعنى أن يتم التبادل بسعر قطع فوري يتم له التبادل آنياً، وإنما بسعر صرف آجل ويتم به التبادل لأجل.²

وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يعمد بائعو العملات إلى تأمين أنفسهم ضد أخطار هبوط أسعار الصرف (تقلبات الأسعار) باللجوء إلى شراء عملة أجنبية من النوع المتفق عليه وإيداعها لدى بنوك خارجية لحين حلول ميعاد التسليم بهدف الحصول على فوائد مضمونة، والتي على ضوء معدلاتها يتم تحديد سعر بيع العملة، فإذا كانت الفائدة المتحصل عليها من الخارج تفوق نظيرتها بالوطن الأم، فإن السعر يكون أقل من سعر الصرف الحالي، والعكس في حالة انخفاض الفائدة عن سعر الصرف السائد.

الفرع الثاني: بورصة المعادن الثمينة: تعد من الاستثمارات المستحدثة لمواكبة الاستثمارات المألوفة والمعروفة في السوق الآجلة، وذلك ابتداء من عام 1880 ثم تطور هذا النوع من الاستثمار حتى أصبحت له أسواقاً منتظمة.³ وهي التي يتم فيها تبادل وتداول السلع المعدنية مثل الذهب والفضة والألماس والبلاتين، على شاكلة تبادل العملات.⁴

¹- علي معبد الجارحي، الأسواق المالية في ظل الإسلام، الإداره المالية، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، د.ط، 1989، ص: 114.

²- محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسنادات) دار النفائس، بيروت، ط1، 1999، ص: 37.

³- أحmdحسن محى الدين، عمل شركات الاستثمار.....، مرجع سابق، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1986، ص: 345.

⁴- محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية... مرجع سابق، ص: 37.

المطلب الثالث: بورصة الخدمات وبورصة الأفكار:

الفرع الأول: بورصة الخدمات: هي سوق ذات خدمات كثيرة ومتعددة مثل السياحة والفنادق وبورصة التأمين والنقل وتأجير السفن والطائرات.¹

الفرع الثاني: بورصة الأفكار: تعد بورصة الأفكار آخر ما توصل إليه الابتكار الغربي، والتي تتعلق بعرض وبيع الحقوق، حقوق التأليف وبراءة الاختراع والعلامات التجارية وصفقات نظم المعلوماتية.

الفرع الثالث: بورصة الأوراق المالية: (موضوع الدراسة): هي سوق منتظمة يتم فيها تداول الأسهم والسنادات والصكوك وحصص التأسيس لمختلف المؤسسات والشركات المساهمة (والتي سيتم دراستها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب).

ويتوقع الباحث- مجرد تخمين- أن يتم في السنوات القليلة القادمة استحداث بورصة الرياضة(خاصة بكرة القدم) بأوروبا وتحديدا في إنجلترا وأسبانيا وإيطاليا، لما آلت إليه أسواق تحويلات وانتقالات اللاعبين والمدربين والمحاضرين البدنيين ذوي المستوى العالمي، وإتمام هذه الصفقات عن طريق الوكلاء والسماسرة المختصين.

المطلب الرابع: أنواع البورصة من حيث مدى التداول الجغرافي والاعتراف الحكومي:²

الفرع الأول: أنواع البورصة من حيث مدى التداول الجغرافي:
تنقسم إلى بورصات محلية وبورصات دولية.

أولا/ البورصات المحلية: هي التي يقتصر نشاطها على المستوى المحلي، حيث لا تمتد معاملاتها دوليا ونشاطها ضيق ومحظوظ للغاية.

ثانيا/ البورصات الدولية: هي بورصات متوسطة وضخمة الحجم وتمتد معاملاتها إلى مختلف الدول.

الفرع الثاني: أنواع البورصة من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي:
تنقسم إلى بورصات رسمية وبورصات غير رسمية.

أولا/ البورصات الرسمية: هي بورصات تعمل في كف الحكومة وتحت رقابتها ووفقاً لقواعد وقوانين تنظم عملياتها.

¹- محسن أحمد الخصيري، مراجع سلقي، ص: 23 .

²- المراجع السابق، ص- 25-26.

ثانياً/ البورصات غير الرسمية: هي بورصات تعمل بشكل غير رسمي، تحكم إلى قواعد ونظم خاصة بها، تتطوي عملياتها على مخاطر كبيرة مما جعل الحكومة لا تتعامل فيها ولا تعترف بها، ومن أمثلتها بورصة سوق المناخ بالكويت.

الفصل الثاني

ماهية الأسواق المالية وأقسامها

ودورها في الاقتصاد القومي.

المبحث الأول: مفهوم أسواق المال وأقسامها.

المبحث الثاني: ماهية أسواق الأوراق المالية
وأقسامها وأنواعها.

المبحث الثالث: كفاءة أسواق الأوراق المالية
وخصائصها ووظائفها.

الفصل الثاني: ماهية الأسواق المالية وأقسامها ودورها في الاقتصاد القومي:

تعد الأسواق المالية إحدى المتطلبات الضرورية في الاقتصاد العصري، نظراً للدور الكبير الذي تؤديه في انعاش الاقتصاد من خلال تمويل قطاعاته المختلفة بالسيولة اللازمة لتنفيذ الأهداف المسطرة.

وللوقوف على تحديد مفهوم أسواق المال وأقسامها وأنواعها، وبيان المقصود بكافئتها وخصائصها ووظائفها، فإنه يتبع دراسة المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم أسواق المال وأقسامها.

المبحث الثاني: ماهية أسواق الأوراق المالية وأقسامها وأنواعها.

المبحث الثالث: كفاءة أسواق الأوراق المالية وخصائصها ووظائفها.

المبحث الأول: مفهوم أسواق المال وأقسامها:

يتم دراسة هذا المبحث المتعلق بتحديد مفهوم أسواق المال وأقسامها على ضوء

المطلوبين أدناه:

المطلب الأول: مفهوم أسواق المال.

المطلب الثاني: أقسام أسواق المال.

المطلب الأول: مفهوم أسواق المال:

يطلق مصطلح الأسواق المالية على جميع المؤسسات التي يتركز نشاطها في التعامل في السلع والخدمات والأصول العقارية والمنقولة، كما يشير هذا المصطلح إلى الآلية التي تضمن تجميع المدخرات لتمويل المؤسسات و مختلف قطاعات الاستثمارات من خلال المؤسسات المالية، وتعرف أسواق المال بأنها: "تلك الآلية الائتمانية التي يمكن من خلالها حشد وتجميع وتجمیع وتوجيه وتوزیع ادخارات الشركات والحكومات والأفراد إلى مختلف أوجه الاستعمال الإنتاجية وغير الإنتاجية".¹.

وتعرف أيضاً بأنها: "تلك الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد والأسهم والسنادات والأوراق التجارية وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار".².

كما يقصد بسوق المال جميع الأجهزة والمؤسسات التي تعمل على تعبئة وتجميع المدخرات بكافة أشكالها وآجالها، وإعادة استثمارها بشكل مباشر أو غير مباشر.³ يتبيّن مما سبق بأن سوق المال عبارة عن قناة اتصال بين الأدخار والاستثمار أو موضع التقاء ذوي الفوائض المالية "المدخرن" الذين يشكلون جانب العرض للأموال بأولئك الذين يعانون العجز المالي" المقترضون أو المستثمرون" والذين يمثلون جانب الطلب على الأموال، حيث تعمل أسواق المال على انسياط وتدفق الموارد المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي (أفراد-مؤسسات-شركات) إلى الوحدات الاقتصادية الأخرى ذات العجز المالي.

¹ - مروان عطون، **الأسواق النقدية والمالية: البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ج1، ص: 16.

² - موريس سلامة، **الأسواق المالية في العالم**، ترجمة يوسف الشدياق، منشورات عويدات، جدة، د.ط، 1983، ص: 5 .

³ - صبري أحمد أبو زيد، دور سوق المال في تنمية الاستثمارات في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العددان 411-412، يناير-أبريل 1988، ص: 75.

وتشير الدراسة أن أسواق المال تأخذ العديد من التقسيمات، تبعاً لـأجال المعاملات التي تتم فيها، أو حسب الوسائل أو الآليات المستخدمة في التعامل، أو المرحلة التي يتم خلالها التعامل، كما قد تكون أسواق المال ذات طابع محلي أو إقليمي أو عالمي، كما ستبين من خلال دراسة المطلب التالي.

المطلب الثاني: أقسام أسواق المال:

تتقسم الأسواق المالية إلى قسمين رئисيين هما:

أسواق النقد: ويقصد بها الجهاز المصرفى (البنوك المركزية والبنوك التجارية).

أسواق رأس المال: ويقصد بها سوق الأوراق المالية (وهي موضوع الدراسة).

الفرع الأول: أسواق النقد:

أولاً/ مفهوم أسواق النقد:

هي الأسواق التي تتعامل في الأوراق المالية قصيرة الأجل، التي تمثل أدوات دين أو صكوك مدینونة مدونة عليها ما يثبت بأن يعطى لحاملاها الحق في استرداد مبلغ معين من المال (أصل القرض + الفائدة أو العائد) سبق وأن أقرضه إلى طرف آخر، وهذه الأدوات تكون قابلة للتداول علماً أن تواريخ استحقاقها لا تتجاوز السنة.¹

وتعرف أيضاً بأنها: تلك الأسواق غير المحصورة بمكان أو مركز - معروفة للعيان أنه سوق إصدار - أطراها الأفراد والمؤسسات، تتميز أدواتها بسيطرة عالية وتدني احتمالية المخاطرة فيها وانخفاض العائد المادي المتولد عنها.²

يتضح من التعريفين السابقين أن أسواق النقد تتعامل في النقود الجاهزة وبعض الأوعية القريبة منها كالودائع الجارية (ودائع تحت الطلب) وشهادات الودائع والأوراق التجارية وأذونات الخزينة، وأن المؤسسات العاملة فيها تتمثل في البنوك المركزية والبنوك التجارية (التقليدية) وشركات توظيف الأموال (الاستثمار).

¹ - محمد البنا، أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعملية، دار زهراء الشرق، بيروت، ط1، 1995، ص:50.

² - الهيثي نوزاد، مقدمة في الأسواق المالية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، 1998، ص: 27. انظر أيضاً: بكري حسن عبد الستار، بورصة الأوراق المالية في مصر، نشأتها، تطورها، أدواتها، أوضاع التعامل فيها، ط1، 1999، ص: .11

وبناء على ما سبق نخلص إلى القول بأن أسواق النقد هي سوقاً للتعاملات قصيرة الأجل والتي يتم فيها إصدار وتدالوالأصول النقدية قصيرة الأجل بقيادة الجهاز المركزي ممثلاً في البنوك المركزية والتقلدية.

ثانياً/ أقسام أسواق النقد:

ت تكون أسواق النقد من سوقين فرعين وفقاً لأنواع العمليات التي تتم فيما¹ وهما: سوق الخصم وسوق القروض قصيرة الأجل.

أ- سوق الخصم: تختص هذه السوق بخصم نوعين من الأوراق التجارية مما: الأوراق التجارية العادية الممثلة في الكمبيالة والسند الإذني، وأذونات الخزينة الحكومية، ففي حالة خصم الأوراق التجارية العادية يكون قوام السوق من المشروعات التي تقدم بأوراقها للخصم للبنوك التقليدية وبيوت الخصم المتخصصة، أما بالنسبة لأذون الخزانة العامة فإن الحكومة أو من البنك المركزي - نيابة عنها - تطرحها للخصم لفائدة عدة أطراف كالبنوك التجارية وبيوت الخصم وبيوت التمويل الأخرى التي تحوز على فائض للاستثمار في أصول سائلة مؤقتة.

ب- سوق القروض قصيرة الأجل: تتضمن هذه السوق القروض التي تمتد آجالها من أسبوع إلى سنة كاملة، ويكون قوامها الأساسي من المشروعات والأفراد من جهة والبنوك التجارية وبعض المؤسسات الإقراضية المتخصصة في الائتمان قصير الأجل من جهة ثانية.

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما ارتفعت معدلات النمو الاقتصادي، وبلغت أسواق النقد مستوى عالياً من التقدم كلما اتسع نطاق التعامل في القروض قصيرة الأجل، كما هو الحال في بعض الدول الأوروبية كإنجلترا وألمانيا وغيرها، حيث يتدنى الحد الأدنى للأقراض قصير الأجل إلى يوم واحد، بينما تتسم أسواق النقد القائمة في الدول النامية عموماً والغربية تحديداً بضيق عملياتها الذي يعكس حالتها الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى ضآلة فرص الاستثمار قصير الأجل، والميل إلى تسوية الجانب الأكبر من العمليات التجارية نقداً، وعدم استخدام الأوراق التجارية كوسيلة تسوية تجنباً للأخطار المتوقعة في ظروف الدول المختلفة اقتصادياً.

¹- محمد البنا، مرجع سابق، ص: 50.

ثالثاً/ وظائف أسواق النقد:

تؤدي أسواق النقد عدة وظائف حيوية منها:

- أ- إتاحة فرص الاستثمار قصير الأجل المضمون العوائد والذي لا ينطوي على مخاطر كبيرة، للمستثمرين الراغبين في توظيف فوائضهم المالية عوض الاحتفاظ بها في شكل سيولة نقدية عاطلة، ومعرضة للتناقص أو التآكل بفعل التضخم أو استخدامها في أصول ثابتة جامدة يصعب تسليمها عند الحاجة إليها.
- ب- تمكين المصارف التجارية (التقليدية) من حسن تسيير وإدارة أصولها بسبل تمكنها من الاستجابة إلى متطلبات السيولة لمحاباة السحبوبات العادية والطارئة.
- ج- تسهيل عملية تمويل قروض الدولة الداخلية المطروحة في شكل أذونات الخزانة، لتمكين الدولة من تغطية حجم الإنفاق العام نظراً لعدم انتظام تحصيل إيراداتها كما هو معلوم في العرف الاقتصادي.
- د- إمكانية تمويل رأس المال العامل في الشركات الإنتاجية دون اللجوء إلى الاقتراض طويل الأجل ذي معدلات الفائدة المرتفعة، أو الاضطرار إلى زيادة ورفع رؤوس أموالها.

والملاحظ على هذه الوظائف أنها تخدم المدخرين ورجال الأعمال المستثمرين وتصب في خدمة الاقتصاد القومي، وهي أهداف إيجابية ومحمودة تتعكس بالإيجاب على التنمية الاقتصادية في المجتمع، غير أن الأساليب المعتمدة أو الأدوات المالية المستعملة في جذب المدخلات محرمة شرعاً وتتنافى مع نصوص الشارع الحكيم لما يشوبها من الربا المحظور، مما يتطلب هندسة منتجات مالية إسلامية بديلة عن هذه الأدوات المالية المنبثقة من الفكر المصرفي التقليدي .

الفرع الثاني: أسواق رأس المال
أولاً/ مفهوم أسواق رأس المال:

يطلق عليها أيضاً مصطلح أسواق التمويل التي هي جزء من سوق المال يلتقي من خلالها الباحثون عن الأموال (أصحاب العجز المالي) وذوي الفائض المالي من المدخرين

وهي لا تتعامل في السلع والخدمات والممتلكات، وإنما في النقود والوسائل النقدية كالأسهم والسنداًت والصكوك التي يمكن بها امتلاك كافة الأصول الأخرى.¹

وتختلف أسواق رأس المال عن أسواق النقد في كونها تختص في التعامل في الأصول المالية متوسطة وطويلة الأجل، بخلاف أسواق النقد التي تعامل في الأصول النقدية قصيرة الأجل، وتقسام أسواق رأس المال إلى قسمين رئيسيين هما:

أ- سوق رأس المال غير المالي: هي التي تشتمل على الأجهزة التي تقوم بعمليتي الإقراض والاقتراض في الأمددين المتوسط والطويل.

ب- سوق الأوراق المالية: هي السوق المتعلقة باستثمار وتوظيف الأموال في شراء وبيع الأصول المالية"أسهم وسنداًت وصكوك."

ثانياً/ أشكال أسواق رأس المال^{*}:

أسواق رأس المال شكلان: أسواق حاضرة وأسوق مستقبلية.

أ- الأسواق الحاضرة (الفورية): هي الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية طويلة الأجل، وانتقال ملكيتها إلى المشتري فور تنفيذ الصفقة ودفع الثمن.

ب: الأسواق الآجلة (المستقبلية): تتعامل أيضاً بالأوراق المالية طولية الأمد، إلا أن تنفيذ العمليات وتسويتها نهائياً يؤجل إلى تاريخ لاحق يسمى يوم التصفية.

ولهذا أطلق عليها مصطلح أسواق العقود المستقبلية أين يعدل المشتري الثمن ويؤجل استلام الأوراق المالية إلى تاريخ مستقبلي، ويكمّن الغرض من إنشاء هذه الأسواق في محاولة تخفيض أو تجنب مخاطر تغير الأسعار، مما يدفع ويشجع المستثمر المتعدد - الذي بطبيعته يتبع المخاطر - في استثمار مدخراته في الأوراق المالية.²

¹- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، النقود، المصارف، البورصات، دار القلم القاهرة، ط4، 2002، ص:321.

^{*}- ستتطرق الدراسة إلى أسواق رأس المال بالتفصيل في البحث الموالي.

²- مروان عوض، العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط1، 1988، ص: 121.

المبحث الثاني: ماهية أسواق الأوراق المالية وأقسامها وأنواعها:

تؤدي أسواق الأوراق المالية دوراً بارزاً في تحريك الاقتصاد وإنعاشه، وتساهم بفاعلية في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية، فهي المؤشر الحقيقي المعبر عن حالة الاقتصاد في كل الدول، المتقدمة والمتخلفة على السواء، ويشير الباحث إلى أن الكثير من الخبراء الاقتصاديين يطلقون على سوق الأوراق المالية عدة تسميات أو مصطلحات ذات معنى أو مدلول واحد مثل (سوق الأسهم والسنادات، السوق المالية، سوق رأس المال، بورصة الأوراق المالية) وعليه فإن الدراسة ستحذو حذو التنويع في استعمال المصطلحات المشار إليها أعلاه تقادياً للنكرار.

ويتم بحث ماهية سوق الأوراق المالية وبيان أقسامها وأنواعها ووظائفها من خلال

المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم أسواق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: أقسام أسواق الأوراق المالية.

المطلب الثالث: أنواع أسواق الأوراق المالية.

المطلب الأول: مفهوم أسواق الأوراق المالية:

قبل الوصول إلى تعریف أو تحديد مفهوم مصطلح سوق الأوراق المالية، الذي هو عبارة عن مرکب إضافي مكون من "السوق، الأوراق، المال" فإنه يتم التطرق أولاً إلى تعریف مكوناته، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم السوق:

أولاً/ المفهوم اللغوي للسوق: السوق من الكلمة ساق يسوق سوقاً، وهو حذف الشيء. وسميت بذلك لما يساق إليها من التجارة (مختلف البضائع والسلع) والجمع أسواق^١. وورد في لسان العرب: "السوق" موضع البياعات تذكر وتؤثر والجمع أسواق^٢. ويدعى الباحث إلى تأنيث الكلمة سوق على درب معظم أدباء وعلماء اللغة رغم أن كل المعاجم تجيز تأنيتها وتذكرها.

ووردت الكلمة "السوق" في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: **•**وَقَالُوا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ^٣ • وَقَالُوا مَا لَهُذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ^٤.

والسوق بمفهومها السطحي أو الحرفي المباشر والذي استقر في الأذهان هي المكان الذي تباع فيه وتشتري مختلف أصناف السلع والمنتجات.

أو هي المكان أو الموضع الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لتبادل سلعة معينة^٥.

ثانياً/ المفهوم الاصطلاحي للسوق:

السوق هي: "اسم لكل مكان وقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبادل"^٦.

ثالثاً/ المفهوم التجاري للسوق:

السوق هي المكان الذي تساق إليه السلع والبضائع بغرض البيع أو التبادل، والذي تتم فيه انتقال ملكية السلع من البائع إلى المشتري.

^١- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص: 117.

^٢- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، (باب القاف، فصل السين) ج 10، ص: 167.

^٣- سورة الفرقان، الآية: 20.

^٤- سورة الفرقان، الآية: 7.

^٥- محمد يوسف كمال، **فقه الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الكويت، ط1، 1988، ج 1، ص: 315.

^٦- ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محي الدين الخطيب، دار المعرفة، د.ت، ج 4، ص: 431.

رابعاً/ المفهوم الاقتصادي للسوق:

يقصد بالسوق طبقاً للمفهوم الاقتصادي أنها: "منطقة التقاء العرض بالطلب، إما بطريق مباشر أو عن طريق وسطاء (تجار) بعضهم ببعض بحيث أن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يتربّع عليه وجود تجانس في أسعار السلع الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية".¹

يتبيّن مما سبق أن مفهوم السوق التجاري يختلف عنه في المنظور الاقتصادي، حيث يتم تنفيذ العمليات وإجراء مختلف البياعات والصفقات في السوق التجاري، في حين الذي لا يتطلّب الأمر وجود مكان في السوق الاقتصادي، حيث يمكن إبرام مختلف العقود التجارية والاستثمارية والمالية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من هاتف وتلّكس وفاكس وإنترنت.

والملاحظ على تعريف السوق -على النحو القديم- الذي ينطوي على جعل المكان أحد أركانه وشرطًا رئيسيًا لقيامه، يعد تعريفاً ناقصاً ولا يتلاءم مع معطيات عصرنا الحالي (عصر الثورة التكنولوجية والمعلوماتية) لأنّه من نافلة القول بأنّ وحدة المكان ليست بالضرورة شرطاً ولا قيداً وإنْ تشتّت أطراف العمليات أو الصفقات، فقد أصبح العالم اليوم كله سوقاً واحداً في ظل سرعة الاتصال وانتقال المعلومات التي أفرزتها العولمة. كما أن شرط انتقال الملكية المشار إليه آنفاً، لا يعدّ اليوم أن يكون ركناً أو شرطاً قائماً لاستكمال مفهوم السوق، لأنّ أغلب العمليات المتداولة في أروقة البورصات تأخذ الشكل الصوري الذي لا يتربّع عنه أي تملك أو تسلیم للمبيع، فالكثير من العمليات أو الصفقات المبرمة في البورصات تتم على أساس دفع فروقات الأسعار ليس إلا.

الفرع الثاني: تعريف الأوراق:

أولاً/ التعريف اللغوي للأوراق: الورق في اللغة - بفتحتين - المال من إيل ودرّاهم وغيرها، والورق: الفضة مضروبة كانت أم غير مضروبة كدرّاهم، ورجل ورّاق: كثير الدرّاهم.²

¹- راشد الروي، الموسوعة...مراجع سالق، ص: 302.

²- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، ط١، 1981، ص: 477.

ثانياً/ التعريف الاقتصادي للأوراق: الورقة في الاصطلاح الاقتصادي تعبر عن السفترة أو الكمبيالة أوكل سند يشكل ركيزة لدین، أو لحق بالملكية يمكن أن يكون محل تداول واسع في أسواق رأس المال¹.

ثالثاً/ تعريف الأوراق المالية*: هي كمبيالات أو سندات لأمر يتم إصدارها تجسيداً لفتح اعتماد ما، ويقال عن الورقة أنها مالية حينما يتعلق الأمر بسندات منشأة بمناسبة اعتمادات قابلة لإعادة الحسم أو الخصم، لكنها لا تمثل الديون التجارية².

وانطلاقاً من هذا التعريف فإن الأوراق المالية تمثل مستندات إثبات لحقوق أصحابها في ملكية جزء من صافي أصول الشركة، وما قد يتولد عن استثمارها من أرباح كالأسهم العادية أو الحق في الدين على الشركات المصدرة للأوراق مثل السندات أو الحقوق العائدة فقط مثل حصص التأسيس، أو أن تكون قابلة للتداول التجاري بالبيع والشراء في أسواق المال أو بطرق أخرى كالوصية والإرث والهبة وغيرها.

رابعاً/ تعريف الأوراق التجارية: هي صكوك تمثل نقوداً وتقوم مقامها في الوفاء بالالتزامات والديون نظراً لسهولة تداولها بطريقة التظهير أو المناولة، وهي واجبة الدفع في تاريخ محدد، وتطلق على الكمبيالة** والسند الإذني والشيك³، لأنها يغلب استعمال هذه الأوراق في مجال التجارة، وهذه التسمية من شأنها أن تميزها عن الأوراق المالية المتداولة في البورصة كالأسهم والسندات.

الفرع الثالث: تعريف المال:

ورد لفظ المال في الذكر الحكيم نحو ست وثمانين مرة، مفرداً وجمعاً، معرفاً ومنكراً، مضافاً ومنقطعاً عن الإضافة، ومما لا شك فيه أن كثرة ورود ودوران لفظة

¹- باز فريدي وآخرون، معجم المصطلحات المصرفية ومصطلحات... مرجع سابق، ص-363 - 364.

*- يستعمل الباحث مصطلحات شبيهة لمصطلح الأوراق المالية كالأصول المالية والأدوات المالية والمنتجات المالية، وهي الأوراق المتداولة في البورصة والمقصودة في الدراسة.

²- باز فريدي وآخرون، المرجع السابق، ص: 364.

**- الكمبيالة: هي صك أو وثيقة بأمر فيها صاحب محررها (الصاحب) شخصاً يسمى المسحوب عليه (المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ محدد لشخص معين، أو لحامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد.

السند الإذني: صك يتعهد فيه المحرر بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ محدد لشخص يسمى المستفيد.

الشيك: صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ مالي من حسابه الجاري البريدي أو البنكي إما إلى الساحب ذاته أو إلى شخص آخر أو لحامله.أنظر: مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، المطبع الأميرية، القاهرة، د.ط، 1985. ص-190 - 191.

³- سراج محمد أحمد، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، 1988، ص: 43.

المال في القرآن العظيم دلالة على العناية والرعاية التي خص بها والاهمام الشديد به¹.
وهو عدل النفس والولد لا قرانه بهما في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة.
وتتم دراسة هذا الفرع من خلال المحاور الفرعية التالية:

أولاً/ تعريف المال لغة: المال في اللغة مشتق من المصدر مول (فتح الثلاثة) وهو:
"ما ملكته من جميع الأشياء، والمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على
كل ما يُقتني ويُملك من الأعيان والمنافع أيضاً عند جمهور الفقهاء"².

ثانياً/ تعريف المال اصطلاحاً: يتم استعراض تعريف المال اصطلاحاً في المذاهب
الأربعة بشكل موجز على النحو التالي:

أ- تعريف المال لدى الحنفية: هو "ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، أو يميل
إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع"³. وهو أيضاً "كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على
وجه معناد"⁴.

ب- تعريف المال لدى المالكية: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه
من وجهه"⁵.

ج- تعريف المال لدى الشافعية: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة بياع بها وتلزم متلفه،
وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"⁶.

د- تعريف المال لدى الحنابلة: هو "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"⁷.
والملاحظ على هذه التعريفات أنها جاءت متباعدة نظراً لاختلاف وتباعين وجهات نظر
الفقهاء حول حقيقة المال، وإن اتفقت -إلى حد كبير- في ارتباط المال بمفهومه، أي:
المنفعة التي يمكن الانتفاع والاستمتاع بها، وتتأتى منفعة المال من كونه الوسيلة أو الأداة
التي يشبع بها الإنسان بعض حاجاته المتعددة والمتتجدة.

كما تبدو (التعاريف) غير دقيقة وغير جامعة في مجملها خاصة تعريف الأحناف الذي
يضع أو يدرج شرط الادخار لتحقيق مفهوم المال، لأن ما يستهلك مباشرة يعد من قبيل

¹- شوقي عبد الساهي، *المال وطرق استثماره في الإسلام*، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، ط1، 1981، ص: 136.

²- ابن منظور، *لسان العرب*، ج 11، ص: 635. والزبيدي محمد مرتضى، *تاج العروس*، د.ط، د.ت، ج 8، ص: 121

³- أبو جيب سعدي، *قاموس الفقه لغة واصطلاحاً*، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1988، ص: 344.

⁴- الحسين سليمان بن إبراهيم، *المال في القرآن الكريم*، دار المراجع الدولية للنشر، الرياض، ط1، 1995، ص: 14.

⁵- أبو إسحاق الشاطبي، *المواقف في أصول الشرعية*، ترجمة: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج 2، ص: 17.

⁶- جلال الدين السيوطي، *الأشياء والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ص: 327

⁷- شمس الدين المقدسي، *شرح الكبير مطبع مع المغني*، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994، ج 4، ص: 8.

المال أيضاً، كما ربطت مفهوم المال بالملكية والحيازة وضرورة الانتفاع الشرعي بها وهذا تقدير صائب، إلا أنه يمكن الإشارة إلى شرعية طرق اكتساب وحيازة هذا المال لنكتمل هذه التعريفات .

وعلى ضوء ما سبق فإن التعريف المختار للمال هو: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار".¹

إذن فمصطلح المال هو كل ما يمتلكه الإنسان وينتفع به من متع أو عقار أو سلع أو حيوان أو منافع أعيان، وهو بذلك قريب من المفهوم الاقتصادي الوضعي للمال الذي يعني كل الثروات المتاحة في هذا الكون من عقارات وسيارات وعروض التجارة والحيوان.... ويستبعد من ذلك المال المحرّم كسباً وإنفاقاً.

غير أن المال وفق ما تعارف الناس عليه وانصراف الذهن إليه مباشرة هو النقود. حيث يطلق رجال الأعمال اسم المال على النقود أو ما يقوم مقامها مثل الشيكات والأوراق التجارية ويعرف عندهم: بأنه " الثروة التي تغل دخلاً ل أصحابها".²

ثالثاً/ نظرة الإسلام للمال: تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المال في الفكر الاقتصادي الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي، وذلك من خلال الأساسيات أو التوجيهات التي تحكمه (المال) كما سيتبين فيما يلي:

أ- من حيث طبيعة المال:

1- أن المال مال الله باعتباره خالق كل شيء وهو المالك الأصلي وال حقيقي.
2- أن المال المملوك للإنسان لا يتعدى مفهوم الأمانة أو الوديعة التي استخلفه فيها الله، فهي ملكية ظرفية أو مجازية إن صح التعبير.

3- أن الاستخلاف في المال يوجب على صاحبه أداء وظيفة الاستثمار وإعمار الأرض.

ب- من حيث ملكية المال واستخدامه:

1- حدد الإسلام إطار الحال لكسب المال والذي لا يخرج عن: العمل (التجارة والاستثمار) الميراث، الوصية والهبة.

¹- العيادي عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1974، ص: 179.
²- محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ط2، 1986، ص: 124.

2- استخدام المال **بالمفهوم الاستثماري** المنشورة، ومنع توظيفه في المجالات المحظورة شرعا.

3- أعطى الإسلام للحاكم أو لولي الأمر حق التدخل لكافلة وصون تنفيذ التكاليف الشرعية المنوطة بالمال الخاص (القطاع الخاص) إضافة إلى مراعاة المصلحة العامة في المال الخاص، مثل حق التسعير عند غلاء الأسعار، وتحويل الملكية الخاصة إلى مرفق عام مع إعطاء التعويض العادل.

الفرع الرابع: تعريف سوق الأوراق المالية:

وردت الكثير من التعريفات لبورصة أو سوق الأوراق المالية ، منها:
أولا/ هي المكان الذي يتلاقي فيه الصيرفيون وسماسرة الأوراق المالية لإجراء المعاملات في الأوراق المالية¹.

ثانيا/ هي سوق منظمة تعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية².

ثالثا: "السوق المالية هي سوق منظمة تعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشريعي بيعا وشراء لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة"³.

رابعا/ سوق الأوراق المالية عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين أو أصل مالي معين، ليتمكن بذلك المستثمرون من تداول الأسهم والسنداط داخل السوق، إما عن طريق السمسارة أو الشركات المختصة في هذا المجال⁴.

خامسا/ سوق الأوراق المالية "البورصة" مصطلح يطلق على السوق المخصص لبيع وشراء الأوراق المالية عبر المؤسسات الاستثمارية (بنوك الاستثمار، الوسطاء، السمسرة) التي تقوم بتنفيذ وإتمام صفقات التبادل لتلك الأوراق.⁵

¹- حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، دار الشروق، جدة، ط 3، 1979، ص:134.

²- شمعون شمعون، **البورصة (بورصة الجزائر)**، دار حومة، الجزائر، د.ط، 1999، ص: 7.

³- أحمد محى الدين، **أسواق الأوراق المالية واثرها الانمائي في الاقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ط 1، 1995، ص: 24

⁴- هاني نصار صالح، **شركات الوساطة وأثرها على تنمية سوق فلسطين للأوراق المالية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص:13.

⁵- Badger and others, **investment principles and practices**, 6th edition, prentichall, 1969, p :53.

يتضح من خلال تحليل التعريفات السابقة أنها متقاربة إلى حد كبير، حيث ركزت على المكان الذي يجري فيه تداول مختلف أنواع الأصول المالية، وفي أوقات معلومة ومحددة مما يعطي هذه السوق طابع الرسمي والتنظيمي لعملياتها التي تحكم إلى أسس وقواعد وقوانين خاصة بها.

إلا أن ما يلاحظ على التعريف الثالث فإنه نطرق إلى ما ذكر في باقي التعريفات وأضاف ضرورة إضفاء طابع الشرعية على التعامل أو التداول الجاري بالسوق، كما بين الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها هذه الأسواق من خلال تجميع الموارد المالية الادخارية وضخها في القنوات الاستثمارية ذات الأثر التنموي.

كما يبدو أنه (التعريف) متعلق بسوق الأوراق المالية الإسلامية التي لا تزال حبيسة أسوار التنظير ولم تدخل بعد حيز التطبيق (باستثناء أسواق ماليزيا).

مع العلم أن هناك تعريفات أخرى لأسواق الأوراق المالية تجعل منها تلك الإجراءات التنظيمية والشرعية والقانونية، التي تدير وتنظم وتيسّر عمليات التداول بين المتعاملين أو المستثمرين.

وعلى ضوء ما سبق يمكن استنتاج المكونات الأساسية لأسواق المال وهي:

أ- الأصول المتداولة: هي مختلف الأوراق المالية التي تمثل المادة الخام أو السلعة المتداولة في السوق المالية.

ب- المتعاملون: وهم المستثمرون (البائعون والمشترون) والسماسرة والمؤسسات والشركات المرتبطة بعمليات تداول الأوراق المالية.

ج- المعلومات: التي تمثل دوافع ومؤشرات اتخاذ قرارات الاستثمار (البيع أو الشراء) أو تفضيل الاحتفاظ بالأوراق المالية بمعرفة المستثمرين الحاليين والمرتقبين¹.

والخلاصة أن أسواق الأوراق المالية هي موضع التقاء الادخار والاستثمار، وبتعبير أدق هو مكان تلاقي عرض الموارد المالية بالطلب عليها، حيث ينجم عن هذا التفاعل أو هذه الحركة توجيه نسبة من المدخرات القومية إلى الأوعية الاستثمارية، تنفيذاً إلى تعظيم دالة التراكم الرأسمالي الذي ينعكس إيجاباً على العملية الإنتاجية التي هي العمود الفقري لأية محاولة تنموية.

¹- حماد طارق عبد العال، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2000، ص:19.

المطلب الثاني: أقسام أسواق الأوراق المالية: تكون بورصة الأوراق المالية من الأسواق الأولية (سوق الإصدار) والأسواق الثانوية (سوق التداول).

الفرع الأول: الأسواق الأولية: (سوق الإصدار).

أولاً/ مفهوم الأسواق الأولية:

هي الأسواق التي يُتداول فيها الأوراق المالية الصادرة لأول مرة من قبل الشركات والمؤسسات، حيث يتم طرح الأسهم والسندات للجمهور للاكتتاب.

ويكون إصدار الأدوات المالية بهدف تكوين رأس المال لإنشاء شركات أو مشروعات جديدة أو لزيادته (رأس المال) بغرض التوسيع في النشاط أو لتغطية العجز المالي.

وتعرف الأسواق الأولية بأنها: تلك الأسواق الابتدائية التي تشهد الإصدارات الأولية للأوراق المالية من قبل الشركات أو الحكومات¹، وهي الإصدارات التي تتم بغرض تكوين رأس المال الأساسي أو بقصد زيادته.²

يتبيّن من هذا التعريف أن سوق الإصدار هي المنبع الذي تنهل منه بورصة الأوراق المالية، وهي أولى مراحل تكوين رؤوس الأموال، وبالتالي فهي بمثابة حجر الأساس في النشاط الاقتصادي الحديث لما تطرحه من أدوات ائتمانية أو أصول مالية ذات الأمدين القصير والطويل، للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الاستثمارية.

ومن خصائص عملية الإصدار أنها غير دورية، وغير متكررة، وعادة ما يكون سوق الإصدار غير معروف (مجهول) لدى الجمهور.³

-¹ Zaman ; **The Operation of the Modern An Introduction Islamic Finance** ; p 363

-² مطر محمد، ادارة الاستثمارات ، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1993، ص: 182.

-³ عبد النافع عبد الله وأخرون، الأسواق المالية، دار وايل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص: 48.

وتقوم المؤسسات المالية (بنوك الاستثمار، البنوك التقليدية، شركات السمسرة) بترويج الأصول المالية الموجهة للسوق، وذلك بعد تقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية إلى الشركات بخصوص نوعية الأوراق المالية المزمع طرحها للاكتتاب واختيار توقيت الإصدار بحسب الكميات وأفضل الأسعار.¹

كما أن هذه المؤسسات المالية الوسيطة والمتخصصة قد تقوم بتغطية هذه الإصدارات إما تغطية ضمان النتيجة^{*} أو تغطية بذل العناية.²

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء الإصدارات الجديدة يتم عن طريق نوعين من الاكتتاب هما: الاكتتاب العام والاكتتاب المغلق.³

فالاكتتاب العام هو الذي يكون لأول مرة من قبل شركات تحت التأسيس أو من طرف شركات قائمة أصلاً بهدف تكوين رأس المال أو زيادة الموارد المالية، وهو مفتوح لجميع الراغبين في شراء الأصول المالية المطروحة للاكتتاب.

أما الاكتتاب المغلق فهو الاكتتاب المقتصر على مؤسسي الشركات فقط دون غيرهم من الجمهور، ويتمثل في الإصدار الهدف إلى زيادة رأس المال وتقوية المركز المالي لشركات قائمة فعلاً، بهدف التوسيع في النشاط الاستثماري.

ثانياً/ أهمية الأسواق الأولية:

تعد الأسواق الأولية إحدى الأعمدة الرئيسية للنشاط الاقتصادي في العصر الحديث باعتبارها آلية اجتذاب المدخرات وتعبئتها لأغراض التنمية الاقتصادية، وتكتسي أهمية بالغة لما تؤديه من أدوار حيوية منها:

أ- هي وسيلة إستراتيجية لتعبئة واستقطاب المدخرات وتحريكها نحو مجالات الاستثمار.

ب- وعاء أو مصدر أساسي يضمن تدفق وانسياب الموارد المالية إلى القطاعات الإنتاجية التي تعاني العجز المالي.

¹- محمد سويلم، سوق المال والبورصات وصناديق الاستثمار، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2000، ص: 25 .

*-تغطية ضمان النتيجة: هو تكفل الوسيط المالي بعملية الاكتتاب لفائدة المصدر بالترويج، مع تغطية الإصدارات غير المكتتب فيها، أما التغطية ببذل العناية فهي التي يقوم الوسيط بالبحث عن المكتتبين لقاء عمولة دون الالتزام بتغطية باقي الإصدارات. انظر: مصطفى النابلي، الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، 1990، ص: 1359.

²- عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة وحكمها في الفقه الإسلامي، دار النافاش، الأردن، ط1، 2006، ص: 27 .

³ -Nublan Zaky Youssof.An Islamic Perspective Of Stock Market An Introduction; dar ulnaim.1992;p 13.

ج: تمارس الأسواق الأولية تأثيراً محسوساً على مصادر الأدخار في مرحلة التجميع وعلى إعادة توزيعه أثناء الاستخدام أو التوظيف.¹

د- تساهم بفاعلية في إمداد الشركات الإنتاجية والاستثمارية بالتمويل اللازم للتوسيع في أنشطتها أو لمجابهة ظروف العجز المالي.

يتبيّن مما سبق أن أهمية سوق الإصدار من الناحية الاقتصادية تكمن في استحداث رؤوس أموال جديدة منشأة لاستثمارات إضافية، وذلك من خلال تحريك فوائض الأدخار صوب مجالات الاستثمار لتكون بذلك المحطة الأولى للربط بين المدخرين والمستثمرين.

الفرع الثاني: الأسواق الثانوية: (سوق التداول)*

هي السوق التي يتم فيها تداول وإعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية² (سوق الإصدار) وتعمل فيها المؤسسات المالية مثل شركات السمسرة وشركات إدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار، التي تسعى إلى تنشيط حركة التداول (البيع والشراء) وتوفير السيولة.³ وتنقسم السوق الثانوية بالخصائص التالية:

أ- تيسير تسييل الأصول المالية الصادرة عن السوق الأولية.

ب- توفير المجال الخصب للنشاط الاستثماري لصناع السوق.

ج- تحديد أسعار الأوراق المالية التي صدرت عن السوق الابتدائية، وبالتالي فالسوق الثانوية هي بمثابة المعيار الحكم على كفاءة وفعالية سوق الإصدار.

د- تمكين المتعاملين أو المستثمرين في الأوراق المالية من إجراء العمليات وتنفيذ الصفقات بسهولة دون عوائق أو قيود، مما يزيد في الرغبة في افتتاح المزيد من الأصول المالية، بما يخدم عملية تمويل الاستثمارات الحقيقة.

¹- محمد صبري هارون، *مراجع سابق*، ص: 40.

*- إن مصطلح سوق التداول لا يقتصر فقط على البورصة أو الأسواق الرسمية، وإنما يتعدى معناه ليشمل الأسواق الأخرى التي يتم فيها التداول على الأصول المالية الصادرة من قبل، سواء كانت مسجلة بالبورصة الرسمية أو لا، وسواء تم تداولها مباشرة دون وساطة السمسار أو بطريقة غير مباشرة (السمسار). انظر: سمير رضوان، *مراجع سابق*، ص: 47.

2-Gaston Defosse ; Pierre Balley . *La Bourse des Valeurs*; Edition Bouchene ; Alger 6 Edition 1993; p 22

³- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، *أسواق المال: بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، شركات الاستثمار*، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2000، ص: 49.

المطلب الثالث: أنواع أسواق الأوراق المالية:

الفرع الأول: الأسواق المنظمة (الرسمية): تعرف أيضاً بالسوق النظامية، وهي التي تُتداول فيها الأصول المالية للشركات والمؤسسات المدرجة بالبورصة، من قبل السمسرة والوسطاء المعتمدين.

وبتعبير آخر هي البورصات التي يسير التعامل أو التداول فيها وفقاً لقوانين وإجراءات رسمية ويقتصر التعامل فيها على الأدوات والأصول المالية للشركات المقيدة بها.

الفرع الثاني: الأسواق غير المنظمة (غير الرسمية): تعرف بأسواق المفاوضة على الأسعار وهي البورصات التي يديرها مجموعة من الوسطاء، لتبادل المعلومات عن الأوراق المالية غير المسجلة في جداول أسعار الأسواق الرسمية.¹

كما يطلق عليها مصطلح الأسواق الموازية التي تعبر عن الأسواق التي يُتداول فيها الأوراق المالية للشركات التي لم تستكمل شروط الإدراج والتسجيل بالبورصة، وذلك وفقاً للأسعار التي تظهر على لوحات أو شاشات العرض.

وتعرف السوق الموازية بأنها: "سوق للمفاوضة غير رسمية وغير مركبة يجري التعامل فيها بصفة أساسية على الأوراق المالية غير المقيدة في جداول أسعار الأسواق الرسمية، وهي سوق للمفاوضة لأنَّ الأسعار فيها تخضع للتباين مع المستغلين في هذه السوق، وهي غير مركبة لأنَّ عمليات البيع والشراء لا تتم في مكان خاص كما هو الحال في بورصة الأوراق المالية".²

ومن أهم خصائص الأسواق الثانوية أنها أكثر مرنة باعتبار أنَّ أغلب الصفقات التي تبرم فيها تتم بشكل فوري وسريع وجاهز بمجرد اتصال هاتفي، أو شبكات التلفزيون دون الحاجة إلى الالتقاء المباشر بين طرفي العملية مع إجراءات بطريقة سهلة وبسيطة. ومن أهم وظائف السوق غير الرسمية:
أولاً/ بيع الأصول المالية المتعلقة بالإصدارات الجديدة.

¹- شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، 2002، ص: 38.

²- سمير عبد الحميد رضوان، مراجع سلبي، ص-ص: 67-68.

³- Krefetz – S Abdul Majeed; The Basics of Investing ; Co Kula Lumpur .1993; p 186.

ثانياً/ سرعة تسهيل (التحويل إلى سائل نقدي) الأوراق المالية ذات الكميات الكبيرة، خاصة عندما يتعدى التسهيل في الأسواق الرسمية بالسعر وفي الوقت المناسبين.

الفرع الثالث: السوق الثالثة والرابعة:

أولاً/ السوق الثالثة: هي قطاع من السوق غير المنظمة يتم التعامل فيها من خلال بيوت السمسرة من غير أعضاء البورصة المنظمة، بمعنى أن الصفقات تتم خارج البورصة الرسمية، مع الاحتفاظ بحق التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالأسواق المنظمة عكس أعضاء السوق المنظمة الذين يمنع عليهم تداول الأصول المالية المسجلة بالبورصة خارج إطارها، وتكون بيوت السمسرة على استعداد لشراء وبيع الأوراق المالية مهما بلغت أحجامها في ظل تواجد المؤسسات التي تنشط بها مثل الشركات الاستثمارية الكبرى في صورة صناديق المعاشات، والأصول المؤمن عليها التي تديرها البنوك التجارية.¹

وما يميز هذه السوق أن تنفيذ العمليات يتم بسرعة مع إمكانية التفاوض في نسبة أو قيمة عمولة السمسرة التي قد تتحفظ إلى أدنى المستويات، لأن سماحة هذه السوق غير مقيدتين (غير ملزمين) بحد أدنى للعمولة، إضافة إلى تعاملهم مع المؤسسات الاستثمارية الكبرى ورجال الأعمال من ذوي الخبرة العالية والباع الطويل في الميدان الأمر الذي لا يتطلب تقديم خدمات خاصة أو إضافية من استشارات فنية وغيرها إلا في حالات نادرة وضيقة جداً.

ثانياً/ السوق الرابعة: وهي شبيهة بالسوق الثالثة في تنفيذ الصفقات خارج نطاق البورصة المنظمة، غير أن التعامل يتم بصورة مباشرة بين المؤسسات الكبرى والأفراد - الأغنياء خاصة - دون الحاجة إلى بيوت السمسرة.²

والمستخلص من مفهوم هذه السوق أنها تتتوفر على العوامل المساعدة على سهولة الاتصال وسرعة تنفيذ العمليات، وذلك لامتلاكها لشبكة قوية من الهواتف والحسابات الآلية وأجهزة الكمبيوتر الحديثة، كما أنها وجدت (السوق الرابعة) كاستراتيجية للحد من

¹- مراجعات اقتصادية، أسواق رأس المال .. مرآة الاقتصاد، إسلام أون - لain.نت، 2002/04/27 ، Islam Oneline.com

²- محمود صبح، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1999، ص: 38.

العمولات أو الأتعاب التي يمتلكها السمسرة من قيمة العمليات المبرمة، مما يجعل عملياتها تتم بتكلفة أقل .

كما تعتبر هذه السوق منافساً أو غريماً قوياً للبورصة الرسمية نظراً للظروف المشجعة للمستثمرين الراغبين دائماً إلى تحقيق أكبر الأرباح (لأن العمولة منعدمة وتساوي الصفر في لغة الاقتصاد).

مع الإشارة أنه يتم في بعض الأحيان الاستعانة بوسط طالي لتنفيذ العمليات، وهي حالات قليلة ونادرة ولا تؤثر في الاتجاه العام لعمل السوق، لأن أعباء الوساطة المالية أقل بكثير من تكلفة أو عمولة السمسرة.

المبحث الثالث: كفاءة أسواق الأوراق المالية وخصائصها ووظائفها:

يناط بأسواق الأوراق المالية العديد من المهام والوظائف الاقتصادية، غير أن تأديتها على الشكل المقبول والمأمول يتطلب اتسامها بمستوى معين من الكفاءة وببعض من الخصائص المميزة، التي تتعكس إيجاباً على أدائها.

ولتتعرف على مفهوم كفاءة الأسواق المالية وخصائصها ووظائفها الاقتصادية، فإن ذلك يتم في ضوء المطالب الآتية:

المطلب الأول: كفاءة أسواق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: خصائص أسواق الأوراق المالية الكفاءة.

المطلب الثالث: وظائف أسواق الأوراق المالية.

المطلب الأول: كفاءة أسواق الأوراق المالية:

يتم بيان مفهوم الكفاءة وأنواعها في أسواق المال، ومستويات الكفاءة المتعارف عليها في عالم البورصات والتمويل، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الكفاءة في أسواق الأوراق المالية: تعرف كفاءة السوق أو السوق الكفؤة بأنها: "السوق التي تكون في حالة توازن مستمر، حيث تعكس أسعار الأوراق المالية قيمتها الحقيقية، وتتحرك بطريقة عشوائية دون إمكانية السيطرة عليها.¹

كما يقصد بكفاءة السوق المالية مدى توفر المعلومات للمستثمرين من حيث سرعة تواجدها وقلة تكلفتها، وإلى أي مدى تعكس (المعلومات) واقع وحقيقة المؤسسات المصدرة للأوراق المالية، كما وأنها تعكس سرعة انعكاس وتأثير هذه المعلومات على أسعار الأوراق المالية.²

وجدير بالذكر أن كفاءة الأسواق تعني أن الأسعار الحالية للأوراق المالية المعروضة والمدرجة بالبورصة تعكس واقع الأوراق المالية من حيث قوتها وضعفها.

وعلى هذا الأساس فإنه يصعب وجود حالات تمكن بعض المستثمرين من جني عوائد مالية غير عادلة، أو أن يتبيّن للبعض أنه استثمر أمواله في أصول مالية مسيرة بأكثر مما

¹— A -Delkaoui, **Accounting Theory**, Harcourt Brace Javamorich, INC, New York, 1981, p:127.

²— وليد أحمد الصافي، أنس البكري، **النقد و البنوك بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط 1، 2002، ص: .37

تستحقة، مما تولد عن هذه الحالة الحصول على أرباح منخفضة بدرجة غير عادية وغير متضررة البتة.

يتبيّن مما سبق أن ثمة علاقة وثيقة بين أسعار الأوراق المالية - وخاصة الأسهم - وبين البيانات والمعلومات المتعلقة بها، الأمر الذي دفع الكثير من خبراء الاقتصاد والتمويل إلى إيلاء العناية والاهتمام بهذه العلاقة، ودراسة مدى تأثيرها على أسواق رأس المال.

ويطلق خبراء البورصات وصف السوق المالية الكفؤة، على الأسواق التي تعكس القيمة الحقيقية الواقعية للأسهم، وأن هذا لن يتّain إلا بتوافر بعض الأسباب أو الشروط

¹ منها:

أولاً/ وجود متعاملين (مستثمرين) على قدر عالٍ وكبير من المعرفة العلمية والعملية.
ثانياً/ توفر المعلومات بتكلفة مالية زهيدة، والتي يمكن وصولها إلى كافة المتعاملين لتمكينهم من معرفة سعر الأوراق المالية في الوقت نفسه (التساوي في الفرصة الزمنية).
ثالثاً/ أن تتم حركة أسعار الأوراق المالية بصورة عشوائية، دون إمكانية السيطرة على اتجاهاتها (حركاتها) من قبل المتعاملين.

وانطلاقاً من مفهوم الكفاءة يتوقع أن تستجيب أسعار الأسهم سريعاً لكل معلومة واردة (جديدة) قد يكون لها الأثر في تغيير نظر المستثمرين إلى الشركة المصدرة للسهم، حيث تتراجّح الأسعار صعوداً وهبوطاً استناداً إلى طبيعة المعلومات.

الفرع الثاني: أنواع الكفاءة في الأسواق المالية:

يمكن الإشارة إلى نوعين من الكفاءة هما: الكفاءة الكاملة والكافأة الاقتصادية.
أولاً/ الكفاءة الكاملة: هي التي تتحقق عندما لا يكون في السوق المالية فاصلاً أو حداً زمنياً بين تحليل المعلومات الواردة إلى السوق حديثاً، وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر السهم، وهو ما يؤدي إلى تغيرات فورية في الأسعار.²

ثانياً/ الكفاءة الاقتصادية: المقصود بها هو التوقع أن يمضي بعض الوقت منذ ورود المعلومات إلى السوق، وحتى تتعكس أثار تلك المعلومات على أسعار الأسهم، وهو ما

¹ -هندى منير ابراهيم، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية والصرفية، الجرين، 1993، ص: 494.

² -R.Felix,Analyse financiere et gestion des valeurs mobilières, Dunod entreprise, 1989, p: 112.

يعني أن القيمة السوقية لسهم معين قد تكون أعلى أو أقل من قيمته الحقيقية لبعض الوقت على الأقل.¹

ومن المعتقد أنه نتيجة لتكلفة المعلومات والضرائب وغيرها من تكاليف الاستثمار يكون الفرق بين القيمتين كبيراً، إلى درجة أن يحصل المستثمرون من ورائها على عوائد مالية غير عادلة، وتحديداً في المدى البعيد (الطويل).

الفرع الثالث: مقاييس كفاءة الأسواق المالية:

يشمل قياس السوق المالية ثلاثة جوانب غاية في الأهمية، هي:
أولاً / الكفاءة التشغيلية (الكافأة الداخلية): يقصد بها الفرق بين سعرى البيع والشراء، والعلاقة بينهما عكسية، بمعنى أنه كلما تضاعف أو قل الانحراف (الفرق أو الهاشم) بين السعررين كلما زادت الكفاءة التشغيلية.²

كما تعني الكفاءة التشغيلية أو الكفاءة الداخلية أن عمولة (أتعاب) الصفقات يجب أن تكون بأقل (أدنى) تكلفة مالية ممكنة، لأن ارتفاع قيمة عمولة الصفقات تمنع تعديل حركة الأسعار بشكل سريع ودقيق.

ثانياً/ الكفاءة التبادلية (كافأة التعامل): يقصد بها نسبة تكاليف التبادل وعمولة المستثمر، والعلاقة بينهما عكسية كذلك، حيث كلما انخفضت التكاليف كلما زادت الكفاءة التبادلية.³

ثالثاً/ الكفاءة الهيكيلية: يقصد بها عدد المشاركين في السوق المالية من مستثمرين ومقرضين، وتعكس درجة المنافسة في السوق، والعلاقة بينهما طردية، حيث كلما زاد وارتفع عدد المشاركين كلما زاد مستوى الكفاءة الهيكيلية.⁴

رابعاً/ تأثير كفاءة الأسواق المالية على إدارة الاستثمار: تؤثر كفاءة السوق المالية على إدارة الاستثمار من جهتين هما:⁵

¹- حسن توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، 1995، ص:65.

²- حنان إبراهيم النجار، الأصول المالية وقرارات الاستثمار والتمويل، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، 1988، ص: 112.

³ - I.Beadoin,Contrat de gestion de porte feuille de valeurs mobilières, Quebec, 1994, p: 135.

⁴- محمد البنا، أسواق النقد والمال، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط٢، 2002، ص:61.

⁵- صبري أبو زيد، دور سوق المال في تنمية الاستثمار، مجلة مصر المعاصرة، 1998، العدد: 411، ص:61.

الجهة الأولى: إذا كان هدف التحليل المالي للأوراق المالية هو تحسين أداء المحفظة الاستثمارية (الاستثمار) فإنه يتبع على المحلل إيجاد طريقة جيدة وأصلية في تحليل الشركات، بغض النظر إلى تلك الشركات التي يحتمل أن تتسم بالأداء الجيد والمتميز.

الجهة الثانية: ضرورة التحول والانتقال من الطريقة التقليدية المعتمدة في تحليل الأوراق المالية، إلى المفهوم العصري الحديث لإدارة المحفظة الاستثمارية.

الفرع الرابع: مستويات كفاءة أسواق الأوراق المالية:

أخذ الحديث عن كفاءة أسواق المال حيزاً واسعاً بين خبراء الاقتصاد والبورصات والتمويل، حيث تعددت الدراسات والأبحاث المتعلقة بدراسة السوق وفرضية الكفاءة. ويقصد بكفاءة السوق المالية، الكفاءة السوقية أو كفاءة التسعير، واستناداً إلى هذه الفرضية فإن أسعار الأوراق المالية تكون كفؤة عندما تعكس كافة المعلومات المتعلقة بالورقة المالية أي تعكس قيمتها الحقيقية، وأن تعكس السوق تلك المعلومات بدون تباطؤ أو تأخير وبنوع من الدقة.¹

كما تعتبر الكفاءة مفهوماً نسبياً وليس مطلقاً، لذلك يصنف الباحثون الكفاءة إلى ثلاثة مستويات هي:²

أولاً/ مستوى الكفاءة الضعيف: الذي يعني أن أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق تعكس جميع المعلومات التاريخية (الماضية) المتعلقة بها، وأن الأسعار تسير بطريقة عشوائية دون وجود علاقة بين بعضها البعض، وبالتالي فإنه لا يمكن تحقيق أي عائد غير عادي، بناءً على المعلومات المنتشرة سلفاً.

وبتعبير آخر فإن حركة أسعار الأسهم في الماضي لا يمكن اعتبارها معياراً أو مقياساً لاتخاذ القرار الاستثماري، وبالتالي فهي لا تشكل مرشداً أو مؤشراً لحركة الأسعار مستقبلاً، كما يمكن القول أنه لا يمكن التنبؤ بأسعار الأسهم (القيمة السوقية) بناءً واعتماداً على المعلومات التاريخية المتاحة عن أسعارها في الماضي، وفي هذه الوضعية فإن المستثمر لن يتحصل على أرباح أو عوائد غير عادية من خلال استخدام واستغلال بيانات الأسعار التاريخية.

¹-Fama Eugen,Efficient Market 2.The Journal of Finance, N05, December 1991.

² -Brigham.F,And Others. Financial Management:Theory-practice ، 11 editio,U.S.A.2005.p.p :270-271.

كما أنَّ فرصة أو إمكانية تحقيق بعض المستثمرين لأرباح استثنائية متوقفة على
حالتين:

الحالة الأولى: حصول بعض المستثمرين على معلومات خاصة(غير منشورة) غير
متاحة لغيرهم، في إطار استفحال ظاهرة احتكار المعلومات.

الحالة الثانية: أن يتمكن بعض المستثمرين من تحليل البيانات المالية المنشورة
والمتاحة بمستوى من الكفاءة والاقتدار يفوق مستوى غيرهم- وهذا تبرز البراعة الفنية
والخبرة والتأهيل للمحلل المالي-

ثانياً/ مستوى الكفاءة شبه القوي: الذي يفترض أن أسعار الأوراق المالية تعكس
المعلومات الحالية إضافة إلى المعلومات التاريخية، وأن المستثمر لا يمكنه تحقيق أرباح
غير عادية من خلال المعلومات المتوفرة.

وبتعبير آخر فإنَّ أسعار الأسهم في المستوى شبه القوي لا تعكس فقط المتغيرات
السابقة في الأسعار، بل تعكس أيضاً كافة المعلومات والبيانات المتاحة للمستثمرين، أو
التنبؤات التي تقوم عليها تلك المعلومات، سواء تمثلت فيما ينشر ويداع عن الشؤون
الدولية، أو الظروف الاقتصادية في الدولة، أو أوضاع الصناعة أو المنشأة، بما في ذلك
التقارير المالية والتحليلات المتاحة للمستثمرين.¹

ويرى أحد الباحثين الغربيين أنه بالرغم من دراسة المتعامل للتقارير المحاسبية
المنشورة، والمعلومات المتوفرة، فإنه لا يمكن تحقيق عوائد غير عادية، ومرد ذلك - في
تقديره- عائد إلى أن المعلومات المتاحة حالياً والتاريخية قد أثرت بالفعل في أسعار
الأسهم.²

ثالثاً/ مستوى الكفاءة القوي: يفترض أن أسعار الأصول المالية تعكس المعلومات
التاريخية والحالية وأية معلومات خاصة (معلومات معينة وغير معينة) وبالتالي فإنَّ
المستثمر لا يمكنه الحصول على أرباح غير عادية من خلال تلك المعلومات الخاصة، لأنَّ
هذه المعلومات ستتعكس على أسعار الأصول المالية المتداولة في السوق.

¹- إسماعيل حمد محمد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال، دار النهضة العربية،
بيروت، 1993، ص: 17.

²- Cooper .S, And Others, The Financial Market Place, 3edition, Library Of Congress, 1990, p :368.

بناء على ما سبق يتبيّن أنه في أسعار أسهم الشركات في السوق المالية الكفؤة تعكس المعلومات والبيانات الواردة عنها، سواء كانت المعلومات متاحة في شكل قوائم مالية، أو تناقلتها وسائل الإعلام، أو مرجع (دليل) السجلات التاريخية لأسعار الأسهم، أو تحليلات وتقارير حول الوضعية المالية والاقتصادية لأداء الشركات المصدرة للأسهم.

كما تعكس هذه الأسعار تنبؤات وتوقعات المستثمرين بخصوص العوائد المالية المتوقعة وبشأن المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العوائد، غير أن الواقع العملي في البورصات يكشف، أنه رغم توافر المعلومات لجميع المتعاملين فإن ذلك لا يعني بالضرورة التطابق التام لتقديراتهم وتقديراتهم المستقبلية بالمخاطر المحيطة بها أو المحيقة بها، وإن حدث ذلك فإنه غالباً ما يكون في حالات نادرة وضيقه جداً لا يقاس عليها.

واستناداً إلى البحث العميق والمستفيض في مسألة كفاءة الأسواق، تبيّن أن المستوى الأخير (القوي) هو المستوى الذي لم تتحققه ولم تؤكده أية أبحاث علمية اقتصادية، بينما أكدت بعض الدراسات كفاءة بعض الأسواق المالية على المستويين الضعيف وشبه القوي.

وعلى مستوى الدول النامية فقد توصلت بعض الدراسات إلى كفاءة الأسواق المالية على المستوى الضعيف، وعدم تأكيد الكفاءة على المستوى شبه القوي.

أما على الصعيد العربي، فقد أجريت العديد من الأبحاث والدراسات منها: (دراسة رامي عبده/الأردن)¹ وأثبتت أن سوق عمان المالي لا يتم بالكافأة حتى على المستوى الضعيف.

¹ -رامي عبده، العلاقة بين نسبة القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية ونسبة نصيب السهم من الأرباح وعائد السهم الورقي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2001.

المطلب الثاني: خصائص أسواق الأوراق المالية الكفاءة:

اشترط الكثير من علماء الاقتصاد وخبراء الأسواق المالية توافر العديد من الخصائص التنظيمية والإدارية في سوق الأوراق المالية للوصول إلى مستوى من الكفاءة المعقول، والذي يسمح لها بأداء الوظيفة الاقتصادية المنوطة بها، تتجلى في النقاط التالية:¹

أولاً/ وجود هيئة عامة لأعضاء السوق المالية مكونة من وسطاء ووكالء يقومون بعمليات التداول.

ثانياً/ وجود لجنة إدارية يناظر بها السهر على وضع اللوائح والنظم لأسواق المال والإشراف على سلامة تطبيقها، والحرص على تطويرها، ومراقبة عمليات التداول اليومي عن كثب، وضرورة خضوع التداول الذي يقوم به الأشخاص للأنظمة والقوانين، ومراقبة الشركات بنية التأكيد من عدم استغلال المعلومات المتاحة لهم، وفق وظائفهم ولتحقيق الأرباح السريعة.

ثالثاً/ توفير قائمة للتداول تحتوي على طلبات البيع وأوامر الشراء، وأسعار الأوراق المالية المدرجة في البورصة، ووضع شروط لإدراج الأوراق المالية للشركات على لائحة السوق لاستمرار أو إيقاف هذا الإدراج.

رابعاً/ وجود صانعي الأسواق من المختصين والمستثمرين (المتاجرين) المعتمدين الذين يقومون بتحريك السوق عند هدوء التعامل ويضمنون سوقاً مستمرة ونشطة في الأسهم.

خامساً/ تخفيض قيمة عمولة السمسرة إلى الحدود الدنيا، كي لا تحد من حركة ونشاط التداول، مع وجود طريقة واضحة للتداول يتم من خلالها تنفيذ أوامر الاستثمار وتحديد أسعار الصفقات بسرعة.

سادساً/ الإسراع في إنهاء عمليات تسوية تبادل الأسهم وقيدتها ونقل ملكيتها وتسديد ثمنها بسرعة تفادياً لتأثير نشاط السوق من أي تأخير.

¹- نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية بين النظرية و التطبيق، دراسة حالة سوق ماليزيا، رسالة ماجستير غير منشورة في الجامعة الإسلامية، غزة: فلسطين، 2007، ص: 39. أنظر أيضاً: جلال البناء، دليل الاستثمار في الأوراق المالية، مدبولي للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1998، ص: 71.

وبالرغم من هذه الخصائص والاحتياطات التي اتخذها القائمون على شؤون الأسواق المالية لضمان سيرها الحسن، إلا أن الواقع العملي أبان أن عمليات التداول تشهد خرقاً لبعض القوانين وإخلالاً بالتنظيمات واللوائح، الأمر الذي أدى إلى انحراف هذه الأسواق عن أداء دورها الاقتصادي في المجتمع، بالإضافة إلى المخالفات الشرعية الكثيرة التي تكتفى عملياتها، مما عجل بظهور أزمات مالية عديدة، ستعرض لها الدراسة لاحقاً (في الباب الثالث).

المطلب الثالث: وظائف أسواق الأوراق المالية:

أملت الضرورة نشأة وظهور البورصة لتؤدي وظائف معينة ما كان من اليسير أو من المتصور القيام بها في غيابها أو انعدامها، ولذلك فإن وجودها كان لازمة من لوازם النماء الاقتصادي وإحداث التنمية.¹

وتعتبر بورصة الأوراق المالية بمثابة العمود الفقري لسوق رأس المال، وهي في أدائها أشبه ما تكون بالجهاز العصبي الذي تتعكس من خلاله كافة المؤثرات السياسية والقرارات الإدارية والسياسات الاقتصادية.²

وإجمالاً تؤدي بورصة الأوراق المالية وظائف عديدة تصب في خدمة الاقتصاد الوطني وتنعكس إيجاباً على عملية التنمية الاقتصادية المنشودة، ومن أهمها ما يلي :

أولاً/ تنمية الوعاء الادخاري: تساهم البورصة في ترسیخ السلوك الادخاري وتتميّه عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية، وتبعّه المدخرات وتوجيهها لخدمة الاقتصاد القومي، حيث تعمل الأسواق المالية على نشر الفكر أو الوعي الادخاري الاستثماري بدلاً من عادات الاكتئاز المألوفة، خاصة بالنسبة للفئات التي لا تستطيع الانفراد أو الاستقلال بمشروعات مستقلة برأوس أموال ضعيفة، وبالتالي فإن البورصة تقترح عليهم وتتوفر لهم فرص استخدام الفوائض المالية في شراء أصول مالية مختلفة مما يساعد على الحد من آثار التضخم والمضي في إنعاش الاقتصاد ودعم جهود التنمية.

ثانياً/ تنمية الاستثمارات التنموية: غني عن البيان أن الانطلاق في التنمية يتطلب رصد الأموال الكافية بتغطية حجم الاستثمارات المراد تنفيذها، وهذا لن يتّأتى إلا بتبعّه

1- Encycopedia ;Britanica vol ;16 op.cit.p.499

2- سمير عبد الحميد رضوان، مراجع سابق، ص: 37.

وتجميع المدخرات وضخها في مختلف الأوعية الاستثمارية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية المرسومة في البلد.

في ضوء ما تقدم فإن وجود البورصة يضمن إمداد السوق المالي بالسيولة النقدية بصفة مستمرة من خلال جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية المقبلة على شراء الأسهم والسنادات وغيرها من الأدوات المالية الأخرى، مما يغطي جزء كبيراً من متطلبات التمويل الاستثماري المطلوب.

وللأباء أن نشير إلى أن التمويل عن طريق البورصة أقل كلفة من التمويل البنكي أو المصرفي التقليدي المترافق بتكلفة فائدة القرض الربوي، مما يرشح تمويل البورصة أن يكون دون آثار تضخمية.

ثالثاً/ احتواء ظاهرة تقلبات الأسعار: يتميز أغلب المتعاملين في بورصة الأوراق المالية بسرعة الانفعال لمجرد الإشاعة أو تداول أخبار معينة تؤثر في أسعار الأوراق المالية، مما يجعل جل التصرفات واتخاذ القرارات في عمليات التداول تبنى على توقعات مستوحاة من الأخبار الواردة والمتناقلة، ويأتي دور البورصة في مثل هذه الظروف لاحتواء أزمة تقلبات الأسعار الناجمة عن الانفعالات المدعومة بأخبار توحى بانخفاض أسعار هذه الأوراق أو ارتفاع أسعار أخرى، والتي كثيراً ما تكون خاطئة (الأخبار) وتؤدي إلى تذبذب وتقلب الأسعار بالبورصة .

وهنا يعكف الأعضاء المتخصصون والعملاء المحترفون على تخفيف وطأة هذه الانفعالات والتعامل بحكمة مع حالة تقلبات الأسعار المفاجئة، فيشترون ما يقدرون به حكم الخبرة والتجربة أنه عرض زائد نتيجة للتشاؤم، وكذلك يواجهون أي طلب زائد ناجم عن التفاؤل المفرط، وبعد استعادة الاستقرار المعهود للأسعار وتبطل الإشاعات وتزول المخاوف والانفعالات يعود هؤلاء المحترفون التعامل بعملية عكسية (إعادة بيع ما تم شراؤه وإعادة شراء ما تم بيعه)، ويعتبر توفر كمية كبيرة من الأسهم المتداولة أو المدرجة في السوق إحدى الشروط الأساسية للقضاء على ظاهرة التقلبات الطارئة للأسعار، مع الإشارة أنه في حالة حدوث أزمات مالية طارئة يمكن لإدارة البورصة أن

تتدخل بإصدار أمر إغلاق البورصة ليوم أو أكثر حتى تتضح الأمور ويعود التعامل والتداول بعد تقصي الحقيقة.¹

ويطلق خبراء المال على عملية إعادة التوازن والثبات إلى مستويات أسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة بعملية التحوط، التي يقوم بها الوسطاء باعتبارهم صناع السوق الساهرين على ضمان السير العادي والحسن لعمليات التداول.

رابعاً/ ضرورة إتاحة سوق ملائمة للأوراق المالية: تتيح بورصة الأوراق المالية للمستثمر توظيف أمواله في شراء الأوراق المالية، طالما أنه يمكن تسبيلها بيسر وبسعر مناسب وبأقل تكلفة وقت الحاجة إلى السيولة النقدية أو للرغبة في تغيير نوع الأصول المالية أو تحويل وجهة الاستثمار إلى أسواق النقد، بينما تكون معدلات الفائدة مرتفعة ومشجعة على الادخار، ولما كانت دوافع الادخار لدى الأفراد مختلفة ومتعددة فإن المدخر يحتاج إلى أمواله في ظروف معلومة ومحددة وأخرى مجهلة وطارئة، كما أنه يحرص على استرجاع مدخراته دون خسارة، وملعون أن صاحب السهم يتذرع عليه استرداد نصيبه في أي وقت يريد، حيث أنه (السهم أو النصيب) يتحول إلى موجودات أو أصول في الشركة، ويبقى رهينا ببقائها، ومن هنا يتمتع حملة هذه الأسهم بالحق في التنازل عنها لأطراف أخرى عن طريق البيع أو بأية طريقة أخرى.

وبهذه الميزة يمكن تحقيق التوازن من جهة عرض المدخرات، وتلبية رغبات المدخر في سرعة الحصول على استثماراته لتلبية احتياجاته وتحقيق أهدافه الشخصية، ومن جهة الطلب التي تطلب بقاء أو ثبات الأموال الموجهة لتمويل الاستثمارات وتنفيذ المشروعات وإلا تعرّض اقتصاد الدولة إلى اختلالات هيكلية وهزات عنيفة.²

يتضح مما سبق أن أسواق الأوراق المالية هي الآلة التي تسهل عملية تسويق الاستثمارات، وتتيح الفرصة للأفراد لتسبييل الأصول المالية في الوقت وبالسعر المناسبين وتعزى هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي استدعت نشوء وقيام البورصات، وهي بيع الحقوق وشراؤها دون التأثير أو المساس بأصول الثروة المتمثلة في الأصول الثابتة للشركة أو للمشروع من عقارات ومباني وتجهيزات وآلات ومعدات وغيرها.

¹- وليد أحمد الصافي، الأسواق المالية العربية، الواقع والآفاق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: 2003، ص:22.

²- نوال بن لخل، الأسواق المالية وأنياتها ودورها في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة بورصة الجزائر- رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص:65.

خامساً/ دعم الائتمان الداخلي والخارجي¹: تساهم بورصة الأوراق المالية في دعم الائتمان الداخلي والخارجي، لأنها تعتبر عمليات التداول (البيع والشراء) من صور الائتمان المحلي، وباتساع نطاق البورصة واحتواها على الأوراق المالية المتداولة في البورصات الدولية أو العالمية، أصبح من الممكن جداً قبول هذه الأصول المالية كغطاء أو كضمان لعقد القروض المالية.

سادساً/ التحديد الواقعي لأسعار الأوراق المالية: يتحقق ذلك اعتماداً على الدراسة التامة ومستوى عالٍ من العدالة، حيث يتم تحديد السعر عبر قنوات التفاوض أو المزايدة، والتي تعكس بصورة أقرب إلى الدقة رأي المتعاملين في السعر المناسب للورقة المالية وفقاً لظروف ومعطيات السوق السائدة، وهذا يتم تحت رقابة هيئة البورصة التي تتتابع عمليات التداول الجارية في البهوج أو عبر شاشات الكمبيوتر لضمان التداول العادل في السوق ومنع حدوث التلاعبات في الأسعار بهدف حماية المستثمرين، بالإضافة إلى ما تقوم به الشركات والهيئات الاقتصادية من نشر كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات وstocksها وأرباحها ومرافقها المالية، وفي هذا السياق تلزم إدارة البورصة الشركات بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأدائها وعن الأوراق المالية الموجهة للاكتتاب لتمكين المستثمرين من اتخاذ قرار الاستثمار مستنداً إلى معلومات أنية ودقيقة، الأمر الذي يقطع الطريق على ظهور سعر غير حقيقي أو غير واقعي للأصل المالي، ويمثل هذا السعر أفضل الأسعار للبائع (أعلى سعر طلب) وللمشتري (أدنى سعر عرض).

سابعاً/ الكفاءة في توجيه وتخفيض الموارد المالية: تؤدي البورصة دوراً هاماً في تحقيق كفاءة عالية في مجال تخصيص وتوجيه الموارد المالية إلى المجالات الأكثر تحقيقاً للربحية وهو ما يؤدي إلى نمو الاقتصاد وتطوره.

ثامناً/ تكوين رؤوس الأموال: إن الاكتتاب بأسهم الشركات الحديثة النشأة أو شراء أسهم بعض المنشآت هو إضافة إلى مصادر التمويل في السوق الاقتصادي، وبمعنى آخر أن الاستثمار في بورصة الأوراق المالية هو إضافة صافية وجديدة في البنيان الاقتصادي باعتبار أن رأس المال النقدي هو الممول الرئيس لعملية الإنتاج.

1- www.Ferrag.bourse.com 22/04/2002

تاسعاً/ مؤشر قياس حالة الاقتصاد: توفر البورصة مؤشراً يومياً يعكس ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار، ويرى خبراء التمويل والبورصات أن حجم التداول (العمليات) والمستوى النسبي للأسعار يعتبر مؤشراً لقوة أو ضعف الاقتصاد القومي

عاشرًا / الرقابة غير المباشرة: تؤدي البورصة دور السلطة الرقابية غير الرسمية على أداء المؤسسات المدرجة أصولها المالية بالبورصة، وذلك من حيث كفاءة السياسات الاستثمارية والتمويلية والتشغيلية، حيث تتعكس جل القرارات المصيرية التي تتخذها إدارات الشركات على أسعار تداولاتها فور وصول أخبار ومعلومات عنها إلى البورصة، فيما أن ترتفع الأسعار أو تتحفظ في لحظات من الزمن، فيكون تذبذب الأسعار وتقلباتها في هذه الحالة بمثابة تقييم موضوعي فوري وسريع لأداء هذه الشركات.

بناء على ما تقدم يتضح أن وجود أسواق المال في الاقتصاديات الحديثة ضرورة لا جدال فيها بالنظر إلى أهميتها ودورها في تحريك دواليب الاقتصاد وإنعاش قطاعاته. وذلك من خلال وظيفتها الأساسية التي تكمن في نقل الأموال الفائضة (المدخرات) وتحويلها إلى ذوي العجز المالي (الاستثمارات) وهي بذلك تبرر أن وجودها ضروري لإشباع رغبات المتعاملين، إلى أن أصبحت مطلبا حتميا فرضته بلحاح المعاملات المالية والاقتصادية بين الناس والشركات والهيئات الحكومية، لأنها تعمل في الأصل على تحقيق توازن فعال بين قوى السوق (العرض والطلب) وتتيح كامل الحرية لإجراء مختلف المعاملات والمبادرات.

كما أن أسواق الأوراق المالية تستمد أهميتها من خلال وظيفتها الاقتصادية، فهي أداة فعالة غير محدودة في الاقتصاد الوطني، فهي تؤثر وتتأثر بمختلف جوانب و مجالات النشاط الاقتصادي، ناهيك عن الدور الريادي الذي يمكن في استدعاء الفائض في رأس المال غير الموظف وغير المعبأ في الحقل الاقتصادي، وتحوله من مال خامل عاطل إلى رأس مال عامل وفعال في الدورة الاقتصادية، وذلك من خلال المشروعات الاستثمارية

التي ينفذها الأفراد أو الشركات في الأسهم والسنادات والصكوك التي يتم طرحها للتداول في أروقة البورصات.

وأخيراً لكي تؤدي الأسواق المالية دورها الاقتصادي المتمثل أساساً في تحقيق شروط الكفاءة الاقتصادية، أي التخصيص الأمثل والعقلاني للموارد الاقتصادية بين مختلف الاستخدامات، يجب أن تتوفر لها أنواع أساسية من فرص التعامل والعقود التي تشكل في مجموعها نظاماً نشطاً ومحركاً ينبع بالحركة والдинاميكية.

غير أن النتائج التي تمخضت عن الدراسات والأبحاث التطبيقية تشير إلى تأكيد تخمينات المفكر الاقتصادي الرأسمالي "كينز" في أن الأسواق المالية المعاصرة لا تتمتع بالكفاءة الاقتصادية المتعارف عليها، وبالتالي فإن دورها في التخصيص الأمثل للموارد بين الاستخدامات المختلفة تشوّبه كثير من الشكوك.¹

¹ - معبد علي الجارحي، الأسواق المالية في ضوء الإسلام: الإدارة المالية في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989، ص:12.

الفصل الثالث

الأدوات المالية المتداولة

في بورصة الأوراق المالية وطبيعة عملياتها

المبحث الأول: الأseم (أدوات الملكية): تعریفها، أنواعها، خصائصها، وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني: السندات (أدوات الدين): تعریفها، أنواعها، خصائصها، وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: حصص التأسيس (أدوات هجينة): تعریفها، خصائصها، وحكمها الشرعي.

المبحث الرابع: طبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية.

الفصل الثالث: الأدوات المالية المتداولة في بورصة الأوراق المالية وطبيعة

عملياتها:

تعد الأدوات المالية بمثابة المادة الخام لعمل الأسواق المالية، حيث أن سبب إنشاء البورصة وتنظيمها ما هو إلا مرحلة تمهدية ترتيبية خادمة لهذه الأصول المالية حتى يتسعى تداولها بيعاً وشراء ونحو ذلك، وتصنف الأوراق المالية المتداولة في بورصة الأوراق المالية إلى ثلاثة أصناف هي:

أدوات ملكية، أدوات دين وأدوات هجينة (مهجنة) بمعنى أنها مزيج بين أدوات الملكية والدين في آن واحد وهي ما يعرف بالأسهم الممتازة، إضافة إلى حصص التأسيس، ذلك ما سيتطرق إليه هذا الفصل من خلال دراسة المباحث التالية :

المبحث الأول: الأseم (أدوات الملكية): تعريفها، أنواعها، خصائصها وحكمها الشرعي.

المبحث الثاني:السندات (أدوات الدين): تعريفها، أنواعها، خصائصها وحكمها الشرعي.

المبحث الثالث: حصص التأسيس (أدوات هجينة): تعريفها، خصائصها وحكمها الشرعي.

المبحث الرابع: طبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية.

المبحث الأول: الأسهـم (أدوـات الـملكـية): تعريفـها، أنواعـها، خصائـصها، وحـكمـها

الـشـرـعي:

يـتم التـنـطـرق إـلـى مـاهـيـة أدـوـات الـمـلـكـيـة (الـأـسـهـم) وـأـنـوـاعـها وـخـصـائـصـها وـحـكـمـها الشـرـعـيـ في ضـوء المـطـالـب التـالـيـة:

المـطـلـب الأول: تعـريفـالـأـسـهـم:

الـفـرع الأول: تعـريفـالـأـسـهـم لـغـةـ: الأـسـهـم جـمـعـ مـفـرـدـهـ السـهـمـ الـذـي يـطـلـقـ فـيـ اللـغـةـ عـلـىـ عـدـةـ مـعـانـ مـنـهـ الـحـظـ، الـنـصـيبـ، الشـيـءـ مـنـ أـشـيـاءـ النـبـلـ، وـالـقـدـحـ الـذـي يـقـارـعـ بـهـ وـيـقـالـ: أـسـهـمـ بـيـنـهـمـ أـيـ : أـقـرـعـ، وـسـاـهـمـ أـيـ : قـاسـمـهـ، وـأـخـذـ سـهـمـ أـيـ : نـصـيبـ.¹ وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: فـسـاـهـمـ فـكـانـ مـنـ الـمـدـحـضـينـ² أـيـ قـارـعـ بـالـسـهـامـ فـكـانـ مـنـ الـمـهـزـوـمـينـ وـالـمـغـلـوبـينـ.

وـتـعـرـفـ الـأـسـهـمـ أـيـضاـ بـأـنـهـ: جـمـعـ سـهـمـ، وـهـوـ القـدـحـ يـلـعـبـ بـهـ الـمـيـسـرـ، وـهـوـمـاـ يـفـوزـ بـهـ الـظـافـرـ فـيـ الـمـيـسـرـ، وـالـحـظـ وـالـنـصـيبـ، وـعـودـ مـنـ الـخـشـبـ يـسـوـيـ، فـيـ طـرـفـهـ نـصـلـ يـرـمـيـ بـهـ عنـ الـقـوـسـ.³

الـفـرعـ الثـانـيـ: تعـريفـ السـهـمـ اـصـطـلاـحـ: عـرـفـ الـاـقـتـصـادـ وـالـقـانـونـ التـجـارـيـ مـصـطـلحـ السـهـمـ بـعـدـ تـعـرـيفـاتـ تـخـتـارـ الـدـرـاسـةـ مـنـهـ:

أـولاـ/ السـهـمـ عـبـارـةـ عـنـ حـصـةـ أـوـنـصـيبـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ إـحـدـىـ شـرـكـاتـ الـأـمـوـالـ، يـمـثـلـ جـزـءـاـ مـعـلـومـاـ مـنـ رـأـسـ مـالـ الـشـرـكـةـ، وـيـمـتـلـلـ السـهـمـ فـيـ صـكـ مـكـتـوبـ يـعـطـىـ لـلـمـسـاـهـمـ كـأدـاءـ إـثـبـاتـ لـحـقـوقـهـ فـيـ الـشـرـكـةـ.⁴

ثـانـيـاـ/ الـأـسـهـمـ وـثـائقـ قـابـلـةـ لـلـتـدـاـولـ، تـمـتـلـلـ حـقـ الـمـسـاـهـمـ فـيـ شـرـكـةـ الـأـمـوـالـ.⁵

ثـالـثـاـ/ السـهـمـ هـوـ الـجزـءـ الـذـيـ يـنـقـسـمـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ رـأـسـ مـالـ الـشـرـكـةـ، وـالـمـثـبـتـ فـيـ صـكـ لـهـ قـيـمـةـ اـسـمـيـةـ، وـيـتـشـكـلـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ مـجـمـوعـ الـأـسـهـمـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ.⁶

¹ - أبو بكر الرازي، **مختر الصحاح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981، ص: 319. و حامد صادق و آخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988، ص: 215 .

²- سورة الصافات، الآية:141.

³- مجموعة من المؤلفين - **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ط، د.ت، ص: 459.

⁴- الخياط عبد العزيز، **الأسهم والسنادات**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، 1989، ص: 18 .

⁵- إلياس ناصيف، **الكامـلـ فـيـ قـاتـونـ التـجـارـةـ**، منشورات عويدات، باريس، ط2، 1992، ج2، ص: 232.

⁶- سمحة القليوبي، **الـشـرـكـاتـ التـجـارـيةـ**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1993، ص: 242. أـنـظـرـ أـيـضاـ: أبو زيد رضوان **شـرـكـاتـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ التـشـريعـ الـمـصـرـيـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1983، ص: 108.

رابعاً/ السهم صك أو مستند، يعطى إلى مالك جزء من رأس المال شركة ما، يثبت حقوقه كشريك¹.

خامساً/ السهم هو الصك أو الوثيقة المثبتة التي تعطي للمساهم إثباتاً لحقه، لأن السهم يعطى لصاحبها حقوقاً وترتبط عليه التزامات نحو الشركة.²

والتعريف الأخير (الخامس) هو المعتمد في القانون التجاري والذي لا يختلف عن المفهوم الاقتصادي، أما ما يمكن تسجيله من ملاحظات حول هذه التعريفات، فإنها من جهة اعتبرت السهم كحصة يشارك بها الشريك في رأس مال الشركة، ومن جهة ثانية اعتبرته صك أو وثيقة مثبتة لهذا الحق، وهما صفتان متلازمتان ، غير أن هذه التعريفات لم تشر إلى نوعية الحصة المساهم أو المشترك بها والتي غالباً ما تأخذ إحدى الصور الثلاث المعروفة في العرف الاقتصادي وهي: حصة نقدية، حصة عينية، أو حصة مختلطة، بمعنى الالتحتين معاً.

المطلب الثاني: خصائص الأسهم:

تنقسم الأسهم بالخصوصيات التالية:

أولاً/ التساوي في القيمة: يمكن اعتبار التساوي في قيمة الأسهم (العادية) أهم الخصائص على الإطلاق، لما يفرزه من مساواة وعدالة بين الشركاء في الحقوق والالتزامات، حيث يعد معياراً عادلاً في تحمل نتائج أعمال الشركات سواء بالحصول على الأرباح أو بتكميد الخسارة أو تحمل الديون والالتزامات المترتبة عن أنشطة الشركة بالإضافة إلى الحق في التصويت في الجمعية العامة الذي يكون بناءً على عدد الأسهم ونسبتها إلى رأس المال.

ثانياً/ عدم القابلية للتجزئة: يعتبر السهم وحدة كاملة لا تقبل التجزئة ولا القسمة غير أن هذا لا يمنع اشتراك شخصين أو أكثر في سهم واحد، على أن يكون التمثيل مختصراً في شخص واحد تجاه الشركة، بمعنى تفويض شخص واحد ينوب عن باقي الشركاء في السهم.

¹ - إيف بارنار، جان كلود كولي، قاموس التعابير الاقتصادية والمالية، ص: 312.

² - Hasyim Jamil Memahami ;Istilah Bursa Saham, Golden Books, Kuala Lumpur, 1995 ; p: 291

ثالثاً/ القابلية للتداول: يعد السهم منتوجاً مالياً قابلاً للتداول والتصرف فيه وفق العرف التجاري من بيع وشراء ورهن، وما إلى ذلك من صور أو طرق انتقال الملكية كالهبة والوصية والإرث.

رابعاً/ القيمة الاسمية المحددة: بمعنى أن إصدار الأسهم يكون بقيمة اسمية محددة، إذ لا يمكن إصدار أسمهم بقيم أعلى أو أدنى منها.

خامساً/ تحديد حجم المسؤولية بحيازة الأسهم: أي أن مسؤولية المساهمين تجاه التزامات الشركة محددة بقيمة ما يحوزونه أو يمتلكونه من أسهم، حيث يتحمل المساهم أو الشريك الخسائر، ويحدد الديون في حدود قيمة أسهمه ونسبتها إلى رأس مال الشركة. حيث لا يطالب المساهم بما يزيد عن هذه القيمة مهما بلغت ديون الشركة ونقصت موجوداتها أو أصولها.¹

مع الإشارة إلى أنه كلما كانت الأسهم كثيرة كلما اتسع نطاق المسؤولية.

المطلب الثالث: أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى عدة أصناف، وتتميز باختلاف المعايير أو الاعتبارات المتخذة للتصنيف على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الأسهم باعتبار الشكل القانوني: بمعنى شكل السهم عند الإصدار، وهو على ثلاثة أشكال:

أولاً/ السهم الاسمي: هو السهم الحامل لاسم المساهم ويثبت ملكيته له، ويتم تداوله بالتسجيل، وعند استيفاء السهم للشروط تنشأ رابطة قانونية بين المساهم والشركة تمنحه كل الحقوق المشروعة التي يتمتع بها مالك السهم، وإصدار هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً ولا خلاف بين العلماء في جوازها، لأنها صكوك تحمل أسماء أصحابها وتثبت ملكيتهم لها، زيادة على أنّ الأصل في الشركة أن يملك المساهم أو الشريك السهم في الشركة بدفع حصته في رأس المال والتمتع بالحقوق المت忝ية عن هذه الملكية.

ثانياً/ السهم لحامله: هو السهم الذي يكتب عليه "لحامله" فقط، دون تسجيل اسم المساهم ويثبت ملكيته لحامله، بمعنى أنّ حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، ويتم

¹- حوا حسن حبيب، قانون الشركات في الأردن، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972، ص: 83.

تداوله بالحيازة الفعلية أو المادية حيث تنتقل ملكيته بالتسليم الفعلي أو المادي دون الحاجة إلى التنازل في دفاتر أو سجلات الشركة.

ويتم تداول هذه الأسهم ونقل ملكيتها إلى المشتري، بمجرد المناولة اليدوية، أي: تسليمها من يد البائع إلى يد المشتري.

أما المتبوع عملياً في أسواق الأوراق المالية فهو استظهار الفاتورة الدالة على شراء السهم ، كما أن السهم لحامله يظل اسمياً حتى تسدد قيمته بالكامل.¹

ثالثاً/ السهم الإنذني (لأمر): هو السهم الذي يحمل عبارة "لأمر" قبل اسم صاحبه وهو قابل للانتقال عن طريق التظهير، أي عن طريق كتابة عبارة تفيد التنازل عنه - إلى المشتري - على ظهره.

ويمكن التعبير عن السهم الإنذني بأنه: السند الذي يذكر فيه اسم مالكه مع الإشارة أو النص على كونه لأذنه أو لأمره.

الفرع الثاني: أنواع الأسهم باعتبار الحصة المساهم بها في رأس المال الشركة:

أولاً/ الأسهم النقدية: هي الأسهم التي يكتتب بها المساهم نقداً أو هي التي يمتلكها المساهم عند دفع قيمتها نقداً، أو تمثل حصصاً نقدية في رأس المال الشركة.

وقد تكون الأسهم النقدية محررة، بمعنى أن قيمتها دفعت كاملة، وقد لا تكون كذلك (غير محررة) لأن يدفع المساهم جزء من قيمتها كالنصف مثلاً، حيث لا يعد من قبيل الشرط أن يدفع المساهم أو الشريك قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب، على أن يبقى بطبيعة الحال - مطالباً باستكمال الباقي، بحيث لو تم تصفية الشركة وكانت عليها ديون أو التزامات يطالب الشريك بدفع الجزء المتبقى (المبلغ النقدي) من قيمة السهم.

ثانياً/ الأسهم العينية: هي الأسهم التي يمتلكها المساهم بدفع قيمتها عيناً كعقار أو منقول أو التي تمثل حصصاً عينية في رأس المال الشركة.

¹- محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية....، مرجع سابق، ص: 224.

ثالثاً/ أسهم منحة (مجانية):^{*} هي الأسهم التي تصدرها الشركات عند زيادة رأس المال، على شكل ترحيل جزء من الأرباح المحتجزة، أو الاحتياطي إلى رأس المال الأصلي، ويتم توزيعها مجاناً على المساهمين بنسبة ما يملكه كل مساهم من أسهم.¹

رابعاً/ الأسهم المختلطة: هي الأسهم التي يكتتب بها المساهم بدفعه لقيمتها بالنقد والعين، كأن يكون مشاركاً في رأس المال الشركة بمبلغ نقدi وعقار مثلاً.

الفرع الثالث: أنواع الأسهم باعتبار الحقوق والامتيازات:

أولاً/ الأسهم العادية: هي التي تمثل صكاً أو وثيقة ملكية لها قيمة اسمية ودفترية وسوقية تمنح حملتها حقوقاً عادية ومتزاوية، وتتحول الأسهم العادية حقوقاً لحملتها، من أهمها ما يلي:

أ- حق الحضور والمشاركة في أعمال الجمعية العامة للشركة، والتصويت على قراراتها وانتخاب أعضاء إدارتها وحق الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة.²

ب- حق الترشح للعضوية في المجلس الإداري للشركة، بشرط امتلاك الحد الأدنى المطلوب من الأسهم.

ج- حق الحصول على حصته من صافي أصول الشركة في حالة تصفيتها.

د- حق الاستفادة من الأرباح السنوية للشركة في حال تحققها وتوزيعها.

هـ- الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرحها الشركة بقصد زيادة أو تعظيم رأس المال.

و- حق نقل ملكية السهم إلى أطراف أخرى، عن طريق مختلف صور التداول، كالبيع في أسواق المال أو بغيرها من الطرق.

ثانياً/ الأسهم الممتازة (المفضلة):

أ- مفهوم الأسهم الممتازة: هي الأسهم التي يكون لحملتها الأولوية في الحصول أو الاستفادة من الأرباح المحققة، وفي الحصول على نصيبهم من ممتلكات (موجودات) الشركة عند التصفية، قبل ملاك الأسهم العادية.

*- هي أسهم لم يقدمها المساهم بنفسه للحصول على أسهم أي: هي منحة مجاناً من الشركة، وتدرج ضمن ما يدفع ثمناً للأسهم.

¹- جرارة محمد الحبيب، الأوراق المالية التقليدية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، 1990، عدد 6، ج 2، ص: 1528.

²- طارق عبد العال حماد، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية، ص: 22. انظر أيضاً: زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي وال حقيقي ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2002، ص: 57. مراد كاظم، بورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، مكتبة لبنان، ط 2، 1967، ص: 19.

وهي التي تمثل سندًا أو صك ملكية له قيمة اسمية ومحاسبية وسوقية، تمنح ملوكها حقوقاً وامتيازات غير عادلة.

وهذه الامتيازات ضربان: مالية وغير مالية.¹

فالمالية هي أولوية الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح حتى في حالة عدم تحقق فائض حق الأولوية في الحصول على الأسهم الاسمية إذا ما تقرر تصفية الشركة، وحق مشاركة الأسهم العادية في الأرباح المتبقية بعد الحصول على حصصهم المقررة للأسهم الممتازة.

أما الامتيازات غير المالية فتتمثل في حق التصويت في الجمعيات العمومية بأكثر من صوت واحد.

يتضح مما سبق أنَّ الأسهم الممتازة مزيج أو هجين بين السهم العادي والسد، فهي تشبه السهم العادي لأنها عبارة عن صك ملكية، وتشبه السند في ضمان العائد والمديونية. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ الأسهم الممتازة أقل انتشاراً وأقل خطورة أيضاً للمستثمرين من الأسهم العادية، ولقد استحدثت أنواع جديدة من الأسهم الممتازة منها:

1- الأسهم الممتازة ذات العائد المتغير: وهي التي يكون العائد فيها متغيراً، لأن الفائدة مقترنة بنسبة مؤدية مضافة أو مطروحة إلى عائد ورقة مالية أخرى متداولة في البورصة، مثل ذلك إصدار سهم ممتاز فائدته السنوية : نسبة العائد على سندات الخزانة الأمريكية-مثلاً- يضاف إليها أو يطرح منها نسبة 1.25 أو أقل أو أكثر.²

2- الأسهم مؤجلة الأرباح: هي الأسهم التي تؤجل أرباحها إلى ما بعد حساب أرباح الأسهم العادية والممتازة، وعادة ما يلجأ الأعضاء المؤسسين إلى الاكتتاب في هذا النوع بهدف إعطاء المزيد من الثقة بنجاح الشركة للمستثمرين الآخرين ودفعهم بطريق غير مباشر إلى الاكتتاب في الأسهم التي تصدرها الشركة.

ب- أنواع الأسهم الممتازة:

تنوع الأسهم الممتازة تبعاً لنوع التفضيل الذي يخص به السهم إلى عدة أنواع، تكتفي الدراسة بالإشارة إليها بنوع من الإيجاز كما يلي:

¹- عمر مصطفى جبر، مراجعة سالق، ص: 34.

²- المراجع السالقة، ص: 34.

- 1- الأسهم الممتازة المجمعة أو المتراكمة الأرباح: وهي التي يحق لحملتها الحصول على الأرباح المقررة لها عن السنوات التي لم يتم فيها توزيع الأرباح.
- 2- الأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح: وهي التي يحق لحملتها مشاركة حملة الأسهم العادية فيما زاد عن حد معين، وذلك بعد إعطائهم القدر المقرر لهم من الأرباح.¹
ومثال ذلك: أن يعطى حامل الأسهم الممتازة عشرة دنانير عن كل سهم، ثم يتحصل حملة الأسهم العادية على أرباحهم، فإذا زاد عن حد معين كعشرة دنانير، أو عشرون ديناراً مثلاً، شاركهم حملة الأسهم الممتازة فيما زاد على ذلك الحد.
- 3- الأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية: هي الأسهم التي يحق لحملتها تحويلها إلى أسهم عادية، خلال مدة معينة من تاريخ الإصدار، وعادة ما تحدد شروط ذلك في نشرة الإصدار، كما تحدد فيها عدد الأسهم العادية التي يمكن تحويل السهم الممتاز إليها.²

ج- المقارنة بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة:
أوجه التشابه:

- 1- تتشابه الأسهم الممتازة مع الأسهم العادية في كون كليهما يمثل حصة شائعة في رأس مال الشركة، ولذا عُدَّت من الصكوك المماثلة لحق الملكية.³
- 2- ليس لها تاريخ استحقاق محدد أو معين، إلا تاريخ انقضاء الشركة، وعليه فإنه لا يمكن لحملة الأسهم العادية والممتازة على السواء مطالبة الشركة باسترداد قيمة الأسهم المشتركة بها في رأس المال قبل انقضاء الشركة.
- 3- لا يحصل حملة الأسهم العادية والممتازة على الأرباح في حالة عدم تحققها أو إذا ما تقرر عدم توزيعها، ولهذا لا يؤدي عدم توزيع أرباح هذه الأسهم بالشركة إلى الإفلاس، خلافاً للسدادات.⁴

أوجه الاختلاف: رغم التشابه بين الأسهم العادية والأسهم الممتازة إلا أن بينهما فروقاً واختلافات، تتمثل فيما يلي:

¹- زياد رمضان، مرجع سابق، ص: 60.
²- محمد صبري هارون، أحكام التعامل...مرجع سابق، ص: 126.
³- سمير محمد عبد العزيز، التمويل وأصلاح خلل الهيكل المالي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط١، 1997، ص: 47 .
⁴- المرجع السابق، ص: 46.

1- يتمتع حملة الأسهم الممتازة بالأولوية وبحق ثابت في الأرباح المقرر توزيعها وإذا استغرقت الأرباح المحققة والموزعة على حملة الأسهم الممتازة أرباح الشركة، لم يحصل حملة الأسهم العادية عندئذ على أي نصيب منها (الأرباح).

2- يتميز حملة الأسهم الممتازة بالأولوية في الحصول على نصيبهم من صافي موجودات أو أصول الشركة عند التصفية، بما يعادل قيمة الأسهم المشارك بها، قبل أصحاب الأسهم العادية.

3- ليس للأسهم المفضلة أي نصيب من الاحتياطات أو الأرباح المحتجزة لأن قيمة السهم الممتاز تعادل فقط قيمته الاسمية.

4- لا يحق لحملة الأسهم الترشيح للعضوية أو المشاركة في إدارة الشركة، كما لا يحق لهم التصويت على قرارات الجمعية العمومية، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها في عقد الإصدار.

مع الإشارة إلى أن أنظمة بعض الدول كـ: سويسرا تسمح بإصدار نوع من الأسهم يمنح لحاملي أصواتاً عديدة (أكثر من صوت انتخابي) في مداولات وأشغال الجمعية العامة للشركة، وتسمى الأسهم ذات الأصوات المتعددة.

الفرع الرابع: أنواع الأسهم باعتبار استهلاكها واسترجاع قيمتها:
أولاً/ أسهم رأس المال: هي الأسهم التي لا يمكن ل أصحابها استرجاع قيمتها إلا عند تصفيفتها بمعنى أن قيمتها لا تستهلك.

وبتعبير أدق فإن أسهم رأس المال هي تلك الأسهم التي لم تستهلك قيمتها، بمعنى أن: قيمتها لم ترد إلى أصحابها خلال قيام الشركة واستمرارها.

ثانياً/ أسهم التمتع (الانتفاع): هي الأسهم التي يمكن ل أصحابها استرجاع قيمتها على دفعات واحدة أو عدة دفعات قبل تصفية الشركة، وهي التي استهلكت قيمتها بعد أن ردت قيمتها إلى المساهم تدريجياً وهو ما يعرف بإطفاء الأسهم.¹

ويتمثل مفهومها أيضاً بأنها: تلك الأسهم التي تعطى للشريك عوضاً عن أسهمه التي ردت إليه قيمتها في أثناء قيام الشركة، حيث تدعى بعض الحالات إلى ذلك، لأن

¹- جودة صلاح السيد، بورصة الأوراق المالية (علميًا وعمليًا)، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، ط١، 2000، ص: 163.

تكون الشركة حاصلة على امتياز من الحكومة باستغلال أحد المرافق العامة لمدة زمنية معينة، تصبح أصول الشركة بعدها ملكاً للدولة، أو كانت من النوع الذي يتلف بمرور الزمن كشركات المناجم.¹

ففي مثل هذه الحالات ترد الشركة إلى المساهم قيمة أسهمه وتمنحه بدلاً عن ذلك أسهم تتمتع، تخلوه الحقوق التي تتمتع بها أسهم رأس المال، إلا في الأرباح، واقتسام أصول الشركة عند حلها، حيث يعطى حامل أسهم التمتع جزء من الأرباح أقل مما يعطيه مالك أسهم رأس المال، كما لا يكون لحامل أسهم التمتع حصة في موجودات الشركة عند حلها، إلا بعد استيفاء حملة أسهم رأس المال قيمة أسهمهم.²

مع التذكير أنه جرى العرف على إصدار أسهم رأس المال كأصل، أما إصدار أسهم التمتع فهو استثناء تلجلج إليه الشركات وتقوم باستهلاكها من خلال إعادة قيمة الأسهم للمساهمين أثناء حياة الشركة وذلك بإحدى الطريقتين:

- أ- استهلاك جزء من الأسهم سنويًا عن طريق القرعة.
- ب- استهلاكها كاملاً تدريجياً حتى تستهلك جميعها في وقت واحد في نهاية حياة الشركة.

الفرع الخامس: أنواع الأسهم باعتبار قيمتها

أولاً/ القيمة الاسمية: هي القيمة المبينة على كل سهم، والتي يدفعها المساهمون حصة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، حيث أن مجموع القيم الاسمية للأسهم يساوي رأس مال الشركة عند إنشائها.

وهي القيمة التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة، وتدون في شهادة السهم الصادرة لمالكه، ويكون رأسمال الشركة من مجموع القيم الاسمية للأسهم الصادرة.³

ثانياً/ قيمة الإصدار: هي قيمة السهم عند إصداره بغرض زيادة رأسمال الشركة أو للتوصّع في أنشطتها، وقد تكون متساوية لقيمة الاسمية أو أقل منها أو تزيد عنها.

¹- بورصات الأوراق المالية، اتحاد المصارف العربية، ص:24. انظر أيضاً: عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص ص: 594-595.

²- محمد صبري هارون، أحكام التعامل... مرجع سلبي، ص ص: 18-19.

³- منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1998، ص: 7. طاهر فاضل البياتي وأخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1999، ص: 211.

مع العلم أن هناك أنظمة في بعض الدول تمنع أو لا تسمح أن تكون قيمة الإصدار أقل من القيمة الاسمية.¹

ثالثا/ **القيمة الحقيقية:** هي القيمة التي يستحقها السهم في مجموع أموال الشركة أي نصيب السهم من صافي أصول أو موجودات الشركة بعد إعادة تقييمها وفقاً للأسعار الجارية وتقديم الخصوم، لإظهار الالتزامات الحقيقة للشركة والتي يمكن حسابها كالتالي:
القيمة الحقيقة للسهم تساوي: قيمة الأصول - الالتزامات وحقوق الأسمم الممتازة/ عدد الأسهم العادية.²

يتبيّن مما سبق بأن القيمة الحقيقة للسهم هي نصيب أو حصة السهم في ممتلكات الشركة بعد إعادة تقييمها أو تقويمها وفقاً للأسعار الجارية (أسعار السوق الحالية) وذلك بعد خصم ديونها أو التزاماتها.

رابعا/ **القيمة السوقية (التجارية):** هي القيمة التي يباع بها السهم، وهي متغيرة بحسب تفاعل قوى العرض والطلب، التي تتأثر بعدة عوامل، مرتبطة أساساً بالوضع الخاص للشركة، أو بالوضع الاقتصادي العام للبلد، ولذا تكون القيمة السوقية معادلة أو متساوية للقيمة الاسمية، أو القيمة الدفترية، وقد تكون أكثر منها أو أقل.³

يتضح مما تقدم بأن القيمة السوقية للسهم هي تلك التي يبلغها السهم في الأسواق المالية بعد طرحه للتداول، والتي عادة ما تختلف عن القيمة الاسمية بحسب قوى السوق (العرض والطلب) وبحسب المركز المالي للشركة ومدى نجاحها.

ويمكن حسابها كالتالي: **القيمة السوقية = العائد المتوقع/ عدد الأسهم المصدرة.**

خامسا/ **القيمة الدفترية:** هي قيمة السهم المدونة في دفاتر الشركة، ويتم حسابها أو استخراجها بقسمة الأصول - بعد خصم الالتزامات - على عدد الأسهم المصدرة أو بقسمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين) التي تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطات، والأرباح المحتجزة (المدورة) على عدد الأسهم المصدرة.⁴

¹- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري: عمليات البنوك والعقود التجارية**، الدار الجامعية، بيروت، 1993. ص ص: 291-292.
أنتظر أيضاً: محمود أحمد إبراهيم، **المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتي العلمية والعملية**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، د.ط، 1999 ص: 49.

²- الهبيتي، **مقمة في الأسواق المالية**، مرجع سابق، ص: 60.

³- محمد أيمن عزت الميداني، **الأداة التمويلية في الشركات**، مكتبة العبيكان، السعودية: ط2، 2004، ص: 708.

⁴- حسني علي خريوش، وآخرون، **الأسواق المالية: مفاهيم وتطبيقات**، دار زهران - عمان، د.ط، 1998، ص: 51.
أنتظر أيضاً: غازي محفوظ فلمنان، **الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية**، تهامة، جدة، ط1، 1986، ص: 33.

وهي بهذا المعنى تمثل نصيب السهم من صافي موجودات الشركة، وهي أكبر من القيمة الاسمية عند تكوين الاحتياطيات (الأرباح) وأقل منها في حالة حدوث خسارة. مع التأكيد على أن القيمة الدفترية لا تمثل ولا تعكس -في أغلب الأوقات- القيمة الفعلية أو الحقيقة لموجودات (أصول) الشركة.

سادساً/ القيمة التصفوية: هي القيمة المتوقعة للسهم في حالة تصفية الشركة، أو هي نصيب السهم من أصول الشركة عند التصفية بعد سداد الديون وتسوية حقوق حملة الأسهم الممتازة.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للأسهم:

اختلف العلماء المعاصرون في مسألة حكم التعامل بالأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة تبعاً لاختلاف وجهات الرأي في حكم هذه الشركات على اتجاهين:
الاتجاه الأول: إباحة الشركات المساهمة العامة وكذلك الأسهم الصادرة عنها.
الاتجاه الثاني: تحريم شركة المساهمة.

ولقد اعتمد كل فريق على أدلة فقهية استند إليها في الحكم بالإباحة أو التحريم (والدراسة ليست بصدّ الخوض في الاختلافات الفقهية والأدلة التي أسس عليها كل اتجاه حكمه، ولكن تكتفي بعرض الرأي الراوح في المسألة).

أولاً/ إصدار الأسهم: من البديهي أنه عند إنشاء شركة مساهمة أن يتم تقسيم رأس المالها إلى أسهم ذات قيم اسمية متساوية، وطرحها للاكتتاب العام.¹
وإذا كانت الشركة قائمة، وأرادت التوسع في رأس المال، فإن ذلك يتم عن طريق الاكتتاب الخاص، أي: بعرض أسهم جديدة على مجموعة محدودة من الأفراد كالمساهمين القدامى، وتسمى هذه العملية بالسوق الأولية.

ثانياً/ تداول الأسهم: يعد التداول من الخصائص الجوهرية للأسهم، وهي العملية التالية للإصدار، ويتم هذا الإجراء في السوق الثانوية، والمقصود بالتداول هو انتقال ملكية الأسهم من طرف إلى آخر بإحدى الطرق التالية:

* - يقصد بالاكتتاب العمل الإداري الذي يتم بمقتضاه انضمام المكتتب، مشتر السهم، إلى الشركة تحت التأسيس مقابل المساهمة في رأس المال الشركة بعدد من الأسهم المطرحة أو المعروضة.

¹ - محمد عبد الفتاح الشار، **الأسهم في سوق الأوراق المالية: زاوية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2006، ص: 111.

أ- التسجيل: بمعنى القيد في سجل المساهمين بالشركة أين يتم التداول بالأسماء الاسمية.

ب- الحيازة الحقيقة (الفعالية): ويتم عن طريق المناولة أو التسليم المادي، وهذا في حالة الأسهم لحامليها.

ج- التظهير: وهو أسلوب تداول الأسهم لأمر بنقل وتحويل ملكية السهم لطرف آخر بالكتابة على ظهر السهم.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الفقهاء والباحثين اختلفوا في حكم إصدار وتداول الأسهم على رأيين:

الرأي الأول: جواز إصدار وتداول الأسهم.

الرأي الثاني: عدم جواز إصدار وتداول أسهم الشركات الخاصة، بناء على تحريم الشركات المساهمة.

أما الرأي الراجح الذي تسلكه الدراسة هو الجواز بشرط توافر الضوابط التالية:

أ- أن لا تكون الأسهم من النوع المحظور شرعاً كالأسماء الممتازة.

ب- أن لا يترتب على التعامل بهذه الأسهم أية مخالفات شرعية كالغدر والجهالة والربا وغيرها من المحظورات الشرعية.

ج- أن تكون الأسهم صادرة عن شركات مساهمة توفر فيها الشروط الشرعية للشركات وأن تكون طبيعة النشاط متفقة مع النصوص الشرعية، بمعنى أن لا تتصرف نشاطات الشركة المساهمة إلى مجالات محرمة، كشركات الخمور وآلات اللهو والبنوك الربوية.

المبحث الثاني: السندات (أدوات الدين): تعريفها، أنواعها، خصائصها، وحكمها الشرعي

تعد السندات بمختلف أنواعها إحدى صور التمويل التي تلجأ إليها الشركات والحكومات لتنجذب العجز المسجل في ميزانياتها، فما هو مفهومها؟ وما هي خصائصها؟ وما هو الحكم الشرعي لها؟ وما الذي يميزها عن الأسهم؟ ذلك ما سيتم بحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السندات ومزايا الاستثمار فيها.

المطلب الثاني: خصائص السندات.

المطلب الثالث: أنواع السندات.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لإصدار وتداول السندات.

المطلب الخامس: المقارنة بين الأسهم والسندات.

المطلب الأول: تعريف السندات ومزايا الاستثمار فيها:

الفرع الأول: تعريف السندات لغة واصطلاحاً:

أولاً/ تعريف السند لغة:

السندات جمع مفرده السند، يطلق في اللغة على كل ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط ¹ وغيره.

ويعني أيضاً ما قابلك في الجبل وعلا من السفح ومعتمد الإنسان.²

والسند أيضاً هو: الاعتماد والركون إليه والاتكاء عليه، وما ارتفع من الأرض من قبل الوادي أو الجبل.³

ولما أصبح السند علماً لنوع من الأوراق المالية جاز جمعه على السندات.

ثانياً/ تعريف السند اصطلاحاً:

أ: هو مستند قانوني بالتوقيع عليه، يعترف شخص بالتزامه بدفع مبلغ معين لشخص آخر مذكور في السند⁴.

¹- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 2، ص: 454.

²- الفيروز آبادي، القاموس المحيط... مرجع سابق، ص: 303.

³- المرجع السابق، ص: 220.

⁴- حسين عمر، موسوعة المصطلحات... مرجع سابق، ص: 132.

بـ- السندات عبارة عن صكوك تمثل قروضا طويلة الأمد، تصدرها الحكومات أو الشركات.¹

جـ- السندات هي جزء من قرض وهي مصدر تمويل طويل الأجل - عادة- تلأجأ إليه الحكومات والشركات للحصول على احتياجاتها النقدية، من خلال الاقتراض العام عن طريق سوق رأس المال.²

دـ- السند عبارة عن قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة.³

إنـ ما يُفهم من هذه التعريف أنـ السند عبارة عن صك أو ورقة تحمل قيمة نقدية قابلة للتداول في أروقة البورصات، تتولى الحكومات والمؤسسات بإصدارها وطرحها للاكتتاب لتغطية احتياجاتها التمويلية، مع التعهد بدفع فائدة ثابتة دورية نظير الأجل في تاريخ الاستحقاق.

إلا أنـ هذه التعريفات تشكو أو تعاني نقصا لاستكمال المعنى الشامل للسند، فالتعريف الأول ورد بصيغة أو بلسان قانوني محض أغفل بعض الجوانب الاقتصادية كالفائدة المستحقة نظير الإقراض، كما وضع هذا التعريف السند في إطار عقد بين شخصين طبيعيين، والأصح أن يكون العقد بين شخصين أحدهما اعتباري والثاني طبيعي، وإلا ابتعد المعنى عن مفهوم السند .

أما التعريف الثاني فتجاهل أو غياب سبب إصدار السندات الذي يكمن في الرغبة في الحصول على التمويل أو السيولة النقدية لتنفيذ الأهداف المرسومة، مما جعل الدراسة تدقق في التعريف الثالث الذي يجسد نسبيا المفهوم الكامل للسند حتى ينطبق مع مفهومه الاقتصادي ، بأنه وثيقة أو ورقة مالية مثبتة لقرض في الذمة بفائدة ثابتة لأجل محدد.

ليتضح أنـ المفهوم الاقتصادي للسند أعلاه، يشكو هو الآخر نقصا في الدقة، لأنـ جعل الفائدة مقترنة وملازمة للقرض، وهذا غير صائب في تقدير الباحث، لأنـ القروض في الاقتصاد الإسلامي تكتب بها سندات (صكوك) دون فوائد ربوية، وإذا سلمنا بهذا التعريف

¹ - G.Savalingam **Investment Management In Malaysia**, Berita Publishing, Kuala Lumpur, 2edition, 1994, P:73.

² - ضياء مجید الموسوي، **البورصات**، دار الهدى، الجزائر ، د.ط، 1998 ، ص: 32

³- راشد البراوي، **مراجع سلیق**، ص: 314 .

أنه جامع مانع فإن سندات (سكوك) القروض الحسنة لا تعتبر سندات لانتفاء الفائدة الربوية منها، إضافة إلى أنه إلى جانب السندات ذات الفائدة الثابتة المعهودة والمعروفة في الفقه الاقتصادي، تم استحداث سندات ذات الفائدة المتغيرة أو ذات العائد المتغير.

هذا ما يدفع إلى ترجيح التعريف التالي :

السندات عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول، ذات فائدة دورية ثابتة أو متغيرة تصدرها الشركات والحكومات، مقابل قروض طويلة الأجل يقدمها الدائنون (المكتتبون) عن طريق الاكتتاب العام.¹

وطبقاً لهذا المفهوم تخلص الدراسة إلى أن السند عبارة عن أداة مالية تصدرها الحكومات والشركات للاقتراض من الأفراد والمؤسسات للحصول على (التمويل) الأموال اللازمة والضرورية لتنفيذ مشروعاتها أو استثماراتها.

فهي (السندات) إذن أداة أو وسيلة للاقتراض بالنسبة للحكومات والشركات، ووثيقة أو صك إثبات ديون المقرضين بالقيم المدونة عليها.

كما تشير الدراسة أن للسند معنيان في الاصطلاح الاقتصادي:

فالمعنى الأول: يعبر عن أحد أنواع الأوراق التجارية التي تعتبر صكوكاً تمثل النقود وتقوم مقامها في الوفاء بالالتزامات بسبب سهولة تداولها بالظهير أو المناولة مثل الكمبيالة والشيك.

أما الثاني: فيعبر على أحد أنواع الأوراق المالية ذات الفائدة الدورية وتمثل ديناً على مصدرها لفائدة المكتب فيها.

وتتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يرفق بالسند "كوبونات" بأرقام متتالية أو متسللة يمثل كل منها قسط الفائدة الذي يدفع في تاريخ الاستحقاق لتحصيل قيمتها، وفي هذا الصدد قد تتولى الشركة نفسها عملية دفع أو سداد الكوبونات أو قد تفوض إحدى البنوك لقاء عمولة.²

¹ - علي الفرة داغي، *الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 7، 1992، ص: 1590. انظر أيضاً : جريدة محمد الحبيب، *الأدوات المالية التقليدية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 6، 1990، ج2، ص : 1510.

² - محمد كامل درويش، *أساسيات متطورة واحكام عامة في شركات الأشخاص، الأموال، التأمين*، دار الخلود، بيروت: ط1، 1993 ، ص: 429.

الفرع الثاني: مزايا الاستثمار في السندات: تعتبر السندات أداة استثمارية من أدوات الدين من الأصول المالية ذات الإقبال الواسع من المدخرين الراغبين في توظيف واستخدام فوائضهم المالية، لما يحيط بها من عوامل تبدو مشجعة - من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي - تتمثل في الحصول على الفوائد الربوية المضمونة، ومن أهم مزايا الاستثمار في السندات ما يلي¹:

أولاً/ ثبات واستمرارية العائد : ذلك لأن فوائد السند واجبة الدفع بصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة المصدرة (ربحاً أم خسارة).

وترى الدراسة إعادة صياغة هذه الميزة على النحو:

ميزة العائد المضمون والمستمر: لأنّ ثبات العائد يقتصر على السندات ذات الفائدة الثابتة فقط، وسبق أن أشارت الدراسة إلى أنّ هناك سندات أخرى ذات الفوائد أو العوائد المتغيرة.

ثانياً/ الأمان في استرداد المبلغ المستثمر: يتم إصدار السندات في الغالب بضمان أصل معين ومحدد من موجودات الشركة، أو بجملة أصولها، مما يعطي حامل السند أماناً وأولوية في استيفاء ديونه عند تسبييل أصول الشركة بسبب التصفية أو الإفلاس.

ثالثاً: منح الامتيازات : تمنح بعض الجهات المصدرة للسندات (الحكومة مثلاً) امتيازات أو إغراءات منبثقة من الفكر الاقتصادي الغربي، بهدف التشجيع على الاستثمار في السندات كالإعفاء الضريبي.

المطلب الثاني: خصائص السندات:

خلصت الدراسة إلى أن السندات عبارة عن صكوك أو أوراق مالية تصدرها الشركات والحكومات (الدول) بغرض تغطية عجز مالي مسجل في ميزانياتها، وهي تمثل قروضاً على مصادرها، وجرت العادة أن تطرح للاكتتاب العام.

وتحتسب السندات بخصائص تميزها عن الأسهم، يمكن اختصارها فيما يلي:

أولاً/ تمثل السندات قرضاً أو ديناً في ذمة الجهات المصدرة لها، ويكون حملة السندات دائنين لتلك الجهات بالمبلغ المدون عليها مضافاً إليها الفائدة المستحقة.

¹- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط 2002، ص:91.

ثانياً/السندات قابلة للتداول في البورصة، بطريقة التسجيل(القيد) أو المناولة (التسليم).

ثالثاً/ يتمتع حامل السند بنوعين من الحقوق: حق الحصول على عائد مالي ثابت ومضمون(الفائدة) وحق استرجاع قيمة السند في الآجال المضروبة.

رابعاً/ تصدر السندات بالقيمة الاسمية وبقيم متساوية، وهي غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة أو الحكومة، ولحامليها حق استيفاء قيمتها قبل حملة الأسهם.

خامساً/ تصدر السندات بأجل متفاوتة: آجال قصيرة، متوسطة، وطويلة.

ويضيف الباحث خاصية للسندات- يتصور أنه لم يتعرض لها أحد على حسب اطلاعه المحدود- وهي أن: السهم ذو الفائدة الثابتة يباع في الأسواق المالية بسعر أقل من قيمته الاسمية زائد الفائدة المستحقة.

وللدليل على ذلك: تفترض الدراسة أن قيمة السهم 1000 دج، وفائدة 200 دج، خلال ثلاثة سنوات مثلاً.

فقيمة السهم تساوي 1200 دج، فمن المستحيل أن يتم بيعه بأكثر من 1200 دج وعليه فإن هذا البيع يمكن أن يدرج ضمن ما يعرف في العرف الاقتصادي والمصرفي بـ: خصم الأوراق التجارية، حيث يضحي (يخسر) حامل الورقة بقدر من المال بهدف التعجيل في الحصول على سيولة نقدية.

المطلب الثالث: أنواع السندات:

تصنف السندات إلى عدة أصناف وتتنوع أشكالها تبعاً لمعايير واعتبارات مختلفة يتم التطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أنواع السندات باعتبار جهة الإصدار: تنقسم السندات على أساس مصدرها إلى نوعين رئисيين هما: سندات حكومية وسندات أهلية.

أولاً: السندات الحكومية: هي سندات متساوية القيمة تمثل قرضاً مضموناً في ذمة الحكومة أو الدولة، تتولى عادة البنوك المركزية إصدارها، ويتم طرحها للاكتتاب العام بغرض التمويل الإنتاجي أو التنموي، وهي أكثر أماناً ودافعاً للاستثمار، نظراً لتدني درجة المخاطرة فيها لأنها مضمونة بسلطة الدولة وذات سيولة عالية ومعفاة من الضريبة، غير

أنَّ معدلات الفائدة الممنوحة لها منخفضة قياساً بفوائد السندات الأخرى، ويتم تداولها بالطرق التجارية وتكون دائمة أو مستهلكة.*

وتتنوع هذه السندات بدورها إلى عدة أنواع تبعاً للباعت على إصدارها وطرحها للاكتتاب، منها:

أ- سندات الدولة: التي تصدرها الدول لتغطية حجم الإنفاق العام نظراً لعدم انتظام الإيرادات كما جرى عليه العرف الاقتصادي.

ب- سندات الهيئات أو المنظمات الدولية والإقليمية: وهي التي تصدر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنوك الإقليمية بغرض تمويل عمليات تنفيذ المشاريع الإنسانية والتعميرية.

ج- سندات المؤسسات الحكومية: هي السندات الصادرة عن هيئات حكومية بغرض تنفيذ مشاريعها وتغطية نفقاتها، وهي تختلف باختلاف نوع وطبيعة المؤسسة المصدرة لها منها:

1- سندات الخزينة: هي سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير يمتد من ثلاثة أشهر إلى سنة كاملة، عن طريق الاكتتاب العام، وتنحى عليها الحكومة فائدة ثابتة منخفضة نسبياً - وقد لا تحتسب عليها الفوائد في بعض الدول - قياساً بسعر فائدة القروض المصرفية، وتتابع بخصم الفائدة من قيمتها الاسمية على أساس سعر الفائدة.¹

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ سندات الخزينة تصدرها وزارة المالية لتعبئة الموارد المالية لأهداف معينة وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أذونات الخزينة: لا يتعدى أجلها ثلاثة أشهر.

النوع الثاني: سندات خزانة: يتراوح أجلها بين سنة وسبعين سنة.

النوع الثالث: سندات على الخزينة: يتراوح أمدها بين سبع سنوات وخمسة وعشرون سنة.

2- شهادات الخزينة: هي تعهد بدفع مبلغ مالي معين (مقترض) مضافاً إليه فائدة محددة في تاريخ معلوم، ولا يتجاوز تاريخ استحقاقها سنة واحدة.

* - السندات الدائمة: هي السندات التي لا تحدد الحكومة تاريخ سدادها، غير أن أصحابها يحصلون على فوائد ثابتة ومحددة كل سنة أو كل سداسي. أما السندات المستهلكة فهي التي تحدد الحكومة أجلاً لتسديد قيمتها. انظر: هيكل، موسوعة....، ص-ص: 101-100.

¹ - نبيه غطاس، موسوعة مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان، ط2، 1989، ص: 549.

3- السندات المحلية (البلدية): هي السندات الصادرة عن الهيئات الحكومية أو البلديات أو الإدارات والجماعات المحلية، وعوائدها مغفاة من ضريبة الدخل تشجيعاً للاكتتاب بها.¹

4- سندات حكومية بعملات أجنبية: هي سندات تباع في البورصات الدولية، تصدر بالعملة الأمريكية (الدولار) يدفع عليها البنك المركزي فائدة تعادل ما يرد على القروض بين البنوك التقليدية في الأسواق الإنجليزية، يضاف إليها نسبة 5% أو أقل أو أكثر وتتمتع هذه السندات بحقوق واسعة كالإعفاء من كل أنواع الضرائب والقيود الأخرى كقيود التحويل، ويحق ل أصحابها استبدالها بشهادات الاستثمار، وتطرح شهرياً للاكتتاب.²

5- شهادات الاستثمار: هي سندات دين تصدرها البنوك للحكومة وهي على ثلاثة مجموعات:

المجموعة (أ): هي سندات الدين مدتها عشر سنوات، غير قابلة لاسترجاع قيمتها وتحصيل فوائدها إلا بعد انتهاء المدة المحددة، أين يحصل أصحابها على المبلغ الأصلي مضافاً إليه الفوائد المتراكمة.

المجموعة (ب): هي سندات الدين تخول لأصحابها الحصول على الفوائد المستحقة كل سنة أو كل ستة أشهر، حسب شروط الإصدار مع استرجاع أصل الدين (قيمة شهادة الاستثمار) في نهاية الفترة المحددة.

المجموعة (ج): تعرف بالشهادات ذات الجوائز، أو شهادات الجائز، حيث لا تستحق أية فوائد عند إصدارها، إلا أنه تجري عمليات سحب دورية لإعطاء جوائز ومكافآت مالية للشهادات التي تحل عليها عملية القرعة.

ثانياً/ السندات الأهلية (سندات الشركات): تصدر عن الشركات المساهمة (تجارية وصناعية وخدمية) بغرض تنمية استثماراتها الخاصة وتمويل المشروعات، وتكون معدلات فوائدها أعلى من تلك المنوحة على السندات الحكومية، ودرجة المخاطرة فيها عالية والتي عادة ما تترجم عن عجز الجهات المصدرة لها عن الوفاء بالديون والفوائد المتولدة عنها.

¹- محمد صبري هارون، مرجع سابق، ص: 237.

²- حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة، ط1، 1983، ص- ص: 288-294.

الفرع الثاني: أنواع السندات باعتبار طبيعة الفائدة:

تنقسم السندات وفقاً لاعتبار الفائدة المستحقة إلى ما يلي:¹

أولاً/ سندات ذات فائدة دورية ثابتة: وهي السندات العادية التي تستحق فائدة ثابتة محسوبة على القيمة الاسمية للسند بغض النظر عن نتيجة أعمال الشركة ربما كانت ألم خساراً.

وبتعبير آخر هي تلك السندات التي تحدد فوائدها (الربوية) بنسبة مؤدية ثابتة من قيمتها الاسمية، بحيث تسدد هذه الفوائد بشكل دوري منتظم، إلى أن يحين أجل الاستحقاق ويتم الوفاء بقيمتها الاسمية.

ثانياً/ سندات ذات فائدة متغيرة: هي السندات التي لا تحدد فوائدها بنسبة ثابتة، وإنما تتغير تبعاً للتغيير أسعار الفائدة الجارية في السوق، بحيث إذا حل وقت سداد الفائدة، أعطي حامل السند نسبة الفائدة السائدة في السوق (تاريخه أو يومه).

مع الإشارة إلى أن هذا النوع من السندات يعرف بالعديد من المصطلحات مثل: سندات العائد العائم، سندات الفائدة العائمة، سندات العائد المتغير أو السندات المشاركة في الأرباح، وهي التي يحتسب فيها العائد على صورتين: الصورة الأولى: فائدة دورية ثابتة.

الصورة الثانية : دخل أو عائد إضافي متغير بحسب ما تتحققه الشركة من أرباح.² وتتميز هذه السندات بتغيير أسعار الفائدة الممنوحة لها تبعاً للتغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة في السوق وفق ما تقرره السياسة النقدية للدولة.

ثالثاً/ سندات ذات نصيب: هي سندات تصدر بفائدة دورية ثابتة بالإضافة إلى استفادة السند الذي تقع عليه القرعة من مكافأة مالية كبيرة.

رابعاً/ السندات ذات الكوبون الصوري: وهي السندات التي لا تحمل معدلاً للفائدة، حيث تباع بخصم من قيمتها الاسمية (دون معدل فائدة) وإنما يمثل الفرق بين قيمتها الاسمية التي يتحصل عليها حامل السندي عند تاريخ الاستحقاق، وبين سعر الشراء، العائد الحقيقي

¹- جودة صلاح السيد، البورصة...، مرجع سابق، ص: 182. والهيتي، مقدمة في الأسواق ...، مرجع سابق، ص: 66.

²- الزبيدي، الاستثمار في الأوراق...، مرجع سابق، ص: 232.

(الفائدة) على القرض، وذلك لكونها بيعت عند الإصدار بسعر أقل من القيمة الاسمية المدونة عليه، ولا يتلزم المصدر إلا بدفع تلك القيمة عند تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثالث: أنواع السندات من حيث الوفاء بها:

جرت العادة أن تتص نشرات إصدار السندات على آجال استحقاقها، ومع ذلك فقد ينص في النشرة أحياناً حق المصدر (الحكومات أو الشركات) في الوفاء بها وتسديدها قبل حلول موعد الاستحقاق، وتتقسم السندات من حيث تواريخ الوفاء بقيمتها إلى:

أولاً/ السندات ذات الأجل المحدد للوفاء: وهي السندات التي تتلزم فيها الجهة المصدرة بالوفاء بها في التاريخ المضروب أو المحدد، ولا يحق لها أن تلزم (تجبر) حامل السند قبول الوفاء به قبل هذا التاريخ.¹

ثانياً/ السندات التسلسلية: هي السندات التي يتفق على وجوب (لزوم) الوفاء بها وفق جدول زمني يتضمن تواريخ استحقاق متسللة، حتى تاريخ الاستحقاق النهائي².

مثل إصدار سندات بخمسين مليون دينار لمدة عشر سنوات، على أن يتم تسديد خمسة ملايين دينار في نهاية كل سنة.

ويتم تسديد هذه السندات بطريقتين:

الأولى: تسديد عدد من السندات سنوياً، يتم اختيارها عن طريق إجراء القرعة (السحب)

الثانية: تسديد جزء من قيمة كل سند سنوياً، إلى أن يتم الوفاء بكل القيمة عند حلول أجل استحقاق القرض.

ثالثاً/ السندات القابلة للتحويل: هي السندات التي يمكن تحويلها إلى أسهم (عادية أو ممتازة) بعد مضي أو انقضاء مدة محددة، إذا رغب حاملها ذلك، حيث ينتقل -بمجرد التحويل- من دائن للشركة إلى شريك مساهم، وذلك وفقاً لشروط وقواعد محددة في العقد أما إذا لم يرغب في ذلك، فيكون له حق استرجاع قيمة سنداته في تاريخ الاستحقاق.³

رابعاً/ السندات القابلة للاستدعاء: هي السندات التي ينص في نشرة إصدارها على حق المصدر في رد قيمتها إلى حامليها قبل تاريخ الاستحقاق، إذا تبين للمصدر أن له

1- عزيز العكيلي ، *الوجيز في القانون التجاري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص:297.

2- محمد بن علي القرني، *الأسواق المالية...*، مرجع سابق، ص:50.

3- محمد حبش، *الأسواق العالمية وأدواتها المشتركة*، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص: 118.

مصلحة في ذلك، وجرى العرف على استدعاء السند بقيمة الاسمية، مع زيادة تسمى "علاوة الاستدعاء" بحيث تتناقص هذه الزيادة بمرور الزمن.¹

وللوضيح ذلك فإن الدراسة تضرب المثال النموذجي التالي:

أصدرت شركة معينة سندات تستحق بعد عشرين سنة بقيمة اسمية تبلغ مائة دينار للسند، وتضمنت نشرة الإصدار حق الشركة في استدعاء السند بمائة وعشرة دنانير في السنوات الأربع الأولى، وبمائة وثمانية دنانير في السنوات الأربع الثانية، وبمائة وستة دنانير في السنوات الأربع الثالثة وبمائة وأربعة دينارات في السنوات الأربع الرابعة وبمائة ودينارين في السنوات الأربع الأخيرة، وتدفع القيمة الاسمية عند تاريخ الاستحقاق أي: بدون إضافة أية علاوة.

وإذا لم تكن السندات غير قابلة للاستدعاء، فإن المصدر قد يقوم بتسديد السندات بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق شرائها من الأسواق بالسعر السائد، وذلك عندما تكون قيمة السند الجارية(السوقية) أقل من قيمته الاسمية.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي لإصدار وتداول السندات:

تبينت أراء العلماء المعاصرين في حكم إصدار السندات وتدالوها في الأسواق المالية وانقسمت على ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: حرمة السندات بكل أنواعها:

ذهب غالبية العلماء المعاصرين^{*} إلى هذا الاتجاه وعدهم في ذلك:²

– أن السندات قروض على الجهة المصدرة لها لأجل بالفائدة المشروطة والمحددة، فهي من قبيل ربا الديون المحرم بنصوص قرآنية قطعية، والبعض منها يجمع بين الجهالة والربا كالسندات لحامليها، والآخر يشتمل على الربا والميسر كسندات الإصدار وسندات البيناصيب وشهادات الاستثمار.

¹ – سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، د.ط، 1999، ص:52.

* – من هؤلاء: الشيخ يوسف القرضاوي، أبو الأعلى المودودي، أبو زهرة، محمد باقر الصدر، علي الفره داغي، يحيى الدرديري وغيرهم.

² – شبير محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة...، مرجع سابق، ص: 180، انظر أيضاً: محمد باقر الصدر. البنك الاريبي في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1973، ص: 163 .

— لا يعتبر حامل السند شريكاً في الشركة، ولا يتحقق معنى الشركة شرعاً، وذلك لاستفادة صاحب السند من نسبة مئوية محددة من الأرباح، وضمانه لرأسماله كاملاً بصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة ربما كانت أم خسارة.

— تعد السندات بمثابة قروض إنتاجية تستعمل في الأغراض الاستثمارية والإنتاجية بعد امتلاكها، وتتضمن رد القيمة الاسمية لها مع الزيادة، فهي قروض ربوية أيضاً.

مع الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي "جدة" ومجمع البحوث الإسلامية "بالأزهر الشريف" ومجلس الفكر الإسلامي "بباكستان" ذهباً إلى إلغاء الفائدة وتحريم السندات لأنها تتضمن صور الربا والجهالة والقمار.¹

الاتجاه الثاني: جواز تداول بعض أنواع السندات:

أولاً/ إباحة التعامل بشهادات الاستثمار: استدل أصحاب هذا الرأي^{*} بما يلي²:

— اعتبار شهادات الاستثمار إحدى صور المضاربة الشرعية، فهي جائزة.

— تكيف الفائدة التي يحصل عليها حامل شهادة الاستثمار على أساس أنها مكافأة أو هبة مستدلين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(من أسدى لكم معرفة فكافأهوه).³

— تحقق شهادات الاستثمار نفعاً للفرد وللمجتمع، وهي إحدى المعاملات الحديثة أو المستحدثة، والأصل في المعاملات الحل والإباحة، فيجوز منها ما هو نافع.⁴

— يتم شراء شهادات الاستثمار بنية مساعدة الدولة في تغطية التمويل وتفيذ خططها التنموية ودعم الوعي الادخاري، وأن الدولة هي التي تدفع الأرباح لحملة شهادات الاستثمار التي تعتبر وديعة أذن أصحابها باستثمارها وليس قرضاً منهم للبنك.⁵

— وجود شرط الرضا والتراضي بين الطرفين يجعل المعاملة شرعية جائزة .

¹- جمال الغريب، **الأسس الاقتصادية**، مجمع البحوث الإسلامية، المطبع الأميرية، القاهرة، د.ط، 1973، ص: 364. أنظر أيضاً: عبد العليم السيد منسي، **لغاء الفائدة من اقتصاد باكستان**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، د.ط، 1982، ص-ص: 24-15.

²- منهم: سيد طنطاوي، علي الخيف، محمد عبده، عبد الوهاب خلاف، أحمد شلبي، عبد المنعم التمر و غيرهم.

²- علي الخيف، **حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بآلواتها الثلاث**، مجمع البحوث الإسلامية، المطبع الأميرية، القاهرة، د.ط، 1973. ج 2، ص: 126. أنظر أيضاً: وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1996، ج 9، ص: 435.

³- إسماعيل الجراحي بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباب**، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1997، الحديث رقم 2368، ج 2، ص: 294. أنظر أيضاً: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح سنن النسائي**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج 2، ص: 542.

⁴- زعير عبد الرحمن، **حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك**، دار الحسن، عمان، ط1، 1992، ص: 25.

⁵- علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة، الدوحة، د.ط، 1996، ج 1، ص: 387 .

– تحديد الفائدة أو الربح أصبح أمرا ضروريا في زمان ضعفت فيه ذمم الناس وعليه يرون أنه من المصلحة جواز التعامل بشهادات الاستثمار مستدلين بأن "المضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس، ولو لم يكن لصاحب

¹ المال نصيب معين من الربح، لأكله شريكه".¹

ثانياً/ إباحة تداول شهادات الاستثمار صنف "ج":

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ جاد الحق - مفتى جمهورية مصر العربية سابقاً – في الفتوى المتعلقة بالشهادات "ج" التي يصدرها البنك الأهلي المصري.²

مستدلاً بما يلي:

– تدخل الشهادات الاستثمارية صنف "ج" ذات الجوائز في الوعود بالجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.³

– تحقق شهادات الاستثمار ذات الجوائز نفعاً للفرد وللمجتمع، إذ أن المصالح فيها متحققة والمفاسد متوجهة، والأحكام لا تبني على الأوهام.

ثالثاً/ الجواز المقيد بوجود أسباب مبررة:

ذهب أحد العلماء المعاصرین إلى إباحة وجواز التعامل بالسندات بقوله: "أما السندات وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة التي تفوق أضرار السندات التي يعرفها الناس والتي يقرها الاقتصاديون".⁴

وتحوصلة للحكم الشرعي لإصدار وتداول السندات:

فلقد اتضح أن هناك اختلاف في الآراء والرؤى بين الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم التعامل بالسندات على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تحريم جميع أنواع السندات تحريماً قطعياً وهو الرأي الذي ذهب إليه غالبية الفقهاء.

الاتجاه الثاني: إباحة وتجويز تداول بعض أنواع السندات.

¹ - محمد صبّري هارون، مراجع سابق، ص: 252.

² - الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 14، 1989، ص: 182.

³ - شبير محمد عثمان، مراجع سابق، ص: 182.

⁴ - شلتوت محمود، الفتاوى، دار الشروق، جدة، ط، 8، 1975، ص: 355.

الاتجاه الثالث: الإباحة المقيدة بضوابط وأسباب تبررها.

رأي الباحث: بعد التعرف على أراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في حكم إصدار وتداول السندات، وتبين أن لهم بين مجاز لأنواعها المختلفة، ومبيح لها بشروط وضوابط ومحرم لها بصورة قطعية ومطلقة، تسلك الدراسة مسلك الرأي القاضي بأن جميع أنواع السندات - التي نظرت إليها الدراسة - محمرة شرعاً، وعمدتها في ذلك صدورها بفائدة ربوية ثابتة ومحددة، وتسترد قيمتها في مواعيد استحقاقها دون أدنى مخاطرة، وبصرف النظر عن جهة الإصدار، شركة كانت أم هيئة حكومية ومهما كانت نتيجة الاستغلال (ربحاً أم خسارة)، وتستثنى الدراسة سندات (سكوك) المقارضة الإسلامية التي استحدثتها المفكرون وعلماء الاقتصاد الإسلامي كبديل شرعي عن أدوات التمويل الربوي المحظوظ شرعاً.

المطلب الخامس: المقارنة بين الأسهم والسندات:

يتم استعراض أوجه التشابه والاختلاف بين الأسهم والسندات على ضوء الفرعين

التاليين:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الأسهم والسندات:

تشابه الأسهم والسندات في بعض الخصائص هي:

أولاً/ للأسهم والسندات قيمة اسمية متساوية.

ثانياً/ أنهما غير قابلان للتجزئة في مواجهة الجهة المصدرة لهما.

ثالثاً/ يعتبران أداة مالية من أدوات التمويل في الاقتصاد.

رابعاً/ يتداولان في أسواق المال أي: قابلان للتداول التجاري بيعاً وشراءً، وانتقالاً بالإرث والهبة والوصية وغيرها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات: تختلف الأسهم عن السندات في كثير من

الجوانب منها:

أولاً/ يعد السند جزء من قرض، وهو دين على عاتق الشركة أو الحكومة، بينما السهم جزء معلوم من رأس المال.

ثانياً/ لا يمتع حامل السند بالحق في إدارة الشركة، وحضور جمعيتها العامة إلا في حالات معينة، وذلك لأنه دائن خارجي عن الشركة، بينما تخول هذه الحقوق لحامل السهم بوصفه شريكاً ومالكاً لجزء من رأس المال.¹

ثالثاً/ يقدم (الأولوية) حامل السند في الحصول على قيمته وفوائده على حامل السهم في حالة إفلاس الشركة أو تصفيفها.

رابعاً/ يتحصل حامل السند على الفائدة المستحقة بغض النظر عن نتيجة الشركة (ربحاً أم خسارة) بينما لا يحصل حامل السهم على الأرباح، إلا إذا حققت الشركة ذلك وقررت الجمعية العمومية توزيعها على المساهمين أو الشركاء.

خامساً/ يحصل حامل السند على قيمته عند انتهاء الأجل المضروب، أما حامل السند فلا يمكنه استرداد قيمته ما دامت الشركة قائمة، إلا في حالة استهلاك الأسهم إذا نصت نشرة الإصدار على ذلك.

سادساً/ يصدر السهم قبل تأسيس الشركة وبعدها، بينما يصدر السند بعد التأسيس للتوسيع في الأعمال.

سابعاً/ يعد إصدار السهم وسيلة للتمويل من أصحاب الشركة، بينما يعد السند أداة للتمويل بالاقتراض من الغير.

¹- محمد صالح جابر، الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوقاف المالية، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1990، ص:41.
أنظر أيضاً: نادية أبو فخرة مكاوي، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، دون ناشر، د.ت، ص-72-73.

المبحث الثالث: حصص التأسيس (أدوات هجينة):تعريفها، خصائصها، وحكمها الشرعي
تعد حصص التأسيس من أنواع الأصول المالية التي تصدرها الشركات، فما هو
مفهومها؟ وما هي أسباب استحداثها؟ وما هي خصائصها؟ وما هو موقعها قياساً بالأسماء
والسنادات ؟ ذلك ما سنتبين من خلال دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف حصص التأسيس:

تعرف حصص التأسيس بأنها: صكوك من دون قيمة اسمية قابلة للتداول، تصدرها
الشركات المساهمة، تمنح الحق في حصة من الأرباح لبعض الأشخاص أو الهيئات لقاء
ما قدموه من براءة اختراع أو التزام حصل عليه شخص اعتباري عام.¹

وتعرف أيضاً: بأنها صك يعطى حامله حقوقاً في أرباح الشركة، دون أن يمثل حصة
في رأس المال، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أدتها المؤسسين، ومن هنا
جاءت تسميتها، وليس لها قيمة اسمية وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في
حساب رأس المال، ولا يكون ل أصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل أو انقضاء
الشركة، ولا تخول ل أصحابها حق المشاركة في الإداراة، وتكون عادة قابلة للتداول بالطرق
التجارية، وقد تمنح أحياناً لغير المؤسسين وتسمى عندئذ بـ **حصص الأرباح**.²

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الصكوك التأسيسية تكون اسمية لحين مرور سنتين من
تأسيس الشركة، فتصبح لحاملها.³

ولقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة في عام 1858، عند تأسيس شركة قناة
السويس البحرية، كأداة وأسلوب لرشاوة أو لشراء ذمم بعض رجال السياسة الأوروبيين
وحملهم على الدفع عن المشروع في مواجهة معارضيه، وكشفت التجربة أن المؤسسين
اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على نسب كبيرة من الأرباح لا تتناسب
مع الخدمات المؤداة للشركة.⁴

¹ - باز فريدي وآخرون، **معلم المصطلحات المصرفية ومصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية**، اتحاد المصارف العربية، ط١، 1985، ص: 100.

- البقعي صالح بن زايد المرزوقي، **شركات المساهمة في النظام السعودي**، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب 39، د.ط، 1996، ص: 372.

² - **الموسوعة العربية الميسرة**، دار النهضة، بيروت، د.ط، 1986، ج 1.

³ - عمر مصطفى جبر، **سنادات المقارضة وأحكامها** ، دار النافع، عمان: ط١، 2006، ص: 50.

⁴ - أبو زيد رضوان، **مراجع سابق**، ص: 142.

يبدو من القراءة الأولية أن حصص التأسيس أُسست لأغراض ذات نزعة فردية أنانية نابعة عن استغلال السلطة والنفوذ في الشركة، وهي -في تقدير الباحث- منبتة من أصول الفكر الاقتصادي الرأسمالي الالاهي وراء تحقيق أكبر ربح أو عائد مادي بشتى الطرق والوسائل، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى إلغائها من تشريعاتها وقوانينها الجديدة.

المطلب الثاني: خصائص حصص التأسيس:

تتميز حصص التأسيس بعده من خصائص الأوراق المالية (الأسهم والسنادات) بشكل عام، وتفرد ببعض المميزات:

أولاً/ لا تدرج حصص التأسيس ضمن مكونات رأس مال الشركة، لأن المستفيد منها لم يشارك بأية حصة في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة.

ثانياً/ لا تخول حصص التأسيس لاصحابها حق التدخل أو المشاركة في إدارة وتسخير الشركة.

ثالثاً/ لصاحب حصة التأسيس الحق في نصيب من الأرباح، غير أن هذا الحق يبقى معلقاً على وجود أرباح صافية.

رابعاً/ إمكانية إقدام الشركة على إلغاء حصص التأسيس، بداعي عدم اشتراك حملتها في رأس المال، مقابل تقديم تعويض مادي عادل تقدر به وتحده لجنة التقدير في الشركة، وذلك بعد مضي ثلث مدة الشركة.¹

خامساً/ قابلية حصص التأسيس للتداول بالطرق التجارية.

سادساً/ عدم قابلية حصص التأسيس للتجزئة.

سابعاً/ لا يحصل حملة حصص التأسيس على أي نصيب عند تصفية الشركة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحصص التأسيس:

تبين من خلال البحث والتدقيق في كتب الفقه الإسلامي خلوها من معاملة شبيهة بهذه النازلة، حيث لا مجال لتشابه أو لتماثل العقود المعامل بها في الاقتصاد الإسلامي بمصطلح حصص التأسيس الذي يعد استحداثاً دخيلاً على المعاملات أو العقود الإسلامية

¹- عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، ص: 107.

حيث يبدو بجلاءً أن حامل حصة التأسيس لا يحمل صفة الشركك ولا صفة الدائن للشركة. فوصف الشركك يطلق على من سبق له تقديم حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة غير أن المستفيد من حصة التأسيس لم يقدم شيئاً من هذا القبيل، سوى أنه قدّم خدمات أو مساعدات للشركة فكافأته بهذه الحصص غير المبررة.

لذلك صدرت هذه الحصص وليس لها قيمة اسمية وليس جزء من رأس المال وليس لها قيمة استردادية عند التصفية، الأمر الذي ينافي معه عن صاحب حصة التأسيس صفة الشركك وإن شارك الشركاء في قسط من الأرباح¹.

– لا يعد صاحب حصص التأسيس دائناً للشركة، لأنّه لم يقدم أي قرض، كما أن جهوده المبذولة وخدماته المؤداة لم تقوم بمال، وعلى هذا الأساس فإنه لا يحصل في الأصل على القيمة الاستردادية عند انقضاء أو تصفية الشركة.

– إن الأجرة التي يحصل عليها حامل حصة التأسيس غير معلومة وتشوبها الجهالة فلا ينطبق عليها عقد الإجارة² لأنّها عقد على منفعة معلومة ومحددة.

– لا ينطبق عليها عقد الجهة³ لوجود الجهة بالأجر أو بالمقابل المادي.

– إن الخدمات والمساعدات التي قدمها المستفيد من حصص التأسيس ليست محددة وكذلك الحصص التي يأخذها مجهولة، فلا ينطبق عقد البيع عليها لجهة الثمن، لأن معلومة الثمن تعد إحدى الشروط الأساسية لصحة العقد.

– تمنح حصص التأسيس مقابل براءة اختراع أو حق امتياز، فلا ينطبق عليها عقد الهبة بدون عوض.⁴

– أجاز البعض إصدارها دون تداولها قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح لتنتزيلها منزل الهبة، إلا أن الرأي الغالب أنها تختلف عن الهبة لأن هناك مقابل، وتميّز عن الهبة بعوض لأن هذه الأخيرة من عقود البيع ولها ما له، والعلم بمقدار الثمن مفقود.

وعلى ضوء ما تقدم يتأكّد عدم مطابقة حصص التأسيس لأي من العقود المبثوّة في كتب الفقه الإسلامي، وبالتالي فإنه لا يجوز شرعاً إصدار حصص التأسيس وتداولها بالبيع

¹ سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سابق، ص: 390.

² علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعرّيف: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج2، ص: 426.

³ البهوي منصور النيسابوري، كشاف القناع عن متن الإقاع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1982، ج4، ص-ص: 228-225.

⁴ عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الإرشاد، دار البيان للتراث، د.ط. د.ت، ص-ص: 251-253.

والشراء والوصية والإرث... ولا يحق لحملتها الحصول على الأرباح ولا في الفائض من أصولها، لأنها ضرب من ضروب أكل أموال الغير بالباطل.

وترى الدراسة أن تلجم الشركات إلى استحداث بديل عن ذلك، كأن تمنح علاوات مالية (نقدية) أو مكافآت مالية أو جوائز عينية للمساهمين المؤسسين في إنجاح الشركة من حق امتياز أو من براءة اختراع.

كما يمكن للشركات استبدال المكافآت المالية^{*} بأسمهم عادية مماثلة ومساوية لأسمهم الشركاء في جميع الحقوق والالتزامات.

وتخلص الدراسة إلى ترجيح عدم جواز إصدار حصص التأسيس لتعارضها مع النصوص الشرعية، مع إمكانية الاستعاضة أو الأخذ بالبديل المشار إليه أعلاه، إن اقتضى الأمر، بمعنى: مكافأة المؤسسين لإزالة الالتباس أو الغموض الذي يكتف إصدار هذه الصكوك.

المطلب الرابع: المقارنة بين حصص التأسيس والأسمهم والسنادات:

الفرع الأول: أوجه الشبه:

أولاً/ تتشابه الأوراق المالية الثلاث في قابليتها للتداول التجاري وعدم قابليتها للتجزئة والتقطيع، وكونها اسمية أو لحاملها.

ثانياً/ تتشابه حصص التأسيس والأسمهم في استحقاق نصيب من الأرباح، غير أن حملة حصص التأسيس لا يتحصلون على الأرباح في حالة عدم كفايتها للوفاء بحقوق المساهمين.

ثالثاً/ يتتشابه حملة حصص التأسيس مع أصحاب السنادات من حيث الحصول على العائد المادي (في حالة تحقق الأرباح بالنسبة لحصص التأسيس) ولا يتکبدون أية خسارة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

* - تتفق الدراسة مع هذا الاقتراح أو هذا الرأي الذي ذهب إليه ثلاثة من العلماء المسلمين منهم: د/ علي القراء داعي. د/ عبد العزيز الخياط ، د/ صالح المرزوقي، أ/د سمير رضوان...و غيرهم.

أولاً/ تختلف حصص التأسيس عن الأسهم في عدم مشاركة الأولى في تكوين رأس مال الشركة، لذا لا يعتبر حامل حصص التأسيس مساهمًا، ولا يخول له حق المشاركة في الإداره.

ثانياً/ حصص التأسيس معرضة للإلغاء بخلاف الأسهم التي تبقى قائمة ببقاء الشركة.

ثالثاً/ تختلف حصص التأسيس عن السندات في الحصول على الأرباح، لكون حملة الحصص لهم الحق في نسبة معينة من الربح معلقة على وجود أرباح صافية، ولا يحصلون عليها في حالة خسارة الشركة، بينما يحصل حاملي السندات على فوائد مضمونة بصرف النظر عن الربح أو الخسارة.

رابعاً/ لا يعتبر حملة الحصص التأسيسية دائنين للشركة كما هو الشأن لأصحاب السندات الذين لهم ديون في ذمة الشركة، تستوجب الوفاء في تاريخ معلوم ومحدد سلفاً.

المبحث الرابع: طبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية:

إن المقصود بطبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية هو أدوات الاستثمار وطرق تنفيذ الصفقات في أروقة الأسواق المالية، ويمكن تصنيف أدوات الاستثمار إلى مجموعتين اساسيتين هما:

المجموعة الأولى: أدوات أو أوراق مالية أساسية:

وتمثل هذه الأوراق أو الأصول المالية الأساسية أو العمود الفقري في عمليات السوق المالي الحاضرة، وهي في طبيعتها محررات كتابية قد تكون: حق ملكية وحصة في الربح المحقق مع الحق في الإدارة مثل: الأسهم، أو حق دائنية مقابل فائدة ثابتة أو متغيرة مثل السندات، أو حق ملكية وحصة في الربح بدون حق في الإدارة مثل: صكوك الاستثمار، صكوك التمويل، ووثائق الاستثمار، أو حق في الربح فقط مثل: حصص التأسيس.¹

المجموعة الثانية: أدوات أو أوراق مالية مشتقة:

وهي التي تشققيتها من قيمة الأصول المتداولة في الأسواق الحاضرة، فهذه الأخيرة وما يتداول بها من أصول مالية تعد مطلباً أساسياً لوجود هذه المشتقات، والتي تمثل عقودها أساساً، في العقود الآجلة، العقود المستقبلية، وعقود الخيارات، وعقود المبادلة، إضافة إلى التوريق الذي يجمع بين الاقتراض والمشتقات.²

وسيتم بحث ودراسة عمليات أسواق الأوراق المالية من خلال تقسيمها إلى نوعين هما: العمليات العاجلة والعمليات الآجلة، وللتعرف على مفهوم هذه العمليات وكيفية إجرائها، وموقف الفقه الإسلامي من طبيعتها، فإن ذلك يكون في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العمليات العاجلة وموقف الفقه الإسلامي منها.

المطلب الثاني: أنواع البيع في العمليات العاجلة.

المطلب الثالث: مفهوم العمليات الآجلة وأنواعها.

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للعمليات الآجلة.

المطلب الأول: مفهوم العمليات العاجلة وموقف الفقه الإسلامي منها:

يتم بيان مفهوم وطبيعة العمليات العاجلة والتكيف الفقهي لها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف العمليات العاجلة: تعرف العمليات العاجلة بأنها تلك العمليات التي يلتزم فيها طرفاً العملية (البائع والمشتري) بالتسليم الفعلي للأوراق المالية، واستلام المبلغ

¹- جمال الجمل، إدارة محفظة الأوراق المالية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998، ص:13.

²- سمير رضوان، المشتقات المالية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر، 2005، ص ص: 56-57.

حالا، أو في خلال يومين من تاريخ إبرام الصفقة^{*} مع الإشارة إلى أنه لا ينظر إلى كمية الأصول المالية موضوع التعامل، وإنما يجري التنفيذ على الكمية الحاضرة منها ولو كانت ورقة مالية واحدة على أدنى تقدير.¹

يتضح من هذا التعريف أن إطلاق مصطلح العمليات العاجلة يكون على الصفقات الجارية في بورصة الأوراق المالية على الأسهم والسنادات وصكوك التمويل وغيرها وذلك من خلال تفاعل قوى وآليات السوق (العرض والطلب).

ويتم التقادب (الفوري الحال أو المؤجل) فور انتهاء التعاقد بالتسليم والتسلم، ولذلك يطلق على هذا النوع من الصفقات مصطلح العمليات الناجزة أو النقدية.²

وتتجدر الإشارة إلى أن أسعار الأوراق المالية في الأسواق العاجلة منخفضة قياساً بنظيراتها في الأسواق الآجلة، وهو ما يتافق مع العرف التجاري الذي كلما كان البيع فيه نقداً وحالاً، كلما كانت الأسعار منخفضة، والعكس في حالة تأجيل الدفع أين ترتفع الأسعار نظراً لإدراج تكلفة عنصر الزمن وعامل تقلبات الأسعار ومخاطر عدم الوفاء ونحوها.

كما تكمن أسباب إقدام المستثمرين على التعامل العاجل في الرغبة بالاحتفاظ بالأوراق المالية والاستفادة من الأرباح المحتملة أو المضاربة(في البورصات) على ارتفاع الأسعار والاستفادة من فروقات الأسعار.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعمليات العاجلة:

يتبيّن ظاهرياً من العمليات العاجلة أو النقدية أنها مستوفية لشروط عقد البيع من إيجاب وقبول وشروط العاقددين والمعقود عليه، لذا فهي جائزة شرعاً ما لم تكن الأصول المتداولة محظورة وتتنافى مع نصوص الشريعة الإسلامية كالسنادات بفائدة ربوية، التي حُرِّمت بلسان حاسم وقول فصل قاطع لا يقبل الجدال ولا الاجتهاد، أو أوراق مالية متعلقة بشركات تنشط في مجال حرام كالخمر والخزير والآلات اللهو ونحوها...

وعلى ضوء ما سبق فإن الدراسة تذهب إلى ما صدر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من قرارات حاسمة في هذا الشأن.

* - يتم تسليم الأوراق المالية إلى المشتري في مدة قصيرة لا تتعدي يوماً واحداً في معظم البورصات العالمية، وتصل إلى أربعة أيام على الأقصى كما هو الحال في بورصة نيويورك. انظر:

Robert.H.wessel ; Analysis Principles Of Financial . p219.

¹ - أحمد فريد مصطفى وأخرون، النقد والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص: 340 .

² - سمير رضوان، مراجع سليق، ص: 401 .

أولاً/ إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعا هي عقود جائزة، ما لم تكن عقودا على محرّم شرعا.

ثانياً/ إن العقود على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعا، ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرّم شرعا كشركات البنوك الربوبية وشركات الخمور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعا وشراءً.

ثالثاً/ إن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا، لأنها معاملات تجري بالربا المحرّم.

وتتجدر الإشارة إلى أن العمليات العاجلة أو الحاضرة تتضمن أنواعا من البيوع أو العمليات، تتم دراستها في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أنواع البيع في العمليات العاجلة:

يتم التطرق إلى أنواع البيوع التي تتضمنها العمليات الحاضرة أو العاجلة وطبيعتها والتكييف الفقهي والحكم الشرعي لها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: البيع على المكشوف: يطلق الاقتصاديون وخبراء البورصات عدة مسميات أو مصطلحات على البيع بالمكشوف منها: البيع المسبق¹ أو بيع العجز² أو بيع النسبيّة.

ويختزله البعض في مصطلح البيع القصير - وعليه فإن الدراسة- تختزل هي الأخرى البيع على المكشوف في البيع القصير لأنه الأكثر شيوعا وانتشارا في البورصات العالمية.

أما عن تعريف البيع على المكشوف فقد عرّف بعدة تعريفات منها:

¹- فهد الحويماني، المال والاستثمار في الأسواق المالية، الرياض، ط2، 1427هـ، ص:101. انظر أيضا: أحمد سعد عبد اللطيف، بورصة الأوراق المالية، مركز جامعة القاهرة، مصر: د.ط، 1998، ص: 54.

²- عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف، النقد والبنوك والأسواق المالية ، مكتبة الديوان، الرياض، السعودية، ط2، 1422هـ، ص:54.

أولاً/ هو: بيع لأوراق مالية مفترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق المالية التي باعواها وإعادتها إلى مالكيها، وذلك من خلال سمسار الأوراق المالية.¹

ثانياً/ اقتراض الأوراق المالية وبيعها عند أسعار معينة على أمل إعادة شرائها عند أسعار أقل، وبذلك يحقق للمستثمر ربحاً في حالة استجابة أسعار السوق لتوقعاته.²

ثالثاً/ هو بيع لأوراق مالية لا يملكها البائع عند إتمام عملية البيع، ويتم التسليم الفعلي بواسطة أوراق مالية مفترضة من وكيله.³

رابعاً/ هو بيع أوراق مالية لا يمتلكها البائع في لحظة البيع، على أن يتم التسليم في تاريخ معين في المستقبل القريب.⁴

يتبيّن من هذه التعريفات أن البيع على المكشوف، عملية مضاربة رأسمالية تستهدف تحقيق المضاربين لهامش الربح، من خلال توقع انخفاض أسعار الأصول المالية قبل موعد التسليم، حيث أن المضارب في عملية البيع على المكشوف لا يمتلك الأوراق المالية المزمع بيعها، وإنما يعطي السمسار أمراً بالبيع يتضمن تحديداً وافياً ودقيقاً للكمية والنوع والسعر، غالباً ما تكون الأصول المالية ذات المواصفات المطلوبة متوفرة أو بحوزة السمسار، وإنما يقوم باقتراضها من سمسارة آخرين لتنفيذ التزام البيع.

ولإعادة الأوراق المالية المفترضة إلى أصحابها، فإن المضارب المفترض ينتظرون انخفاض أسعارها لشرائها بسعر منخفض عن الذي باع به منتفعاً بفارق السعرين.⁵ يتضح جلياً أن الغاية المستهدفة من هذه العملية هو توكيد العائد المادي بشتى الوسائل، وهذه نزعة أصيلة في الفكر الاقتصادي الرأسمالي.

¹ - Fredrick Amling ، Investment، 4ed، Prentice hall inc، New Jersey، ch 18، P : 526.

² - طاهر حيدر حربان، مراجع سلبي، ص: 54.

³ - غاري فهد الأحمد، المعجم الاقتصادي الموسوعي، ص: 667. فليح خلف، الأسواق المالية والنقدية، عالم الكتب الحديث، إربد،الأردن، ط1، 2006، ص: 322.

⁴ - أرشد التميمي، أسماء سلام، الاستثمار بالأوراق المالية، النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية، القاهرة، د.ط، 1996، ص: 182.

⁵ - عبد الجارحي، نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية، صندوق النقد العربي، ص: 136.

وتجير بالذكر أنه عادة ما يلجأ السمسار المكلف بتنفيذ هذه العملية إلى تأمين نفسه بالطلب من عميله المضارب قبل تنفيذ أمر البيع على المكشوف، أن يودع لديه قيمة مالية تضاهي أو تغطي قيمة الأصول المالية المزمع اقتراضها، أو أن يعمد السمسار إلى حجز قيمة الأوراق المالية المباعة كضمان وحماية لسمعته ولمركزه المالي من أية مخاطر محتملة أو ظروف طارئة تحل بالعميل.

أخيرا يمكن حوصلة جملة الأمور التي تعتمد عليها عملية البيع على المكشوف "البيع القصير" وهذا استخلاصا من التعريفات المشار إليها سابقا:

أ- عدم امتلاك المستثمر للأوراق المالية ابتداءً وهو من قبيل بيع الإنسان لما لا يملك وإنما هي أوراق مالية مفترضة، والقرض غير محدد بمدة زمنية، فهو قرض حال أي: قابل للاستدعاء في أية لحظة.

ب- ضرورة الالتزام بتسديد القرض مهما كانت نتائج العملية، أي سواء ربح المستثمر في بيعه أم تكبّد خسارة.

ج- المخاطرة والمقامرة على هبوط الأسعار، حيث فيه احتمال الربح والخسارة.

د- الهدف من هذا البيع هو استفادة المستثمر من فروقات الأسعار، وحصول السمسار على عائد مالي من خلال استخدامه للنقد، إضافة إلى العمولة الناجمة عن خدماته الإدارية.

هـ- تقيد المستثمر باستخدام القرض المنوّح من السمسار، حيث لا يحق له استخدام الأسهم المفترضة إلا ببيعها في السوق.

و- يندرج البيع على المكشوف ضمن العمليات العاجلة لكون البائع "المستثمر" ملزم بتسلیم الأوراق المالية المفترضة إلى المشتري أو المشترين من جهة، وملزم كذلك بتسلیم الأصول المالية المفترضة إلى السمسار، وذلك باقتئالها من السوق، وكل هذا خلال مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم بورصات العالم، وقد تصل إلى أربعة أيام كما هو الحال في بورصة نيويورك.¹

الفرع الثاني: أنواع البيع على المكشوف:

¹- خورشيد إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2006 ص:376 . انظر أيضا: عبد الله الرزقين، سوق المال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية 1409/10/19هـ، ص 169-170.

يشتمل البيع على المكشوف على نوعين من البيوع، يعرفان في الاصطلاح الاقتصادي الوضعي بالبيع القصير والبيع الطويل، والغرض من استخدام لفظي "طويل" و"قصير" هو بيان أنواع الصفقات أو العمليات، وليس المقصود من القصر والطول في هذا البيع، تحديد طول أو قصر الفترة الزمنية، وإنما يتعلق الأمر بالهدف من عملية البيع أو الاستثمار.

أولاً/ البيع القصير: هوبيع أصول مالية لا ينوي البائع تسليمها من محفظته المالية، ويقوم البائع بالبيع القصير عندما يتوقع انخفاض أسعار الورقة المالية مستقبلاً، على أمل أن يقوم بشرائها فيما بعد، أو تغطية موقفه بسعر أقل والحصول على الربح ويسى القائمون بالبيع القصير "بالدببة أو المتشائمين"¹. Bearish

وتعرّفه الموسوعة الأمريكية بأنه: "بيع يحدث عندما يقوم شخص ببيع أسهم لا يملكها بعد".²

والملحوظ على هذين التعريفين أنهما مختلفان نسبياً، فال الأول يؤكد على عدم نية واستعداد البائع في تسليم المبيع حالاً، وهذا يعني ضمنياً احتمال امتلاك البائع للأصول المالية والامتناع عن التسليم الفوري، متربقاً انخفاض الأسعار، كما يحتمل عدم امتلاكه للمبيع عند إبرامه لعقد البيع، ويشتريها لاحقاً حينما تحين فرصة هبوط أسعارها قياساً بسعر بيعها للحصول على هامش الربح.

أما التعريف الثاني فجاء مختصراً وغير جامع لأنه لا يؤدي إلى معنى أو مفهوم البيع القصير، وإنما اقتصر على بيع أسهم غير مملوكة وأغفل السندات وغيرها من الأصول المالية المتداولة في البورصة، كما أنه أقرب إلى تعريف بيع الإنسان ما لا يملك أو ما ليس عنده .

مما يدفع إلى اقتراح التعريف التالي: البيع القصير عبارة عن بيع لأصول مالية مملوكة أو مفترضة، على أمل انخفاض أسعارها ثم شرائها بأسعار أقل وإعادتها إلى أصحابها.

بناء على ما تقدم فإن عملية البيع القصير تعتمد على:¹

¹ - Rutherford Donald,Dictionary Of Economics, 1st ED : London, 1992, P:419. And Look:
- Dalton , How The Stock Market Works, P: 725.

² - The Encyclopedie Americana, New York: American Corporation International, 1989, v17, P:256.

أ- الاقراض غير المشروط بفائدة ثابتة، وغير المحددة بمدة زمنية، فهو قرض حال يستوجب السداد في يوم واحد في أغلب الحالات.

ب- المخاطرة على هبوط الأسعار فهو ينطوي على الربح والخسارة.

ج- استفادة العميل من فرق السعرتين في حالة الربح.

د- الوفاء بتسديد القرض.

هـ- يندرج هذا البيع ضمن العمليات العاجلة التي تسوى خلال مدة قصيرة لا تزيد عن يوم واحد في معظم البورصات العالمية، وتصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

أما عن الحكم الشرعي للبيع القصير فالراجح هو عدم جوازه في حالة عدم امتلاك البائع للمعقود عليه (الأصول المالية أي الأسهم وبعض الصكوك الإسلامية الجائزة) عند تنفيذ عقد البيع.

ثانياً/ البيع الطويل: "هو بيع أوراق مالية بعد التملك الفعلي، وفيه يشتري العميل الأصول المالية متوقعاً ارتفاع أسعارها، فيشتري بسعر منخفض لبيع بسعر أعلى.

ويطلق على القائمين بالبيع الطويل لفظ: المتفائلين، الثيران: ²**Bullish**.

يتضح من مفهوم البيع الطويل أنه عبارة عن بيع أصول مالية بعد شرائها للحصول على الربح، ويعتبر أدق هو عملية الشراء من أجل إعادة البيع توخياً لتحقيق العائد المادي "الربح".

وبالتالي فإنه ينسجم مع عقد البيع في الفقه الإسلامي شرعاً، لذلك فالراجح أنه بيع مشروع ومحظوظ، ما لم يقترن بأصول مالية محرمة أو صادرة عن شركات تتعامل في مجالات محظورة شرعاً، لأن المستثمر في هذه الحالة يحمل صفة التاجر الذي يشتري من أجل إعادة البيع توخياً لتحقيق الربح وهو ما يتفق ويتماشى مع روح الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للبيع على المكشوف:

بعد استعراض مفهوم وطبيعة البيع على المكشوف بنوعيه القصير والطويل في بورصة الأوراق المالية يتبيّن أنَّ العميل وسمساره يتعاملان بأموال الغير لمصلحتهما

¹ - شعبان محمد البراوري، مرجع سابق، ص: 196.

² - Dalton **Op Cit**; P:25.

الذاتية دون إذن أصحابها، وهو تصرف يخرج من نطاق الشريعة الإسلامية التي لا تأخذ ولا تعتد به وإن كانت النتائج المترتبة عنه لا تتعارض مع نصوصها من تسليم واستلام وانتقال ملكية المعقود عليه، وحيث أن العميل أو المستثمر الثالث الذي يشتري ما يبيعه السمسار لعميله المضارب من أصول مالية لا يعلم بعدم امتلاك البائع للأسماء، لذلك تعتبر عملية الشراء جائزة بالنسبة إليه بحكم عدم إطلاعه، غير أن الشراء يصبح محظورا وغير جائز في حالة علمه بانعدام المعقود عليه ساعة تنفيذ العقد.

كما ذهبت الآراء الفقهية إلى عدم جواز وعدم صحة البيع القصير شرعاً وعدهم

في ذلك أن:^{*}

أولاً/ المقامرة والمجازفة على انخفاض أسعار الأوراق المالية.

ثانياً/ حصد الأرباح على حساب المتعاملين الآخرين دون إذنهم أو علمهم.

ثالثاً/ تضليل ومغالطة المشتري في استلامه لأوراق مالية مقترضة وغير مملوكة أصلا حين تنفيذ العقد.

رابعاً/ إدراج تصرف السمسار ضمن تصرفات الفضولي، الذي يتصرف في أموال غيره دون إذنهم أو الرجوع إليهم.

وبتعبير آخر فإن حكم البيع على المكشوف يكون استناداً إلى حالتين:

الأولى: إذا تم البيع على المكشوف ولم يفترض البائع الأسماء من السمسار أو من آية جهة أخرى، حيث يقوم البائع بشراء الأصل المالية التي باعها، ويسلمها إلى المشتري، فيكون عندئذ قد باع ما لا يملك وقت البيع أو التعاقد، وهو غير جائز لأنه من قبيل بيع الإنسان لما ليس عنده.

الثانية: إذا تم البيع على المكشوف بعد افتراض الأسماء بفائدة ربوية، فالحكم في هذه الحالة أيضاً، هو عدم الجواز لوجود الفائدة الربوية المدفوعة على قيمة الأسهم المقترضة وبسبب الجمع بين القرض والمعاوضة.

* - استدل بهذه الآراء بعض المتخصصين في الفقه والاقتصاد منهم : الجارحي: الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام، د/ علي القرنة داغي، د/ محمد صبرى هارون، أحكام الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، د/ سمير رضوان و غيرهم.

وتأسيسا على ما سبق فإن البيع على المكشوف غير جائز شرعا ومكمن العلة الجوهرية في عدم صحة هذا البيع هي تصرف السمسار في أموال الغير دون علمهم أو استشارتهم وهو ما ينطبق مع تصرفات الفضولي^{*} التي ذهب الفقهاء إلى بطلانها.¹

والخلاصة أن التكييف الفقهي للبيع على المكشوف هو استئذان العميل صاحب المال قبل التصرف، بمعنى أن يتم الإقراض بموافقته شريطة أن يكون قرضا حسنا أو إبرام اتفاق منح تلك الأصول على أساس المشاركة على أن يتم اقتسام الربح في حالة تحققه وفق النسب المتفق عليها.

الفرع الرابع: المتاجرة بالهامش:

أولا/ تعريف المتاجرة بالهامش باعتباره مركبا إضافيا:

يتتألف المركب الإضافي من كلمتي: المتاجرة والهامش.

فالمتاجرة لغة هي: مصدر من الفعل تجر وتجر، فيقال تاجر متاجرة، والاسم: تجارة وهو تاجر، والجمع: تجر مثل: صاحب وصاحب، وتجار بضم التاء مع التنقيل وبكسرها مع التخفيف.²

أما التجارة في الاصطلاح فهي: عبارة عن شراء شيء وإعادة بيعه توخيا لتحقيق الربح.

وهي أيضا "البيع والشراء بقصد الربح".³

فيدخل عند ذلك في معنى التجارة كل عملية يتولى منها تحقيق العائد المادي "الربح" من خلال شراء السلع والخدمات والعقارات والمعادن الثمينة والأصول المالية وغيرها بنية إعادة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الشراء.

وأما الهامش لغة فهو حاشية الكتاب، مولد.⁴

*- حكم تصرفات الفضولي عند الفقهاء: الشافعية والحنبلية والظاهرية: بطلان تصرفاته، أما المالكية والأحناف: إن بطلان تصرفاته موقف على عدم إجازة صاحب الشأن . انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ص: 343.

الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ص: 149.
¹- الشافعي، الأهدى ج 3، ص: 15 البهوي، كتشاف القلوع، ج 3، ص: 157.

²- ابن فارس، مرجع سابق، ص: 152. الفيومي، المصباح المنير، مادة (تجر) ص: 69. انظر أيضا:

ابن الأثير، النهایة في عرب الحديث والآخر، مادة (تجر) ج 1، ص: 182.

³- محمد رواس قلعي، موسوعة فقه ابن تيمية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1998. ج 1، ص: 406.

⁴- الفيروز آبادي، قاموس المحبيط، مادة(هامش) ص: 1363.

وفي اصطلاح المعاملات الحديثة فيعرف بأنه: "ذلك المبلغ الذي يملكه المستثمر، ويقرر استثماره كجزء من كامل مبلغ يرغب في استثماره، حيث سيقوم باقتراض باقي المبلغ الذي يحتاجه من المؤسسات التمويلية أو البنوك".¹

ويعرف أيضاً بأنه: "ما يضعه العميل لدى البنك أو السمسار، في حساب خاص يسمى: "حساب الهاشم" من مال - أوراق مالية أو نقدية - ليمكنه من المتاجر (أي: الاستثمار في السوق المالية) بمثله أو أضعافه، على وجه القرض، أو البيع الآجل".²

والملاحظ على هذين التعريفين هو إغفالهما الإشارة إلى الهدف من وجود الهاشم والمتمثل في كونه أداة ضمان وضمان أمان لمخاطر التجارة، بالإضافة إلى حصر التعامل بالهاشم بصورة القرض فقط، رغم إمكانية إتمامه عن طريق البيع الآجل وغيره، علاوة على اقتصار إيداع الهاشم بصورة نقدية بالرغم من إمكانية تفيذه بأوراق مالية.

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن اقتراح التعريف التالي للهاشم، لعله يكون جاماً وينتفي فيه القصور نسبياً وهو: الهاشم عبارة على ما يودعه العميل لدى الممول "بنك أو سمسار" من مال "نقود أو أوراق مالية..." على وجه التوثيق، تتوقف عليه عملية التمويل والتجارة.

ثانياً : مفهوم الشراء بالهاشم* (الشراء بالحد):

يطلق عليها مصطلح هامش الربح أو الهاشم الإجمالي³ ويكون أساس التعامل في عملية الشراء بالهاشم قيام المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يرغب في شرائها، على أن يقرض من السمسار المبلغ الناقص (الباقي) لتغطية ثمن صفقة بفائدة ربوية شهرية، ويتم رهن الأصول المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض، حيث يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمانها من المصادر التقليدية بسعر فائدة أدنى⁴.

¹- طاهر حيدر حربان، مراجع سابق، ص: 49.

²- عبد الله السعدي، بحث بعنوان: المتاجرة بالهاشم دراسة تصويرية فقهية ، ص:8.

*- نسبة الهاشم معناها: المبلغ الذي يملكه المشتري منسوباً إلى مجموع المال المستثمر انظر:

P : Jhon Jordan ، Dictionary Of Finance ; Investment Terms, P. 241.

³- حسن النجفي الأيوبي، معجم المصطلحات التجارية، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ط1، 1985، ص-ص: 230-231.

⁴ - Ibrahim Ismail, Saham Dan Pasaran Saham. Dewan Bahasa dan Pustaha, Kuala Lumpur, 1993
P:36.
أنظر أيضاً: سمير رضوان، مراجع سابق، ص: 420.

ولتوضيح مفهوم ومعنى الشراء بالهامش بصورة أوضح، فإنه يتم استعراض أشهر وأحدث ما ورد بشأنه من تعاريفات، والتعليق والتعميق عليها.

يتمثل مفهوم التعامل بالهامش بأنه: "نقود يقدمها عميل كدفعة جزئية من ثمن شراء

ورقة مالية بموجب عقد آجل".¹

ويعرف بأنه: "قيام الوسيط المالي بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية في حساب التمويل على الهامش، بضمانة الأوراق المالية في ذلك الحساب".²

ويعرف أيضاً بأنه: "دفع المشتري جزءاً من المال، واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه، لقاء فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأصول المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض".³

بناء على ما نقدم يبدو أن التعريف الأخير يعد أشمل التعريفات السابقة وأوضحتها دلالة على حقيقة وماهية الشراء بالهامش، إلا أن ما يؤخذ عليه وعلى سابقيه هو حصر التمويل في صيغة القرض الربوي، رغم إمكانية واحتمال تنفيذ أو إجراء البيع آجلاً، وإن كان الغالب والمتعارف عليه في معاملات البنوك التقليدية التجاريه" وشركات الوساطة المالية الدولية أن يتم الإمداد بالتمويل بأسلوب القرض، وعليه فإنه لو تم استعمال كلمة "التمويل" بدلاً عن القرض لكان التعبير أبلغ والمفهوم أشمل.

وفي هذا الإطار فإن التعريف المختار للشراء بالهامش هو: "تمويل ومتاجرة في السوق المالية، موقوفان على نسبة محددة من المال، يقدمها العميل للبنك أو للسمسار على وجه التوثيق".⁴

لأن التمويل يشمل القرض المنووح من المصرف أو السمسار، ويمكن أن يشمل أيضاً التمويل بصيغة المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه الصيرفة الإسلامية. والمتجارة: تتضمن معنى البيع والشراء في أسواق المال.

أما كون التمويل والمتجارة موقوفان على تقديم العميل لنسبة معينة من المال للجهة المانحة للتمويل على وجه التوثيق، فالمقصود به الهامش الذي يدفعه العميل نقداً أو في

¹ - عمر حسين، **الموسوعة الاقتصادية**، مرجع سابق، ص: 547.

² - مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن، **تعليمات التمويل على الهامش**، المادة الثالثة.

³ - شعبان البراورى ، **مراجع سابق**، ص:187.

⁴ - عبد الله السعدي، **مراجع سابق**، ص ص:10-11.

صورة أسمهم أو نحو ذلك، ثم إن التمويل يكون استناداً على الهامش المدفوع من الزبون إذ يكون منسوباً إليه بنسبة معينة، تحددها إدارة السوق.

يتضح من أسلوب التعامل بالشراء بالهامش أنه شبيه بالبيع على المكشوف لاشراكهما في الاقتراض لتنفيذ وإتمام الصفقة، غير أنهما يختلفان في كون البائع على المكشوف يفترض أموالاً(نقوداً) من سمساره لشراء المزيد من الأوراق المالية التي أصدر إليها الأمر بشرائها، بينما يتم الاقتراض في البيع بالهامش من طرف المشتري للأوراق المالية بفائدة ربوية.

والمستخلص أيضاً أنَّ السمسار في عملية الشراء بالحد، يؤدي دور الوسيط المالي الربوي (البنوك الربوية) حيث يقرض عميله بمعدل فائدة أعلى، ويفترض من البنك التجاري بمعدل فائدة أدنى بضمانت الأدوات المالية قيد الرهن، ليستفيد من فرق المعدلين خادماً مصلحته المالية الشخصية، فالعملية إذن هي شراء لأوراق مالية بالاقتراض واستعمالها رهناً وضماناً للقرض.

وتتم عملية الشراء بالهامش بطريقتين أو بنوعين:

النوع الأول: الهامش الابتدائي (الأولي): وهو الهامش المتعلق بالقرض لشراء

الأسماء في اليوم الأول فقط، ويستخدم عادة للمضاربات السريعة.¹

ويسمى أيضاً الهامش المبدئي والذي يعرف بأنه: "الحد الأدنى الذي يدفعه المستثمر من ماله الخاص قبل تنفيذ الصفقة".²

ويعتمد هذا النوع في تحديد السقف الآئماني والتمويل الذي يستفيد منه المستثمر حيث غالباً ما يكون في حدود مضاعفات هذا الهامش، وقد يكون أقل من ذلك، ويتحدد هذا الهامش بنسب مختلفة كأن تكون 25% أو 40% على الأقل من قيمة الصفقة أو من مبلغ الأوراق المالية.

النوع الثاني: الهامش الاستمراري (المستمر): وهو الهامش المتعلق بالقرض لما

بعد اليوم الأول.³

¹ - شعبان البراوري، مرجع سابق، ص: 187.

² - محمد الصالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط2، 1997، ص: 29.

³ - علي القرء داغي، أسواق الأوراق المالية في ميزان.....مرجع سابق، ص: 163.

ويُعرف أيضاً بمصطلح هامش الوقاية أو هامش الصيانة والذي يقصد به الحد الأدنى من حق الملكية الذي يشترط ألا يقل عنه حق الملكية للمستثمر.¹
والمقصود بحق الملكية في التعريف هو الفرق بين القيمة السوقية للأصل المالي موضوع الصفقة ومبلغ أو قيمة التمويل.

فالمستثمر بعد استفادته من التمويل واقتائه للأوراق المالية المرغوبة، فإن القيمة السوقية لمشترياته يجب أن تكون دائماً أكبر من مبلغ التمويل، والفرق بينهما هو هامش الوقاية فالمقصود إذن بهذا الهامش هو الحفاظ على الهامش الابتدائي.

فلو افترضنا أن القيمة السوقية للأسهم اشتراها المستثمر، انخفضت وتربت على ذلك أن قل(انخفض) الهامش الفعلي عن هامش الوقاية، فإنه يتغير على المستثمر أن يدفع للسمسار خلال مدة محددة مبلغاً إضافياً، أو أن يبيع جزءاً من الأوراق المالية (الأسهم) لزيادة الهامش الفعلي، حتى يصل إلى هامش الوقاية.²

ثالثاً/ أسس تحديد نسبة الهامش في البورصة:

تعد نسبة الهامش إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على الاقتصاد، ففي حالة التوجه نحو تشجيع التعامل في الأوراق المالية أو النقدية لتشريع حركة البورصة في أوقات الكساد أو الأزمات أو تراجع عمليات الشراء وضعفها، فإنه يعمد إلى خفض نسبة الهامش لتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاقتراض لتمويل عمليات الشراء، مما يؤدي إلى زيادة عمليات التداول وانتعاش السوق.

وفي المقابل إذا كانت مستويات الأسعار مرتفعة بشكل غير اعتيادي ورغبة البنك المركزي في الحد من الإقبال على المتاجرة في الأصول المالية والنقدية، فإنه يعمد إلى رفع نسبة الهامش لتقليل الطلب على القروض المستخدمة في تمويل العمليات التي تتم عبر الحسابات الهامشية، وانخفاض الشراء تبعاً لذلك.³

¹ - محمد الصالح الحناوي، وأخرون، الاستثمار ... مرجع سابق، ص:60.
حمزة حسين الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، بحث مقدم إلى رابطة العالم الإسلامي، الدورة 18 للمجمع الفقهي الإسلامي، ص:7.

²- ياسر بن إبراهيم الخصيري،المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة الرياض، 1428هـ-1429هـ، ص:94.

³- منير ابراهيم هندي،ادارة الأسواق والمؤسسات المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط1، 1994، ص:70.
أنظر أيضاً:أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 1979، ص:66.
و: سعد عبد الحميد مطاوع، ادارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2005، ص: 523.

يتبيّن مما سبق أن الوظيفة الأساسية للهامش هي درء الخسارة عن التمويل الذي يمنحه السمسار في حالة اتجاه الأسعار إلى الانخفاض عكس توقعات المستثمر، فيكون الهامش هو الحد الأعلى لما يمكن أن يتکده المستثمر من خسارة، وبتعبير آخر فإن الخسارة لا تتعدي حدود قيمة الهامش.

وترى الباحث افتراض مثال لشرح واستيعاب هذه العملية كما تجري في أسواق الأوراق المالية.

لو توقع مستثمر ارتفاع الأورو، فاشترى بمبلغ 10000 دولار عملة الأورو، دفع منها 1000 دولار، واقتصر الباقي "9000 دولار" من السمسار، فإذا تحققت توقعاته وارتفع اليورو قياساً بالدولار، فإنه يبيع ما اشتري محققاً ربحاً، أما إذا خابت(أخطأت) توقعاته وانخفض اليورو فإنه سيكون خاسراً في هذه العملية.

إذا قدرت خسارته بـ 900 دولار، فإن هذا يعني انخفاض هامشه النقدي من 1000 دولار إلى 100 دولار، لأن الخسارة تقع على الهامش وليس على مبلغ القرض فالسمسار يسترد مبلغ القرض كاماً "9000 دولار" ولا يمكن أن تتجاوز الخسارة هذه العتبة، لأن أعلى(أقصى) ما يمكن أن يتکده المستثمر هو هامشه النقدي كاماً أي: 10000 دولار.

وانطلاقاً من هذه المعطيات فإن البنوك والسماسرة يتبعون ويراقبون دائماً القيمة السوقية للأصول التي اشتراها المستثمر، لأنها صمام الأمان أو الضمان لاسترجاع قيمة التمويل الممنوح، لأنهم على دراية بأن انخفاض القيمة السوقية لتلك المشتريات بما يعادل قيمة الهامش أو أقل منه، لن يتربّ عليه خسارة الجهة المانحة للتمويل، لأن الباقي كفيل بتغطية مبلغ التمويل.

وبالرغم من هذه الاحتياطات الاحترازية فإن الممول لا ينتظر بلوغ هذا الحد، بل يعمد إلى فرض هامش الوقاية "الصيانة"، فلو كان الهامش الأولي النقدي 10% وهامش الوقاية 5%， فإن هذا يعني أن انخفاض مشتريات المستثمر بنسبة 5% يكون مدعاه لقيام الجهة الممولة بالطلب من المستثمر إما زيادة هامشه النقدي أو بيع جزء من أصوله

المالية، حتى يعود مستوى الهامش الفعلي إلى حد أعلى من الهامش الوقائي، وإلا اضطر السمسار إلى تصفية المركز المالي للمستثمر ونهاه التعامل معه.¹

من خلال استعراض قواعد تحديد نسبة الهامش، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أولاً/ اختلاف نسبة الهامش من المبلغ الإجمالي للصفقة تبعاً لاختلاف الدول، ونوعية موضوع المعاملة "أسهم، عمالات، معادن" واللوائح والقوانين التي تنظم سبل التعامل في أسواق المال.

ثانياً/ التناوب العكسي لحجم نتيجة الاستثمار "ربحاً أم خسارة" مع نسبة الهامش المحددة.

ثالثاً/ تعرض العميل المستثمر المتعامل بأسلوب الهامش إلى مخاطر إضافية إذا أخطأ توقعاته نحو أسعار الأصول المالية.

أخيراً ينبغي الإشارة إلى أنه في بداية القرن العشرين لم يكن هناك حد أدنى للهامش حيث كان في مقدور العميل افتراض نحو مائة ضعف الهامش من الجهة المملوكة، الأمر الذي نجم عنه كساد الاقتصاد العالمي وانهياره، حيث تهافت الأسعار هبوطاً حاداً عام 1929م، واستمرت إلى غاية 1932م، حيث بلغت نسبة هبوط الأسعار آنذاك 89% وترتب على ذلك إفلاس وانهيار العديد من البنوك والشركات، وانخفاض حجم الاستثمار وتعثر الديون، الأمر الذي أجبر ودفع السلطات الرسمية المتمثلة في البنوك المركزية على التدخل في تحديد نسبة الحد الأدنى للهامش الذي يدفعه العميل المستثمر، ووضعت قوانين صارمة لمنع تكرار حدوث هذه الأزمة مستقبلاً.²

الفرع الخامس: التكيف الفقهي للتعامل بالهامش:

يبدو للعيان وبما لا يدع مجالاً للشك أن التعامل بالهامش يشوبه الربا المحرّم لاقترانه باقتراض المال بفائدة ثابتة نظير الأجل، وهو وبالتالي تعامل غير جائز شرعاً ولا خلاف حوله، بإجماع العلماء الذين يقرّون اجتماع عناصر الدين الثلاثة:

الأول/ وجود دين ثابت ومستقر في الذمة.

الثاني/ الأجل.

¹- محمد علي القراء داغي، تجارة الهامش، مرجع سابق، ص ص: 7-6.

²- محمد علي القراء داغي، بحث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط 1، 2002، ص: 130. انظر أيضاً: محمد عثمان شبير، المتاجر بالهامش، ص: 30-29. شوقي أحمد دنيا، المتاجر بالهامش، ص: 15.

الثالث/ زيادة مشروطة في الدين لقاء الأجل.

وعليه فإن ثبوت القرض بفائدة ربوية في هذه العملية هي علة التحرير، حيث لا تعود الحرمة إلى أصل أو طبيعة العملية في ذاتها، وعليه فإن البديل الشرعي عن التعامل بالهامش، يتمثل في صورة البيع لأجل الذي اقترحه بعض العلماء المسلمين.*

واستنادا إلى ما سبق فإنه:

أولا/ يحرم القرض الذي يصل عليه المشتري لتمويل صفقة، لتضمنه شرط رد أصل القرض وزيادة(الفائدة الربوية) لأن المتفق عليه بين الفقهاء والعلماء أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

ثانيا/ إذا كان القرض الممنوح من السمسار بدون فائدة ربوية- وهذا مستبعد الحدوث في تصور الباحث في واقع البورصات العالمية- فإن الجمع أو التثنية بين عقد التبرع (القرض) وعقد المعاوضة(السمسرة) غير جائز ومحرم شرعا.

كما أنه في حالة خلو معاملة الشراء بالهامش من شبهة الربا، كأن يكون القرض بلا فائدة ومن غير السمسار، أو كان التمويل بأسلوب المشاركة بين السمسار والمستثمر الراغب في الشراء يكون العقد جائزًا في تقدير الباحث - والله أعلم-

وبناء على ما تقدم فإنه يمكن اقتراح أن يكون القرض الممنوح من السمسار قرضاً حسناً أي بدون فوائد، أو أن يدخل السمسار شريكاً في المعاملة بالمبلغ المضاف إلى مبلغ عميله وفق القاعدة الفقهية الجليلة الغنم بالغرم، وهو الإجراء الكفيل باستئصال داء الربا من هذه المعاملة وإعطائها صبغة شرعية فتصبح جائزة ولا غبار عليها.

الفرع السادس: التمييز بين عمليتي الشراء بالهامش والبيع على المكشوف:

بعد أن تطرقت الدراسة بشيء من التفصيل إلى عمليتي الشراء بالهامش والبيع على المكشوف في المطلب السابق، تبين أن هناك فروقاً بينهما، يمكن توضيحها وبيانها بايجاز فيما يلي:

*- منهم د/ علي القرءة داغي في كتابه : أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.

أولاً/ يلجأ المستثمر إلى الشراء بالهامش حينما يتوقع ارتفاع أسعار الأوراق المالية، ويقدم على البيع القصير "البيع على المكشوف" عندما يتوقع انخفاض الأسعار في السوق المالية.

ثانياً/ عدم وجود سقف محدد للأرباح في عملية الشراء بالهامش من الناحية النظرية، لأن الأسعار قد تستمرة في الارتفاع إلى مدة غير معلومة وغير محددة. أما في عملية البيع القصير فإنه لا حدود للخسائر، وذلك لبقاء فرضية ارتفاع الأسعار مستمرة لزمن غير محدد أيضاً.

ثالثاً/ تعتبر النقود - التي يشتري بها العميل الأوراق المالية - هي موضوع العقد في عملية الشراء بالهامش، أما محل العقد في البيع القصير فيتمثل في الأوراق المالية التي يفترضها العميل.

رابعاً/ يتم تقييم أصول العميل في عملية الشراء بالحد "الهامش" استناداً إلى الأسعار الجارية في السوق، أما في البيع على المكشوف فإنه يتم تقييم خصوم العميل بناءً - كذلك - على الأسعار الجارية.

خامساً/ من المعلوم أن شركات الوساطة المالية والسماسرة يقومون بمتابعة نسبة الهامش الفعلي "ال حقيقي " في نهاية كل يوم، ومقارنته بنسبة هامش الوقاية، وعلى ضوئه يتحدد الموقف تجاه العميل، إلا أن طريقة حساب الهامش الفعلي في العمليتين مختلفة حيث يتم حساب الهامش الفعلي في عملية الشراء بالهامش على النحو التالي:

الهامش الفعلي = القيمة السوقية للأصول - قيمة القرض / القيمة السوقية للأصول.

أما في عملية البيع على المكشوف فيتم احتساب الهامش الفعلي بالصيغة التالية:

الهامش الفعلي: القيمة السوقية للأصول - قيمة القرض / قيمة القرض.

يبدو أن بسط المعادلتين موحد ومتافق، في حين أن المقام مختلف، حيث إن المقام في معادلة الشراء بالهامش يساوي القيمة السوقية للأصول الموجودة في الحساب، أما في حالة البيع القصير فإن المقام يساوي القيمة النقدية للقرض.¹

المطلب الثالث: العمليات (العقود) الآجلة وأنواعها.

¹ - محمد الصالح الحناوي، أسسيات الاستثمار في.....، مرجع سابق، ص: 45. أنظر أيضاً: محمود الداغر، الأسواق المالية: مؤسسات، أوراق، بورصات ، دار الشروق للتوزيع والنشر، عمان، ط2، 2007، ص: 267.

الفرع الأول: مفهوم العمليات الآجلة:

تعرف العمليات الآجلة بأنها: "تلك العمليات التي يلتزم الطرفان على تصفيفتها في تاريخ معين مستقبلاً يجري فيه التسليم والاستلام".¹

وتعرف أيضاً بأنها: "تلك العمليات التي يتتفق فيها الطرفان على تأجيل تسليم الأوراق المالية وتأجيل دفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية".²

وبتعبير أدق فإن المقصود بالعمليات الآجلة هي تلك العقود التي تخول للمشتري الحق في شراء أو بيع جزء معين من أصول مالية أو عينية، بسعر محدد سلفاً، يسمى "سعر التنفيذ" على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق.

مع الإشارة إلى أنه عادةً ما تتضمن هذه العقود تحديد الأصل - موضوع الصفقة - كدرجة الجودة أو التصنيف والكمية وطريقة ومكان التسليم والسعر وأسلوب التسديد، حيث يتم التفاوض والاتفاق بين البائع والمشتري حول كافة الجوانب المتعلقة بالصفقة المبرمة.

ويفضل المستثمرون التعامل بأسلوب العقود الآجلة للتحوط من تقلب وتذبذب الأسعار وتفادي أو تقليل حجم الخسائر في حالة وقوعها مثل:
أولاً: الوقاية من تقلبات الأسعار السوقية للسلع أو أذونات الخزانة أو القروض أو السندات وحتى أسعار الفائدة، وعندها تسمى العقود الآجلة لأسعار الفائدة بـ:

FRA.forward rate agreement.

فيإمكان المستثمر الراغب في الحصول على قرض معين مثلاً، أن يقوم بشراء عقد أجل لأسعار فائدة بمعدل فائدة ثابت محدد سابقاً، وأن يلزم الطرف الآخر بالتنفيذ خلال فترة محددة في العقد، وبذلك يضمن نفسه من مخاطر ارتفاع سعر الفائدة.³
ثانياً: التقليل من خطر تذبذب أسعار صرف العملات في البورصات.

بناءً على ما نقدم يتبيّن أن الهدف الخفي أو المستتر وراء هذه العقود الآجلة (المتعلقة بالأوراق المالية) يكمن في رغبة الطرفين في تحقيق الربح، وهذا من زاويتين مختلفتين حيث أنّ موعد التصفية غالباً ما يكون بمرور شهر على تاريخ الاتفاق الأولى، كما هو

¹- عبد الغفار الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت: ع18، 1992، ص:230.

²- مكي علي سعيد عبد الوهاب، تمويل المشروعات.....، مرجع سابق، ص: 114.

³- خريوش حسني وأخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان، د.ط، 1999، ص ص: 225-226.

معمول به في أغلب البورصات العالمية الكبرى، فإن البائع للأوراق المالية يخاطر أو بتعبير أدق يقامر على هبوط أسعار هذه الأوراق، قبل حلول موعد التصفية، فيكون بذلك مستفيداً من فروق الأسعار.

ومن زاوية معاكسة فإن المشتري يجازف ويقامر بدوره على ارتفاع أسعار الأصول المالية التي أبرم عقد شراءها، فيستفيد بذلك من فارق السعرين.

والمحصلة النهائية أنَّ هذه العملية تتم بناء على توقعات ودراسات تحليلية نابعة عن خبرة ودرأية بتبيّنات أسعار البورصة وظروفها، وإنما أنَّ تكون مبنية على مقامرة خالصة مسنودة إلى الحظ، كما قد يُلْجأ إليها إثر توسيع أطراف تسرب معلومات حول أصول مالية لشركات معينة توحى بارتفاع أسعارها أو باختلافها، فيقوم المستفيد من هذه المعلومات المسربة بتتفيد الصفقات على مقاس مصلحته المالية ملحاً أضراراً مالية بالطرف المتعاقد معه.

مع العلم أنه من شروط تنفيذ العمليات الآجلة أن تكون الأوراق المالية متوفرة بكثرة في السوق ولشركات ألف التعامل بأصولها المالية في أروقة البورصة.
وتتم عملية التصفية بإحدى الصور الثلاث التالية:

أولاً/ التسليم والاستلام الفعلي وال حقيقي للأصول المالية والثمن من قبل طرف الصفقة.
ثانياً/ أن يبيع ما اشتراه من أوراق مالية أو أن يشتري ما باعه منها، ويقبض الفرق المادي بين السعرين، قبل يوم التصفية^{*} شريطة رضا وموافقة الطرف الثاني.
ثالثاً/ تأجيل التسوية إلى يوم تصفية لاحق مع دفع مبلغ مقابل يسمى بدل التأجيل.
وتعتبر الصورة الأخيرة الأكثر شيوعاً في تعاملات البورصة كما سيتضح من خلال استعراض أنواع العمليات (العقود) الآجلة.

الفرع الثاني: أنواع العمليات الآجلة: تنقسم العمليات الآجلة إلى عدة أقسام، يتم دراستها من خلال النقاط التالية:

أولاً/ العمليات الآجلة الباتة (القطعية):

* - يسمى اليوم ما قبل موعد التصفية بـ : يوم جواب الشرط.

تعرف العمليات الباتة القطعية بأنها العمليات التي تجري بين طرفين (البائع والمشتري) يتحدد فيها مقدار ونوعية الصفقة المتعامل بها وسعرها، وذلك ليس لم كل من موضوع الصفقة وثمنها في يوم محدد في المستقبل يسمى يوم التصفية وفي مكان معين.¹

وتعزّف أيضاً: بأنها تلك العمليات التي يتقرر تنفيذها في يوم محدد يسمى يوم التصفية، حيث يلتزم المتعاقدان بدفع الثمن وتسلیم الأوراق المالية موضوع الصفقة.²

ويرى بعض الاقتصاديين أنَّ العمليات القطعية هي التي يكون التعامل فيها بالنقد، مع تأخير التنفيذ إلى آجال ماضية، وهي تلقى على عاتق الطرفين واجبات والتزامات ينبغي القيام بها، ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما، فإذا حلَّ يوم التصفية تم التسلیم والاستلام. غير أنه يمكن للمشتري إذا كان غرضه المضاربة - بالمفهوم الاقتصادي الوضعي - والاكتفاء بأخذ الفرق إذا كان رابحاً أو دفعه إذا كان خاسراً أو يبيع ما اشتراه إلى آخر فينتقل ما ترتب عليه من واجبات وما له من حقوق إلى الطرف الثالث الذي أخذ محله في الصفقة، كما يمكن للبائع أن ينقل مركزه إلى غيره سالكاً مسلك المشتري في تفضيله أخذ الفارق (بين السعرتين) أو دفعه.³

يتبيَّن من خلال هذه التعريفات أنَّ العمليات الباتة هي التي بُتَّ فيها وتم الفصل في حيويتها عند إبرام العقد، إذ لا يمكن فسخها أو إلغاؤها فهي واجبة التنفيذ، حيث لا يمكن لكل من البائع والمشتري التراجع، وإنما يملكان فرصة تمديد أجل التنفيذ أو حق تأجيل موعد التسوية النهائية إلى تصفية لاحقة مستقبلاً.

مع الإشارة إلى أنَّ المشتري يتمتع بخيار التنازل عن الأجل - تقديمها - الذي يلجأ إليه لإيقاف حركة انخفاض الأسعار، حيث يطلب في مثل هذه الحالات من البائع تسلیمه الأوراق المالية قبل موعد التصفية.

والغرض من هذا الإجراء - في تقدير الباحث - هو اعتماد المشتري سياسة إنقاذ ما يمكن إنقاذه أي التقليل من حجم الخسائر الناجمة عن تدني أسعار مشترياته من الأوراق

¹ - The Reutres Finance Training Series، **An Introduction To Derivatives**، Singapore : 1999,P: 35. And Look : Jarrow، Robert، **Derivative Securities**، 1st، ED,New York:ITP company.1995,P:4.

²- عطيه فياض، مرجع سابق، ص: 339.

³- سمير رضوان، مرجع سابق، نقلًا عن: حسين تيمور بك، **اليورصة وتجارة القطن**، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1917، ص: 430.

إذ يمكن عند حصوله عليها من بيعها متحملا هامشا ضئيلا من الخسارة، قياسا بما يتکبده أكثر لو انتظر موعد التصفية واستمرت الأسعار في التدهور والانهيار، هذا من جهة. ومن جهة ثانية يعمد المشتري إلى دفع البائع لشراء هذه الأوراق – لأنّه جرت العادة عدم امتلاك البائع للأصول المالية وقت التعاقد – بهدف إنشاء (خلق) نوع من الطلب عليها متسببا بقواعد قوى السوق (علاقة العرض بالطلب) فيزيد الطلب عليها، فترتفع أسعارها تدريجيا نحو استعادة الاستقرار والتوازن في السوق.

ويتضّح مما سبق أنّ الهدف الأساسي من هذه العملية هو توخي الربح المتمثل في الفرق بين سعر يوم التصفية، أي أنّ فارق السعر يحدّده ما آل إليه السعر سواء بالارتفاع أو بالهبوط، الأمر الذي يؤدي حتما إلى خسارة أحد الطرفين إلا في حالات نادرة جداً أين يتعادل أو يتساوى سعر يوم الاتفاق مع سعر يوم التسوية وهذا ما يعكس صورة المضاربة – في الاقتصاد الوضعي – ويجسد معناها، حيث أنّ البائع يضارب على هبوط الأسعار والمشتري يضارب على ارتفاعها للحصول على الفرق وهو القمار بعينه.

وعلى ضوء ما تقدّم فإنّ العمليات الآجلة الباتة تتميّز بالميزتين التاليتين:

الأولى: يكون التعامل في العمليات القطعية بالنقد، مع تأخير التنفيذ إلى أجل لاحق متفق عليه قابل للتأجيل هو الآخر إلى يوم تصفية نهاية وفاصلة.

الثانية: لا تعتبر عقود العمليات الآجلة الباتة نمطية^{*}، حيث تتم بالتفاوض على قيمة الصفقة وحجمها يوم التعاقد، أين يحدد السعر والكمية والنوع وتاريخ ومكان التسلیم.

وتُرى الدراسة ضرورة توضيح الفرق أو التمييز بين البيع الآجل وبيع السلم في الاقتصاد الإسلامي، وبين العمليات الآجلة الباتة أو القطعية في بورصة الأسهم والسنادات بهدف إزالة اللبس ودحض فكرة تشابه هذه الأنواع الثلاثة التي يروج لها بعض الاقتصاديين المتسبّعين بالثقافة الاقتصادية الغربية وغير الملمين بقواعد وأصول المعاملات في الفقه الإسلامي.

* – الصورة النمطية غالباً ما تكون في عقود الاختيارات التي ستتعرض لها الدراسة لاحقاً، و معناها هو جعل صيغة الاختيار على الأصول المالية عقداً يحتوي على 100 ورقة، لشركة ما، ينتهي كل ثلاثة أشهر، وتتحدد كل صفاتـه باشتقاء السعر الذي تتحدد قوى العرض والطلب، وتصدر بسعر ينتهي بصفر أو بالرقم خمسة، تسهيلـاً للتعامل، انظر: علي القرني، نحو سوق مالية إسلامية، مرجع سابق، ص: 25.

إنَّ الْبَيْعَ الْأَجْلَ عِبَرَةٌ عَنِ الْبَيْعِ الَّذِي يُؤْجَلُ فِيهِ الثَّمَنُ وَوُجُودُ أَوْ حُضُورِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَقْتٌ
الْتَّعَاقُدُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ.

وَبَيْعُ السَّلْمِ : هُوَ بَيْعٌ أَجْلٌ بَعَاجِلٍ أَيْ : تَقْدِيمٌ وَتَعْجِيلٌ الثَّمَنِ وَتَأْخِيرٌ وَتَأْجِيلٌ الْمَثَمِنِ .
أَمَّا الْعُمُلَيَّاتُ الْأَجْلَةُ الْبَاتِهُ فَهِيَ الَّتِي يُؤْجَلُ فِيهَا الْبَدَلَيْنِ مَعًا (الثَّمَنُ وَالْمَثَمِنُ) وَهُوَ مَا لَا
يَتَمَاشِي مَعَ أَصْوَلِ وَمَبَادِئِ الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ .

ثَانِيَا: الْعُمُلَيَّاتُ الْأَجْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ (الْاِخْتِيَارَاتُ):

أ- مفهوم العمليات الآجلة الشرطية: يطلق عليها الاقتصاديون عددا من المصطلحات مثل: الاختيارات، الخيارات وبيع الامتيازات، أمّا مفهومها في الاصطلاح الاقتصادي فهي عموماً: "عقد يمثل حق للمشتري (ليس التزاماً) في بيع أو شراء شيء معين بسعر معين خلال فترة زمنية محددة، ويلزم بائعه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك المدة الزمنية، مقابل مبلغ محدد، يدفعه مشتري العقد يسمى علاوة التصفية الشرطية".¹

وتعرف الخيارات في أسواق الأوراق المالية بأنها: عقد بين طرفين يتعهد بموجبه البائع أن يعطي للمشتري الحق (وليس الإلزام) لشراء أو لبيع أوراق مالية معينة، بسعر

معين ولأجل محدد، يدفع المشتري (دفع ثمن الاختيار) ثمنا مقابل تتمتعه بذلك الحق ويقبضه البائع (قابض ثمن الاختيار) مقابل تعهده والتزامه.²

* - عرفها الاقتصاديون بأنها: تعويض متفق عليه يدفعه المشتري للبائع في البورصة، مقابل تتمتعه (المشتري) بحق شراء أوراق مالية خلال مدة زمنية معلومة و محددة، وهذا المبلغ غير مراع سوء نفذ المشتري حقه أو لم ينفذ، وتعتبر هذه العلاوة على نوع الاستثمار الذي يقع =عليه الاختيار والفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق الحالي، وتغير السعر الناتج عن تفاعل العرض والطلب، و المدة الزمنية بين يوم عقد الخيار و يوم انتهائه. انظر:

Keneth,Alan,Guide To Understanding Money.Investing.New York :1999, P:144

¹ - Walker Joseph,How The Options Markets Works,Institute To Finance, New York: 1999,P:2.
And Look: Giacotto Camelo,R . Jhonson, Options Future,West Publishing Company,New York :1995,P:5

² - محمد علي القرى، الأسهم - الاختيارات - المستقيمات، مجمع الفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: الدورة السابعة، د.ط، 1992 ، ص: 211.

ويعرف الخيار أو الاختيار أيضاً بأنه: "عقد يعطي لحامله الحق في شراء أو بيع ورقة مالية في تاريخ لاحق بسعر معين يحدد يوم التعاقد، وتتقسم الخيارات إلى خيار البيع و خيار الشراء".¹

يتضح من هذه التعاريفات أن عمليات الاختيارات في بورصة الأوراق المالية هي التي يكون موضوع التعامل فيها أو التعاقد فيها على حقوق البيع والشراء وليس على الأصول المالية بذاتها، إذ يشترط تقديم تعويض مالي مسبق لممارسة حق الخيار في تنفيذ الصفقة من إلغائها، وذلك وفق ما تؤول إليه أسعار السوق قياساً بسعر يوم التعاقد. وبتعبير آخر فهي العمليات التي تتضمن عقودها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين (البائع أو المشتري) فسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله، نظير دفع مبلغ مالي، غير قابل للإسترداد يوم التعاقد، وذلك بغض حصر واحتواء الخسارة وعدم تجاوزها لعتبة أو سقف مبلغ التعويض عن التنازل (عدم تنفيذ العقد).

والمستوحى من هذه العمليات أنها تُعقد أو تُبرم في ظل تنبؤات صاحب الخيار باتجاه الأسعار في المسار الذي يجعل منه طرفاً رابحاً في العملية في النهاية، مدعماً بهذه الآمال أو التنبؤات بالتحوط بدفع مبلغ مالي يوم التعاقد، غير قابل للإسترداد - يدرج ضمن عناصر التكلفة - يتيح له حق التراجع عن تنفيذ العملية إذا ما أفضت أسعار السوق السائدة إلى تكبده خسائر مالية كبيرة، فهو إذن (مبلغ التعويض عن التنازل) بمثابة احتياط أو أشبه ما يكون في تقدير الباحث بقسط التأمين ضد أخطار الخسائر المالية الفادحة.

كما يتبيّن أن الأوامر المتعلقة بالعمليات الشرطية تحدّد فيها أربعة عناصر أساسية هي: سعر التعاقد، نوع وكمية الأوراق المالية، أجل التصفية وقيمة التعويض المالي عن حق الاختيار.

بـ- العمليات الشرطية المركبة (المزدوجة):

هي العمليات التي تمنح لأحد المتعاقدين الحق والخيار في أن يكون مشترياً أو بائعاً لكمية من الأوراق المالية في تاريخ معين، أو أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو

¹- عبد النافع الزرري وآخرون، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن ، ط1، 2001، ص: 50.

قبله، شريطة أن يدفع تعويضاً مالياً عند التعاقد، عادةً ما يكون مضاعفاً للتعويض المدفوع في العمليات الشرطية البسيطة، والمضارب الذي يدفع التعويض يرافق حركة الأسعار وتقلباتها في السوق، لاغتنام فرصة الهبوط أو الارتفاع.¹

يُفهم من هذا التعريف أنَّ العمليات المركبة عبارة عن عقد يعطى صاحب الخيار التنتية أو المزاوجة بين خياري البيع والشراء في آنٍ معاً، بمعنى أنَّ صاحب الحق يتکيف مع الوضعية التي تخدم مصلحته المالية إما أن يكون مشترياً أو بائعاً.

ويطلق الاقتصاديون مصطلح الاختيار المزدوج المساوي أو المتساوي على العقد المتضمن لاختيار واحد بالبيع واختيار واحد بالشراء بسعر واحد.

ومصطلح الاختيار المزدوج المتغير أو المترافق الذي يختلف فيه سعر خيار البيع عن نظيره في خيار الشراء، مع الإشارة إلى أنَّ سعر خيار الشراء غالباً ما يرتفع عن سعر خيار البيع.²

وعليه فإنَّ عقود الاختيار المزدوج تشمل عقدين مختلفين في صفقة واحدة سواء اتحد السعر أم اختلف.

ج- العمليات المضاعفة:

هي العمليات التي بموجبها يضاعف المضارب في البورصة الكمية التي اشتراها أو باعها طبقاً لسعر يوم التعاقد، إذا آلت ظروف التصفية في صالحه، مقابل دفع مبلغ مالي تعويضي متفق عليه ابتداءً وغير قابل للاسترداد، يختلف باختلاف نسبة أو حجم الكمية المضافة، ولهذه العمليات سعرين، للمضارب الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى.³

ويتوقع المتعاملون في هذا الصنف من العمليات حدوث تغيرات كبيرة في حركة أسعار الأوراق المالية، في حين الذي يعتقد فيه البائعون احتفاظ السوق بهدوئها وتوازنها وأنَّ الأسعار لن تطرأ عليها تغيرات كبيرة، باستثناء تلك التذبذبات الخفيفة أو التغيرات الطفيفة المعهودة في التداول اليومي في ردهات البورصات.

ثالثاً/ كيفية إجراء وتنفيذ عقود الاختيارات وأصنافها:

¹- سمير رضوان، دور الأسواق المالية في، مرجع سابق، ص: 454.

²- علي عبد الجارحي، الأسواق المالية في ظل.....، مرجع سابق، ص: 122.

³- سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها، مرجع سابق، ص: 457.

يتم بيان كيفية إجراء عقود الاختيارات(الامتيازات) وطرق تنفيذها، وأصنافها على النحو التالي:

أ- كيفية إجراء وتنفيذ عقود الاختيارات:¹

يجري تنفيذ عقود الخيارات في أسواق الأوراق المالية العالمية عن طريق غرفة المقاصة تسمى "OCC" أي : "Options Clearing Corporation" فإذا اتفق طرفان على إبرام صفقة بيع أو شراء عقد اختيار، فإن البائع لا يحرر العقد مباشرة إلى المشتري وإنما يحرره إلى تلك الجهة "OCC" التي تقوم بدور الوساطة كغرفة مقاصة لخيارات، والتي تقوم من جانبها بتحرير عقد الأصل للعقد باسمها، لتصبح بذلك هي البائع في كل عقد اختيار الشراء، وهي المشتري في كل عقد اختيار البيع، وهي الجهة الضامنة لتعهدات الطرفين.

وحين يقرر حامل عقد امتياز الشراء تنفيذ العقد، فإنه يدفع ثمن الأصول المالية المتعاقد عليها نقدا إلى غرفة المقاصة، والتي تسلمه بدورها الأوراق المالية محل الصفقة. أما إذا قرر عدم تنفيذ العملية فإنه يدفع مبلغ التعويض المنفق عليه إلى غرفة المقاصة في الأجل المضروب سلفا.

وتظهر على لوحات البورصات مشخصات الاختيار وتنتشر في الجرائد الرسمية اليومية، حيث تتضمن نوع الاختيار وسعر التعاقد وعدد عقود الخيار، وقيمة أو مبلغ العلامة ونوع الأصول المالية وتاريخ انقضاء العقد.²

وتظهر مشخصات الاختيار على الشكل التالي: **May 60 PUT O 2.5، 5.Sonatrach**:
وتعني هذه المشخصات أنه يحق للمشتري عقد الاختيار بيع خمسة عقود اختيار البيع كل عقد يضم مائة ورقة مالية) لشركة سوناطراك بسعر ستين دينارا للسهم الواحد من يوم التعاقد إلى نهاية شهر ماي بدفع مبلغ تعويض - أعلاه - 2.5 دينار عن كل سهم أي : $2.5 \times (100 \times 5) = 1250$ دينارا.

وعندما يكون الاختيار، اختيار شراء فتكتب كلمة **call** بدلا عن **put** في الجداول الإشهارية للبورصة.

¹- المرجع السابق، ص: 468.

²- محمد شعبان البراوي، مرجع سابق، ص: 229.

وينفذ مشتر عقد اختيار الشراء العملية في حالة ارتفاع أسعار السوق قياساً بأسعار يوم التعاقد، لأنّه يربح مقدار الفرق بين السعرين، ويتمتع عن التنفيذ في حالة انخفاض الأسعار (وتکده خسائر تفوق مبلغ أو قيمة علاوة التعويض) مسدداً أو دافعاً العلاوة المالية لغرفة المقاصلة.

والمستخلص من عمليات الاختيارات أنّ حملة عقود الامتياز لهم حق المطالبة بتنفيذ العقود، إلا أنّ ذلك لا يمثل التزاماً عليهم، ليتبين أنّ الغرض من هذا الاستثمار المالي هو بيع العقود ليس بهدف تنفيذها وإنما للاسترباح من خلالها، حيث غالباً ما تنتهي عقود الخيارات بدفع علاوة التعويض كمقابل عن عدم تنفيذ الصفقات، كما أنّ إنهاء العقود تعد بمثابة عائد لطرف على حساب خسارة أكيدة للطرف الثاني.

بـ: أصناف عقود الاختيارات على أساس معيار المدة:

تصنف الخيارات حسب المدة الزمنية المتفق عليها إلى ثلاثة أصناف هي:

1- الخيارات الأمريكية: هي النوع الأكثر تداولاً في البورصات العالمية وهي التي تخول لصاحب الخيار حق تنفيذ الصفقة في أي وقت خلال المدة المحصورة بين بداية الاتفاق وتاريخ انقضائه.

2- الخيارات الأوروبية: هي الذي يتعامل بها كثيراً خارج البورصات الرسمية، والتي لا تنفذ عقودها إلا في التاريخ المحدد لها يوم الاتفاق، وأسعار هذه الخيارات منخفضة عن نظيراتها الأمريكية لعدم إعطاء مشتري الخيار فترة زمنية مرنة.

3- الخيارات الآسيوية: هي اختيارات أكثر تعقيداً وتشابكاً من اختيارات البيع والشراء ويجري التعامل بها في الأسواق التي تكون أسعار منتجاتها أو سلعها متقلبة ومتحيرة كثيرة مثل أسواق النفط والمعادن.

ويتبين أن الفروق بين هذه الخيارات تكمن في امتياز الخيارات الأمريكية بالمرونة الكبيرة لصاحب الخيار، الذي لا يعد محصوراً بتاريخ محدد، وإنما خلال فترة زمنية محددة، بخلاف الخيارات الأوروبية المحصورة في تاريخ محدد هو آخر (نهاية) مدة الخيار، مما يجعل صاحب الخيار لا يستطيع التنفيذ إلا في هذا التاريخ وبالتالي فالخيارات الأوروبية مقيدة قياساً بنظيراتها الأمريكية.

ومرد انتشار أو شيوخ التعامل وفق الأنماذج الأمريكية، عائد بالأساس إلى المرونة المشار إليها أعلاه.

رابعاً/ العقود المستقبلية:

تعتبر العقود المستقبلية أو المستقبليات "futures" إحدى أنواع المشتقات التي تضم: العقود الآجلة، عقود الخيارات، عقود المقايدات أو المبادلات، والعقود المستقبلية. وعليه فإنه سيتم التطرق إلى مفهوم المشتقات بشيء من الاختصار، ثم دراسة العقود المستقبلية بالتفصيل، وذلك على ضوء العناصر التالية:

أ- مفهوم المشتقات:

1- تعريف المشتقات "derivatives": هي عقود مالية تشق قيمتها من الأسعار الحالية (أسعار السوق الجارية) للأصول المالية أو العينية محل التعاقد مثل: "الأسهم والسنادات العملات، والذهب والفضة" بهدف التحوط ضد مخاطر التغير المتوقع (المحتمل) حدوثه في أسعار تلك الأصول.

وتعتبر المشتقات أهم أدوات التعامل الحديثة في البورصات العالمية، والتي بدأ التعامل بها في سبعينيات القرن الماضي، إثر التقلبات التي عرفتها الأسواق المالية فيما يتعلق بمعدلات العائد (أسعار الفائدة) وأسعار الصرف وأسعار الأسهم، وذلك بهدف التحوط ضد مخاطر التقلبات في تلك الأسعار.¹

2- أهمية المشتقات: تكمن أهمية المشتقات حسب الفكر الاقتصادي الوضعي في الحد من المخاطر عن طريق التحوط المزعوم، وزيادة إيرادات المنشآت أو الشركات. إلا أن الدراسة خلصت وانتهت إلى حرمة أنواع التي تم التطرق إليها آنفاً (العقود الآجلة والخيارات)

أما عن التحوط الذي يراد به أو من خلاله تجنب المخاطر أو تحبيدها على أقل تقدير، فهو بهذا المفهوم لا يتعارض مع مقاصد التشريع الإسلامي، فالتحوط من حيث المبدأ أمر محمود ولا غبار عليه، إنما الإشكال في الآليات المستخدمة لبلوغ هذا الهدف لأن المشتقات عبارة عن معاوضات صفرية (منعدمة) لأن طبيعتها تفضي إلى ربح طرف

1- أحمد صلاح عطيه، الأدوات المالية المشتقة، المؤتمر العلمي الثالث: رؤية مستقبلية في ضوء تحديات القرن الواحد والعشرين، بنها، مصر، نوفمبر 1998، ص- 794.

من المعاملة على حساب الآخر، فيكون الرابع قد انتفع بأموال الآخر دون أن يحصل هذا الأخير (الخاسر) على شيء مقابل لذلك، وهي تجسيد لأحد الصور المعتبرة عن أكل أموال الغير بالباطل المحظور بالنص والإجماع، ما دامت المشتقات عبارة عن مbadلات صفرية- كما أشير إليه أعلاه- باتفاق أهل الاختصاص، فإن ذلك يتعارض ويتنافى مع أصول وقواعد التشريع الإسلامي، ومنه فإن التحوط المزعوم غير جائز ومحرم، لأن ما بني على باطل فهو باطل، والدليل على ذلك أن الواقع أبان أن المشتقات لا تتحقق التحوط والأمان، بل تؤدي على النقيض من ذلك إلى زيادة المخاطر وتقلبات الأسعار في الأسواق المالية، كما أن المخاطر يتحملها في نهاية الصفقة أحد الطرفين، لأنه يتم نقل وتحويل تبعات المخاطر إليه، حيث إذا كان أحد الطرفين يتوجب وتحوط من المخاطر، فإن الثاني يتعرض لها ويتحملها قصداً و اختياراً، وهو أمر غير وارد وغير مقبول في الاقتصاد الإسلامي.

ب- مفهوم العقود المستقبلية: هي العقود التي يلتزم المتعامل بها بشراء أو بيع أصل حقيقي أو مالي، بسعر متفق عليه ابتداء، مع تأجيل تسليم البدلين إلى تاريخ لاحق محدد وعادة ما يلتزم طرف المعاملة بإيداع نسبة معينة من قيمة الصفقة أو العقد لدى السمسار الذي يتعامل من خلاله، وذلك إما في صورة نقدية أو صورة أوراق مالية أو خطاب ضمان وذلك تحوطاً وتجنباً للمشاكل التي قد تترجم نتيجة لعدم قدرة أو رغبة أي طرف منها في الوفاء بتعهداته أو التزاماته.¹

وبتعبير مختصر فإن المستقبليات عبارة عن عقود معاوضة مع تأجيل البدلين إلى موعد مستقبلي محدد بسعر متفق عليه حين إبرام عقد الصفقة. وللتذكرة فإن العقود المستقبلية هي عقود آجلة، غير أنها تتداول في ردهات البورصة. يتضح مما سبق أن عقود المستقبليات هي:

- 1- عقود بيع وشراء للعديد من الأصول: سلع، أوراق مالية، عملات، ومؤشرات.
- 2- يتم تحديد الأسعار عند إبرام العقد وتأجيل العوضين إلى تاريخ لاحق محدد.
- 3- تتم هذه المعاملة وفق أساليب وقواعد فنية، تمثل سمة لهذه العقود.

كما تقسم العقود المستقبلية إلى نوعين هما:

¹- أحمد صلاح عطية، العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007، ص: 1.

الأول: عقود مستقبلية على الأصول الحقيقة: وهي عقود السلع أو البضائع.
الثاني: عقود مستقبلية على الأصول المالية: وهي عقود يستمد العقد فيها قيمته من أصل آخر مثل: العقود المستقبلية على العملات (النقد الأجنبي) الأوراق المالية المؤشرات، وتسمى بالمشتقات المالية لكون العقد يستمد قيمته ويشتقها من أصل آخر - كما تمت الإشارة إليه أعلاه - وقد يكون العقد فيها لازماً لطرف واحد كعقود الخيارات.

ج- مقارنة العقود المستقبلية بالعقود الأخرى:

- 1- المقارنة بين العقود المستقبلية والعقود الحاضرة:**
 - يتم استلام وتبادل البدلين (المبيع والثمن) عند التعاقد في العقود الحاضرة، بينما يؤجل التسلیم إلى تاريخ التنفيذ.
 - تبرم العقود الحاضرة في أسواق منظمة وغير منظمة، بينما لا تتجزء عقود المستقبلات إلا داخل أسوار الأسواق المنظمة.

2- المقارنة بين العقود المستقبلية وعقود الخيارات:

- 2-1- أوجه الشبه:**

كلاهما يعطي الحق في شراء أو بيع أصل في تاريخ مستقبلي بسعر محدد عند الاتفاق والتعاقد، وكلاهما يغطي فترة مستقبلية لاحقة.
- 2-2- أوجه الاختلاف:**

- يمتلك مشتري حق الخيار حق تنفيذ الصفقة من إلاتها، بينما يعد عقد المستقبلات ملزماً للطرفين.
- لا يمكن لمشتري حق الخيار استرجاع قيمة المكافأة، وبال مقابل لا تتجاوز خسارته هذه المكافأة، بينما يمكن استرداد قيمة الهامش الذي قدمه المتعامل في المستقبلات، غير أن خسارته غير محدودة.

3- المقارنة بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة:

سبق وأن انتهت الدراسة إلى أن العقود الآجلة هي: بيع أصول مالية مؤجلة بثمن مؤجل. وتبيّن كذلك بأن العقود المستقبلية هي: عقد على شيء معين أو موصوف في الذمة مؤجل بثمن مؤجل" وقد يبدو للقارئ من خلال ذلك بأن العمليات الآجلة

والمستقبلات موضوع واحد لاشراكهما في تأجيل تسليم البذلين إلى موعد لاحق، غير أن الواقع أو التطبيق العملي في البورصة، يكشف أن بينهما فروقاً واختلافات تختصرها الدراسة من خلال إجراء المقارنة بينهما كما سيتضح أدناه:

3- أوجه الشبه (الاتفاق):

- يتضمن العقد في العمليات الآجلة والمستقبلات تحديد السعر ونوع الأصل المالي ابتداء بينما يؤجل التسليم والاستلام إلى موعد لاحق، يتم تحديده عند إبرام العقد.
- يعتبر عقد البيع لازماً للطرفين في المعاملات المستقبلية، وهو لازم كذلك لطرف أحد أنواع العمليات الآجلة وهي العمليات الآجلة الباتة أو القطعية.
- تبرم العقود الآجلة والعقود المستقبلية غالباً بنية أو بقصد المضاربة على فروقات الأسعار، من خلال وجود فريقين من المضاربين، أحدهما يضارب (يقامر) على صعود الأسعار وارتفاعها، والآخر يضارب على هبوطها وانخفاضها.
- يمكن لأحد طرفي العقد في المعاملتين، إغلاق مركزه المالي وإنها العمليه (الصفقة) والخروج من السوق، بإجراء صفقة عكسية في أي وقت، عند حلول الأجل أو قبله.

3- أوجه الاختلاف:

- تتحدد شروط العقود الآجلة باتفاق وتراضي الطرفين، بخلاف العقود المستقبلية التي هي عقود نمطية موحدة من حيث القيمة وتاريخ أو ميعاد التسليم.
- تتتنوع العمليات الآجلة - من حيث طبيعة العقد والشروط المترتبة به - إلى عدة أنواع أما العقود المستقبلية فهي من حيث هذه الحيثية نوع واحد.¹
- يحدد الهامش في العقود الآجلة مرة واحدة يوم إبرام وتوقيع العقد، أما في المستقبلات فإنه يتم الاحتفاظ بهامش متحرك لعكس حركات الأسعار.
- تتحقق نتيجة الاستثمار (الصفقة) ربحاً أم خسارة في العقود الآجلة عند حلول تاريخ التسليم، أما النسوية السعرية في العقود المستقبلية فهي يومية، حيث يتضح في نهاية التداول اليومي ربح أو خسارة أحد طرفي العقد (على حساب الطرف الآخر).

1- مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: 2005، ص: 930.

- تصنف العقود المستقبلية كأداة مالية مشتقة بغض النظر عن طبيعة الأصل موضوع الصفقة، وهو المعنى المتنافي في العقود الآجلة.
 - يتم تنفيذ العقد وتسويته في العقود الآجلة عند حلول تاريخ التسلیم، أما في عقود المستقبلیات فإن إمكانیة تسویة العقد متاحة في أي وقت، قبل تاريخ الاستحقاق.
 - تعتبر الأوراق المالية (بأنواعها) هي المادة الخام أو موضوع العقود الآجلة. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك عقود آجلة على السلع أو البضائع تتم في بورصات خاصة تسمى عقود البضائع، أما في العقود المستقبلية فإنه لا وجود لأسواق منظمة للتعامل على الأسهم وإنما يوجد تعامل على السندات وبعض الأصول المالية الأخرى كأذونات الخزينة كما تبرم العقود المستقبلية على السلع والعملات والمؤشرات، كما تمت أشارت إليه آنفا.
 - تتفذ العقود المستقبلية من طرف هيئة ضامنة ممثلة في مؤسسة التقادص (المقاصلة) أو التسویة التي تقوم بدور البائع بالنسبة للمشتري، والمشتري بالنسبة للبائع، وهي التي تضمن تنفيذ الصفقة من خلال نظامي الهامش الابتدائي والوقائي والتسویة السعرية اليومية، بينما لا يوجد مثل هذه الهيئة في العقود الآجلة.
- ولأجلس بالإشارة إلى أن دور بيت التسویة (المقاصلة) في تنفيذ الصفقات ليس مفقودا تماما في البورصة في العمليات الآجلة، لأن الهامش المبدئي موجود في العمليات الآجلة باسم مبلغ التغطية.
- كما تقوم لجنة البورصة في العمليات الآجلة بنوع من الضمان الذي تقوم به بيوت التسویة في المستقبلیات، حيث تتولى بيع الأوراق المالية التي لا يريد المشتري استلامها أو شراء الأصول المالية التي يمتنع البائع عن تسليمها، وإن كان على البائع أو المشتري اللجوء إلى التحكيم أو المحكمة لمطالبة الطرف الثاني بما يترتب على إجراء هذه الصفقات لحسابه من فروق الأسعار¹.

خامساً/ عقود المبادلات (المقاپضة): Les Swaps

المبادلات ترجمة للكلمة الانجليزية (*swaps*) وهي تطلق على أحد العقود المصنفة ضمن عقود المستقبلیات، ويتم التعامل بها في الأسواق غير الرسمية (غير المنظمة)

¹ محمود عبد الكريم ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، النافس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص: 13.

ولذلك فهي لا تخضع لشروط نمطية محددة كما هو الحال في العقود المتناولة في الأسواق الرسمية (المنظمة) حيث يمكن لكل طرف من طرف العقد وضع وإملاء الشروط التي تناسبه وتخدم مصلحته المالية.

وتعد من أحدث العقود التي ظهرت في عام 1980م، وهي عبارة عن تبادل عقود حيث تسمح عملية التبادل هذه بالانتقال من وضعية عدم الاستقرار إلى وضعية استقرار. فمثلاً في أسواق معدلات الفائدة، يمكن مبادلة دين بمعدل ثابت مقابل دين بمعدل متغير وفي أسواق الصرف تتم مقايضة دين بالدولار مثلاً مقابل دين بالأورو، وكذلك سعر متغير لسلعة ما (الذهب أو النفط) مقابل سعر مستقر.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عقود التبادل فيما بين البنوك، وهي العملية التي تسمح بمبادلة عملة أجنبية أخرى، بمبالغ موافقة محددة (مقومة) بأسعار حاضرة ولنفس المدة.²

وعلى ضوء ما تقدم يتبيّن أن عقود المقايضة هي عبارة عن اتفاق بين طرفين على تبادل أصول مالية أو عينية، تتحدد وفقاً له قيمة الصفقة آنياً(حالياً) على أن يتم تبادل الأصل موضوع التعاقد في تاريخ مستقبلي لاحق.

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من ممارسة صناع السوق لأنواع مختلفة من عمليات المبادلة، إلا أن العمليات المتعلقة بمعدلات العائد والعملات، تمثل أهم أنواع تلك العمليات. كما تتم عمليات المقايضة فيما بين الشركات، حيث يتم تبادل القروض بصورة تسمح بالاستفادة من أفضل وأيسير شروط الإقراض من سوق معينة.

وتكتفي الدراسة بإعطاء مثال عن حالة إيدال العملات:

شركة أمريكية تحتاج إلى عملة أوروبية (الأورو) لأحد فروعها بأوروبا، فهي تفترض قي البدء مبلغاً مالياً بالدولار من السوق الأمريكية، عند شروط متميزة بالنسبة لها، ثم يمكنها بعد ذلك مقايضة واستبدال قرضها مع شركة أوروبية، والتي بدورها تبحث عن عملة الدولار، ولكن تحصل عليها الآن بشروط ملائمة وميسرة، وعند أسعار مناسبة.

المطلب الرابع: التكييف الفقيهي للعمليات الآجلة:

¹- أسماء بلميوب،العلومة المالية وآثارها على أداء الأسواق المالية الناشئة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة فرحات عباس، سطيف، (الجزائر) 2004، ص: 55.

²-Jean Klein,Gestion financiere multinationale, Paris :economica, 1994, p: 74.

تم دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التكيف الفقهي للعمليات الآجلة الباتنة:

بعد استعراض مفهوم العمليات الآجلة الباتنة وكيفية إجرائها في أسواق المال، تبيّن أنها تنطوي على مسألة أساسية مماثلة في تأجيل البدلين أو العوضين، حيث اتضح أنه لا يتم فيها تسليم الثمن ولا المثمن، إذ يُعتبر شرط تأجيلهما حجر الزاوية في هذه العمليات. بالإضافة إلى بعض الممارسات اللصيقة بالتسوية أو التصفية مثل صور البيع قبل القبض وبدل التأجيل، مما يجعل هذه العمليات مخالفة لأصول الاقتصاد الإسلامي ومتعارضة مع شروط صحة العقود في فقه المعاملات الإسلامية، التي تتصرّ على وجوب تسليم البدلين أو أحدهما، ولا يجوز اشتراط تأجيل الاثنين معاً.

واستناداً إلى ما تقدّم تخلص الدراسة إلى عدم جواز العمليات الآجلة القطعية، سالكة مسلك الكثير من الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والشريعة الإسلامية، وعمدتها في ذلك أنّ هذه العمليات تشوبها العديد من المخالفات الشرعية منها:

أولاً/ الجهة والغرر: تأجيل موعد التصفية إلى تسوية مستقبلية لاحقة وفي صلب العقد المتفق عليه ابتداءً، تجعل المدة مجحولة وغير محددة.

ثانياً/ أكل أموال الغير بالباطل: عن طريق القمار، لأنّ هذه العمليات تلحق أضراراً مادية بأحد الطرفين، وخسارة أحدهما أكيدة، باستثناء حالة وحيدة شاذة ونادرة الحدوث هي تساوىً أو تتعادل السعرين (سعر يوم التعاقد = سعر يوم التصفية).

ثالثاً/ بيع الدين بالدين زائداً: وهو الربا المنهي عنه، حيث أنّ في دفع بدل التأجيل ربا ظاهر، لأنه ينطوي على بيع دين حال بثمن مؤجل مع الزيادة.¹

رابعاً/ بيع الإنسان ما ليس عنده: إذا كانت الأوراق المالية -موضوع الصفقة- غير موجودة أصلاً حين التعاقد، وإنما سيجلبها البائع مستقبلاً فهذا يندرج ضمن بيع المعدوم المحرّم شرعاً.

¹- محمد عبد الحليم عمر، *الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء التطبيق المعاصر*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 1، 1991، ص-46-47. و: عبد الرحمن زكي، *معالم الاقتصاد الإسلامي*، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص: 145.

خامساً/ خيار التنازل عن الأجل: الذي يتمتع به المشتري وحده، والذي يستعمله لإيقاف حركة الانخفاض في الأسعار، وهذا شرط، فضلاً عن دلالته على قصد ومضمون المضاربة – بالمفهوم الاقتصادي الوضعي – أي المجازفة، فهو غير جائز شرعاً.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعمليات الآجلة الشرطية (الخيارات):

اختلفت آراء العلماء والفقهاء المعاصرين في تكييف عقود الخيارات بين آراء مجيزه وأخرى مانعة، تتطرق الدراسة إلى أهم آراء الفريقين ثم الخروج بما تراه وتقدّره راجحاً وذلك على النحو التالي:

أولاً/ الاتجاه المجيز: ذهب بعض الاقتصاديين العرب إلى جواز عقود الاختيارات الجارية في البورصات العالمية مستدلين ببعض الشواهد والأدلة، يتم استعراضها باختصار على النحو الآتي:

يقول أحد الاقتصاديين¹ أن الشرط المتفق عليه بين الطرفين شرط صحيح، وأنَّ هذا المال الذي منحه المشتري إلى البائع هو حق لا يُردد إلى دافعه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾² وقال الرسول ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً وحرّم حلالاً"³.

ولمَّا كان للمتعاقد الآخر الحق نفسه (الخيار) فإنه يجوز له أن يبيع حقه هذا، وانتهى هذا الباحث الاقتصادي إلى جواز العمليات الآجلة الشرطية المركبة والمزدوجة إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة.....

وفي السياق ذاته أجاز "الدكتور/ محمد علي القرى" عقود الاختيارات بقوله: "أنها تحتوي على إشكالات فقهية ولكنها لا يجب أن نضرب هذه العمليات صفاً بسبب تلك الإشكالات، بل لابد من فهم المعنى الحقيقي لوجودها، ثم محاولة الوصول إلى صيغة لتلافي تلك الإشكالات والمحاذير الشرعية".

ثم أشار بأن الاختيارات حق والتزام، وأنَّ خيار البيع و الخيار الشراء عقدان مستقلان غير متلزمان، واحتمال استخدام عقود الاختيارات وسيلة للمقامرة ليست لها أهداف

¹- أحمد يوسف سليمان في بحثه: رسالة دكتوراه: رأي التشريع في مسائل البورصة.

²- سورة المائدة، الآية: 1.

³- أخرجه الترمذى وقال عنه حديث حسن صحيح.

اقتصادية مفيدة وارد، لكنه ليس أمرا ملزما بالضرورة لأنه ليس من العسير وضع ضوابط لإبعاد هذه العقود عن شبهة القمار.

كما أعرب صاحب هذا الرأي عن عدم التقييد بإيجاد صيغة إسلامية لما تجري به العقود في الأسواق العالمية، وإنما الغرض هو إيجاد نوع من العقود تنهض بالوظيفة وتؤدي ما يراد منها، وهو بشكل أساسي تسعير المخاطرة وقابليتها للانتقال من مشتر إلى آخر.

وأضاف أن خيار الطلب شبيه ببيع العربون، ولا يختلف عنه إلا في حقيقة أن ما يُدفع في العربون هو جزء من الثمن، أمّا ما يُدفع في اختيار الطلب فهو مبلغ مستقل وهو ثمن للاختيار ذاته، مقتراحا في هذا السياق المواجهة بين الصيغتين عن طريق قيام جهة مركزية كغرفة المقاصة بإمضاء هذه العقود، حيث يمكن لها بيع الأسهم بعقود نمطية (مائة سهم بسعر محدد، فترة محددة " ثلاثة أشهر مثلاً") بدلاً من أن يدفع المستثمر ثمناً لخيار ما، يمكن دفع نسبة مئوية من ذلك المبلغ على صفة العربون، وإن رأى من مصلحته الشراء في الوقت المحدد أمضى العقد بالشراء، وإذا رأى عكس ذلك تنازل عن العربون.

واعتبر في الأخير ثمن اختيار البيع أجرا مقابل الخدمة التي تؤديها سلطة السوق أو غرفة المقاصة لمالك الأسهم مقابل بيع أسهمه، ومقدار الأجر محدد من قبل المستثمر وتلك الجهة، فهو -حسب رأيه- عقد ناجز فيه عاقدان وإيجاب وقبول وأجرة على إنجازه من طرف غرفة المقاصة.

ثانياً/ رأي الدراسة: بعد استعراض نموذج من آراء الم箕رين لعقود الاختيارات بأنواعها تخلص الدراسة إلى ما يلي:

– تختلف عقود الاختيارات عن خيار الشرط المعمول به في الاقتصاد الإسلامي من حيث المقاصد التي تتوخاها هذه العقود.

– لا تتفق الدراسة مع اقتراح المواجهة بين خيار الشراء وبيع العربون وإن اتحدا في تسييق مبلغ مالي مقابل حق معين، لأنهما يختلفان في المضمون والمقاصد والأهداف، لأنّ المبلغ المدفوع كعربون يعد قسطاً أو جزءاً من ثمن الصفقة في حالة تفيذهما، أمّا مبلغ خيار الشراء فهو مبلغ إضافي مستقل يمثل فقط تكلفة الاختيار غير القابل للاسترداد

سواء تمت العملية أو لم تتم، بخلاف ثمن العربون الذي يعود لصاحبه في حالة عدم تنفيذ العقد أو فسخه.

– لا ترى الدراسة مانعاً في اقتراح حصول جهة مركزية كغرفة المقاصة على ثمن الخيار لقاء خدمة مقدمة لبائع الأوراق المالية بشرط تحديد ثمن أو عمولة خدمة البيع ومدتها وعدم تغييرها (العمولة) وفقاً للتغيرات أسعار السوق.

– من المعروف أنَّ الخيار هو طلب وتنصيل خير الأمرين، ولقد شُرِّع الاختيار في الإسلام ليكون حلقة موصلة إلى تمام وكمال الرضا وخلو العقود من صور الغرر والغبن وللتحوط من الغش والخداع والعيوب المخفية في المبيع، و الخيار الشرط جائز لدى فقهاء المسلمين باستثناء الظاهرية، إلا أنَّ عقود الاختيارات الجارية في البورصات العالمية جعلت المبلغ الذي يدفعه المشتري بمثابة حق خالص للبائع، لا يُردُّ إلى صاحبه في جميع الحالات، وأنه لما كان للطرف الثاني الحق ذاته في الاختيار فإنه يجوز له بيع هذا الحق – حسب آراء المجيزين – كما يجوز مضاعفة الكمية بشرط أن تكون معلومة، مقابل دفع تعويض مالي غير قابل للرد عند اتضاح الأسعار مع اختلاف التعويض باختلاف الحجم أو الكمية، مستدلين في دعم هذا الإجراء أنه يعد شرطاً لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً المسلمين عند شروطهم .

واستناداً إلى الأدلة غير المقنعة والمخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية فإن الراجح في تقدير الدراسة، هو عدم جواز عقود الاختيارات في البورصة حذو أغلب علماء الفقه والاقتصاد الإسلامي وعمدتها في ذلك:

– تناقض وتعارض شروط هذه العقود مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات الشرعية، وهي شروط فاسدة في مختلف المذاهب الفقهية، ومكمن التعارض في كون هذه العقود تجنب مقصد الشارع الحكيم من إباحة خيار الشرط ولا تستهدفه، وهدفها منصب على ترقب المستفيد فرصة تحقيق الربح من خلال التغيرات التي تطرأ على مستويات الأسعار في السوق لصالحه وفائده، بالإضافة إلى اتساع مدة الخيار –المبالغ فيها- من شهر إلى سنة كاملة والتي تؤكّد النوايا والمقاصد غير المحمودة التي تتواхداً هذه العقود الشرطية المبرمة بالبورصة المخالفة لمغزى الخيارات في الفقه الإسلامي.

– تشوب البيوع الشرطية عيوباً تتعارض مع قاعدة العدل الجليلة التي ترخر بها العقود في معاملات الاقتصاد الإسلامي، حيث تتطوّي على ظلم لأحد الطرفين من خلال منح فرصة أكيدة لتحقيق الربح على حساب خسارة الآخر، وذلك عندما تتضح مستويات الأسعار ويُتخذ قرار التنفيذ من عدمه.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الراجح هو عدم جواز العمليات الشرطية الآجلة بكل أنواعها لما تتطوّي عليه من ظلم واستغلال، لأنّ الأصل في العقود هو العدل، إضافة إلى الاستدلال ببعض من الأدلة، منها:

أولاً/ انطواء البيوع الآجلة على بيع الإنسان ما ليس عنده أو ما لا يملك.

ثانياً/ اقتران عقود خيارات البورصة بشروط فاسدة من حيث:

أ- مدة الخيار التي تمتد إلى سنة كاملة وهي في الأصل لا تزيد عن ثلاثة أيام.

ب- بيع حق الاختيار وتداوله من مشترٍ إلى آخر خلال فترة الخيار هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعاً.

ثالثاً/ اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين مقابل حق الخيار (مبلغ تعويضي) يعد من قبيل الشرط الفاسد لكونه منافياً لمقتضى العقد، وانطواء هذا الشرط على مصلحة إضافية يشوبها الربا وتدرج ضمن صور القمار والرهان المحرّمة شرعاً.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعقود المستقبلية:

أثبتت الدراسة أن العقود المستقبلية هي تعهد من المشتري بالشراء، ومن البائع بالبيع، لسلعة مماثلة بكمية محددة، في تاريخ مستقبلي محدد، بثمن متفق عليه حين التعاقد عند حلول تاريخ الاستحقاق أو التنفيذ، يدفع المشتري الثمن المستحق عليه، ويسلم له البائع المبيع في المكان المحدد.

يتضح أن جوهر هذه العملية هو شراء مؤجل لسلعة موصوفة بثمن متفق عليه وفي التاريخ والمكان المتفق عليهما للتسليم عند إبرام الصفقة.

أما عن الحكم الفقهي للعقود المستقبلية فستفرد الدراسة لكل نوع أو أصل حكمه.

أولاً/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع: تعتبر عقوداً غير جائزة نظراً لما يلي:

أ- تأجيل تسليم البدلين (الثمن والمثمن).

ب- احتواء العقود المستقبلية على ربا النسبة في حالة التعامل في الذهب والفضة والعملات والتي يشترط فيها التقادم في مجلس العقد.

ثانيا/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأسهم: فإنه غير جائز أيضاً نظراً للأسباب

التالية:

أ- تأجيل تسليم الأسهم وأثمانها، يعد من قبيل بيع الدين بالدين الذي أجمع الفقهاء والعلماء على تحريمها.

ب- عدم امتلاك الأسهم عند البيع، فيكون البائع بائعاً لأسهم مملوكة لغيره، وهو مندرج ضمن بيع الإنسان ما لا يملك، الذي اتفق العلماء على حرمته.

ج- تنتهي غالبية الصفقات المبرمة بصيغة المستقبليات على الأسهم بالتسوية النقدية بين الطرفين، وهو القمار ذاته إذا نص العقد على ذلك (أي: إذا تم اشتراط ذلك في العقد).

ثالثا/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السندات:

يطلق عليها مصطلح العقود المستقبلية على أسعار الفائدة، وهي محرمة بالإجماع نظراً لما يلي:

أ- أن السندات عبارة عن قروض ربوية لا يجوز التعامل فيها أصلاً.

ب- تدرج السندات ضمن بيع الدين بالدين المنهي عنه، لأن الدين الذي تمثله السندات مؤجل، وبيعه بثمن مؤجل، فكان ذلك محظياً في الشريعة الإسلامية.

ج- الدين الذي تمثله السندات مقوم بالبنوك، حيث أنها تباع بنقود من جنسها، قد تقل أو تزيد عن قيمتها الاسمية، مع اشتراط التسليم والاستلام (التقاضي) إلى موعد لاحق، لذلك حرم التعامل بالعقود المستقبلية على السندات.

د- كثيراً ما تتم تصفية العقود المستقبلية بالتسوية النقدية بين الطرفين (دفع الفروقات) الأمر الذي يجعل من هذه المعاملة مدرجة في دائرة القمار والميسر.

هـ- يلجأ بعض الباعة إلى بيع السندات دون امتلاكها، فيكون بائعاً لما لا يملك، وهو بيع غير جائز في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الرابع: التكيف الفقهي لعقود المبادلات:

يتم بيان الحكم الشرعي لعقود المبادلات المتعلقة بالعملات وأسعار الفائدة وعوائد الأseم، كل على حدى على النحو التالي:
أولاً/ الحكم الفقهي لعقد مبادلة العملات:

يعرف عقد مبادلة العملات بأنه: "اتفاق بين طرفين، يتضمن عمليتين: عملية شراء/ بيع عملة معينة، مقابل عملة أخرى، على أساس التسليم الحالي (الآن) بسعر الصرف الحالي بين الطرفين، وعملية بيع/شراء في تاريخ آت (لاحق) على أساس سعر صرف محدد مسبقاً بين الطرفين".¹

وبناء على هذا التعريف فإن عقد مبادلة العملات عبارة بيع أو شراء عملة على أساس التسليم الحال بالسعر الجاري، وإعادة بيعها أو شرائها في الوقت ذاته على أساس التسليم المؤجل، بسعر تسليم آجل يتم تحديده على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين الطرفين.

أما عن الحكم الشرعي فيتضح ابتداءً أن هناك عقدين:
الأول: بيع عملة بعملة أخرى بيعا حالاً أو حاضراً، وهذا عقد جائز ولا إشكال فيه إذا تم التقادم في مجلس العقد واكتملت شروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
الثاني: بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى بيعا آجلاً أو مؤجلاً، فهذا عقد محظوظ في الفقه الإسلامي، لأنه صرف مستأخر تأجل فيه قبض البدلتين (الطرفين) فاحتوى على ربا النسبة وبيع الدين بالدين، الذي أجمع الفقهاء على حرمتها وعدم جوازه.
وتتجدر الإشارة إلى أن عقود المبادلات التي تجري على العملات غالباً ما تتم دون التقادم في مجلس العقد وإنجاز الصفقة قبل افتراق الطرفين، وعليه فإنها معاملة محظوظة ولا يجوز التعامل بها، ما لم يتم إجراؤها وفقاً للشروط الشرعية للصرف.

ثانياً/ الحكم الفقهي لعقد مبادلة أسعار الفائدة:
يعرف هذا العقد على أنه: "العمليات التي يتم بموجبها الاتفاق بين طرفين على مقايضة أو مبادلة معدلات عائد متغيرة بمعدلات عائد ثابتة، على مبلغ محدد بعملة معينة دون اقتراض ذلك - بالضرورة - بتبادل هذا المبلغ".²

¹- أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية: المشتقات، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد 35، العدد 4، 1995/1994، ص: 102.

²- أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية: المشتقات، مرجع سابق، ص: 102.

وعرف أيضاً بأنه "اتفاق بين طرفين أو أكثر لمبادلة التزامات أداة دين أو أكثر ، أو تبادل الفوائد المتحققة على أصول مالية (موجودات) بطريقة يستفيد منها جميع أطراف العقد"¹. يتضح من التعريفين أعلاه أن مبادلة أسعار الفائدة عبارة عن اتفاق بين طرفين مقترضين، أحدهما يدفع فائدة متغيرة والآخر يدفع فائدة ثابتة، أو بصورة عكسية يتمثل هذا العقد في اتفاق بين مقرضين، حيث يقبض الأول فائدة متغيرة والثاني يحصل على فائدة ثابتة، بشرط أن يدفع المقترض الأول للمقرض الثاني، أو المقرض الأول للمقرض الثاني، فائدة ثابتة عن مبلغ مماثل ل稂بلغ القرض، في مقابل أن يدفع له الطرف الثاني الفائدة السائدة عن ذلك المبلغ في تاريخ لاحق لمدة محددة.

أما عن الحكم الشرعي لهذ العقد فإنه ينبغي الإشارة إلى حقيقة - قد تبدو غائبة عن البعض - أن المبادلة لا تتم بين فوائد القروض كما قد يتتادر إلى أذهان البعض، وإنما هي مبلغ نقيدي معلوم، يقدر أو يقوم بمعدل الفائدة على مبلغ محدد، بمبلغ نقيدي آخر مجهول وغير معلوم لحظة التعاقد، وإنما يتم تحديد مقداره استناداً إلى أسعار الفائدة السائدة في التاريخ المحدد لإجراء التبادل.

وهو على هذا الأساس يعبر عن بيع نقود بنقود، مع التفضيل والتأجيل، فشاب هذه العقد ربا الفضل والنسيئة معاً إن تعلق الأمر بعملة واحدة (من جنس واحد). ويحتوى على ربا النسيئة فقط إذا كانت العملتين مختلفتين في النوع أو الجنس (مبادلة دينارات بدولارات مثلاً).

ولما كانت هذه العقود تخالف الشروط الشرعية للصرف من تماثل وحلول وتقابض في مجلس العقد إذا كانت النقود من جنس واحد، والحلول والتقابض فقط إن كانت العملة من جنسين مختلفين، وبالإضافة إلى الإخلال بشروط الصرف فإن هذه العقد ينطوي على القمار الذي يجعل أحد الطرفين يدفع فرق المعدلين في الأجل المحدد بسب ما تنتهي إليه الأسعار في ذلك الأجل.

ومنه يتبيّن أن عقد مبادلة أسعار الفائدة محروم وغير جائز شرعاً لاشتماله على الربا والقامار، المحظورين بنصوص باتمة قطعية في الشريعة الإسلامية.
ثالثاً/ الحكم الشرعي لعقود مبادلة عوائد الأسهم:

¹- محمد محمود حيش، الأسواق المالية.....، مرجع سابق، ص: 276.

يعرف عقد تبادل عوائد الأسهم بأنه: "الاتفاق بين طرفين على المبادلة(المقايضة) في تاريخ لاحق لمعدل العائد على سهم معين، أو مجموعة من الأسهم بمعدل العائد على سهم أو أصل مالي آخر."¹

يتضح من التعريف أن المبادلة لا تتم على الأسهم ذاتها، وإنما يتم ذلك بين معدل العائد لسهم ما، كأسهم شركة سوناطراك، وبين معدل العائد لسهم آخر أو لمجموعة من الأسهم، كالأسهم المتداولة في سوق معينة، أو بين معدل العائد لسهم معين، وبين سعر الفائدة السائدة في تاريخ محدد.

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن العقد يتم على أساس مبادلة نقود بنقود مع التأجيل، ووجهة المبلغ النقدي عند إبرام العقد، حيث لا يعلم المبلغ إلا في الوقت المحدد لتنفيذ المبادلة، بناء على ما يؤول إليه معدل العائد على الأسهم في تلك الفترة. وبناء على حقيقة هذا العقد فإنه يتضمن المخالفات والمحاذير الشرعية التالية:

- 1- اشتغاله على الربا بنوعيه: ربا الفضل والنسيئة إذا كان التبادل يخص عملة موحدة وربا الفضل إذا كانت العملات من جنسين مختلفتين.
- 2- الغرر: للجهالة وعدم المعرفة اليقينية للمبلغ النقدي (مقدار النقود) عند التعاقد.
- 3- بيع الدين بالدين: لأن المبادلة تتم بالاتفاق على تأجيل البدلين(العملتين).
- 4- القمار: لأن الهدف المتوكى من تنفيذ هذه العقود هو أخذ أو دفع الفرق بين معدل العائد على الأسهم، وليس التفاصيل الحقيقية الذي هو مقصود كل العقود، لتكون محصلة هذا العقد ربح طرف على حساب خسارة أكيدة للطرف الثاني، وهي حقيقة القمار. أخيراً يبدو للعيان أن كل مخالفة من المخالفات المذكورة أعلاه كافية لتجريم وتحريم هذا العقد، وعليه فإن الرأي الراجح هو الحكم على عدم جواز هذه العقود التي تتعارض مع النصوص الشرعية.

¹- أدوات التعامل الحديثة، مرجع سابق، ص: 103.

الباب الثالث

التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال

سبيل التنمية والتصدي لازمات المالية.

الفصل الأول: إشكالية التنمية في الدول الإسلامية.

الفصل الثاني: الأدوات المالية للمصارف الإسلامية

ودورها في تنشيط أسواق المال.

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية للتكامل بين المصارف

الإسلامية وأسواق المال.

الفصل الأول

اشكالية التنمية

في الدول الإسلامية

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: المقارنة بين التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول: إشكالية التنمية في الدول الإسلامية.

تعد التنمية إحدى المفاهيم الأساسية التي راج استخدامها في الغرب في القرن العشرين وحظي موضوع التنمية الاقتصادية باهتمامات الباحثين والأكاديميين ورجال السياسة وعلماء الاجتماع والاقتصاد، إذ أصبح مفهومها الآن العنوان أو المحور الأبرز لكثير من الخطط والسياسات والبرامج على مختلف الأصعدة، إلى أن أصبحت (التنمية) من أهم شواغل وأولويات العصر الحديث وهموم الحياة الحالية، حيث خرج مفهوم التنمية من نطاق الأدبيات الاقتصادية وبات يحفل صدارة انشغالات وأولويات كل الدول – وبالأخص الدول الإسلامية – التي لا تزال تعاني من مشكلات التخلف والتبعية الاقتصادية، وتسعى جاهدة للحاق بركب البلدان المتقدمة من خلال النهوض والارتقاء بمستويات أدائها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

لقد أصبحت مصطلحات التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، والتنمية البشرية والنمو الاقتصادي وتمويل التنمية، بمثابة قضايا الساعة التي تستدعي بحوثاً مستفيضة وتنطلب حولاً مستعجلة باعتبارها التحدي أو الرهان الذي تسعى البلدان المختلفة إلى كسبه، للفاكاك من ربة التخلف والانعماق من أزمة التبعية للعالم الغربي.

إلا أنَّ تحقيق أوبلوغ التنمية المنشودة يتطلب ابتداء اختيار المنهج أو النظام الاقتصادي الذي يُحدِّد لها المسار، وال قادر بمبدئه وبمؤسساته على توفير ورصد التمويل الكفيل بتعطية أعبائها ومتطلباتها.

فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاديين الوضعي والإسلامي؟ وما هو الفرق بين المفهومين؟ وما هي النتائج المترتبة عن إتباع النظام الاقتصادي الوضعي منهجاً أو أسلوباً لتحقيق التنمية في الدول الإسلامية؟ وما هي الحلول التي يمكن تصورها لمشكلة التنمية في هذه الدول؟ ذلك ما سيتم بحثه على ضوء المباحث التالية:

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: المقارنة بين التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.

انتهى الفكر الاقتصادي الغربي إلى الوصول إلى نظامين اقتصاديين هما النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي، وهما يختلفان في الأسس والمبادئ لكنهما ينسجمان ويتتفقان في إعطاء الصبغة المادية للتنمية الاقتصادية، وإذا كان التنظير التنموي السائد يغلب عليه اليوم الطابع الرأسمالي بعد انهيار القطب الماركسي الاشتراكي^{*} حيث أصبح العالم اليوم مُنقاداً بأحادية أمريكية (اقتصاد السوق) لا ينزع عنها فيها أحد فارضة منهجه اقتصادياً وتتمويا تطبقه الأغلبية الساحقة من دول العالم، بما فيها الدول الإسلامية، فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي؟ وما هي التطورات والتغيرات التي طرأت على مفهومها؟ وما هي أهدافها؟ وما هي الحلول المتقدمة لإشكالات التنمية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي؟ ذلك ما يتم التطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي .

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الرابع: الحلول المتقدمة لمشكلة التنمية في الاقتصاد الرأسمالي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي

* - نظراً لأنهيار وسقوط النظام الاقتصادي الاشتراكي، فإن الباحث سيركز على دراسة التنمية وفقاً لمفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي مشيراً له تارةً بالمنهج الوضعي وتارةً أخرى بالمنهج الغربي....

يتم استعراض التنمية في الاقتصاد الرأسمالي في ضوء الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعریف التنمية لغة واصطلاحاً:

التنمية لغة: معناها "النماء" أي الازدياد التدريجي، يقال نما المال ثمّواً، أي كثُر وترأكم، ويُستخدم مصطلح التنمية بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

والتنمية مشقة من نمى بمعنى زود أو كثر، فقد ورد في الصاحب "ونميت النار إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به".¹

أما التنمية اصطلاحاً: فهي عملية الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن.²

ولأنَّ التنمية الاقتصادية أيضاً هي: تغييرٌ جذري في أسلوب الإنتاج السائد بما يتطلبه ذلك من تغييرٍ في الأبعاد المختلفة للبنية الاجتماعية كله.³

ويُعرّفها باحث آخر بأنها: التحرير العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية، من خلال إيديولوجية معينة لبلوغ التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها.⁴

كما تعرف التنمية أيضاً بأنها: كل زيادة إيجابية وإرادية وكمية ونوعية لشيء من الأشياء.⁵

ومن خلال تحليل التعريف الأخير يتبيّن: أنَّ كلمة "زيادة" تتفق كل معاني النقص والإهانة والخوض والخساراة، وإيجابية: تعني كل زيادة نافعة.

أما إرادية: فهي وظفت - في تصوّر الباحث - للتفرقة بين التنمية والنمو، لأنَّ التنمية هي زيادة مستحدثة، إرادية، وهي مخططة ومقصودة، بخلاف النمو الذي يعبر عن زيادة تلقائية تحدث دون تدخل من الدولة.

¹- إسماعيل الجوهرى، الصحاب، طبعة الشرينتى، مكة المكرمة، 1982، ج 6، ص: 25.

²- محمد زكي شافعى، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1968 م، ص: 78.

³- عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط، د.ت، ص: 212.

⁴- عبد الهادى الجوهرى وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية: مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ط 1، 1982، ص: 111.

⁵- جمال عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان، عمان، د.ط، 1984، ص: 4.

وأما كمية ونوعية: فمعناها أن الزيادة قد تتحقق في الكمية فقط، وقد تكون تحسيناً في النوعية والجودة.

أما الذي يُستَّتَّجُ من التعاريف السابقة هو الجدل القائم حول تحديد مفهوم التنمية وأنه ليس موضوع اتفاق وإجماع من قبل الاقتصاديين والمختصين في دراسات التنمية، ولقد اختلفَ في تحديد مفهومها باختلاف الإيديولوجيات والأفكار والتخصصات العلمية. فالاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون يرون في التنمية أنها الزيادة في الناتج القومي وزيادة متوسط دخل الأفراد، أمّا علماء الاجتماع فيرون بأنّها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق نموه وبلغ غاية وجوده، والارتفاع إلى مستويات الرفاه وتأمين مستوى أرفع لنطمه حياته وبالتحديد الاجتماعي والصحي والخدماتي والتعليمي¹.

والراجح هو ما ذهب إليه علماء الاجتماع أثناء تحديد مفهوم التنمية، لاحتوائه على جميع مناح الحياة الإنسانية التي لا يمكن تجزئتها أو إغفال جانب من جوانبها، بخلاف الاقتصاديين الذين يُركزون كثيراً على جانبٍ أوّهـدـ، وهو الجانب الاقتصادي.

الفرع الثاني: التمييز بين التنمية وبعض المصطلحات المشابهة لها:

يخلط الكثير من الباحثين والأكاديميين بين مفهوم التنمية وغيره من المفاهيم الشبيهة له سواء من حيث التشابه اللغوي، كالنمو أو من حيث التقارب في المعنى كمصطلحات التطور، والتغير والتحديث، والتقدم... وغيرها... وفيما يلي أهم الفروق بين هذه المصطلحات الاقتصادية:

أولاً/ التمييز بين التنمية والنمو:

يُعدُّ مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في العصر الحديث وتتعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم. وقد برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ منتصف القرن العشرين، حيث لم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر المدرسة الكلاسيكية (آدم سميث) في أواخر القرن الثامن عشر، وحتى الحرب العالمية الثانية، إلا على سبيل الاستثناء، فالمصطلحان اللذان

¹ - إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام : مفاهيم - مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1996، ص: 60.

استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع، كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي¹.

و هذا معناه أن استخدام مصطلح التنمية كان للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع ما، وذلك بهدف تمكين ذلك المجتمع من تحقيق التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن في مستوى المعيشة والحياة الكريمة لأفراده.

ويختلف مفهوم التنمية عن مفهوم النمو، فهذا الأخير يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي دون تخطيط مسبق وتدخل متعمد من الدولة، أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة.²

كما يشير مصطلح التنمية إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة في جانب معين من جوانب الحياة، بخلاف التنمية التي تعني زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة معينة تستهدف وضع التقدم نحو الأفضل، والنمو غالباً ما يتم عن طريق التطور الطبيعي والانتقال التدريجي.

والملاحظ أنَّ هناك خلطاً كبيراً وخاصَّة في الدول النامية (الإسلامية) بين مصطلحي التنمية والنمو، فالتنمية والنمو كما هو شائع لفظان يؤديان نفس المعنى، وهذا خطأ لأنَّ التنمية تتضمن تَبَدُّلاً نوعياً وكميَاً في نسيج الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، أمَّا النمو فهو مجرد طفرة كمية قد تحدث ضمن النسيج السائد، والنمو هو مجرد نضج كليٍّ كزيادة الدخل مثلاً، أمَّا التنمية فهي زَخْمٌ كميٌّ ونوعي وهي تهتم برعاية الإنسان في المقام الأول وتتجه لتوفير أفضل الظروف المادية والصحية والسكنية والتعليمية ... إلخ.

وبتعبير آخر فإن النمو يشير إلى تحقيق معدلات مرتفعة (تصاعدية) في التغيرات الكلية كالدخل القومي، الناتج القومي، العمالة، الاستهلاك، الادخار، وتكوين رأس المال، بما يحقق الرفاهية لأفراد هذا الاقتصاد أو هذا المجتمع.

¹- نصر عارف، مفهوم التنمية، بحث مقدم إلى كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

2- إسماعيل زكي محمد، التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية، مجلة كلية العلوم العربية، الرياض، 1400هـ، العدد 4، ص: 18.

متشابكة ومتعددة مرتبطة بالنسيج الاقتصادي والاجتماعي التي تقوم بتطويره وتحسين أدائه، وتعني انتشار ونمو كل الإمكانيات والطاقات الكامنة بشكل كامل وشامل ومتوازن. وعليه يمكن القول بأن التنمية عملية مقصودة وواعية وإرادية ومخططة وأنها متعلقة بالدول المختلفة أو النامية، بخلاف النمو الذي يحدث تلقائياً ودون تدخل وهو خاص بالدول المتقدمة.

ثانياً/ التمييز بين التنمية والتطور والتغير:

تسعى التنمية إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمع، من خلال عملية هادفة ومقصودة لتحسين أحوال المجتمع الاقتصادية، بخلاف التطور الذي يعتمد أساساً على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات أو الدول تمر خلال مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج ضمن أبسط الأشكال إلى أعقدها.

أما التغيير فهو لا يؤدي حتماً أو بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار، فقد يؤدي التغير على النقيض من ذلك إلى التراجع أو الأسوأ، بينما يمكن الهدف المنتظر من التنمية المضي نحو الأفضل والأحسن بوتيرة تصاعدية.

أما التقدم فهو المحطة أو المحصلة النهائية الناجمة عن تحقق التنمية الشاملة.

ثالثاً/ التمييز بين التنمية والتحديث:

يكثُر الخلط أيضاً بين مفهومي التنمية والتحديث، فال الأول يعني بالإضافة إلى ما تقدم الزيادة في القدرة الإنتاجية بشكل يؤدي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة بأبعادها وجوانبها المادية والاجتماعية، أما التحديث فهو استيراد وجلب نماذج التحضر الحديث (الحضارة الحديثة) ووسائل الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمكنته الآلية والسلع الاستهلاكية الترفية... الخ

وتتجدر الإشارة إلى أن نظريات التحديث تعرضت لانتقادات بسبب تجاهلها للخصوصية الحضارية والنوعية لدول العالم النامي أو المختلف، ووقوع هذه النظريات التحديثية أسيرة النموذج الغربي، لأنها لم تراع ولم تهتم بحقيقة النمو الاجتماعي والإمكانيات الذاتية للدول النامية.

رابعاً/ التمييز بين التنمية والتغيير:

يختلف مفهوم التنمية عن مفهوم التغيير، فهذا الأخير لا يؤدي حتماً إلى التطور والتقدير والارتقاء، بينما هدف التنمية هو الانطلاق نحو الأفضل بخطٍ مستقيم صاعدة¹. ومن هنا يتجلّى الفرق بينهما حيث يفترضُ أنْ تسير التنمية في خطٍ واضحٍ متوجه نحو الأعلى محققةً مستوياتً معيشيةً أفضل مما كانت عليه، بخلاف التغيير الذي قد يؤدي إلى التراجع أو حتى إلى الأسوأ.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي:

ارتَأت الدراسة سرد التطور التاريخي لمصطلح التنمية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي، بشيء من الإيجاز للوقوف على أهم التغيرات التي طرأت على مفهوم التنمية منذ قرون من الزمن إلى غاية عصرنا الراهن.

مر بمصطلح التنمية بعدة مراحل تبعاً لتطور الفكر الاقتصادي الرأسمالي، أدت إلى إحداث تغيراتٍ تكاد تكون جذرية في مفهومه وفي أهدافه، كما سيتبين أدناه:

الفكر الكلاسيكي: كان الدخل القومي هو المحور الأساس والمعتمد في تحديد مفهوم وتعريف التنمية، فهي: "الزيادة الملحوظة والمسجلة في الدخل القومي، وفي نصيب الفرد منه وتتوزع على الأنشطة وفئات الدخل المختلفة، وتستمر لفترة طويلة تمتد إلى جيل أو جيلين وتتخذ خلالها صورة تراكمية".²

الفكر الحديث: أخذ مصطلح التنمية مفهوماً أو معنىً أشمل وأوسع نسبياً من نظيره في الفكر التقليدي، حيث عُرفت التنمية بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الهدافة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية، تتضمن تحقيق زيادة حقيقة مضطربة في الناتج الإجمالي، ورفع مستمر لدخل الفرد الحقيقي، كما تسعى إلى تحقيق توزيع عادل لهذا المجتمع بين شرائح المجتمع المختلفة التي تساهم في تحقيقه".³

إن ما يمكن تسجيله أو ملاحظته على المفهومين السابقين هو انتقال مفهوم التنمية السائد في الفكر الكلاسيكي، الذي كان مقتضاً على بلوغ الزيادة في الدخل القومي

¹- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام... مرجع سلبي، ص: 59.

²- محمد عجمية، علي الليثي، التنمية الاقتصادية: مفهومها، نظرياتها، سياساتها ، مطبعة دار الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1998، ص: 35.

³- مطانيوس حبيب، التنمية الاقتصادية ، جامعة قاربونس، ليبيا، د.ت، ص: 30.

و انعکاس ذلك على نصيب الفرد من تلك الزيادة، التي قد تساهم في تحسين مستواه المعيشي والاجتماعي، إلى مفهوم أوسع نطاق، وذلك بإضافة أو إدراج الأبعاد الاجتماعية والثقافية، لتكون التنمية في مفهوم العصر الحديث تمس جوانب عديدة ومهمة في حياة الإنسان.

وبتعبير مختصر فإنه يمكن القول أن التطور الذي طرأ هو الانتقال من مفهوم اقتصادي بحث وخلاص للتنمية إلى مفهوم ثلاثي الأبعاد (اقتصادي، اجتماعي، ثقافي). كما تجدر الإشارة إلى تأثر التنمية في الفكر الاقتصادي الرأسمالي بالفشل الذريع الذي منيت بها التجارب التنموية الرأسمالية في البلدان النامية، حيث طالبت هذه الأخيرة بضرورة إعادة صياغة مفهوم جديد للتنمية يخرجها من ربة التخلف ويخلصها من التبعية الاقتصادية، فظهر مصطلح التنمية المستقلة.

التنمية المستقلة: يهتم مفهوم التنمية المستقلة بإنشاء كيان اقتصادي يت ami ذاتياً وبتعبير آخر هي: "الاعتماد على الذات، أي القدرة على التفكير والإبداع والأداء بشكل مستقل من خلال الاعتماد على تنمية الموارد والإمكانات القومية المحلية في تلبية وتغطية الحد الأقصى (الجزء الأكبر) من الحاجات والمتطلبات الأساسية لأفراد المجتمع، وإنها جوهر معركة استكمال التحرر الوطني الذي بدأ بالاستقلال السياسي."¹

وهو ما يعني التحرر الاقتصادي وانتعاقه من التبعية للعالم المتقدم من خلال الاعتماد على الذات في تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن التنمية المستقلة لا تعارض مبدأ التعاون مع الآخر والاستفادة منه ومن تجاربه وخبراته، شريطة أن يتم ذلك التعامل في شكل تكامل وتبادل منافع بعيداً عن التبعية.²

فالتنمية المستقلة إذا هي: تلك العملية التي تؤدي إلى تعظيم القدرات الذاتية للبلد بشكل منفرد أو في إطار إقليمي أو قومي، بما يضمن ويومن الاستقلال في القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بعيداً قدر الإمكان عن التأثيرات أو المؤثرات الخارجية.

¹ - عادل حسين، تجربة مصر في التنمية الاقتصادية، منشورات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص: 412.

² - سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة: المتطلبات والاستراتيجية والنتائج، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995، ص: 355.

ويتضح أن ظهور مصطلح التنمية المستقلة جاء نتيجة لردة فعل على محاولات الدول الرأسمالية لفرض سيطرتها وبسط نفوذها على الدول النامية.

وهي تبدو بمثابة الانتفاضة الاقتصادية على الصعيد التموي لأنها تمثل أساساً في:

أولاً/ اعتماد الدول على نفسها وعلى تطوير إمكانات وقدرات مواردها البشرية.

ثانياً/ إعطاء الأولوية لاستغلال الموارد والوسائل القومية المحلية، والبدء في سياسة تصنيع المعدات الإنتاجية (التصنيع الرأسمالي).

ثالثاً/ بناء شبكة علمية وقاعدة تكنولوجية وطنية (محلي).

مع الإشارة إلى أنه من شروط أو من أسباب نجاح التنمية المستقلة ضرورة تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي، بحدود تضمن وتكلف نجاح التنمية وبلغها هدف الاستقلال أو التحرر الاقتصادي من خلال وضع السياسات واتخاذ التدابير وتوفير المناخ الملائم والمساعد على إنجاح المحاولة التنموية المنشودة.

التنمية البشرية: استخدم هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية كمحاولة لإعادة بناء ما خلفته هذه الحرب من دمار وخسائر مادية وبشرية جسيمة.

ويعتبر مفهوم التنمية البشرية الإنسان جوهر التنمية وهدفها، وأن هذه التنمية ينبغي لها أن تستجيب للمتطلبات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

وهي ما يعبر عنها: "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس، وثم تحديد ثلاثة خيارات هي:¹

ال الخيار الأول: العيش حياة صحية طويلة.

ال الخيار الثاني: الحصول على المعرفة.

ال الخيار الثالث: الحصول على الموارد الضرورية، لتوفير مستوى معيشي مناسب.

ويشير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بأن للتنمية جانبان:

الأول: يتمثل في بناء القدرات البشرية لتحسين المستوى الصحي والمعرفي والمهاري.

أما الثاني: فهو انتفاع الناس بالقدرات المكتسبة في مجالات الإنتاج والثقافة والسياسة والعلاقات والنشاطات الاجتماعية.

¹- نعمة عبد اللطيف مشهور، **التنمية الاقتصادية: مفهومها، أبعادها، مستلزماتها**، بحث منشور في الإنترنت (دون عنوان إلكتروني) . 2010/01/27.

ويمكن القول أن أحد هذه الخيارات هو الزيادة السنوية في الناتج القومي، الذي اعتبر سابقاً شرطاً رئيسياً وضرورياً للتنمية الاقتصادية، أصبح الآن -طبقاً لمفهوم التنمية البشرية- غير كاف، لأن المهم أن تخدم عملية التنمية حاجات الناس، لأن مقياس التنمية البشرية يأخذ ثلاثة مؤشرات بنظر الاعتبار هي:

أ- توقع الحياة.

ب- التعليم.

ج- دخل الفرد.

التنمية المستدامة: بالإضافة إلى الفشل-المشار إليه آنفاً- الذي لازم التجارب التنموية الرأسمالية في الدول النامية (ومنها الدول الإسلامية -طبعاً-) فإن هذه التجارب خلفت مشكلات واحتلالات هيكلية تنموية في اقتصاديات الدول الرأسمالية المتقدمة، ومن أبرز هذه المشكلات، مشكلة البيئة ونقص الموارد والغذاء، وهي نتيجة حتمية ومحصلة منطقية للسياسات التنموية المستوحاة من الفكر الاقتصادي الرأسمالي، الذي غالباً ما يؤدي إلى هدر وتبذير الموارد المتاحة وتلوث البيئة الطبيعية، لأنه اقتصاد علماني يقوم على استبعاد الأخلاق عن الاقتصاد.

الأمر الذي دفع المفكرين الاقتصاديين والمهتمين بقضايا التنمية في الثمانينات من القرن العشرين إلى طرح مفهوم جديد للتنمية يضع في الاعتبار أولوية علاج التلوث البيئي وترشيد الموارد من أجل الأجيال القادمة، وأطلق على هذا المفهوم مصطلح التنمية المستدامة، التي تم تعريفها على أنها: "السعى الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي".¹

كما خرج مؤتمر الفاو "FAO" بتعريف أوسع وأعمق للتنمية المستدامة بأنها: "إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحالية والقادمة، بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتنقسم بالفنية والقبول".²

¹- ميلو فانيا ما فيانا، التنمية المتواصلة: قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة، الجمعية المصرية للنشر والمعارفة، القاهرة، 1994، ص: 150.

²- راكيز هاويت وليم، نحو عالم مستدام، بحث مترجم إلى العربية، مجلة العلوم، العدد 1، الكويت، 1990، ص: 25.

انطلاقاً مما تقدم يتضح أن التنمية المستدامة هي التي تسعى إلى الاستغلال الأمثل والاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة بشكل عادل ومتناصف، حيث يتمتع الجيل الحالي بالرفاهية دون إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، ومن هذا المنطلق فإنه يجري التركيز على المواءمة والتآلف بين التوازن البيئي والديمغرافي والطبيعي، لأن تعداد السكان في تزايد مستمر وحجم الموارد في تناقص وتضاؤل، مما قد يعمق من أزمة الإشكالية الاقتصادية التي يخترلها الفكر الاقتصادي الرأسمالي في محدودية الموارد ولا نهاية الحاجات الإنسانية.

والمستخلص من خلال استعراض مفهومي التنمية المستدامة والتنمية البشرية، أن الإنسان هو غاية وجوهر التنمية المستدامة، كما هو الحال في التنمية البشرية، وقد تم دمج المفهومين معاً (المستدامة والبشرية) ليصبح مفهوم التنمية الجديد هو: التنمية البشرية المستدامة.

إن ما يُفهم من خلال تتبع وسرد المسار التاريخي في دراسات التنمية وتحليل التطور الذي مر به هذا المصطلح، وما لحق به من إضافات وما أدخل عليه من تعديلات يؤكد أنه (مفهوم التنمية) وضع بمفهوم يكتفي النقص والقصور، حيث كانت التنمية في البدء عبارة عن لفظة أو كلمة مفردة مجردة، تشير وتعبر عن عملية اقتصادية ذات طبيعة أو صبغة مادية بحتة، تتم على مستوى البنى الأساسية (التحتية) والتكنولوجية وتطوير وسائل العيش، وتوفير الإمكانيات (الوسائل والمستلزمات) المادية الكفيلة بسد الحاجات المادية الأساسية للإنسان.

ثم عمد مفكرو ومنظرو الرأسمالية إلى إضافة وصف الشمول للتنمية، لتصبح على إثر ذلك متعددة الأشكال والأبعاد "اقتصادية، اجتماعية، سياسية" وهو تأكيد صريح - في نظر الدراسة - على أن التنمية فيما سبق لم تنت بالشمول، بالإضافة إلى أنه وبالرغم من احتواء واهتمام التنمية الشاملة بعدة أبعاد وجوانب من حياة الإنسان، إلا أن بصمات التنمية بدلاتها أو بمفهومها الأصلي الأول بقيت مندرجة ضمن البعد الاقتصادي والمادي لعملية تطوير المجتمع والارتقاء به والمضي به قدما نحو الأفضل.

وللدليل على ذلك أن التعليم يقاس بالبنية المادية وليس بالتنمية (التربية والتكون) الاجتماعية ومضمونها الثقافية والأخلاقية، والاقتصاد يقاس بسوق العمل والتنافسية والاستثمار الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وليس بمعايير عدالة التوزيع وتطوير وزيادة القدرات والموارد في علاقة ندية مع السوق العالمي¹.

وللأسف أن نشير إلى أن علماء الاقتصاد الوضعي يدعون بأن مصطلح التنمية في علم الاقتصاد ظهر لأول مرة في كتابات المفكر الاقتصادي الشهير آدم سميث - زعيم الرأسمالية- في نهاية القرن الثامن عشر، ولكنه لم يتحول إلى مفهوم مركزي يكثر تداوله إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

إلا أن هذا الإدعاء المزيف هو إحدى المغالطات التاريخية المضللة، التي يروج لها الاقتصاديون الغربيون، أي: الإدعاء بشرف السبق والابتكار في المجال الاقتصادي. وبناء على ذلك يمكن القول بكل اطمئنان، أن رواج مفهوم التنمية يعد من إفرازات ومكتسبات الحضارة الإنسانية، ولا يمكن أن تكون التنمية من ابتكار أو تأسيس الفكر الاقتصادي الرأسمالي، لأن الرغبة أو السعي إلى النمو والتطور أمر فطري أودعه الحق سبحانه وتعالى في ذات الإنسان، وظل ملزما له منذ أن وُجد (الإنسان) على هذه البساطة، وليس أدل على ذلك، ما كان عليه وضع الإنسان في العصور القديمة الأولى، ثم توصله إلى اكتشاف النار التي كانت نقلة نوعية ونقطة تحول هامة في تاريخ الإنسانية وواصل نموه وتطوره في شتى مجالات ومناح حياته إلى أن أصبح يأمل في العيش على كوكب آخر غير الأرض، إذن فالتنمية والنمو والتطور والتغير نحو الأفضل هي تصرفات فطرية ملزمة للإنسان وليس ابتكارا غريبا.

المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي :

تسعى عملية التنمية إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً/ تهدف التنمية إلى الارتقاء بالمجتمع إلى وضع أحسن مما عليه، وبمعنى آخر تسعى إلى تحقيق مستوى أفضل للمعيشة.

ثانياً/ تسعى إلى إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع.

¹- نصر عارف، مفهوم التنمية: إعادة الاعتبار للإنسان، www.islamonline.net. 14/02/2002

ثالثاً/ تعمل على تحقيق التجانس بمعنى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع بغرض القضاء على الصراع والتنازع، عن طريق تهيئة الفرص المتكاملة لتحقيق تماسك المجتمع وتنمية الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات.¹

رابعاً/ تهدف إلى تحقيق التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع لتفادي طغيان جانب آخر أثناء تنفيذ المشروعات التنموية، بحيث تتحقق الوسطية فيما بينها على ضوء الاهتمام بالجانب الأكثر مردودية.

خامساً/ تحاول تحسين الظروف المعيشية في حدود إمكانيات وموارد المجتمع وزيادة الإنتاج مما يؤدي إلى استمرار النمو الاقتصادي ورفع معدلات الدخل.

سادساً/ تتطلع إلى تخفيف حدة الفقر وتوفير فرص العمل وتحقيق العدالة.

يتضح من القراءة الأولية لأهداف التنمية في الاقتصاد الوضعي أنَّ الهدف الأساسي منها يمكن في بذل العمل والاستمرار فيه لرفع مستوى المعيشة والارتقاء إلى وضع أفضل، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الإنسان والحريات والقضاء على البطالة وتخفيف حدة الفقر ورفع متوسط الدخل.

وبتعبير شامل فإنَّ الهدف النهائي من عملية التنمية وفقاً لمفهوم الاقتصاد الرأسمالي هو تعجيل النمو الاقتصادي وتقليل فجوة التفاوت في الدخول (المداخل) وتخفيف حدة الفقر. أي: أنَّ مفهومها (التنمية) يندرج ضمن الإطار الاقتصادي الذي يعتر النمو الاقتصادي المؤشر الرئيس والمحدد لقياس مستوى التنمية، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنَّ الهدف النهائي من عملية التنمية في الاقتصاد الوضعي^{*} لا يتجاوز الجانب الاقتصادي ولا يتعدى إطار هذه الحياة (الإطار الديني).

ويتضح أنَّ الواقع التطبيقي أو العملي أثبتَ بأنَّ التنمية الاقتصادية بمفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي قد جانبت هذه الأهداف – في أغلبها – التي بقيت في نطاق التنظير، سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ومنها البلدان الإسلامية، حيث ترتب

¹ - حسن حسين عليه، التنمية نظرياً وتطبيقاً، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1985، ص: 35.

* - يقصد بالاقتصاد الوضعي أو المنهج الوضعي تلك الأسس والمبادئ التي صنعتها وضعها الإنسان (البشر) عبر مراحل التاريخ، ويطلق هذا المصطلح تمييزاً عن الاقتصاد الإسلامي الرباني المنزه عن كل مقارنة أو مناظرة، في النظرة إلى الإنسان والمال وغير ذلك من الأمور.

عن هذا المنهج التنموي آثار سلبية^{*} مما يستدعي إعادة النظر في المنهج التنموي المُتبَع والبحث عن البديل في الاقتصاد الإسلامي كما ستبيّن في المبحث التالي.

المطلب الرابع: الحلول المتصورة لمشكلة التنمية في الاقتصاد الرأسمالي:

ارتبطت تصورات تطوير الاقتصادي الرأسمالي لحل إشكال التنمية الاقتصادية من خلال تلك الفلسفة أو النظرة الشهيرة، بأن الإشكالية الاقتصادية تكمن في التناقض القائم وال دائم بين الموارد الاقتصادية المحدودة نسبياً(خرافة الندرة) وال حاجات الإنسانية الlanهائية(lامتناهية).

لأن المشكلة في نظر مفكري الرأسمالية ذات ارتباط لصيق بشح الطبيعة، في مقابل المتطلبات البشرية المتعددة والمتتجدة.

وترى الدراسة أنه حتى إذا سلمنا بهذه الفرضية أو النظرية المزعومة، فإن المشكلة الاقتصادية ستبقى مطروحة أبداً وأزلياً، لأن التعداد السكاني في تزايد والموارد الاقتصادية في تراجع، وهو ما يجعل من الحلول التي يمكن أن يتصورها الرأسماليون حولاً عقيمة صماء، أو هي حلول ظرفية ترقعية ليس إلا.

وكما هو معروف لدى عامة الاقتصاديين فإن الفكر الاقتصادي الرأسمالي انتهى إلى تحديد عناصر المشكلة الاقتصادية في عدة محاور أهمها:

أولاً/ تحديد وإحصاء احتياجات المجتمع من السلع والخدمات وترتيبها وفقاً لأهميتها النسبية.

ثانياً/ تنظيم الإنتاج والتوزيع.

ثالثاً/ كيفية زيادة عناصر الإنتاج وتطوير طرائق وأساليب الإنتاج، مع الحفاظ على وضع التوظيف الكامل لهذه العناصر بالنسبة لدول العالم المتقدم.

رابعاً/ رفع معدلات الاستهلاك في الدول النامية المتزامن مع ضعف مستوى الإنتاج المحلي (الدول النامية) الذي ينمو بمعدلات بطئية وبدائية.

خامساً/ انعدام (استحالة) الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج في الدول النامية، بمعنى وجود طاقات خاملة ومعطلة.

* - ستشير الدراسة إلى هذه الآثار بشيء من الاختصار في مبحث آت (التنمية في الاقتصاد الإسلامي) أنظر ص:276.

سادساً/ إسراف الدول المتقدمة في استخدام واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وانعكاس ذلك سلباً على البيئة والغذاء ومتطلبات الأجيال القادمة.

كما أنه غني عن البيان أن نعيد إلى الأذهان بأن الفكر الاقتصادي الرأسمالي يضع الحرية الاقتصادية المنفلترة (بلا رابط ولا ضابط) العنوان الأبرز والاختيار الصائب لحل المشكلة، باعتبار الحرية- بالمفهوم الاقتصادي الغربي - هي المحرك (الدينامو) لتشغيل وتحريك النظام الاقتصادي الرأسمالي، وهي مصدر التوازن والاستقرار الاقتصادي وجهاز السوق (قوى العرض والطلب) هو الكفيل بالإجابة عن الأسئلة الثلاث الشهيرة (ماذا ننتج؟ كيف ننتج؟ لمن ننتاج؟) التي تطرحها الإشكالية الاقتصادية.

كما أن الآمال المعقودة على اليد الخفية (تفاعل العرض والطلب) والتي كثيرة ما أشاد بها الرأسماليون واعتمدوا عليها لإعادة التوازن والقوام للاقتصاد، أثبتت فشلها الذريع وسللها الكلي إبان أزمة الكساد العالمي (1929م) حيث لم يتمكن سحرها المفعول من إيجاد الحل لما تسميه الدراسة بالأزمة المزمنة في الاقتصاد الرأسمالي، وهي الركود التضخمي أو التضخم الركودي- والذي لا يزال قائماً ومستمراً إلى اليوم- مما عجل بالأصوات المنادية بضرورة تدخل الدولة في الهم أو الشأن الاقتصادي، لإنقاذ النظام الرأسمالي من الانهيار، وهو تراجع وانقلاب على أحد أهم مبادئ الرأسمالية التي رسمت وظيفة الحياد للدولة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الفرد في النظام الاقتصادي الرأسنالي لا يتمتع بمطلق الحرية- كما هو مزعوم ورائج- في صرف دخله، لأن سعر الفائدة الذي يعتبر عصب الاقتصاد الغربي يلعب دوراً هاماً وبارزاً في تحديد نسب الاستهلاك والإدخال من الدخل وعلى ضوء ذلك يتحدد مستوى الاستثمار.

أما عن محاولات الفكر الاقتصادي الرأسنالي لحل إشكال التنمية الاقتصادية في الدول النامية (ومنها الإسلامية) وكذا علاج الهزات والاختلالات الهيكيلية التي تحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة، فإنها مرت بعدة مراحل يتم بحثها باختصار فيما يلي:

أ- **الفكر التقليدي (الكلاسيك)**: تصور أنصار هذا الفكر أن يتم علاج المشكلة على أساس مبدأ تقسيم العمل (آدم سميث) الذي يؤدي إلى الارتفاع بالمستوى الفني لليد العاملة وزيادة

إنتاجيتها واستبطان وسائل ومعدات أكثر جودة وفعالية توفر(تختزل) في الوقت اللازم للإنتاج وتكلفته، على أن يكون الرأسمالي هو محور النشاط الاقتصادي، كما أن الحرية الاقتصادية، وقوى العرض والطلب هي المحرك لاقتصادي دون أي تدخل من الدولة.¹

بـ- الفكر الكلاسيكي الحديث: تحولت نظرة أتباع هذا الفكر وتركزت حول مشكلات المدى القصير، حيث اجتمعت الدراسات على كيفية توزيع الدخل أو ما يعرف بنظرية القيمة حيث كان التركيز منصباً على قضية التوزيع الكفاء لمجموعة من عناصر الإنتاج إلا أن ما يؤخذ على أفكار هذا التيار هو إغفاله بشكل لافت للعناصر أو المؤثرات السياسية والاجتماعية.

كما أنه اعتقاد أو تصور بأن التنمية الاقتصادية عملية متناسقة وتأتي أو تتحقق ذاتياً وأنها تحدث أيضاً بصورة تدريجية ومستمرة.²

جـ- الفكر الرأسمالي الحديث: ظهرت رؤية هذا الفكر في أعقاب أزمة الركود الاقتصادي (1929) والتي أثبتت وبرهنت على قصور النظام الاقتصادي الرأسمالي وكشفت عيوبه حيث تبين أن الإشكال يكمن في الطلب الكلي الفعال، ولا يكمن في جانب عرض السلع والخدمات التي اهتم بها كثيراً معظم المفكرين الاقتصاديين، لأن الأزمة أكدت - بما لا يدع مجالاً للشك - أن قصور الأسواق هو جوهر المشكلة الرأسمالية في تلك الحقبة من الزمن.

ولمعالجة الوضع اهتم الاقتصادي الكبير "كينز" (منفذ الرأسمالية من الانهيار والاندثار) بالاقتصاد القومي، وتوصل من خلال أبحاثه ودراساته بأن الطلب الفعلي هو المحور والشرط الأساس للتنمية الاقتصادية، وسمى بـ: الطلب الفعال الذي يعني: الجزء الذي ينفق من الدخل القومي على الاستهلاك والتراسيم.³

دـ- الفكر الاقتصادي الرأسمالي المعاصر: تؤكد الرؤية المعاصرة لإشكال التنمية الاقتصادية أن النظريات الرأسمالية السابقة قد عمقت وأصلت لخلاف في الدول النامية عوض أن تعين (تساعد) على تعميتها، ومرد ذلك ناشئ بالأساس على اعتماد هذه النظريات على مفهوم التبعية الاقتصادية في تفسير التنمية.

¹- عمر محي الدين، التخلف والتنمية، دار النهضة، بيروت، د.ط، 1977، ص:98.

²- محمد شوقي الفجرى، مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي، القاهرة، د.ط، 1984، ص:19.

³- محمد مبارك، نظام الاقتصاد الاسلامي، بيروت، د.ط، 1972، ص:147.

وقد تجلى ذلك بوضوح من خلال نظرية التجارة الخارجية التي أسسها "دافيد ريكاردو" وتطورها آخرون من بعده- مما أدى (من خلال الحقائق التاريخية) إلى أن يكون الميزان التجاري في صالح الدول المتقدمة .

وانطلاقاً من هذه المعطيات- في غير صالح الدول النامية- حاولت بعض الدول المختلفة أن تسلك طريق الاعتماد على الذات من أجل علاج أو إيجاد الحلول لقضية التنمية الاقتصادية خوفاً من شبح التبعية الاقتصادية الناجم عن تطبيق وإعمال التصور الرأسمالي للتنمية، فنادت وطالبت باعتماد ما يسمى بالتنمية المستقلة¹. (الذي أشارت إليه الدراسة آنفاً).

وإذا كانت الدول النامية قد عانت من مظاهر التبعية الاقتصادية التي أفرزتها النظرية الرأسمالية، فإن الدول الرأسمالية الغنية ذاتها قد فشلت في إيجاد الحلول لمشكلة التنمية في بلدانها، بل أدت على النقيض من ذلك إلى ظهور مشكلات تنموية معاصرة مثل مشكلة التلوث البيئي ونقص الموارد والغذاء وتزايد حدة الفقر وأزمات الركود الاقتصادي المتكررة والمعاقبة، والتي كانت أكثرها وطأة في ثلثينيات القرن المنصرم ثم عاودت الأزمة الاقتصادية حدتها في عام 2008، التي أثرت في اقتصادات الدول الرأسمالية في مختلف أرجاء العالم².

يتضح من خلال سرد أهم المحاولات الرأسمالية لعلاج مشكلة التنمية الاقتصادية أنها كانت تتغير تبعاً للتغير الذي يطرأ على مفهوم التنمية منذ نشأتها وحتى الآن، وأن التجارب التنموية للدول النامية عموماً وللبلدان الإسلامية على وجه التحديد، لم تتكل بالنجاح، بل أدت على النقيض من ذلك إلى تعميق وتأصيل التبعية، وتفاقم الوضع الاقتصادي الذي انعكس سلباً على الوضع الاجتماعي، وهي دلالة على أن الفكر الاقتصادي الرأسمالي فشل في إيجاد الحل لإشكال التنمية الاقتصادية عن طريق اعتماد جهاز الثمن، المدعم بالحرية المطلقة في مجالات الإنتاج والاستهلاك والاستثمار.

وعليه يمكن القول أنه من بين أسباب فشل النظام الرأسمالي في مسألة التنمية هو قيامه على أساس سُقط القيم والأخلاق والدين من قاموس معاملاتها، واعتماده على مفهوم

¹- سمير أمين، التطور المتكافئ: دراسة التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية، ترجمة عليون، دار الطليعة، بيروت، د.ط، 1974، ص: 194.

²- حسن محمد ماشا، رؤى الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، ص: 8. www.islamonline.net

الغاية تبرر الوسيلة أثناء سعيه لتعظيم دالة الربح، مما يدعو إلى التفكير ملياً في البحث عن منهج تنموي آخر، لعله يكون كفياً بإخراج الدول الإسلامية من حالتها الاقتصادية الراهنة التي تدعو للقلق، وقد يكون الأنماذج التنموي الإسلامي حلاً جزئياً أو ربما نهائياً إذاً أحسن تطبيقه وإعماله، ذلك ما سيتبين من خلال دراسة التنمية في الاقتصاد الإسلامي في المبحث التالي.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

فضلت الدول الإسلامية منذ حصولها على الاستقلال السياسي خيار الدوران في فلك الاقتصاد الغربي الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي) واعتماد مناهج تنموية مستوردة لم تتلاءم ولم تتوافق مع البنيان الاجتماعي والإطار الحضاري والعقائدي لهذه الدول، وأثبتت الواقع من خلال التجارب المتعددة إخفاق هذه المناهج التنموية الوافدة في تحقيق التنمية بل أدت على النقيض من ذلك إلى تكريس التخلف وتأصيل التبعية، فأصبحت اقتصادات البلدان الإسلامية باختلالات هيكلية مدعمة بمشكلات اقتصادية واجتماعية مزمنة كتفاقم أزمة المديونية وارتفاع معدلات البطالة والتضخم والفقر... هذا الوضع غير اللائق عمّا في فجوة الاغتراب بين أفراد المجتمع وعملية التنمية.

مما يستدعي الإسراع في إعادة النظر في أزمة منهج التنمية قبل البدء في التنمية ذاتها. والمقصود بالمنهج هنا، هو طرائق معاملات الإنسان والمال والحياة والتي على إثرها يتم تحديد أهداف النظام الاقتصادي وتصميم أساليب وأدوات بلوغ هذه الأهداف.

وفي هذا السياق جدير أن نتساءل ألا يوجد منهج تنموي إسلامي مستقل، وبديل عن المنهج التنموي الوضعي؟ أم أنَّ هناك معيقات وحوائل تحُول دون تطبيقه على أرض الواقع؟ فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي؟ وما هي أهدافها وخصائصها وأبعادها؟ ذلك ما سيتم بحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام:

أولاً/ تعريف التنمية لغة: التنمية في اللغة من نما ينمو أي: زاد، والنمو في اللغة هو

الكثرة والزيادة كما ونوعا¹.

فالتنمية في اللغة تعني إحداث الكثرة والزيادة، كما وردت في الذكر الحكيم بمعنى النما والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشئة والارتفاع والبروز، وهو بذلك معنى

أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعا، قال الله تعالى: مقد أفلح من زكاها².

و مخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها³.

وكلمة زكا في اللغة تعني النما والزيادة والصلاح والطهر، والتنشئة في اللغة من

"نشأ" أي: التولد والارتفاع والتربية، وهو معنى مرادف للتنمية والنمو⁴.

ثانياً/ مفهوم مصطلح التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

حمل الفكر الإسلامي ألفاظا تحتوي على معنى ومضمون التنمية الاقتصادية بمعناها الشامل والكامل، مثل ألفاظ العمارة والاستخلاف والبناء والتحمير والتمكين والتي استمدتها علماء وفقهاء الاقتصاد من القرآن الكريم، فلفظ العمارة أو التعمير ورد في العديد من الآيات القرآنية منها قول الله تعالى: هؤلئك من الأرض واستعمركم فيها⁵.

ويقول العلماء أن "السين والتاء" في "استعمركم" للطلب، أي: بمعنى أن الله تعالى يطلب من العباد إعمار (تعمير) الأرض، والطلب المطلق من الخالق يكون على سبيل الوجوب أي على سبيل الأمر والإلزام لتعمير الأرض وليس الأمر هنا للاختيار⁶.

أما لفظ التمكين فقد ورد في قوله تعالى: ولقد مكناكُم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون⁷ والمقصود بهذه الآية الكريمة أن الخالق قد هيأ الأرض ومكننا من سُبُل السيطرة عليها واستغلال خيراتها وثرواتها وجعل لنا فيها الحياة، وطلب مِنَ

¹- المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1973، ط2، ج 2، ص: 965.

²- سورة الشمس، الآية: 9.

³- سورة التوبه، الآية: 103.

⁴- المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص: 396.

⁵- سورة هود، الآية: 61.

⁶- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1979، ص: 85.

⁷- سورة الأعراف، الآية: 10.

تحقيق هذه الحياة بالعمل والمثابرة والاجتهاد وبتعبير العصر طلب مِنَّا تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.^١

أما كلمة الاستخلاف فقد وردت في قول الله تعالى: **مَوْهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَائِفِينَ فِي الْأَرْضِ**^٢. والخلافة هي الإنابة، وقد ترتب عن هذه الإنابة مسؤولية عمارة الأرض، وبديهي أنه لا عمارة بدون بذر (عمل) أو حركة لتوفير عناصر استمرارية الخلافة، إلاً بالإنتاج وتنميته وزريادته، وبذلك تكون العمارة إِذَاً لاستلام (التسليم) أهلية الاستخلاف.

إن ما يمكن استخلاصه من المعاني والمقاصد التي تحملها وترمي إليها المصطلحات الثلاثة (العمارة- التمكين-الاستخلاف) أن لفظ العمارة لم ينفرد- لوحده- بالتعبير عن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ولكن تضمنت كلمة التمكين أيضاً واحتوت على مضمون التنمية الاقتصادية، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى: **وَلَقَدْ مَنَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ**^٣.

ومعلوم أن التفسير اللغوي لكلمة التمكين يأخذ معنيين:

الأول: يشمل: اتخاذ القرار - المكان - الوطن.

الثاني: يتمثل في إحكام السيطرة والقدرة على التحكم.

أما تفسير النص القرآني فهو يعني: أن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان ومكنته(من الإمكانيات والقدرات العقلية الفكرية والجسدية) من بسط سيطرته للتحكم في مكونات الطبيعة وجعلها منقادة خاضعة له، وهو بهذا المعنى إن مكن الله عز وجل الإنسان في الأرض، طلب منه وأوجب عليه إعمارها- تعميرها- وإنماءها، وهو ما يوصل إلى التنمية الاقتصادية المنشودة.

إن ما يُستخلص من خلال التأمل الملي في كلمات: "العمارة، التمكين والاستخلاف" أن هناك تناسقاً خارقاً للمعقول وترتبطاً وتكاملاً فيما بينها، حيث يكتشف محل: أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ومكنته من السيطرة على أسرار وخزائن الوجود حتى يتسعى له إعمار الأرض وتنميتها ليحقق رسالة الاستخلاف التي كلف بها، ليتضح بجلاء

^١- شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص: 87.

^٢- سورة الأنعام، الآية: 165.

^٣- سورة الأعراف، الآية: 9.

أن الإسلام أولى التنمية اهتماما بالغا وأعطها معنى سام ، ووضع لها مكانة خاصة وارتقي بها إلى حكم الواجب.

يتبيّن مما سبق أن هذه الألفاظ أعمق وأوسع وأبلغ من مصطلح التنمية لأن الإعمار والاستخلاف يشملان كل مناح الحياة الإنسانية، والتنمية الاقتصادية ما هي إلا فرع من أصل أو جزء يسير من معضلة أكبر، إلا وهي مشكلة التنمية الإنسانية ككل، ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يدرج التنمية الاقتصادية ضمن إطار العناصر المكملة للحياة الاجتماعية والسياسية والأدبية والفكرية... للمجتمعات الإنسانية التي تنشئ الحياة في ظل سماحة الإسلام وعلمه .¹

تأسيسا على ما تقدم يتضح أن التنمية ليست عملا اختياريا يقوم به الإنسان، وهي أيضا ليست عملية ظرفية تفرضها ظروف عارضة أو طارئة، لأنها مترتبة بالعمل الذي يسمى إلى مرتبة العبادة - التي لا تتوقف - في الإسلام، كما أن مفهوم التنمية ينطلق من مسلمٍ أن الموارد المتاحة - وغير المكتشفة بعد - في هذا الكون مُسخَّرة لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان الذي يُنطَّل بـ العمل والسعي للسيطرة عليها والانتفاع بها، حتى لا يبقى أسيئر ضغط الحاجة الاقتصادية وخرافة الندرة التي يحاول منظرو الرأسمالية إقناع البشرية بصحّة زيفها.

وعموما يمكن تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بأنها : " تتمثل في إقامة المجتمع الذي يفي بتحقيق أعلى مستويات الإنتاج لتحقيق أعلى مستويات الاستهلاك في ظل تقوى الله ".²

والغرض من التنمية هنا هو توفير الحاجات الأساسية المادية للإنسان، من خلال زيادة الإنتاج الذي لن يتأتى إلا من خلال العمل وبذل الجهد الإنساني المؤدي إلى زيادة مستوى دخل الأفراد، هذا الأخير الذي يتيح إمكانية توسيع نطاق الاستهلاك من باب التنويع، شريطة أن يقترب هذا الاستهلاك بمبدأ التوسط والاعتدال في الإنفاق، حيث لا

¹- صالح مفتاح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1993 / 1994، ص: 145.

²- صديق ناصر عثمان ، محمد إبراهيم رابوي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، كتاب الندوة، الإمارات العربية، د.ط، 1990، ص: 319 .

إفراط ولا تفريط أي: لا تقدير ولا تبذير عملا بقوله تعالى: **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً^١.**

واستنادا إلى كل ما سبق يتبيّن بأن المدخل الإسلامي للتنمية يقوم على عدة أسس يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ- التوحيد: الإقرار بوحدانية الله تبارك وتعالى، الذي يأخذ معنى العلاقة القائمة والمتبادلة بين الخالق والمخلوق، وبين الإنسان المخلوق وخالقه سبحانه وتعالى.

ب- الاستخلاف: الإدراك والإحساس بأن الله تبارك وتعالى استخلف الإنسان في الأرض نائبا ووكيلا عنه، وتقع عليه (لإنسان) مسؤولية- بالوجوب- الإعمار ليستحضر في ذهنه وليتتأكد أنه لم يوجد ولم يخلق عبثا، وإنما أنيطت به وظيفة سامية ومقدسة في هذا الوجود وهي العمل بتفان وإخلاص على إعمار الأرض وعدم إفسادها وتدمیرها أو العبث فيها.

ج- إيلاء الإنسان بالغ الأهمية لعلاقته بخالقه وبأخيه الإنسان وبالبيئة الطبيعية وبالمجتمع الذي يعيش في كنفه.

د- الضرب في الأرض واستغلال الخيرات التي حبنا بها رب العالمين في الإنتاج المسنود إلى ضوابط الحلال والحرام، واحترام مبدأ الأولويات لتحقيق رفاهية المجتمع والنہوض باقتصاديات الأمم.

المطلب الثاني: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

تتميز التنمية في الاقتصاد الإسلامي بعدة خصائص منها:

الفرع الأول: الشمولية: يسعى المنهج التنموي الوضعي الحديث (غير الإسلامي) إلى وضع نظام ينطوي على علاج المشكلات القائمة على أنها محض مادية، وتعتمد على توزيع الموارد الاقتصادية على فئات المجتمع توزيعا يكفل إزالة أو تضييق فجوة التفاوت أو الفوارق بين تلك الشرائح.

أما المنهج التنموي الإسلامي فقد أوجد نظاما عادلا لتوزيع الموارد الاقتصادية إنتاجا

¹- سورة الفرقان، الآية : 67 .

واستهلاكاً بين أفراد المجتمع مزيلاً كل عوامل واعتبارات التفرقة والتمييز (الجنس - اللون - العرق - الدين) مستهدفاً تكوين أو بناء مجتمع متكملاً من جميع النواحي يجمع بين المادة والروح¹.

ويمكن القول بأن المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية يسعى إلى تحقيق أقصى مستوى من العدالة الاجتماعية الشاملة، يراعى فيها المواءمة بين الجانبين المادي والروحي، لأن الإنسان في التصور الإسلامي مادة وروح، ولا يمكن الفصل بينهما أو تجزئة هذا الكيان المتكامل.

إن شمولية التنمية في المفهوم الاقتصادي الإسلامي تقتضي الارتقاء بالإنسان مادياً وروحياً وخلقياً، والانتقال بمستوى رفاهه نحو الأفضل والأمثل.

والشمول المقصود لا يقتصر على بلوغ الرفاه المادي في الحياة الدنيا، وإنما يتعداه إلى الفوز في الدار الآخرة، لأن التنمية ذات بعدين: بعد دنيوي إعماري، لتحقيق رسالة الاستخلاف، وبعد آخروي يتوجى منه الثواب والرضوان من الله سبحانه وتعالى.

لذلك فالإنسان مطالب بأداء عمله بتفانٍ وإتقانٍ بما تحمله هذه الكلمات من معاني ومقاصد التعاليم الإسلامية، من صدق وإخلاص، واستخدام عقلاني وأمثال، للنعم والموارد الاقتصادية التي حبنا بها رب العالمين، لتكون المحصلة النهائية تحقيق الحاجات الإنسانية الأساسية من مأكل وملبس ومؤوى وتعليم وتطبيب... وغيرها من المتطلبات التي تستقر بها الحياة وتستقيم، مع إمكانية أن تتعداه إلى حد التمييق أو الارتقاء إلى أفضل المستويات الاجتماعية، لأن هذا لا يتعارض مع الإسلام شريطة اجتناب مظاهر المبالغة والتبذير.

مع التأكيد على أنه يجب التفكير والعمل على توفير مستوى أو ترك قدر من الرفاهية المادية للأجيال القادمة، لأن الموارد الاقتصادية المتاحة ليست ملكاً أو حكراً لهذا الجيل وإنما هي ملك كذلك للأجيال القادمة.

يتضح مما نقدم بأن العقيدة الإسلامية هي أولى أهداف التنمية، وهي أيضاً تراعي الجانب المادي دون إغفالها الجانب الروحي والأخلاقي، الذي يمثل أهم خاصية تتميز بها التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

¹- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام...، مرجع سابق، ص: 71.

كما أن الإيمان بالله وتوحيده وعبادته عبودية خالصة وحفظ دينه، وغيرها من صفات التوحيد والعبادة، تعتبر إحدى الحاجات الروحية التي تتطلب و تستوجب الإشباع أو الإطفاء موازاة مع الحاجات المادية الأساسية التي تقوم عليها الحياة الإنسانية.

وهو ما يفسر الطابع الشمولي للتنمية في التصور الإسلامي التي تبتعد عن الصبغة المادية البحتة التي تشكل الهدف النهائي من عملية التنمية.

الفرع الثاني: الإنسان محور التنمية: إنه من المسلمات أن الإنسان هو أفضل مخلوقات الله وأكرّمها على الإطلاق، وأن الكون وما يحييه مسخر لخدمته وزيادة رفاهيته وتحقيق أشواقه.

وعلى ضوء ذلك فإن التنمية بهذا المفهوم، تعني تنمية الإنسان ذاته وتحقيق حاجاته ومتطلباته الروحية والمادية، وتطوير البنية المادية والاجتماعية والثقافية المحيطة به شريطة التقيد بالضوابط الإسلامية المتسمة بالقوام والاعتدال، في مجال احترام مبدأ الأولويات في إشباع الحاجات لاستهداف التقدم الحضاري الذي يظل ويبقى هدفاً ينشده الإسلام، دون اعتبار التنمية غاية كما هو سائد في المفهوم المادي المعتمد في المنهج الاقتصادي الوضعي، وإنما هي وسيلة لخدمة الإنسان والارتقاء به للاقتراب من مستوى التكريم الذي خصه به الله سبحانه وتعالى.

إن اهتمام الإسلام بالتنمية الاقتصادية نابع بالأساس من مشكلة تنمية وبناء الإنسان لأنه نواة الجهد التنموي وصميم التنمية في الاقتصاد الإسلامي، إذ لا يمكن تصور إحداث التنمية دون إعداد الإنسان الذي كرمه الحق سبحانه وتعالى وفضله تفضيلاً، وعليه فإن أية محاولة تنموية تستبعد الارتقاء بكل جوانب الإنسان فإن مآلها الفشل.

فالتنمية في التصور الإسلامي تبدأ بالإنسان وتنتهي به، لأنها تنمية شاملة ومتوازنة وغايتها الإنسان ذاته، فهي نابعة من منهج رباني خال من النواقص والقصور والأهواء البشرية والمحدودية زمنياً¹.

مما يجعل من قواعد التنمية دائمـة وصالحة ل تقوم بأهداف وأغراض التنمية الحقيقة.

¹- يوسف الخليفة يوسف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، ص: 478.

الفرع الثالث: التوازن: يرتفي العمل في الإسلام إلى مصاف العبادة، لأن العمل هو أساس التنمية، وركيزة كل نشاط إنتاجي أو اقتصادي، إذ لا يمكن تصور إنتاج دون عمل، ولا تنمية دون استثمار.

إن من أهم خصائص التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي هو إحداث التوازن في استغلال مستلزمات التنمية الاقتصادية المتاحة والمتوفرة في المجتمع من موارد وإمكانات بشرية ومادية، لأن المنهج التموي الإسلامي يزاوج بين النمو الاقتصادي من ناحية وبين عدالة توزيع الثروات والدخول من ناحية أخرى.

ويبدو أن المعنى الضمني الذي يجب فهمه مما تقدم أن هدف الإسلام في التنمية الاقتصادية، هو توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد مقيم في الدولة الإسلامية أيا كانت ديانته وجنسيته، وأن هذا الحق هو إحدى واجبات الدولة التي يتعين عليها ضمانه وتحقيقه في كل زمان ومكان.

ويقتضي مبدأ التوازن في التنمية في الاقتصاد الإسلامي، الاهتمام بجميع القطاعات والنواعي مع إمكانية إعطاء الأولوية لقطاع أو ناحية معينة حسبما تقتضيه الظروف والإمكانات، لكن أن تستهدف التنمية النواحي الاقتصادية دون مراعاة المتطلبات الثقافية والاجتماعية، وأن يستأثر القطاع الصناعي دون القطاع الزراعي، وأن تكون المدن محور التنمية دون القرى والأرياف، فهذا لا يندرج ضمن مفهوم التنمية المتوازنة بل هو أشبه ما يكون بالتنمية المشوهة أو العرجاء في تصور الدراسة، التي ترى أن يتم ضبط التوازن في التنمية عبر نظام دقيق للخطيط الاقتصادي إنتاجاً وتوزيعاً، يتضمن توازن جهود التنمية التي ينبغي أن يراعى فيها مبدأ الأولويات والموازنة بين القطاعات لقادري الأخطاء الكثيرة والمتكررة التي وقعت فيها الدول الإسلامية، مقلدة دون وعي تجارب تنموية غريبة، غافلة ومتجاهلة ضرورة التوازن الإنمائي الذي يعد إحدى الخصائص الأساسية للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، لأن التنمية الاقتصادية غير المتوازنة هي تنمية مختلة ومشوهة، وتؤدي إلى تفاقم وتدحرج القطاعات غير المعنية بالتنمية.

الفرع الرابع: توفير الضروريات: تتطلب العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي من مراعاة مبدأ الأولويات، وانطلاقاً من هذا الأساس فإن أولويات الإنتاج في الفكر التموي الإسلامي تبدأ دائماً بإنتاج الضروريات التي تقوم وتسقى بها حياة الأفراد، وتعين على

أداء العبادات والشعائر الدينية، ثم الحاجيات التي يمكن تحمل الحياة في غيابها أو في انعدامها ولكن بنوع من المشقة، فهي بمثابة الأشياء أو المنتطلبات التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، ثم يأتي دور التحسينيات التي تجعل من الحياة أكثر يسر وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف.

وتتجدر الإشارة إلى أن إنتاج الحاجات الضرورية لا يقتصر على الحاجات المادية فقط كما هو الشأن في الفكر التنموي الوضعي، وإنما يشمل بالضرورة الجانب المعنوي والروحي والأخلاقي من علم وثقافة ودعوة لحفظ الدين وغرس القيم الأخلاقية.

الفرع الخامس: الواقعية: تتميز التنمية الاقتصادية في الفقه الاقتصادي الإسلامي بأنها واقعية تتماشى وتتلاءم مع الظروف الحقيقة للمجتمع، بمعنى أنها تسعى إلى إيجاد الحلول أو العلاج للإشكالات الاقتصادية القائمة، بحيث يمكن تطبيقها تطبيقاً ميدانياً و حقيقياً في الواقع الاقتصادي المعاش.

وتعتبر الواقعية في الإسلام مثالية لأنها صادرة وموضوعة من الله سبحانه وتعالى الخالق العالم العليم بكل الأحوال في كل زمان ومكان، وعليه فإنه من غير المعقول أن يشرع الحق تبارك وتعالى مناهج الحياة الاقتصادية يتذرع تطبيقها عملياً.

كما تتجلى واقعية التنمية الاقتصادية في كون أن الإسلام وضع المعالم الملائمة لكل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المحتمل حدوثها في المجتمعات البشرية، وأوجد التشريع الذي يكفل حسن الإدارة والتخطيط لإيجاد التوازن المنشود.

ومن بين صور الواقعية في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي الدعوة القرآنية الصريحة إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري، كما في قوله تعالى: **٠٠ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**.^١

وكذلك فرض الزكاة وجعلها حقاً للفقير من أموال الغني: **٠٠ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**.^٢

يتضح من الآيتين الكريمتين الأربع السامية التي يمكن أن تتحققها التنمية الاقتصادية من خلال قراءة المعاني والمقاصد التي تدعوا إلى تحريم كافة صور الإسراف والتبذير

¹- سورة الفرقان، الآية: 67.

²- سورة الذاريات، الآية: 19.

وتبييد المال والربا والاكتناز، ومن جهة أخرى فرض الزكاة على الأموال المكتنزة أو المدخرة، والتي يجب تدويرها وتتميرها - وإلا تأكلت بفعل ضريبة الزكاة أو بفعل التضخم- في مختلف الأوعية الاستثمارية بما يخدم عملية التنمية.

المطلب الثالث : أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي :

تنسم التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي بطبع خاص ومميز ، لكونها تجمع وتضم كافة الجوانب والمواهـي المحيطة بالإنسان، مما يؤدي إلى توفير المتطلبات والاحتياجات التي تضمن الحياة أو العيش المتوازن لأفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم وانتماءاتهم، وهو الطابع الذي يتفق تماما مع المفهوم الإسلامي للرفاهية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

والمعروف أن الرفاه الاقتصادي في قاموس الاقتصاد الإسلامي هو وفرة الإنتاج المشروع، وسهولة الحصول عليه شريطة ارتباطه بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع على حد سواء.

أما عن أهداف التنمية الاقتصادية في المنظور الإسلامي، فهي كثيرة ويمكن التطرق إليها من زوايا عديدة، وهي:

أولا/ الهدف الاقتصادي: الذي يعد هدفا مرحليا(انتقاليا) يتمثل في الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد الاقتصادية المتاحة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع، وهذا لن يتأتى إلا بالسيطرة الكاملة على الموارد الطبيعية واستغلالها أمتيا، وبهذا يمكن الفرد في الدولة الإسلامية من تجاوز هذه المرحلة -الانتقالية - من الرفاه العام، لبلوغ الهدف المنوط به والمتمثل في تحقيق رسالة الاستخلاف وخالص العبودية لله سبحانه وتعالى.

ثانيا/ تحقيق العدالة الاجتماعية: الذي يعد هدفا إنسانيا، وهو الهدف النهائي المتوكى من آلية محاولة تنمية، لأنه ينعكس أو يتجسد في استخدام وتوظيف نتائج التقدم أو التطور الاقتصادي لنشر وإشاعة ثقافة العدالة الاجتماعية التي تشمل القيم الإنسانية الرفيعة في جميع نواحي المعمورة، وهو ما يتطابق مع مصطلح أو تعبير "إنسانية الاقتصاد"¹ بمعنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادي لإنجاح الحق والعدل وليس العكس.

¹- شوقي دنيا، مرجع سابق ص: 96.

مع العلم أن تحقيق وبلغ الهدف المرحلي الأولي (الاقتصادي) ينجم عنه ارتفاع في دخول أفراد المجتمع، ارتفاعاً حقيقياً ممثلاً في تعزيز القدرة الشرائية الفعلية التي تجسدها وتترجمها مختلف السلع والخدمات الممكن الحصول عليها الإنفاق المادي فإذا تمكن الأفراد من تجاوز حد الكفاية، فهو تمثيل أو ترجمان صادق وتأكيد عملي على أن التنمية حقيقة وأنها مؤدية فعلاً إلى الرفاه الاقتصادي، الذي يحقق بدوره الهدف النهائي المتمثل في انتشار الخير والعدل لكافية الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي مختلف عن حد الكفاف في الاقتصاد الوضعي، الذي يأخذ معنى توفير القوام من العيش، أي: ما تستقيم به حياة الفرد وتصلح أموره، أي: المستوى الكريم في المعيشة منأكل وملبس ومشرب ومواء، أو ما يعبر عنه بال حاجات الفيزيولوجية للإنسان.¹

وهو ما يتطابق مع قول الإمام الماوردي في حد الكفاية بأنه أدنى مراتب ومستويات الغنى حيث قال: "فيفدفع إلى الفقير المسكين من الزكاة بقدر ما يخرج به من اسم الفقير والمسكين إلى أدنى مراتب الغنى".²

ثالثاً/ **تنمية الموارد البشرية:** يُعتبر الإنسان جوهر التنمية ومحورها ومُحرّكها وعليه تأتي تنميته من جوانب التربية والتقويم والتأهيل، على رأس أهداف التنمية انسجاماً مع اعتبارها (التنمية) عبارة عن تغيرات جوهرية تصيب الإنسان أولاً ثم تؤثر في الحياة.

رابعاً/ **توفير الإنتاج الضروري النافع:** يجب تسخير كل الموارد - البشرية والطبيعية والمالية - واستغلالها استغلالاً عقلانياً لتوفير الاكتفاء الذاتي على الأقل - وفك الارتباط بالدول المتقدمة (الأجنبية) في مسألة التبعية في الغذاء والملابس والصناعة... إلخ.

خامساً/ **السعى إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية:** وذلك بتوفير مناصب العمل للقادرين عليه، وتوفير نظام الضمان الاجتماعي والقضاء على الفقر والجهل والمرض.

سادساً/ **مراجعة التوازن الإنمائي:** وذلك على مستوى القطاعات الاقتصادية والأقاليم الجغرافية والأجيال الحالية والقادمة.

¹- أبو عبيد، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1981، ص: 502.

²- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر العلمية، بيروت، 1978، ص: 122.

سابعاً/ إبراز ذاتية واستقلالية المجتمع الإسلامي: يجب أن تهدف التنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إبراز خصوصية المجتمع ، بحيث يصبح قائداً غيرَ مُقادٍ ومتّبِعاً غيرَ تابع، وأن تؤدي هذه التنمية إلى الاستقلال الاقتصادي والفكاك من التبعية للدول الغربية.¹

المبحث الثالث: المقارنة بين التنمية في الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي والحلول المتقدمة لها.

يختلف مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الرأسمالي (الوضعي) ومنشأ هذا الاختلاف عائد إلى تباين نظرة كل منهما إلى الاقتصاد بصفة عامة، وإلى عملية التنمية وأهدافها وآمالاتها بصفة خاصة، وستتم المقارنة ومحاولة تصور الحلول لمشكلة التنمية من خلال دراسة المطلبين الآتيين:

¹- صالح مقناح، مراجع سابق، ص: 152.

المطلب الأول: المقارنة بين التنمية في الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي.

المطلب الثاني: الحلول المقترنة لمشكلة التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: المقارنة بين التنمية في الاقتصاديين الرأسمالي والإسلامي.

إن أول ما ينبغي الإشارة إليه والتأكيد عليه، هو أنه لا أساس للمشكلة الاقتصادية التي يطرحها الغرب ويخترلها في مشكلة الندرة، فهي مجرد خرافات ومحالطة وتضليل أريد بها التغطية والتمويه عن قصور النظام الرأسمالي وعجزه التام في إيجاد الحلول. لأنه فكر اقتصادي براغماتي (ذرعي) وأن تدويل الفكر الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية وجعلها عالمية، هي أكذوبة رأسمالية لتغطية ومبرر أنانية وانتهازية الدول الرأسمالية المتقدمة، وسوء توزيع الموارد وافتقار هذه الدول إلى مفهوم عادل للتوزيع، كالذي يزخر به الفكر الاقتصادي الإسلامي.

إن الموارد الاقتصادية تتسم بالوفرة في مفهوم الاقتصاد الإسلامي، والمشكلة تكمن في تصرفات الإنسان وعلاقته بالطبيعة، والحل يتمثل في عودة الإنسان إلى جادة الصواب وتعديل سلوكياته وتصرفاته والعمل على استغلال الموارد المثبتة والمودعة في هذا الكون على النحو الذي أمره به الخالق سبحانه وتعالى.

لأن التسليم بدعوى الندرة أمر خطير يجب الانتباه إليه، لأن المعنى هو عدم كفاية الموارد للحاجات الإنسانية، وهو بهذا المفهوم ضرب للإسلام وتشكيك في الدقة المتناهية للشكل الذي خلق عليه الله سبحانه وتعالى هذا الكون، وأودع فيه ما يكفي وبزيادة ويضمن ويケفل العيش الكريم للإنسانية قاطبة شريطة العمل على استغلال مكنوناته، يقول الحق تبارك وتعالى: **مَوَّاتِكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نَعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**^{1.}.

والمعنى الاقتصادي للأية الكريمة أن كل مطلب ينشده الإنسان ويسعى إليه لقوام حياته وبقائها، لا بد أن يجد له ما يلبيه، وكل الإمكانيات ووسائل الإشباع مودعة ومدخرة في الكون ومسخرة للإنسان، وما عليه إلا العمل على استغلالها أمثلياً وعقلانياً، لأنه مهما اتسع أفق الإنسان وتعاظمت وارتقت حاجاته، فإن في الكون ما يغطي ذلك وزيادة، وعليه

¹- سورة إبراهيم، الآية: 34.

يتأكّد بما لا يدع مجالاً للشك أن الموارد المتاحة في الكون - بما فيها غير المكتشفة وغير المعروفة بعد - أكثر من حاجات ومتطلبات الإنسان، وعليه فهي تتسم بالوفرة، لا الندرة والمشكلة تكمن في الإنسان وليس في شح الطبيعة وقلة الموارد وارتقاء وتطور الحاجات وغيرها من الحجج الوهمية التي يريد منظرو الرأسمالية إقناع البشرية بزيف صحتها.

وعلى ضوء ما سبق تختلف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي - والاقتصاد الوضعي عموماً - في روحها، عن التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ومكمّن هذا الاختلاف يتمثل في الغاية النهائية من عملية التنمية ذاتها، والمستوحة من تصور كلّ منها للكون والحياة. ففي الحين الذي يمكن الهدف النهائي من التنمية في الطرح الرأسمالي في الجانب الاقتصادي المادي البحث، فإنَّ الهدف النهائي وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي يرتفي إلى تحقيق العبودية لله تعالى، بمعنى الإشباع الروحي للإنسان، إلى جانب إشباع الحاجات المادية الأساسية .

وتسمى الغاية النهائية في الاقتصاد الإسلامي إلى مفهوم عمارنة الأرض وتحقيق الخلافة أي: "خلافة الله في الأرض" وبالتالي يكون الإشباع المادي المستهدف في المنهج التنموي الرأسمالي مجرد هدف وسيط أو هدف جزئي.

وبينبئق هذا المفهوم من عدم إمكانية فصل الاقتصاد عن الدين - علمنة التنمية أو علمنة الاقتصاد - فوقَّ تصور الاقتصاد الإسلامي فإنَّ "العقيدة هي التي تحدُّ موقف الإسلام من الثروة، وهي التي تُضفي قيمةً معينةً على سلوك الإنسان الاقتصادي أو غيره".²

وببناء على ما سبق نخلصُ إلى أنَّ مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والوضعي بصورة عامة يختلف عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث الأسلوب والغاية والمجال فالأسلوب المنتهَج في الاقتصاد الوضعي، غالباً ما يتعارض مع نصوص الشريعة الغرَاء لِما يشوبه من الرِّبَا المحظور، أمّا مجال التنمية في الاقتصاد الإسلامي فإنه يتعدى التركيز على الجانب الاقتصادي المادي، ليشملَ حياة الإنسان في جميع جوانبها وأبعادها الاقتصادية والأخلاقية أو الجوانب العقائدية والاجتماعية، كما تقتربن التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، حيث يُشكّلُ مؤشر زيادة الدخل الفردي الهدف

² - شوقي أحمد دنيا، مراجع سابق، ص: 39.

القريب أو المنظور من التنمية، بينما يكمن الهدف البعيد والنهائي ويتجسد في تحقيق رفاهية الإنسان وتحسين مستوى معيشته وظروفه المادية والمعنوية.

إنَّ المفهوم الوضعي للتنمية ينتهي إلى نوعين أساسيين من الأهداف المتوقعة لعملية التنمية الاقتصادية:

الأول: يرتبط بتحسين وزيادة مستوى الدخل الفردي الحقيقي.

الثاني: يتعلق بمحاولة تحقيق مستوى عالٍ من العدالة في توزيع الدخل.

ومن هنا أضحت التنمية تعني رفع مؤشرات وإدماج تقنيات حديثة من أجل زيادة الإنتاج وخفض التكاليف (التعظيم هامش الربح الذي يبقى هدفاً أصيلاً في النزعة الرأسمالية الفردية).

ويتضح أنَّ مفهوم التنمية الرقمي الذي يجعل من الإنتاج (بصرف النظر عن كونه ضاراً أم نافعاً) مقاييس لها، بحيث إذا تحقق نمو وزيادة في مستويات الإنتاج كانت أو تحققت التنمية، وإذا انتفى وتعدَّر ذلك انتهت التنمية وأجلت وتعطلت، قد ضيق في مجالات التنمية في المجتمعات الإنسانية، ثم اختزل الطاقات البشرية المتوفعة، والتي يمكن تمييزها في طاقة وحيدة يتيمة، وهي الطاقة المادية المتجسدة في الإنتاج والاستهلاك لما أنتج.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ جعل حجم الإنتاج مقاييساً ومؤشرات التنمية لا يعد مقاييساً سليماً ولا دقيقاً، لأنَّ الواقع التاريخي تشهد بخلاف ذلك، فهذا المقياس قد حقق نتائج إيجابية ونجاحات قياسية في بعض الدول الرأسمالية المتقدمة ذات البيئة أو النمط الغربي - المعاير للبيئة الإسلامية - لأنَّ هذا التوجه في الجهد التنموي كان متقدماً ومتسلقاً ومنسجماً مع الفلسفة أو الرؤية الغربية للكون والإنسان والحياة، كما أنَّ انحسار التنمية على الجانب الاقتصادي المادي وتهويله، وإغفال وتقزيم الأبعاد الأخرى، حيث تم حصر الجانب الاجتماعي في جانبه المادي الذي تحولَ إلى كُمٌ ثم إلى رقم حسابي.

ولقد حاول الغرب أُنسنة وترويض مفهوم التنمية عن طريق وصفها بالمتوازنة والشاملة والمستديمة والمندمجة والأصلية والمستقلة والشعبية، وإلى غير ذلك من النعوت أو المصطلحات المذهبية البرّاقة، وتمَّت إضافة أبعاد أخرى كالبعد الثقافي والاجتماعي والبيئي، لتنميةٍ تمحور حول الإنسان، وهو طرُّح يبدو في ظاهره قريباً من الطرح

الإسلامي الذي يهدف إلى الارتقاء والسمو بالإنسان من جميع جوانبه، إلا أنَّ ذلك لم يؤدِّ إلى أية نتائج إيجابية ملموسة في الواقع العملي لاسيما في الدول الإسلامية.

ولهذا فإنَّ الملاحظة الأولى على مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي أنها ذات بُعد أخلاقي وارتباط المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شكل متجانس لإحداث النقلة التنموية السليمة، فاقتصران التنمية بالأخلاق الإسلامية هي منطق المسار التنموي وأساسه وهدفه الأسْمَى، والتنمية بهذا المعنى هي تَوَاصُلَ مع الإرث التاريخي لانشغالات الإعمار والحياة والرفاهة الروحية والمادية، كما أنَّ للتنمية الاقتصادية في التصور الإسلامي مفهوم شامل وواسع من شأنه استيعاب كل ما يساهم ويوصل إلى الحياة الطيبة والكريمة للإنسان (وللإنسانية قاطبة) الذي كرمَه الحق تبارك وتعالى ونصَبَه خليفة له في الأرض، وكفَّه وأمرَه بإعمارها والإصلاح فيها، ونهاه عن السعي أو المساهمة فيها بالإفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرج والنسل، ليحقق رسالة الاستخلاف المنوطة به وخلالص العبودية لله تبارك وتعالى.

وأخيراً إنَّ الفكر التنموي الإسلامي يُؤثِّر سعادة الإنسان المادية والروحية أي رفاهيته الدنيوية وسعادته الأخروية، وعلى هذا الأساس فإنَّ عملية التنمية تحتاج إلى حد أدنى من الموارد أو الجهد الإنمائي ليدخل الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق أو مرحلة النمو السريع حيث يُعَدُّ ارتفاع معدل التراكم الرأسمالي (معدل الاستثمار) كضرورة حتمية للإسراع بعملية التنمية مسألة واضحة بذاتها لا تحتاج إلى تدليل، وهو شرط ضروري لكنه ليس شرطاً كافياً للوصول إلى مرحلة الاستقلال والانعتاق من الوضع المتخلف واللاحق بالعالم المتقدم، إلاً بانتقاء المنهج التنموي الموجه للموارد المالية توجيهها سليماً يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

وتأسِيساً على ما سبق فإنه يمكن القول بكل موضوعية -وباستبعاد كامل لعاطفة العقيدة والانتماء- أنَّ الأنماذج التنموي الإسلامي هو الخيار الحتمي والأفضل(لا مناص منه) للدول الإسلامية من أجل إمكانية تحقيق الوثبة التنموية المنشودة، والتي ظلت صعبة ومستحيلة المنال في ظل اعتمادها على تجارب ومحاولات تنموية غريبة مستوردة لعقود طويلة من الزمن.

وبمعنى آخر على الدول الإسلامية أن تجرب الأخذ بالمنهج الإسلامي كأسلوب لتحقيق التنمية، ولن تخسر شيئاً من المحاولة، لأنها آفٍت حصد الفشل من سابق التجارب التنموية الغربية الوافدة.

المطلب الثاني: العلاج المتصور لمشكلة التنمية في الدول الإسلامية

خلصت الدراسة من خلال تشخيص الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية أن تفضيلها اعتقاد المذهب الاقتصادي الوضعي (الرأسمالي والاشتراكي) والدوران في فلكه لقرون من الزمن، خلف اقتصاداً هشاً، ضعيفاً ومهتزراً، ووضعياً اجتماعياً بائساً ومتربداً، وهdra للوقت والجهد للموارد والطاقات معاً، وفشل ذريعاً ومتكرراً في كل الجهود التنموية المبذولة يعيدها دائماً إلى محطة الانطلاق، للتزوّد بالترقيعات والتسييرات والتعديلات التنموية الغربية ليزداد الأمر في المنتهٍ سوء وتفاقماً، دون أن يهتدى القائمون على اقتصاديات البلدان الإسلامية إلى فكرة تعليق العمل بالنماذج المستوردة - في انتظار التخلّي والإفلاع عنها نهائياً - ومحاولات إعمال وتطبيق نموذج تنموي محلي وأصيل (ولو مؤقتاً وبصفة تجريبية وتدريجية) يتماشى ويتلاءم على الأقل مع الخصوصية العقائدية والحضارية للمجتمعات الإسلامية.

إنه من نافلة القول بأن مشكلة التنمية في البلاد الإسلامية تكمن أساساً في اعتمادها وأخذها بمناهج تنمية غربية عن واقعها الهيكلـي، ودخلـة على حضارتها وتقاليـدـها. لأن الاستيراد أو النقل (للمناهج التنموية) لم يشمل ولم يتـأـول سـوى الشـقـ المـادـيـ من النـمـوذـجـ "ـتـنظـيمـاتهـ وـوسـائـلهـ" دون الشـقـ المـذـهـبـيـ، لأنـهـاـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـشـمـلـهـ الاستـيرـادـ أوـ النـقـلـ¹.

أما ما يلاحظ على عمليات ومحاولات التنمية في الدول الإسلامية أنها تتم عن إغفال أو في غيبة عن التصور الحقيقي لقضايا المجتمع الإسلامي، لأنَّ المفروض أنَّ أي عملية تنمية يجب أنْ تضع في الحسبان وأنْ تعيَ طبيعة وخصوصية المجتمعات التي تتعامل معها، من حيث الانتماء الحضاري والعقيدة والعادات، ومن حيث ما يُشـيعـ فيهاـ من أفـكارـ.

إنه من غير المجد إطلاقاً في تحقيق التنمية استيراد خططها أو نقلها حرفيـاـ وـنـمـوذـجـياـ من تـجـارـبـ دولـ أخرىـ تـخـلـفـ فيـ العـقـيـدـةـ وـمـنـهـ فيـ النـظـرـةـ إـلـىـ هـذـاـ الكـونـ عمومـاـ.

¹ـ إبراهيم م دسوقي أباظة، الاقتصاد الإسلامي: مقوماته و منهاجه ، دار لسان العرب، بيروت، د.ط، د.ت، ص: 135 .

غير أن هذا لا يعني عدم الاستفادة من بعض التجارب غير الإسلامية في بعض الجزئيات - التقنيات- المتعلقة بالتنمية، شريطة أن تتوافق وتسجم مع النصوص الشرعية، وإنْ كان الأجر أن تكون عملية التنمية متضمنة وواعية لمشكلات الدولة أو المجتمع، وأن تصاغ الخطط أو البرامج التنموية على أساس تلاءم وتنماشى مع طبيعة المجتمع الإسلامي، بحيث يتم تشخيص المشكلات التي يعاني منها هذا المجتمع، ومن ثم تأتي مرحلة تصميم وهندسة الحلول لها.

والحقيقة أنه لا يمكن أن نتصور مجتمعاً دون مذهب اقتصادي نابع من انتقامه الحضاري والعقدي، لأنَّ كل منهج يمارس إنتاج الثروة وتوزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم وتجهيز هذه العمليات الاقتصادية، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة الاقتصادية، وعند دراسة أي مذهب اقتصادي ينبغي أن يشتمل من ناحية: طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ومن ناحية أخرى : رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها.¹

وبما أنَّ الدول الإسلامية فضلت الأخذ بالنماذج التنموية الغربية (رأسمالية وأشتراكية) ولم تُحقق التنمية، بل أنَّ هناك من هذه الدول من زادت أوضاعها الاقتصادية تفاقماً وتآزماً وتردىً - باستثناء الاقتصاديات الخليجية الريعية - ومردُ هذا الإخفاق نتاج اتباع أنظمة اقتصادية مادية بحتة - معلمنة - خالية من أي أساس أخلاقي، جوهره مراقبة الخالق بميزان عدل بين الناس.

ولذا فإنه ينبغي إعطاء الفرصة للتجربة الاقتصادية الإسلامية لمحاولة حل المشكلات الاقتصادية - مع عدم الادعاء بأنَّ الاقتصاد الإسلامي سيحل كل المشاكل في ظرف قياسي - التي تتعرض لها اقتصادات الدول الإسلامية، بعد أنْ أعلنت المناهج الوافدة أو المستوردة إفلاسها وعن عجزها في إيجاد حلول عملية وواقعية للأزمات الاقتصادية بعد أن استنفِدتْ كل محاولات الترقيع والتسكن المؤقتة.

ومنه نخلص إلى أن التنمية في الدول الإسلامية لن تمرَّ عبر تقليد النموذج الأمريكي أو الأوروبي، وإنما عبر إيجاد صيغة جديدة ومتعددة انطلاقاً من الرصيد الثقافي والإرث الحضاري لهذه البلدان وحاجاتها الأساسية الفعلية (الحقيقية) وإمكانياتها المتاحة، لأنَّ

¹- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 20، 1987م، ص: 27.

التنمية إبداع وتصميم قبل أن تكون مجرد تقليد أعمى للنماذج الغربية للتنمية (الأوروبية والأمريكية...).

إنَّ التنمية تبدأ مع استيعاب وفهم الواقع الحقيقي لهذه الدول، وليس مجرد استيراد أو شراء نماذج جاهزة من الغرب لتطبيقها بطريقة ميكانيكية أو آلية على كل المجتمعات رغم اختلافها كلياً عنه.

إنَّ إيجاد سياسات لتنميةٍ واقعيةٍ ونابعةٍ من إرادة الأمة الإسلامية، تبقى التحدي أو الرهان الرئيسي لهذه الدول لاسترجاع هيبتها وقيادتها للعالم من جديد.

فالتنمية لا يمكن أن تكون وحيدة مُوَحَّدة وجاهزة أو صالحة لكل زمان ومكان، إذ لا يمكن تعليمها على كل الشعوب باختلاف ثقافاتهم وانتساباتهم ومعتقداتهم.

وبمعنى آخر فإنَّ التنمية لا تعني تأهيد المنهج أو الاستراتيجية وربطها بمنطق عولمة التنمية -تعظيم نمط التنمية- بل هي تعددية باختلاف الدول والأزمنة، وهدفها تحقيق الرفاه الإنساني بكل ما تحمله من معانٍ وأبعادٍ.

وفي نهاية المطاف يتعين على الدول الإسلامية اعتماد البديل التنموي المستوحى والمستمد من خصوصياتها وقيمتها وعقيدتها، وهو المفهوم الجديد القديم للتنمية، والكفيل بإثراء التنوع من أجل البقاء والإعمار لتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض.

الفصل الثاني

الأدوات المالية للمصارف الإسلامية

ودورها في تنشيط أسواق المال

294

المبحث الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية ونشأتها وأهميتها.

المبحث الثاني: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها.

المبحث الثالث: الدور التنموي لصكوك الاستثمار الإسلامية.

الفصل الثاني: الأدوات المالية للمصارف الإسلامية ودورها في تنشيط أسواق المال.

تقوم المصارف الإسلامية بدور حيوي في النشاط الاقتصادي بما تؤديه من دور مهم في تعبئة وتجميع المدخرات من مواطن الفائض المالي، وإعادة توظيفها من خلال عمليات مصرافية متعددة مع عملائها، وذلك بما يسهم بفاعلية في تثمير الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة، ولقد شهد هذا العصر الحضور القوي والمتناهي للصيرفة الإسلامية على الخارطة المصرفية العالمية، وإثبات الذات في ظل المنافسة مع البنوك التقليدية، كما لا يخفى على أحد أن اعتماد المصارف الإسلامية على مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وأدواته مكنها من شق طريق الهندسة والابتكار المصرفية، والوصول

إلى بناء قاعدة مؤسسية متينة للبنيان في هذا المجال، حيث أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية محل اهتمام وتتبع وإقبال من قبل المؤسسات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والعالمي.

ومن بين الابتكارات المصرفية التي استحدثها خبراء الاقتصاد والصيغة بتعاون وثيق من علماء الشريعة: صكوك الاستثمار الإسلامية (الأوراق المالية الإسلامية) التي وفرت سبل استثمار الأموال، بصيغ تقوم على أساس صحيحة من نظام المعاملات في الاقتصاد الإسلامي، وتكون بدليلاً شرعياً عن الأدوات المالية التقليدية التي يشوبها الربا. وعلى ضوء ما سبق فإنه ستم دراسة مفهوم صكوك الاستثمار ونشأتها وخصائصها ودورها الاقتصادي والتنموي، والفرق بينها وبين الأوراق المالية التقليدية، في ضوء المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية ونشأتها وأهميتها.

المبحث الثاني: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها.

المبحث الثالث: الدور التنموي لصكوك الاستثمار الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية ونشأتها وأهميتها:

توصل علماء الاقتصاد الإسلامي من تصميم أدوات مالية إسلامية خالية من شبهة الربا، والتي يمكن تداولها في الأسواق المالية، وتحقيق الأهداف الاقتصادية منها، بيسر ووفق غطاء شرعي. وللتعرف على مفهوم الصكوك الإسلامية وظروف نشأتها وأهميتها فإنه يتبع دراسة المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية.

المطلب الثاني: نشأة صكوك الاستثمار الإسلامية.

المطلب الثالث: أهمية صكوك الاستثمار الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية.

درجت في تعبير علماء الاقتصاد وخبراء البورصات والتمويل في الآونة الأخيرة عدّة مصطلحات مثل التسكيك، التوريق، التسنيد، والتسهيم والتي لها نفس المعنى والمدلول، إلا أن مصطلحي: التوريق والتسنيد لا يشتهر استعمالهما عند الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي، وارتكاز عمليات التوريق التقليدي على تسنيد (تسكيك) الديون، الذي يرفضه الإسلام ويحرمه لأنه من قبيل بيع الديون. وتشير المصطلحات المذكورة إلى أسلوب أو نمط تمويلي مستحدث، يوفر آلية ذات طبيعة مختلفة ومغايرة لانتقال الأموال من الوحدات عارضة التمويل (الفائض) صوب الجهات طالبة التمويل (العجز).

وترى الدراسة أنه من الضروري تحديد الفرق بين مصطلحي التورق والتوريق، لأن هناك الكثير من يخلط بين المفهومين.

فالتورق هو حال لغير من اشتريت منه إحدى الوسائل (السلع) المشروعة للحصول على السيولة النقدية.

ومثاله أن يشتري أحد سلعة بثمن مؤجل، ثم بيعها نقداً بثمن أقل بنية الحصول على النقد السائل، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة المحرمة شرعاً لأنها تحايل على الربا، وإن باعها إلى طرف آخر فهو التورق، الذي أجازه معظم العلماء، وعليه فإنه يجب التأكيد على ضرورة التضييق في التورق وعدم التوسيع فيه كثيراً إلا لضرورة شرعية. أما التوريق المقبول شرعاً فهو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول في إطار الضوابط الشرعية.

والهدف المشترك بين التورق والتوريق هو الحصول على السيولة النقدية. ويعرف التسكيك بأنه: عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك تم بيعها على المستثمرين.¹

وعرفه الدكتور منذر قحف بأنه: وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك، تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية².

¹ –Dualeh Suleiman Abdi,Islamic securization :practice aspects,unpublished paper presente in world conference on islamic banking:Geneva:1998.

² –منذر قحف، سندات الاجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص:34.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن عملية التصكيك هي تقنية أو آلية مالية يتم على ضوئها (من خلالها) تحويل الأصول المالية، إلى سندات تتمتع بالسيولة (سهولة التسبييل) وهي وسيلة تمويلية تم استخدامها وتطويرها، لكي تصبح أداة لإدارة الميزانية وإدارة المخاطر وإيجاد القيمة.

أما عن صكوك الاستثمار فهو مركب إضافي من لفظتين: الصكوك والاستثمار. وعليه فإنه ينبغي تعريف مكوناته ، قبل الوصول إلى تحديد مفهومه كمصطلاح كامل.

الفرع الأول: تعريف الصكوك

الصكوك: جمع مفرده صك، الصاد والكاف أصل يدل على تلاقي شيئين بقوة وشدة، لأن أحدهما يضرب الآخر، يقال: صكت الشيء صكا.

والصك: أن تصطرك ركبنا الرجل، ورجل مصك: شديد. ويقال ذلك في الخيل والأحصنة وغيرها¹.

وقد ورد في تفسير الآية الكريمة **﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا﴾**².

أي: ضربت وجهها، بمعنى وضعت يدها على وجهها، على عادة النساء اللائي يعربن أو يعبرن عن التعجب من أمر غريب.

والصك: هو الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارب وجمعه صكوك وأصك وصكاك. ويطلق الصك على ما يكتب فيه من الورق ونحوه من حقوق، لكنه يستعمل مجازا في الحقوق أو الالتزامات والديون الثابتة فيه، وبهذا يتضمن التصرف في الصك كورقة التصرف فيما يحتويه من حق أو دين³.

وعليه فالصك عبارة عن وثيقة قانونية مكتوبة بشكل رسمي أو عرضي (دأب الناس على التعامل وفق أصوله) تثبت حقوقا مالية لشخص طبيعي أو معنوي على آخر فهو مصطلح يشمل في إطلاقه على الأوراق المالية (الأسهم مثلا) والأوراق التجارية (الشيكات).

¹- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد بن هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994، ص: 562.

²- سورة الذاريات، الآية: 29.

³- ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، 1999، ج1، ص: 92.

والكمبيالة..) ويكون قابلاً للانتقال والتحويل إلى الغير عن طريق التداول التجاري (البيع والتنظير) وبالطرق الشرعية عن طريق الميراث والهبة والتنازل.

وإضافة التي تلي كلمة الصك هي التي تحدد المراد منه، مثل الصكوك الإسلامية صكوك الاستثمار، صكوك المضاربة...

تعريف الاستثمار: سبق وأن تطرقت الدراسة بالتفصيل إلى تعريف الاستثمار، ومع هذا فهو يعني: طلب الحصول على ثمرة أو ثمار الشيء، والاستثمار هو استخدام الأموال في الإنتاج بشكل مباشر مثل شراء المعدات والمواد الخام، أو بشكل غير مباشر كشراء الأسهم والسندات والصكوك.

تعريف صكوك الاستثمار: تعرف صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وغلق باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".¹

وهي استناداً إلى هذا التعريف عبارة عن أوراق أو أصول مالية لصيغة استثمار تتميز عن غيرها من الصيغ بوجود الأعيان أو المنافع أو الخدمات.

الفرع الثاني: مفهوم صكوك الاستثمار من منظور الاقتصاد الوضعي:

أولاً/ هي الحصول على الأموال (التمويل النقدي) استناداً إلى الديون المصرفية القائمة على ابتكار أصول مالية جديدة، بمعنى تحويل الأصول المالية من المقرض الأصلي إلى الآخرين عن طريق الشركات المالية المتخصصة بها.²

ثانياً/ هي تحويل القروض من أصول غير سائلة إلى أصول نقدية سائلة، عادة ما تستخدم في تمويل عمليات مصرفية واستثمارية جديدة.³

الفرع الثالث: مفهوم صكوك الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي:

¹- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص:310.

²-Diane Audion,the rating agency approach to credit risk, Euro money publication pic, 1996.p14.

³-Paul W.Feeney,securitization,redefining the bank, pub.Saint Martins; january, 1995, p . 11-17.

أولاً/ هي أدوات اقتراض استحدثها وطورها علماء الاقتصاد الإسلامي لتوفير التمويل الضروري والمهم للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي تتتنوع وتناسب مع معظم أوجه النشاط التجاري والاستثماري¹.

واستنادا إلى هذا التعريف يتضح أن الصكوك الإسلامية هي نتاج تفكير عميق لطرح البديل الشرعي للأوراق المالية التقليدية، بهدف الحصول على التمويل الكفيل بتغطية مختلف الفعاليات والأنشطة الاقتصادية.

ثانياً/ هي تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول، مضمونة بهذه الأصول، ومن ثم بيعها في الأسواق المالية، مع مراعاة الضوابط الشرعية للتداول.

ويضيف هذا التعريف على سابقه أن صكوك الاستثمار الإسلامي قابلة للتداول في البورصات، شرط التقييد والاحتكام إلى الضوابط الشرعية المتعلقة بعمليات التداول.

المطلب الثاني: نشأة صكوك الاستثمار

تعود نشأة صكوك الاستثمار إلى سنة 1983م، وذلك بعد انطلاق عمليات أول مصرف إسلامي بماليزيا (بنك إسلام ماليزيا) حيث تبين للقائمين على البنك المركزي الماليزي، عزوف بنك إسلام ماليزيا عن امتلاك السندات الحكومية أو سندات الخزينة لأنها مخالفة للشريعة الإسلامية لاحتواها على الربا، ولذلك لجأ البنك المركزي إلى إصدار شهادات استثمار خالية من الربا.

ثم جاء طرح مشروع سندات المقارضة في الأردن كبديل شرعي إسلامي عن سندات القرض المحظورة*.

وهي سندات تعتمد في أساسها الفقهي على صيغة المضاربة، لأنها تمثل حصصا شائعة في رأس المال المضاربة متساوية القيمة، وتتوافر فيها شروط عقد المضاربة من إيجاب وقبول وملوئية رأس المال ونسبة الربح، ولا ضمان من قبل العامل المضارب بل يضمنه طرف ثالث مثل الدولة، بحيث لا يتعرض للخسارة.

¹- برنامج التوعية الاستثمارية، سوق فلسطين للأوراق المالية، وجهة النظر في الأوراق المالية المعاصرة، فلسطين، 2007م، ص: 18.

*- يعود أصلها إلى البحث الذي تقدم به خبراء المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي الأردني حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم 5 بتاريخ 1988/08/04، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، الأمر الذي فسح المجال أمام الشركات الإسلامية لتبني هذه الصيغ الناشئة حديثاً، فانطلقت التجربة الخليجية في هذا الشأن، وفي عام 2001م أصدرت مؤسسة النقد لدولة البحرين لأول مرة، سندات حكومية اعتبرتها ملائمة مع النصوص الشرعية، وبلغت قيمة هذا الإصدار نحو 25 مليون دولار أمريكي، كما اعتمدت صيغة بيع السلم عند إصدارها لهذه السندات.

وفي عام 2003م قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹ بإصدار معيار شرعي لصكوك الاستثمار، على أن يسري تطبيقه على المؤسسات المختصة اعتباراً من أول يناير 2004م.

حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك التي تم ابتكارها في تاريخ إصدار المعيار.

وبهذا تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من القضاء على مشكلة إعطاء عائد ثابت متفق عليه سلفاً.².

المطلب الثالث: أهمية صكوك الاستثمار الإسلامية:

ما لا شك فيه أن إضفاء الشرعية على أي نوع من المعاملات الاقتصادية يعد مكسباً ثميناً للاقتصاد الإسلامي، وخطوة إضافية في مسيرة إعمال مبادئه وأصوله في اقتصاديات البلدان الإسلامية، وإثراء رصيد الابتكار الاقتصادي الإسلامي، كما يعد تحدياً لعلمة الرأسمالية وآثارها السلبية، ويمكن إجمال أهمية صكوك الاستثمار الإسلامية فيما يلي:

أولاً/ المساعدة على النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظرياً وعملياً، فعلى المستوى النظري فهي استكمال لبناء قواعد التعامل الإسلامي ودعم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي

¹- أنشأت الهيئة عم 1990 بالجزائر وتم تسجيلها عام 1991 بالبحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف إلى تحقيق الربح، بل تهدف إلى تطوير معايير الصناعة المالية والصرف الإسلامية، يبلغ أعضاؤها حوالي 155 مؤسسة مالية من أكثر من 40 دولة، و مقرها بالبحرين. نقل بتصرف عن موقع الهيئة بالإنترنت

²- أسامي عبد الحليم الجوري، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدعوة الجامعي، 2009، ص: 27.

(شركات التأمين أو التكافل الإسلامي، مؤسسة الوقف، مؤسسة الزكاة، المصارف الإسلامية).

أما على المستوى العملي فإن الصكوك الإسلامية ترفع الحرج على المستثمر المسلم وتحتفي له فرصه الاستثمار وفق الغطاء الشرعي.

ثانياً/ تلبية احتياجات الدولة في تغطية العجز في ميزانيتها، وتمويل مشاريع البنية الأساسية عوض اللجوء إلى الاستدانة (داخلياً أو خارجياً) أو الاقتراض التمويلي عن طريق طرح السندات التقليدية.

ثالثاً/ إثراء الأسواق المالية الإسلامية بمنتج مالي يكمel الأسهم العادي، ويمثل الجناح الثاني لأسواق المال، التي من خلالها تتاسب الأموال بحرية ويسر.

رابعاً/ إمداد الشركات والمؤسسات الحكومية بالتمويل طويلاً الأجل الذي يعد أساس التنمية الاقتصادية.

خامساً/ الارتقاء بفكرة الصكوك الإسلامية إلى مستوى التداول العالمي يبيّن مدى قدرة وتكامل النظام الإسلامي¹.

المبحث الثاني: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها

توصل علماء الاقتصاد الإسلامي إلى ابتكار العديد من صكوك الاستثمار الإسلامية التي ترفع الحرج الديني عن المتعاملين، وتحتفي للمصارف الإسلامية إمكانية طرحها للتداول بالبورصات للحصول على التمويل طويلاً الأجل لتنفيذ استثماراتها التمويلية. وتتنوع الأدوات المالية الإسلامية وتحتفظ بعدة خصائص تميزها عن الأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية العالمية، يتم توضيحها في المطابق الآتيين:

المطلب الأول: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية

¹- علي القره داغي، صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، 2005، ج2، ص ص: 183-184.

تعد الصكوك في الاقتصاد الإسلامي البديل الشرعي عن السندات في الاقتصاد الوضعي، وهي عبارة عن وثائق متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أو نشاط استثماري، وذلك بعد تجميع وتحصيل قيمتها وغلق الاكتتاب، واستخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله، وقد وصل عددها إلى أربعة عشر نوعاً.

وتنتوء تبعاً لاختلاف الأصول التي تمثلها، وهذه الأصول أما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون أو النقود مجتمعة ومتفرقة.¹

حيث يندرج ضمن الأعيان: المباني السكنية والمستشفيات والمطارات وغيرها، وتحت المنافع: منافع العقارات وكافة الأصول، والخدمات: كالتعليم والصحة، كما يمكن أن تجتمع مع الأعيان والمنافع والنقود في مراحل المشروع الاستثماري المختلفة.

وسيتم التركيز على أهم الصكوك الاستثمارية - باختصار - في ضوء الفروع التالية:
الفرع الأول: صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك مشروع قائم يرغب في تطويره بحصيلة هذه الصكوك، أو يريد الاستثمار في مشروع جديد على أساس عقد المشاركة الشرعية، أو تصدرها مؤسسات مالية وسيطة نيابة عنه، ويكتب الراغبون في المشاركة في هذا المشروع، بناءً على نشرة الإصدار التي تحدد رأس المال المشاركة وطبيعة المشروع وموضوعه، وطريقة إدارته وأرباحه المتوقعة، وكيفية توزيع الأرباح والخسائر على ضوء حصص الشركاء.²

وهي أيضاً: مستندات متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع استثماري أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد المشاركة وتصبح أصول المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود الحصص المشارك بها، والتي تدار على أساس عقد الشركة أو المضاربة أو بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار.

وتتجدر الإشارة إلى أن الأصل في إدارة صكوك المشاركة، أنها حق لكل شريك (حامل الصك الاستثماري) غير أنه يمكن أن تتضمن نشرة الإصدار تعيين أحد الشركاء لتولي أمور الإدارة، لكن هذا لا يفيد تخصيص حصة منفصلة من الربح للمدير نظير

¹- سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998، ص: 71.

²- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المجلس الشرعي العاشر، البحرين، 3-8 ماي 2003، ص: 7.

إشرافه على الإداره، بل أنه يتولاها بوصفه أحد الشركاء أو المخول بهذه المهمة عنهم وذلك إما بنسبة ربح متناسبة مع حصته في رأس المال، وإما بحصة زائدة، استناداً إلى جواز تفاؤل الربح عن حصة التمويل كما ذهب إليه الأحناف والحنابلة.¹

وتتقسم صكوك المشاركة إلى صنفين هما:

أولاً/ صكوك المشاركة المستمرة: التي تشبه الأسهم من حيث كون آجال الصكوك مستمرة في العمل، والمكتتبون يشاركون الجهة المصدرة للصكوك طوال بقاء المشروع.

ثانياً/ صكوك المشاركة المؤقتة: التي تمثل مشروعات محددة بمدة زمنية معينة ويمكن استرجاع القيمة الاسمية لهذه الصكوك بالتدريج (مرحلياً) حيث يحصل المكتتبون على جزء من القيمة الاسمية في فترات توزيع الأرباح، إلى غاية استرداد كامل القيمة مضافاً إليها الأرباح المحققة، وبهذا يكون الصك الاستثماري قد أطلاع أو بتعيين زمن محدد حيث يمكن للشركاء (حملة الصكوك) الحصول على القيمة الاسمية لصكوكهم في تاريخ محدد يصفى فيه المشروع، وتوزيع أرباح التصفية، وبذلك ينتهي المشروع الاستثماري.²

الفرع الثاني: صكوك المضاربة: هي وثائق يصدرها المضارب أو وسيط مالي ينوب عنه بهدف استقلاله باستثمار حصيلتها في مشروع ما، على أساس عقد المضاربة الشرعية. وتحدد نشرة الإصدار طبيعة المشروع أو نوع النشاط الاستثماري ومدته والأرباح المتوقع تحقيقها منه، وطريقة توزيعها بين المضارب والمكتتبين.

بناء على المفهوم السابق يتبيّن أن صكوك المضاربة عبارة عن أداة استثمارية إسلامية تقوم على تجزئة رأس المال القراضي (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء حملتها، باعتبارهم ملوكاً لمحصل شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

فهي إذا تمثل حصصاً شائعة في أصول أو موجودات المضاربة بعد قفل باب الاكتتاب وبدء النشاط الاستثماري، وحتى تاريخ إنهاء أو تصفية المضاربة.

وتحتتم صكوك المضاربة معناها من صيغة المضاربة التي تعني اتفاق طرفين بموجبه يقدم أحدهما رأس المال (رب المال) ويقوم الطرف الآخر بالعمل (العامل) على

¹- عبد السنوار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، ج 2، ص: 85.

²- زياد الدمامي، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي: قوانين الأوقاف وإدارتها - وقائع ومتطلبات، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص: 8.

أن يتم اقسام الربح بينهما - في حالة تتحققه - وفقاً لنسب يتراضيان عليها ابتداء في مجلس العقد، وهي بهذا الشكل تختلف وتبتعد تماماً عن الربا، نظراً لكون العائد غير محدد سلفاً كنسبة من رأس المال، وإنما نسبة من الأرباح وبالتالي فهي متغيرة واحتمالية ومجهولة وقد لا تتحقق أصلاً إذا تكبد المشروع خسارة.

وتنقسم صكوك المضاربة بنقسيم رأس المال إلى حصص أو أجزاء متساوية، فبدلاً من تقديمها (رأس المال) من طرف واحد، يتعدد مقدموه (عن طريق الاكتتاب).

الفرع الثالث: صكوك الإجارة

أولاً/ تعريف الإجارة ومشروعيتها:

تعرف الإجارة لغوياً أنها: الأجر على العمل (الجهد)، وتستعمل في العقد الذي يرد أو يقع على المنافع بعوض^١.

وتعرف اصطلاحاً: بأنها: عقد على المنافع بعوض^٢ وهي أيضاً بيع للمنافع.^٣
والراجح أن الإجارة هي: تملك منفعة معلومة، بعوض معلوم، لوقت معلوم.
أما دليل مشروعيتها فلقد أجمعـت الأمة على جواز الإجارة منذ عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وإلى الآن، ويستدل على ذلك من الذكر الحكيم في قوله تعالى: •قالت إحداهما يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين•^٤ وقوله تعالى: •فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن•^٥.

ثانياً/ أحكام وضوابط الإجارة في الاقتصاد الإسلامي: يخضع عقد الإجارة في الاقتصاد الإسلامي إلى جملة من الضوابط والأحكام أهمها:

- أ- ترد الإجارة على المنفعة سواء أكانت لعين من الأعيان المعينة، أو الموصوفة في الذمة، أو كانت المنفعة لشخص من الأشخاص المعينين أو الموصوفين في الذمة.
- ب- يعد عقد الإجارة لازماً للطرفين، إذ لا يجوز لأحدهما الانفراد بحله أو فسخه من حيث المبدأ.

ج- الأجرة والمنفعة هي محل العقد (المعقود عليه) وليس أصل العين.

^١- ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع، ج 4، ص: 10.

^٢- الشيخ نظام وأخرون، *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة*، دار الفكر، بيروت، 1991، ج 4، ص: 409.

^٣- منصور بن إدريس البهوي، *الروض المربع: شرح زاد المستقنع*، ج 2، ص: 304.

^٤- سورة القصص، الآية: 26.

^٥- سورة الطلاق، الآية: 6.

د- الأصل في عقد الإجارة التجيز، أي أن يرد العقد دون تعليق ولا إضافة إلى المستقبل بحيث تبدأ الإجارة من وقت إبرام العقد وإنشائه.

غير أن جمهور الفقهاء يحجز ويبيح إضافة الإجارة إلى المستقبل¹ بأن يقول: أجرتك هذا المنزل، أو منزلاً موصوفاً في الذمة بعد شهرين من اليوم².

هـ- يشترط أن تكون المنفعة متقومة ومتاحة، وأن تكون مقدوراً عليها، ومعلومة علمياً ينفي عنها الجهة المفضية إلى النزاع، كما لا يمكن استهلاك العين المؤجرة مثل الطعام حيث لا يمكن الانتفاع به إلا بتناوله واستهلاكه.

وـ- أن يتحقق الانتفاع بالعين المؤجرة حقيقة وفعلياً.

ثالثاً/ تعريف صكوك الإجارة: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، في مشروع استثماري يدر دخلاً، بعرض تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) قابلة للتداول في الأسواق الثانوية³.

وتعرف أيضاً بأنها: وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في منافع أو خدمات عين معينة أو موصوفة في الذمة⁴.

رابعاً/ خصائص صكوك الإجارة: تتميز صكوك الإجارة بجملة من الخصائص، أهمها:

أـ- التمتع بخاصية المرنة والسرعة في مجال الإصدار والتداول.

بـ- صلاحيتها للوساطة المالية وتلبية العديد من الاحتياجات التمويلية.

جـ- مصدر تمويلي خارج بنود الميزانية بالنسبة للمستأجر، إذ لا تعد الأجرة نفقة رأسمالية، وتعفي المستأجر الخوض في مسألة مخصصات الاستهلاك والتغير في الأصول الثابتة⁵.

خامساً/ أنواع صكوك الإجارة: تقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع هي:

¹- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، ج5، ص454.

²- ابن قدامة موفق الدين، المغني والشرح الكبير، دار المنار، القاهرة، 1367 هـ، ج5، ص252.

³- قرارات بشأن صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 15، فرار رقم 137، 2004 ، ص ص:309-310.

⁴- علي القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار الشائز، بيروت، ط1، 2007، ص: 326.

⁵- محمد أحمد السريتي، صكوك الإجارة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 15، ص:115.

أ- صكوك إجارة الأعيان: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة (أو وسيط مالي ينوب عنه) بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين ملكا لحملة الصكوك.

ب- صكوك إجارة المنافع: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة بهدف تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة للمكتتبين.

ج- صكوك إجارة الخدمات: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر معين، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات ملكا لحاملي الصكوك.

الفرع الرابع: صكوك السلم:

أولا/ تعريف السلم: يعرف أيضا بسمى السلف، يقال: أسلم وسلم، وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، قال الماوردي رحمه الله: سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال¹.

وبعرف السلم اصطلاحا على أنه: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد². وهو أيضا: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، بمعنى شراء آجل بعاجل، أي أنه عقد يتم فيه تعجيل الثمن وتأجيل المثلث.

ثانيا/ دليل مشروعيته: أجمع الفقهاء على أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أحدهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المثلث فيه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى آجل قد أحله الله وأذن فيه، واستدل بقراءة آية المدينة الكريمة **مَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنُتُمْ بِدِينٍ إِلَى آجِلٍ**

¹- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الكلم الطيب، دمشق، ط3، د.ت.ج3، ص:639.

²- ابن عابدين، حاشية رد المحتار...، مرجع سابق، ج5، ص: 209.

مسمى فاكتبوه^١ وورد في السنة المطهرة أن الرسول • قدم إلى المدينة المنورة ووجد الناس يسلفون في التمار السنطين والثلاث فقال •: "من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم".

ثالثاً/ تعريف صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح السلعة مملوكة لحاملي الصكوك.

الفرع الخامس: صكوك الاستصناع:

أولاً/ تعريف الاستصناع:

يعرف الاستصناع لغة على أنه: مصدر استصناعة، بمعنى طلب الصناعة، فيقال: استصناعة الشيء أي: دعا إلى صنعه، وأصله: صنع، يصنع، صنعا، فهو مصنوع وصنيع. والصناعة حرف الصانع، أو ما تستصنعة من أمر^٢. أما اصطلاحا فهو: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل^٣.

ثانياً: دليل مشروعية: جاز الاستصناع استحسانا لإجماع الناس عليه، لأنه جرى التعامل فيه في سائر الأعصار من غير نكير^٤.

ولقد ثبت أن رسول الله • "استصنع منبرا وصنعه له نجار اسمه ميمون"^٥ وعقد الاستصناع لا يعد عقدا مستقلا، أو مما يعرف بالعقود المسماة، إلا لدى الأحناف، أما جمهور الفقهاء فيتحدثون عما يتصل ويتعلق بالاستصناع تحت باب السلم. والاستحسان هو عمدة أدلة الأحناف في هذا العقد، لأن الشرع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه، والاستصناع الذي يعتبره الحنفية بيعا وتعاقدا ، يعد من المعدوم، وقت إبرام العقد، فأجازوه استحسانا للإجماع الثابت بالتعامل حسب قولهم.

ثالثاً/ تعريف صكوك الاستصناع: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها، في تصنيع سلعة معينة، ويصبح المصنوع ملكا لحاملي الصكوك^٦.

^١- سورة البقرة، الآية: 282.

^٢- ابن منظور، مرجع سابق، ج 8، ص: 208.

^٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص: 325.

^٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص: 325.

^٥- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع و مدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1420 هـ، ص: 22.

^٦- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 311.

الفرع السادس: صكوك المراقبة: هي وثائق يصدرها الواعد (أو وسيط مالي ينوب عنه) بشراء سلعة ما بهامش ربح محدد، بعد الامتلاك والقبض، بغرض استخدام حصيلتها في تكلفة شراء هذه السلعة ونقلها وتخزينها، ويكتب فيها البائعون لسلعة المراقبة، بعد امتلاكهم وقبضهم لها عن طريق وسيط المالي الذي يتولى تنفيذ هذه العقود نيابة عن مالكي صكوك المراقبة.

وبتعبير مختصر هي: وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة معينة بالمراقبة، وتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك.

المطلب الثاني: خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية:

تتميز صكوك الاستثمار بعدها خصائص تميزها عن السندات التقليدية الربوية، يتم بحثها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: خلو صكوك الاستثمار من شبهة الربا: مما لا شك فيه أن الربا يعد أحد أهم أسباب المعضلات الاقتصادية والأزمات المالية المترافقية، لأنه أداة مضلة ومضرة بمصالح العباد والاقتصاد، ويعود إلى آثار وبيئة منها:

أولاً/ حدوث تضخم مستمر بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج، مما يفضي إلى التغير في الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير قار في المدى البعيد، وليس أدلة من تجربة الولايات المتحدة الأمريكية (1970-1978) التي بلغت الفوائد المصرفية ثلاثة العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تأكل أرباح الشركات وانخفاض الإنتاج الأمريكي الذي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي¹.

ثانياً/ سوء تخصيص الموارد، نظراً لإغفال الشق الاجتماعي وإسقاطه من دائرة الاهتمام فيترتّب على ذلك حرمان المجتمع من الانتفاع بمشاريع ضرورية، وإعاقة مسار التنمية لأن التمويل النقدي التقليدي (القروض) يسلك سبيل الملاعة المالية، التي ينفرد بها أصحاب النفوذ وذوي المشروعات الضخمة، والتي عادة ما لا يكتثر أصحابها بالاستثمار الحقيقي المفضي إلى خدمة المجتمع، وإنما التوجه صوب المشروعات التي تدر ذهباً (أرباحاً طائلة) ولو كان ذلك على حساب الحاجات والمتطلبات الأساسية لأفراد المجتمع.

¹- سامر قنطجي، أيهما أصلح في الاستثمار: معيار الربح أم معيار الفائدة؟ ، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002، ص:30.

ثالثاً/ اختلال هيكل الاقتصاد من جراء تذبذب أسعار الفائدة مما يصعب من عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية طويلة الأجل، أو التخطيط العلمي الدقيق للأعمال، الأمر الذي يعطل المسار التموي و يجعل من دورة الكساد وما تفرزه من تضخم وبطالة، كلها أعراض تؤثر على النسيج الاجتماعي وتنهش الاقتصاد وتحول دون نموه.

وعليه يمكن القول أن اتخاذ القرار الاستثماري استناداً إلى معيار أو مؤشر الأرباح المتوقعة هو الأسلوب المنطقي والمعقول، فبالإضافة إلى توفير الغطاء الشرعي بإسقاط الفائدة، فإنه يمكن التدليل على ذلك اقتصادياً بما يلي:

أ- أن معدل الربح هو المحرك الأساسي لعملية الإنتاج والتنمية، وهو ما توصل إليه الباحث الاقتصادي الغربي "ميرل" من خلال دراسة أجراها على نحو 177 مشروع تبين له أن 77% أي: 156 مشروع من هذه المشروعات استندت إلى معدل الربح في اتخاذ قراراتها الاستثمارية.

ب- إن اعتماد المشروع على التمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط العقلاني لاستثمار أرباحه المدورة (غير الموزعة) يفرز نظاماً قوياً، بينما تتصرف اهتمامات المشاريع المملوكة بالاقتراض الربوي إلى التخطيط وجدولة السداد بالدرجة الأولى خوفاً من استحقاقه، مما يعرض النظام لحالة من عدم الاستقرار.¹

وجدير بالذكر أن العديد من الاقتصاديين الغربيين انتبهوا وتفطنوا منذ عقود من الزمن إلى الآثار السلبية للربا، وحدروا من نتائجه الوخيمة والوبيلة على الاقتصاد على المدى البعيد بالأخص، وفي العقود الأخيرة من القرن العشرين تطرق الاقتصادي الفرنسي الشهير "موريس آليه" إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي ووصف الوضع على أنه على فوهه بركان ومهدد بالانفجار والانهيار تحت وطأة الأزمة المضاعفة (البطالة والمديونية) واقتراح حلولاً استعجالية لإعادة التوازن والخروج من الأزمة منها:

- تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر.

- مراجعة معدل الضريبة إلى معدل 2%

¹- المرجع السابق، ص: 31.

وهو ما يتفق تماماً مع إلغاء الربا من المعاملات، ويقترب من نسبة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي 2.5%.

وللأسف أن نعيid إلى الأذهان بأن الاقتصادي الرأسمالي "كينز" كان سباقاً إلى الاقتراح بضرورة النزول بمعدلات الفائدة إلى مستويات الصفر إبان أزمة الكساد العالمي (1929) لما استنتجه من الآثار الكارثية والمدمرة للفائدة المصرفية (الربا).

وترى الدراسة أن إقدام أحد أقطاب الرأسمالية ومنقذها من الاندثار والانهيار، على جعل الفائدة بقيمة الصفر، هو اعتراف ضمني بالاقتصاد الإسلامي الذي تساوي فيه الفائدة الصفر في لغة الاقتصاد، حيث لم يشأ "كينز" - في تقدير الباحث - التعبير بصراحة عن إزالة وإلغاء الربا من المعاملات الاقتصادية والمالية لأسباب عقدية محضة (لأن العداء الغربي على كل ما هو إسلامي غني عن البيان).

وعلى النقيض من ما يجري في الاقتصاد الرأسمالي القائم على آلية الربا ، فإن صكوك الاستثمار أداة مالية مقيدة بضوابط الشرع، فهي لا تقوم على الاقتصاد الورقي (الكارتوني) المتجسد في الربا المحظور، بل هي أداة استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية تساهم في دوران المال دورة كاملة، مما يحد من ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار المرافق لها.

الفرع الثاني: استخدام صكوك الاستثمار في خدمة الاقتصاد القومي.

أولاً/ استخدام صكوك الاستثمار في نشاط اقتصادي مباح: من المسلمات أن يتم توجيه حصيلة الصكوك في قنوات أنشطة استثمارية مباحة، إذ لا يتصور على الإطلاق أن تخصص الحصيلة المالية في تمويل مشروع عبئي يتعارض مع النصوص الشرعية وإنما ابتعد الصك عن مفهوم الورقة الاستثمارية الإسلامية.

ثانياً/ إحجام صكوك الاستثمار عن توليد (خلق) الانتمان: من المعلوم أن الإسلام قد كره من الدين واعتبره عبئاً يشق كاهل صاحبه، أما في الاقتصاد فإنه إذا اتسع نطاق الدين وانتشر معه المطل (المماطلة) أو عجز المدينون عن السداد والوفاء، فإن النشاط الاقتصادي سيهتز أساسه ويختل توازنه، لأن التجار سيمتنعون عن التعامل بالدين، ويتأثر الإنتاج ويتراجع حجم الاستثمار، فيتقاس نطاق معاملاتهم، فينجم عن ذلك اضطراب في السوق، وإذا انتقلت هذه الصورة إلى اقتصاد دولة ما، فإن ذلك سيقود حتماً إلى الوقوع

في أزمات ائتمانية شاملة، كما حدث في الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة (2008 التي ستعرض لها الدراسة في الفصل التالي)

وتفادياً للوقوع في مثل هذه الأزمات، فإن صكوك الاستثمار أحاطت بسياج واق من الضوابط الشرعية وفق الأسس التالية:

- أ- قيام صكوك الاستثمار على أساس الاستثمار الحقيقي، وليس على فلسفة الدين.
- ب- تقليص حجم التعامل بالدين إلى الحدود الدنيا تحوطاً وتفادياً لمخاطرها الكبيرة على الاقتصاد والتنمية.

ج- حظر تداول أنواع الصكوك التي تدخل الديون في بنيتها أو تركيبتها، حيث نصت معايير الصكوك على ما يلي¹:

1- لا يجوز تداول صكوك السلم لأنها ديون، ولا يجوز أيضاً تداول صكوك المرابحة بعد تسليم المبيع للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول، لأنها لا تعد من قبيل الديون.

2- لا يجوز تداول صكوك الاستثمار إلا إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك خلال فترة الاستصناع.

3- يحظر تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة بالذمة، قبل تعين وتحديد العين التي تستوفي منها المنفعة، إلا بمراعاة ضوابط التصرف بالديون.

الفرع الثالث: اعتماد صكوك الاستثمار على مبدأ المشاركة المشروعة: تقوم الصكوك الإسلامية على أساس المضاربة الشرعية من كل جوانبها، وتأخذ جميع أحكامها فالعامل المضارب هو المصدر للصكوك والمتلقى لحصيلة الإصدار بغرض الاستثمار ويده على الأموال المجمعه يد أمانة وليس يد ملكية وضمان، إلا في حالات التعدي والتقصير والإهمال أو مخالفة شروط المضاربة المبينة في نشرة الإصدار، وحملة الصكوك هم أصحاب المال المالكين لحصيلة الاكتتاب قبل قيام المشروع، والمالكين للمشروع الممول بعد قيامه، وباعتبار صفة الامتلاك يتحملون كافة المخاطر التي ينطوي عليها المشروع الاستثماري ومنه نتائجه (ربح أو خسارة) وذلك في حدود نسبة الأموال المكتتب بها، أو

¹- المعايير الشرعية، صكوك الاستثمار، المعيار رقم: 17، ص: 297.

المبالغ التي افترضها المضارب بإذنهم للتوسيع في النشاط من خلال الزيادة في رأس مال المضاربة.

الفرع الرابع: إصدار السكوك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر: يحصل حامل السك الاستثماري على حصة من الربح - في حالة تحققه - وليس نسبة محددة سلفاً من قيمته الاسمية، مع الإشارة إلى أن حصص الأرباح تحدد بالنسبة المئوية عند التعاقد بمعنى أنها مضمونة بنشرة الإصدار التي تسبق مرحلة الاكتتاب، أو في السك ذاته، حيث يتم بيان وتوضيح حصة العامل المضارب وحصة أصحاب المال (المكتتبون) من الأرباح التي قد يتحققها المشروع الاستثماري عند نهايته، أو في فترات دورية يتطرق إليها. كما تجدر الإشارة إلى أن المالكين للسكوك يتحملون مخاطر الاستثمار ونتائجها بصورة كاملة، كل في حدود المبلغ المكتتب به، فهم يتحملون الخسارة التي تكبدها المشروع الاستثماري (دون تقصير أو تعد من المضارب) باعتبار الملكية المشتركة بينهم للمشروع، ويخسر المضارب جهده.

الفرع الخامس: إثبات السك الاستثماري حق الملكية الشائعة لحامله: يخول السك الاستثماري لحامله حق ملكية بصفي أصول المشروع الاستثماري الممول، ويتمثل هذا الحق في حصة شائعة في صافي الأصول، فإذا انعدمت هذه الخصيصة، بأنْ يمثل السك ديناً (قرضاً) في ذمة مصدره لم يكن ورقة إسلامية، وبالتالي فلا يجوز شرعاً إصداره أو تداوله، ولا يحل العائد المتولد عنه، وإن كان حصة محددة في نشرة الإصدار لأن حلية العائد تعتمد على شرطين أساسين هما¹:

الأول: لا تكون قيمة السك مضمونة على المستثمر.

الثاني: أن يكون هذا العائد حصة محددة من الربح عند إبرام العقد، أما الدين فهو مضمون في ذمة المقترض بصرف النظر عن نتيجة المشروع الممول.

مع التذكير أن السك الاستثماري في هذه الحالة يعد ورقة مشاركة في الأرباح ومضمونة على الجهة المصدرة، لأنها تتلزم برد قيمتها في آجال استحقاقها على الرغم من أنَّ ما يدفعه ليس محدوداً سلفاً بنسبة من قيمتها الاسمية، بل تمثل حصة محددة من الأرباح.

¹- حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج6، ص: 1056.

واستنادا إلى هذا الشرط تكون صكوك الاستثمار بديلا شرعا للسندات التقليدية التي تعتمد على آلية الفائدة المحددة، ولا تولي أي اهتمام أو عناية للربحية الحقيقية التي تقوم على المشاريع الاستثمارية النافعة ذات الدور الاقتصادي والتمويلي.

المبحث الثالث: الدور التنموي لصكوك الاستثمار الإسلامية:

تؤدي الصكوك الإسلامية دورا بارزا في نمو الاقتصاد، وتحدث أثرا فعالا في التنمية الاقتصادية، نظرا لصلاحيتها وتلاؤمها مع كل القطاعات والفعاليات الاقتصادية في العصر الراهن، وسيتم التركيز على بعض الصكوك الإسلامية باعتبارها الأهم - في تصور الدراسة من جهة - والكافية بتسليط الضوء على كل أنواع من جهة ثانية، وذلك في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: الدور التنموي لصكوك المشاركة والمضاربة.

المطلب الثاني: خصائص صكوك الإجارة ودورها التنموي.

المطلب الثالث: الدور التنموي لصكوك السلم والاستصناع.

المطلب الرابع: الدور التنموي لصكوك المرابحة.

المطلب الأول: الدور التنموي لصكوك المشاركة والمضاربة

الفرع الأول: الدور التنموي لصكوك المشاركة

تعتبر صيغة المشاركة أفضل وأنسب أساليب التمويل الإسلامي على الإطلاق، نظرا لفعاليتها في عمليات التمويل، حيث تعد الأنماذج الذي تتعامل به الصيرفة الإسلامية ومؤسسات التمويل والاستثمار، وتتبع أهميتها الاقتصادية ودورها التنموي لأنها:

أولاً/ الأساس المتبين الذي يمكن الاقتصاد من ربط الدورة الاقتصادية (الإنتاج) بدورة التقادم مما يؤدي إلى احتواء خطر الانزلاق بين الدورتين واتساع الفجوة بينهما ذلك الانزلاق الذي أحدث خلاً واهتزازاً عنيفين في البنوك الربوبية والأسواق المالية العالمية (الأزمة المالية العالمية 2008).

ثانياً/ لا تسهم صكوك المشاركة ولا تتسبب في آية آثار تضخمية كما هو الوضع في التمويل التقليدي القائم على آلية الفائدة، لأن إسقاط التعامل على معطيات الانحراف (الفرق) بين سعر الفائدة (الدائنة والمدينة) يؤدي حتماً وبالضرورة إلى العمل على تكثيف الإنتاج ومنه إلى تسريع وتيرة التنمية، لأنه لا خيار للمؤسسات الاستثمارية سوى تعبئة كل الطاقات والإمكانيات في توجيه مواردها المالية صوب مشروعات التنمية.

وهي بهذا المفهوم أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن الأرباح أو العوائد لن تتحقق ولن تتجسد إلا من خلال استثمار فعلي، يولد إضافات إنتاجية وتنمية حقيقية، مما يؤدي إلى الحد من ظاهرة التضخم، والسيطرة على حركة ارتفاع الأسعار وتخفيف تكاليف الإنتاج، والوصول بالأسعار إلى مستوياتها الدنيا التي يتحملها المستهلك النهائي أو الأخير، وتحقيق هذه المحصلة فقط لأن تكلفة التمويل تساوي الصفر في لغة الاقتصاد، ولا تساوي أي رقم إيجابي كما هو الوضع في التمويل التقليدي الذي يدرج الفائدة ضمن عناصر التكلفة.

ثالثاً/ تعد صكوك المشاركة الأسلوب الأنسب في التمويل المتوسط والتمويل الأمد لأنها تساعد على التخفيف أو إزالة مشكلة انخفاض العملة المحلية، خاصة على مستوى الدول العربية التي تعاني من تراجع وانخفاض عملاتها أمام العملات الأجنبية (الصعبية) باستمرار¹.

رابعاً/ إن التجاء الدول العربية إلى إصدار صكوك المشاركة يعد حلاً أمثلياً وعقلانياً لسد العجز المسجل في ميزانياتها، والحصول على التمويل الكفيل بتغطية نفقاتها العامة وإمكانية استثمار حصصاتها في مشاريع البنية التحتية أو الأساسية، التي تعد إحدى شروط الإقلاع التنموي، زيادة على أنها تدر عائداً أو إيراداً مثل الاستثمار في محطات توليد الطاقة وتحلية المياه والمطارات والموانئ... وغيرها، حيث لا تقل هذه الصكوك

¹- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الندوة: 29، ص: 53.

كاهل الدولة بالترامات مالية تجاه الجهات الممولة، لأنها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، وليس على أساس الدين كما هو الحال في التمويل عن طريق السندات الربوية، وبهذا تخطو الدول العربية خطوة عمالقة في الابتعاد التدريجي عن التعامل الربوي والاقتراب أكثر من إعمال وتطبيق الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: الدور التنموي لصكوك المضاربة: تتجلى أهمية صكوك المضاربة ودورها في التنمية الاقتصادية فيما يلي:

أولاً/ تطرح في مجالات التمويل الضخمة خاصة ذات الأجل الطويل، التي تحتاج إليها اقتصادات الدول العربية والإسلامية في عصرنا الحالي، وهي صيغة استثمارية متطرفة تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في هذه الدول، خاصة إذا ما أحجمت عن التعامل بالسندات التقليدية المحظورة.

ثانياً/ هي أسلوب استثماري يزاوج بين المال والعمل، أي أنها أداة ربط واتصال بين أصحاب رؤوس الأموال وذوي الخبرات الاقتصادية والكافاءات المهنية التي تفتقر إلى الأموال، لأن المال والعمل أو الخبرة هما جنحا التنمية الاقتصادية.

ثالثاً/ تسمح للحكومات أو الدول من تمويل العجز المسجل في ميزانياتها عند إصدارها لتنفيذ المشروعات المدرة للأرباح، وتبدو أنها صيغة استثمارية تلائم وتناسب سياسة الحكومة، من حيث حصولها على التمويل النقدي اللازم، وعدم مشاركة أو تدخل أصحاب الأموال في اتخاذ القرار الإداري والاستثماري للمشروع المراد تنفيذه، حيث تبقى الحكومة منفردة بسلطة الإرادة في القيادة والإشراف والتنفيذ.

المطلب الثاني: خصائص صكوك الإجارة ودورها التنموي:

الفرع الأول: الدور التنموي لصكوك الإجارة: تكتسي صكوك الإجارة أهمية متميزة بوصفها إحدى أهم صيغ التمويل الإسلامي، لما تتسم به من مزايا قياساً بأدوات التمويل التقليدي، وبباقي الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى كالمرابحة والمضاربة ويمكن إجمال مميزاتها فيما يلي:

أولاً/ تعد صكوك الإجارة الأسلوب الأنسب لتمويل الأصول الثابتة، نظراً لإمكانية الاستفادة من منفعتها مقابل مبلغ الإيجار، دون تحمل مصاريف الصيانة ومخاطر الملكية من انخفاض الأسعار وغيرها.

ثانياً/ يمكن الاعتماد على صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في حشد وتعبئة الموارد المالية لتمويل نفقات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها.

ثالثاً/ إصدار صكوك الإجارة بغرض تمويل مشاريع استثمارية وتنموية ذات النفع العام أو ما يعرف بمشروعات البنية الأساسية أو التحتية الصماء، والتي لا تهدف الدولة إلى تحقيق الربح من ورائها، مثل تمويل بناء المطارات والموانئ والجسور والسكك الحديدية وغيرها، وتكون الدولة في هذه الحالة هي المستأجر من أصحاب الصكوك المالكين للأعيان المؤجرة، ثم تتولى (الدولة) باعتبارها مستأجرًا بإباحة وإتاحة استعمال هذه المرافق للمواطنين.

رابعاً/ الإفادة من صكوك الإجارة ذات الأجل القصير في تمويل عمليات افتتاح اللوازم والمعدات والأجهزة الالكترونية: الحاسوب الآلي، الناسخ (السكانير)... إلخ

خامساً/ يمكن للدولة أن تقضي على معضلة العجز المتكررة في ميزانيتها بإصدارها لصكوك الإجارة، التي يمكن أن يستعملها المصرف المركزي في عمليات السوق المفتوحة، نظراً لانخفاض درجة مخاطرها، واستقرار أسعارها وعوائدها، ولنا في تجربة دولة البحرين المثل التطبيقي أو الدليل الدامغ على نجاح هذه العملية، حيث بادرت مملكة البحرين في عام 2002 إلى طرح صكوك تأجير إسلامية بقيمة 100 مليون دولار أمريكي لمدة خمس سنوات، حيث حلت هذه الصكوك محل السندات الحكومية التقليدية وكانت ضمن برنامج إصدارات الدين الحكومي لعام 2002، وقد تكللت التجربة بنجاح باهر إذ فاق معدل عائدتها معدل ليبور^{*} لمدة ستة أشهر¹.

الفرع الثاني: خصائص صكوك الإجارة: يرى الكثير من الاقتصاديين وخبراء التمويل أن لصكوك الإجارة خصائص تجعل منها أساساً مهماً في السوق التمويلية الإسلامية يمكن إجمالها فيما يلي²:

*- معدل ليبور عبارة عن مؤشر تستخدمه البنوك التقليدية ومؤسسات الائتمان ورجال الأعمال والمستثمرين، الذين لا يحتكمون (لا يلتزمون) إلى النصوص الشرعية، وذلك بهدف تثبيت تكلفة الاقتراض في أسواق المال في كافة أنحاء العالم، وهو مؤشر مخالف للشريعة الإسلامية لاقترانه بالفائدة الربوية المحظورة في الاقتصاد الإسلامي. وكلمة ليبور تعني معدل الفائدة المعروض من بنك لندن وهي اختصار (مختصر لـ: Libor= london interbank of offered rate)

¹- أسامي عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص: 131.

²- محمد أحمد السريتي، صكوك الإجارة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة 15، ص ص: 5-8.

أولاً/ خصوّعها لعوامل السوق: تتحدد قيمة الصكوك بناء على تفاعل قوى السوق (العرض والطلب) فإذا ارتفعت القيمة السوقية للأصول أو المنافع أو الخدمات، التي تقابل قيمة صكوك الإجارة، ترتفع قيمة الصكوك، وتتخفّض قيمتها إذا انخفضت القيمة السوقية للأصول أو المنافع أو الخدمات، التي تقابل هذه الصكوك.

ثانياً/ اتسامها بالمرونة: تتمتّع صكوك الإجارة بمرونة عالية من عدة نواحٍ منها:

أ- مرونتها من حيث المشاريع الاستثمارية التي يمكن تمويلها: تمويل مشروعات الحكومة مشاريع محلية أو إقليمية، كما يمكن استخدامها من طرف القطاع الخاص.

ب- مرونتها من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها: إذ يمكن إصدارها مباشرةً أو عن طريق وسيط مالي مثل المصارف الإسلامية، أو شركات مختصة في أعمال التمويل بالإجارة.

ج- تنوع وتنوع صورها.

د- مرونتها بالنسبة لتلبية أغراض تمويلية مختلفة.

هـ- مرونتها بالنسبة لموعِد سداد الأجرة: يرى جمهور الفقهاء أنه لا مانع في تعجيل الأجرة أو تأجيلها، طالما أنها محددة ومحبطة، مما يتاح إمكانية توزيع الأجرة على المدى الزمني للاستثمار، بصرف النظر عن العمر الحقيقي للآلية أو البناء الذي يتم تمويله عن طريق صكوك الإجارة.

و- استقرار السعر وثبات العائد: تتسم صكوك الإجارة بدرجة عالية من الاستقرار في الأسعار والثبات في العائد مقارنة بغيرها من الأوراق المالية، كما أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بالأعيان والمنافع، بمعنى ارتباطها بدوره الإنتاج والتوزيع للسلع الاقتصادية¹.

المطلب الثالث: الدور التنموي لصكوك السلم والاستصناع:

الفرع الأول: الدور التنموي لصكوك السلم: تعد صيغة السلم في عصرنا الراهن أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الصيرفة الإسلامية، نظراً لمرونتها واستجابتها لمتطلبات التمويل بمختلف آجاله، وفي مختلف القطاعات الاقتصادية، ويبُرَز الدور التنموي لصكوك السلم فيما يلي:

¹- نزيه كمال حماد، صكوك الإجارة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة: 15، ص ص: 7-6.

أولاً/ صلاحيتها لتمويل النشاط الزراعي والصناعي في المراحل التي تسبق عمليات الإنتاج والتصدير، وذلك بشرائها بأسلوب السلم وإعادة بيعها أو تسييقها بأسعار مجزية (مدرة للعوائد المالية).

ثانياً/ إمكانية تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين والمزارعين والصناعيين عن طريق توفير أدوات ومستلزمات الإنتاج في صورة معدات وتجهيزات ومواد أولية كرأسمال، مقابل الحصول على جزء من إنتاجهم وإعادة بيعه لتوكhi الربح.

ثالثاً/ يمكن الاستفادة من صكوك السلم في تمويل المشاريع السكنية (العقارية) وبعد استلام السكنات تتولى الجهة المصدرة للصكوك طرحها أو عرضها للبيع بالتقسيط، فتحقق عوائداً مالية من خلال الشراء المسبق (تقديم أو تعجيل المبلغ) بسعر منخفض من الشركة العقارية وإعادة بيعها بالتقسيط بسعر أعلى.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه يتبيّن أن صكوك السلم ساهمت في إمداد الشركة العقارية بالتمويل النقدي اللازم لتنفيذ أعمالها، واستفادت المصارف الإسلامية من عائد مالي ناجم عن إعادة بيع السكنات بالتقسيط، حيث مكنت المشتري من الحصول على سكن بالتقسيط الذي يريح كاهله، والأهم من ذلك أنها ساهمت في التقليل من معاناة السكن التي تعاني منها الدول العربية، وهي عوامل تصب كلها في خدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما تعتبر صكوك السلم بديلاً شرعاً وتحمي لسندات الخزانة الحكومية القائمة على آلية الفائدة.

الفرع الثاني: الدور التنموي لصكوك الاستصناع: إن الأهمية الاقتصادية لصكوك الاستصناع ودورها في تسريع التنمية الاقتصادية لا تحتاج إلى أي تدليل في الوقت الحالي، نظراً لما تقدمه من خدمات على أكثر من صعيد، فعلى مستوى الصانع (المنتج) فإن القطاع الصناعي في الدول العربية يحتاج إلى منابع التمويل لتنفيذ نشاطه الإنتاجي وضمان أسواق واسعة لتصريف إنتاجه، بينما يحتاج المستصنّع أي: الممول إلى الحصول وتؤمن متطلباته من السلع والمستلزمات الصناعية بالمواصفات المطلوبة، وتوظيف موارده المالية توكياً للعائد المتولد عن الفرق بين سعرى الشراء والبيع إذا كان تاجراً

وهي جملة الأهداف التي تتحققها صيغة الاستصناع للطرفين، إضافة إلى الآثار الإيجابية التي تترجم عن تنشيط حركة الاقتصاد القومي.

أخيرا يمكن حوصلة أهم النتائج المترتبة عن التعامل بstocks السلم والاستصناع والتي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيما يلي:

أولاً: الاعتماد على إصدار stocks السلم والاستصناع كأداة مالية فعالة لإنجاح مشروع إنشاء سوق مالية ونقدية إسلامية، تخلص الدول العربية من التعامل بالأنموذج التقليدي الربوي السائد في الأسواق العالمية.

ثانياً/ تطوير أصول مالية ذات جودة عالية للمؤسسات المالية الإسلامية لاستخدامها في التصدي لمشكلة فائض السيولة النقدية قصيرة الأجل، عوض توجيهها أو توظيفها في الأسواق المالية العالمية وفق معاملات ربوية محظورة شرعا.

وهو إجراء يعزز فرصة إعمال أصول الاقتصاد الإسلامي، وبناء قواعد وأسس قيام بورصة إسلامية والقضاء التدريجي على التعامل الربوي السائد في جل عمليات أسواق المال.

ثالثاً/ ضبط وترشيد نفقات الإنتاج الذي يقتضيه عقد السلم الذي يكون فيه ثمن البيع معلوماً ومحدداً سابقاً قبل الإنتاج وتسليمها، مما يتبعه على المسلم إليه تحديد وترشيد التكاليف قدر المستطاع، وذلك من خلال الاستخدام العقلاني للموارد الاقتصادية وتقليل الفاقد والتالف¹.

رابعاً/ قدرة عقد السلم على إعطاء فرصة للمزارعين للمشاركة في دعم البرنامج القومي للتنمية الزراعية، لأنهم كانوا يترجون من التعامل وفق الأنماذج المصرفية الربوي المتمثل في الحصول على قروض ربوية لإدارة أنشطتهم الزراعية.

خامساً/ ضمان السوق: تؤمن صيغتنا السلم والاستصناع التمويل النقدي للمنتج وتتضمن له طلباً مستقراً ومحفوظاً سلفاً لمنتجاته، وتعد هذه المعطيات من مميزات تمويل السلم والاستصناع، باعتبار أن النشاط التمويلي فيها يعتمد على أساس طلب السلع التي

¹- محمد عبد الحليم عمر، الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1992، ص: 73.

ينتجها المسلم إليه، الأمر الذي يعفي المنتج من عناه التسويق ونفقاته، والعمل على استقرار التشغيل والعماله لديه.¹

سادسا/ الحد من آثار التضخم: يؤدي التمويل بأسلوب السلم إلى استبعاد إمكانية حدوث التضخم في الأسعار، خلافاً للتمويل التقليدي، لأن التمويل الإسلامي لا يتضمن الفائدة الربوية التي تدرج ضمن عناصر التكلفة - كما سبقت الإشارة إليه- مما يؤدي إلى تخفيض الأسعار وتنبيتها، كما يساهم التمويل الإسلامي في تقليل آثار التضخم المصاحبة للقوة الشرائية للقرض، والدليل على ذلك هو الضرر الذي يتحقق ويلحق بالمقرض (البنوك التقليدية) من جراء تدهور وانخفاض القدرة الشرائية للقرض بين فترتي منحه واستحقاقه (استرجاعه) في ظل الوضع الاقتصادي العالمي الراهن، الواقع تحت ضغط وتأثير ظاهرة التضخم السائدة.

هذا الأمر المثير اقتصادياً جعل الكثير من الاقتصاديين ينادون بضرورة الربط القياسي للقرض بالأسعار القياسية للسلع والخدمات، غير أن إمكانية هذا الربط من المنظور الشرعي تبقى محل شك لتشابهها بربا النسبة.²

ويرى الفقهاء عدم جواز هذا الربط باعتباره يضمن عائداً مالياً على القرض، وهو ما يندرج ضمن ربا النسبة، وذلك مما يعني أنه لا سبيل لأصحاب الأموال سوى توجيهها صوب الأوعية الاستثمارية للوقاية والحماية من خطر التضخم.³

المطلب الرابع: الدور التنموي لصكوك المراحة: اعتمدت المصارف الإسلامية منذ نشأتها وحتى الآن على صيغة المراحة في توظيف النسبة الغالبة من مواردها المالية، مما جعلها عرضة لحملات التشكيك والانتقاد، إلا أن المتمعن جيداً في الدور الاقتصادي للمراحة يدرك أنها الأداة القادرة على توفير التمويل -الذي يعد من أهم شروط ومقومات التنمية الاقتصادية- للأفراد والحكومات، مما يدفع إلى الاستغناء والتخلّي عن التمويل التقليدي القائم على الفائدة، الذي حال دون تحقيق التنمية الاقتصادية بالدول العربية والإسلامية.

إذ يمكن الاعتماد على صكوك المراحة في تمويل متطلبات التنمية كالأدوات الإنتاجية اللازمة للزراعة والصناعة وما تحتاج إليه من مواد أولية وغيرها، وتعكس

¹- شوقي دنيا، *الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي*، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1990-1991.

²- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ص: 93.

³- محمد عمر شابرا، *نحو نظام نقدٍ عادل*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط1، 1408هـ، ص: 58.

الفائدة من التعامل وفق هذه الصيغة الشرعية على الأمر بالشراء الذي يمكنه الحصول على السلع المرغوبة دون توفر رأس المال الكافي لاقتنائها أو تمويلها، على أن يسدد أثمانها بالتقسيط المريح (حسب دخله المادي) وهي بهذا المفهوم والأساس تساعد وتمكن صغار المنتجين من امتلاك أدوات وآلات الإنتاج، التي تساعدهم على مزاولة نشاطهم مما يساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية وتنميتها وما يصاحبها من فتح مناصب شغل جديدة الذي هو تمثيل أو تعبير ضمني عن امتصاص البطالة.

وعلى صعيد آخر تتيح صكوك المراقبة للحكومات و الدول فرصة تمويل بنود الميزانية المتعلقة باقتناص السلع والمعدات التجهيزات الإنتاجية ووسائل النقل والمواصلات إلخ...عن طريق المراقبة مع المصارف الإسلامية.

أخيرا يمكن حصر الدور الاقتصادي للصكوك الاستثمارية الإسلامية، والمؤثر في تسريع عملية التنمية، في مساهمتها الفعالة في النهوض بالاقتصاد الإسلامي نظريا وفكريا وإعمال أصوله عمليا وميدانيا، بالإضافة إلى حاجة المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف إسلامية، أسواق المال وشركات استثمار الأموال لتحقيق المقاصد الشرعية المختلفة.

ولعل أبرز ما يدل على أهمية وضرورة وجود الصكوك الاستثمارية الإسلامية - في تقدير الدراسة- هو رفع الحرج والنفور عن شرائح واسعة من المتعاملين والمستثمرين الذين يحتاجون إلى هذه الأدوات الاستثمارية الشرعية لأسباب عقائدية، وهي كذلك وسيلة استثمارية لتحقيق العائد المادي المشروع، وتوزيع قاعدة الاستثمار الإسلامي، كما أنها أداة فعالة لمساعدة الدول في تمويل وتغطية عجز الميزانية.

كما تساهم الصكوك الشرعية بشكل كبير وفعال في إثراء الأسواق المالية الإسلامية باعتبارها الأداة المشروعة المكملة للأسهم العادية، ولأنها إحدى أهم السبل والوسائل لتتوسيع مصادر الموارد الذاتية، وتوفير السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات والشركات والحكومات، ومساعدة الأفراد على توفير المدخرات وتجميعها، لأنها إحدى منابع تمويل التنمية الاقتصادية.

ويمكن التساؤل، أما آن الأوان لكي تستغني جميع الدول الإسلامية عن التعامل بالسندات التقليدية؟ وتسارع إلى إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية، فتقوي عضد

المعاملات الإسلامية، وتضمن الغطاء الشرعي لمعاملاتها من جهة، وتحصل على التمويل المطلوب بدون تكلفة مالية (انعدام الفائدة الربوية) من جهة ثانية.

المبحث الثالث: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأوراق المالية

التقليدية:

سبق التطرق إلى الأوراق المالية التقليدية المتداولة في البورصات العالمية والمتمثلة في الأسهم والسنادات وصكوك التمويل، وسيتم التركيز على إجراء المقارنة بين الصكوك الإسلامية والأسهم والسنادات التقليدية فقط، باعتبارهما الأكثر شيوعاً وتدولاً في الأسواق المالية، وذلك في ضوء المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأسهم.

المطلب الثاني: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والسنادات.

المطلب الأول: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأسهم:

الفرع الأول: أوجه التشابه: يشترك الصك الاستثماري والسهم في الصفات التالية:

أولاً/ يمثلان حصة شائعة في صافي موجودات الشركة أو المشروع الاستثماري التي غالباً ما تشتمل على الأعيان والنقود والحقوق والمنافع والديون لدى الغير بحسب متفاوتة.

ثانياً/ يقوم الصك الاستثماري والسهم مقام الحصة الشائعة في صافي الأصول في التسليم والحيازة والقبض، وهي أمور تلزم لصحة التصرف، أو لزومه وتمامه، أو تعد حكماً للعقد، وأثراً من آثاره، فشرط محل البيع والهبة والرهن، أن يكون مقدوراً على تسليمه¹، وإذا تم بيع الصك الاستثماري والسهم فإن حيازتهما وقبضهما يعد حيازة للحصة

¹- حسين حامد حسان، مراجع سابق، ص: 1053.

الشائعة في رأس المال ذاتها، حكم من أحكام العقد، وأثر من الآثار المترتبة عليه، فيعد حامل الصك الاستثماري أو السهم حائزًا على الحصة الشائعة التي يمتلكها كل منها.

ثالثاً/ يستحق حملة الأسهم والصكوك الإسلامية، حصة في صافي أرباح الشركة تتناسب مع قيمة ما يملكونه.

رابعاً/ أنهم قابلان للتداول بالطرق الشرعية والتجارية، وأن لكل منها قيمة اسمية ويصدران بقيم متساوية.

خامساً/ لا يعدان من المال المتقوم في ذاتهما، ولكنهما عبارة عن وثيقة بالحق ودليل عليه وإثبات له.

سادساً/ معرضان للربح والخسارة، إذ لا مجال للفائدة الربوية أو الربح المضمون في الصكوك الإسلامية والأسهم العاديّة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف: تختلف صكوك الاستثمار الإسلاميّة عن الأسهم فيما يلي:

أولاً/ يشترك حملة الأسهم في إدارة الشركة عن طريق انتخاب مجلس لإدارة، أما حملة الصكوك الاستثمارية فهم لا يشاركون في إدارة بصورة مباشرة، بل عن طريق توكيل العامل المضارب الذي يتولى إدارة المشروع الاستثماري، ملتزماً بأحكام عقد المضاربة ولحملة الصكوك الحق في تشكيل مجلس مراقبة ومتابعة للمضاربة من بينهم أو من غيرهم، يتولى (المجلس) رعاية مصالحهم وحماية حقوقهم في مواجهة المضارب ويكون مسؤولاً عن مراقبة تنفيذ الاستثمار وفق الشروط التي تضمنتها نشرة الإصدار وما يتبعها من دراسة الجدوى الاقتصادية والمعلومات والبيانات التي تتصل عليها هذه النشرة.

ثانياً/ تحمل الأسهم صفة المشاركة الدائمة في رأس المال الشركة مدى بقائها في الحياة الاقتصادية حتى وإن انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر، وعلى هذا الأساس فهي غير قابلة للرد من طرف الشركة، أما صكوك الاستثمار فهي محددة بفترة زمنية معينة ومرتبطة بها، مع الإشارة أنه يمكن إصدار الصكوك الاستثمارية لتمويل مشروع اقتصادي معين عن طريق أسلوب المشاركة المتباقة، بحيث يتم إطفاء بعض الصكوك على فترات زمنية معينة، وبتعبير آخر فإن الهدف من الصكوك هو تمويل الجهة

المصدرة، فهي في الغالب مؤقتة ولها تاريخ استحقاق(إطفاء) على عكس الأسهم التي هي عبارة عن أوراق مالية دائمة وغير مؤقتة.

ثالثاً/ تعتبر الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية، بينما تعبّر الأسهم عن حصة شائعة (مشاعة) في رأس المال الشركة، وعليه فإن حامل الصك هو ممول للشركة أما حامل السهم فهو شريك ومالك لحصة شائعة في رأس المال.

رابعاً/ تتحفظ درجة المخاطرة (مخاطر متدنية) في الصكوك مقارنة بالأسهم التي تتخطى على درجة مخاطرة عالية، كما أن عائد الصك الاستثماري يكون قابلاً للتوزيع لأن يكون ناتجاً عن عقد أيجار لمدة طويلة من الزمن ونحو ذلك.

المطلب الثاني: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والسنادات:

الفرع الأول: أوجه التشابه:

تشابه الصك الاستثماري والسند في كون كل منهما ورقة مالية وأداة تمويلية، إلا أن الصكوك الاستثمارية عبارة عن أوراق مالية شرعية تؤدي دور التمويلي وفقاً لأحكام الاقتصاد الإسلامي، على عكس السنادات التي هي أصول مالية تمويلية تقليدية، تقوم على أساس الربا (الفائدة).

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

أولاً/ يشارك حامل الصك الاستثماري في العائد المتولد من الأصل الاستثماري مع إمكانية تعرضه للخسارة التي تتناسب مع قيمة ما يملكه من صكوك، أي أن الصك يتاثر ببنية المشروع الاستثماري ربحاً وخسارة، على عكس السنادات التي تدر فائدة ثابتة معلومة ومحددة سابقاً، بصرف النظر عن نتيجة الشركة أو المشروع الاستثماري، وعلى هذا الأساس فإن حامل السند لا يتاثر بنتيجة أعمال الشركة، ولا بمركزها المالي - بصورة مباشرة - لأنه يستحق القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق المدون عليه، مضافاً إليها الفوائد المتراكمة.

ثانياً/ يعتبر السند ديناً ثابتاً في ذمة الجهة المصدرة ولا يتعلّق بأصولها (موجوداتها) أما الصك فهو حق عيني يتعلّق ويرتبط بأصول الشركة.

ثالثاً/ يتمتع حامل السند بالأولوية في الحصول على مستحقاته (قيمة السند + الفوائد) عند تصفية الشركة أو المشروع، أما مالك الصك الاستثماري فيحصل على نسبته بناء

على ما تبقى من أصول المشروع الاستثماري، بعد الوفاء بجميع الالتزامات وسداد الديون.

وتتجدر الإشارة إلى أن المقارنة بين الصكوك الاستثمارية والسنادات التقليدية تتم فقط في الإطار النظري، لأنه من غير المعقول وحتى من غير الجائز - في تقدير الدراسة- أن تجتمع صكوك الاستثمار مع السنادات في مشروع استثماري حقيقي (عملي) واحد، لأنه من الشروط الشرعية لإصدار الصكوك الاستثمارية أنها لا تمول مشروعات تتعامل في المحظورات، والسند كما هو معلوم حرم بلسان قطعي لقيامه على أساس الفائدة الربوية. كما تقترح الدراسة تصويب الخطأ المتمثل في إطلاق البعض مصطلح "سنادات إسلامية" على الصكوك الاستثمارية الإسلامية- وهو خطأ شائع - حيث لا يكون صحيحاً تسمية الصك الاستثماري بالسند - بما تحمله الكلمة في المصطلح المالي، كما أنه لا يصح أبداً إطلاق وصف دخل ثابت، المرتبط بالسند التقليدي على الصك الإسلامي نظراً لما ينصرف إليه الذهن مباشرة عند سماع مصطلحي "السند، الدخل الثابت" لارتباط المصطلحين بالاستثمار التقليدي الربوي، لأن الدخل أو العائد المتولد عن الصك الاستثماري قابل للتوزيع فقط كما أشارت إليه الدراسة، وعليه فالآخر استعمال مصطلح الصكوك الاستثمارية الإسلامية، لارتباطه بعقول الناس بالتمويل الإسلامي ولإزالته أي ليس أو اتهام.

أخيراً يتبيّن بأن الصكوك الإسلامية هي إبداع تمويلي مصدره وبمعنهه الاقتصاد الإسلامي، وهي آلية استثمارية تمويلية تتجه صوب ما افتقده المصارف الإسلامية، من الشراكة الحقيقة والتاليق بين عناصر (عوامل) الإنتاج، في تمويل التنمية بصيغتي المضاربة والمشاركة على وجه التحديد، والتحول عن التمويل بالمرابحة الذي لا يخدم كثيراً عملية التنمية في الدول الإسلامية، إلا أن نجاح الصيرفة الإسلامية لن يكتمل إلا بإنشاء أسواق مالية إسلامية، لأنها تمثل الرئة التي يمكن أن تتنفس بها، وذلك لما تتيحه من فضاء لطرح منتجاتها المالية للاكتتاب، بهدف الحصول على الموارد المالية طويلة الأجل، التي تمثل حجر الأساس في تفعيل عملية التنمية، وقطع أشواط كبيرة في النهوض باقتصاديات البلدان الإسلامية، كما سيتبين من خلال دراسة الفصل الموالي.

الفصل الثالث

الأهمية الاقتصادية للتكامل

سِنْ المِصَارُفُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَأَسْبَاقُ الْمَالِ^{٣٢٧}

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية

وتداعياتها على أسواق النقد والمال العربية.

المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية على

المصارف الإسلامية وعلاجها في الاقتصاد

الإسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط إقامة سوق

الأوراق المالية الإسلامية.

الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية للتكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق

المال.

يكتسي التكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال أهمية اقتصادية كبرى تتعكس إيجابياً على عملية التنمية الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية، ولعل الآثار السلبية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية الأخيرة، أبانت ضرورة الإسراع في إنشاء أسواق مالية إسلامية، تتيح فضاء اقتصادياً للصيغة الإسلامية، تستطيع من خلاله تنفيذ

سياساتها الاستثمارية، وتحقيق أهدافها التنموية المأمولة منها، كما سيتضح من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على أسواق النقد والمال العربية.

المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط وشروط إقامة سوق الأوراق المالية الإسلامية.

المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على أسواق النقد والمال العربية.

مما لا شك فيه أن الأزمة المالية الحالية انتقلت من الولايات المتحدة الأمريكية إلى باقي دول العالم، غير أن تأثيرها كان بدرجات متفاوتة، ونظراً لتشابك اقتصاديات الدول

العربية وارتباطها بالاقتصاد العالمي، فإنها خلفت آثارا سلبية على أسواق النقد والمال العربية، يتم بحثها في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: تشخيص واقع أسواق المال العربية.

المطلب الثاني: مفهوم الأزمة المالية وأسبابها.

المطلب الثالث: أثر الأزمة المالية على البنوك والبورصات العربية.

المطلب الأول: تشخيص واقع أسواق المال العربية.

إن المقصود بتشخيص واقع أسواق المال العربية هو بيان سماتها وخصائصها والوقوف على مستويات أدائها قياساً بالأسواق الدولية، ومن ثم البحث في مدى صمودها أو تأثيرها بالأزمة المالية الحالية، ومحاولة تقديم أو تصور الحلول التي يمكن تبنيها لتطويرها وتفعيل دورها الاقتصادي، ومنه المساهمة في تسريع وتيرة التنمية في البلدان العربية.

نشأت الأسواق المالية في الدول العربية (كما سبق وأن أشارت إليه الدراسة في الباب الثاني) في ظروف مختلفة ومتباعدة، وبالرغم من التطورات التي شهدتها العالم العربي في مجال البورصات وتطور البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ومدى افتتاح البعض منها على الأسواق الخارجية، فإن أسواق المال العربية تتفق وتشترك في كثير من الخصائص والمميزات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ضآلة الحجم النسبي لأسواق الأوراق المالية: يقاس هذا الحجم من خلال تطور عدد الشركات المدرجة أو المسجلة بالبورصة، ونسبة الإصدارات الجديدة للناتج المحلي وذلك بالنسبة إلى سوق الإصدار، أما بالنسبة لسوق التداول فقياس طاقتها النسبية تتم من خلال مقارنة القيمة السوقية للأسهم المتداولة إلى الناتج المحلي.

وفي هذا الإطار فإن الأسواق المالية العربية تتسم بضيق نطاق السوق، من حيث التراجع والنقص الشديد في العرض، الذي يقاس بعدد الشركات، والطلب الذي يتمثل في حجم (عدد) أوامر الشراء.

وإضافة إلى ذلك فإن الأسواق العربية تتسم بصغر متوسط حجم رأس المال السوقي (قيمة الأسهم حسب أسعار نهاية التداول) وانخفاض نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي

مما يؤدي إلى زيادة فرص التقلبات غير المبررة في الأسعار في ظل ضعف مستوى الرقابة والنقص في الإفصاح المالي.

بـ- تدني القدرة على تحقيق السيولة النقدية: يعد مؤشر دوران الأسهم أرجع مقياس لتحقيق السيولة من حيث عدد الصفقات المبرمة وحجمها المالي (قيمتها) ومنه يمكن تحديد حجم السوق ونشاطها، ولعل الوظيفة الأساسية للسوق المالية الكفؤة تكمن في تحقيق السيولة للأوراق المالية، وهي بمثابة الحافز الذي يتصدر أولويات المستثمر (الم المحلي والأجنبي).

جـ- انخفاض الطاقة الاستيعابية وتدني الفرص المتاحة للتنوع: إن المقصود بانخفاض الطاقة الاستيعابية للأسواق المالية التي تعاني منه جل الدول العربية، هو ضعف قدرتها على استهداف واستقطاب الأدخار وتوجيهه وتحويله إلى الاستثمار المالي، والتي تقاس من خلال مقارنة حجم الإصدار الجديد وحجم التداول بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي والادخار المحلي الإجمالي، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الفرص المتاحة للمستثمرين لتنوع المحافظ الاستثمارية، ويضع قيوداً وعقبات أمام سياسات واستراتيجيات الاستثمار. والجدير بالذكر أن معظم البورصات العربية تميز بسيطرة قطاع البنوك وقطاع المقاولات على حجم التداول، ثم احتلت أسهم الهاتف المحمول والاتصالات نسبة جد مرتفعة من حجم التداول، ليتبين أن سلوك المستثمر في الأسواق المالية العربية تحكمه سياسة القطيع، بالرغم من وجود قطاعات أخرى واعدة ذات الربحية العالية.

دـ- درجة تركز التداول: يقصد بها نسبة تداول الأسهم النشطة إلى إجمالي حجم التداول وهي مشكلة تعاني منها الأسواق المالية العربية، لأنها تعكس قلة عدد الأسهم ذات الجاذبية ويعزي خبراء البورصات سبب ارتفاع درجة التركيز إلى أمرين هما: الأول: احتفاظ بعض كبار رجال الأعمال (المستثمرين) بأسهم الشركات الوعادة. الثاني: انخفاض درجة جودة أغلب الأسهم المدرجة والمعروضة للتداول، وبالخصوص أسهم شركات القطاع الحكومي (القطاع العام).

هـ- التقلبات الشديدة في الأسعار: تتميز البورصات العربية بالتقلبات الشديدة في حركة الأسعار، وذلك لاعتمادها على التمويل من المصادر الخارجية المتمثلة أساساً في القروض وإصدار المزيد من الأسهم، مع درجة اعتماد أقل على الأرباح المدورة.

كما أن هذا الأسلوب التمويلي يساهم في حدة التقلب في ربحية السهم وفي قيمته السوقية ويجعل أسواق المال العربية تتسم بالتلقيبات الشديدة في أسعار الأصول المالية، التي تؤدي إلى إثارة المخاوف لدى المستثمر الأجنبي عند دخوله إلى السوق أو خروجه منها.

انطلاقاً من استعراض الخصائص المميزة لأسواق الأوراق المالية العربية، فإنه يمكن القول أنها تبدو في حالة ركود وتباطؤ، وهي بعيدة في مجملها (باستثناء بورصات بعض دول الخليج) على مستوى البورصات الدولية، حيث يمكن تلخيص واقعها في أنها لا تزال تعاني تفاوتاً في مستويات النمو والتطور وابتعادها عن أداء الدور التموي المأمول، ومرد ذلك عائد أساساً إلى حداثة نشأة معظم هذه البورصات أو نتيجة للتغيرات التاريخية التي عرفتها.

وتمثل السمات المشتركة للبورصات العربية إجمالاً في صغر حجمها ومعاناتها من ارتفاع درجة تركز التداول، وضعف فرص التوسيع، وتدني مستوى السيولة، إضافة إلى التلقيبات الشديدة في أسعار الأصول المالية المتداولة والمتسمة بالمحظوظية، إضافة إلى الضعف الذي يعترى الهيكل التنظيمي والتشرعي والمؤسسي لهذه البورصات.

ولقد شكلت هذه النعائص أو العوامل مجتمعة حائلاً يعيق البورصات العربية من الوصول إلى مرحلة النضوج التي بلغتها الأسواق المالية العالمية المتقدمة، وأداء الدور الاقتصادي المنظر منها.

ولذلك فهي تتطلب حلولاً مستعجلة لتفعيل دورها وتطويرها وتنشيطها، لتمكن من تأدية وظيفتها الاقتصادية والإنسانية على الوجه المقبول والمأمول.

وامتنالاً لضرورة الانصياع لموضوعية وحيادية البحث العلمي، فإن الباحث - رغم اعتراضه على قيام بورصات عربية وفق الأنماذج التقليدي الربوي - يرى ويتصور أن يتم تفعيل البورصات العربية، عن طريق توفير دعائم أساسية لتنشيطها وتطويرها، والارتقاء بها إلى المستوى الدولي أو العالمي، وذلك من خلال:

أ- توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاديات العربية من خلال إنشاء وتوفير مشاريع إنتاجية وخدمية ذات عوائد مالية (أرباح) مشجعة ومحفزة.

ب- فسح المجال وتوسيع نطاق المبادرات الفردية، والقطاع الخاص وتوفير المناخ الملائم الذي يدفع ويشجع الإقبال على النشاط الاستثماري، لتدبر الحركة في الأسواق المالية ويتسع نطاقها.

ج- توفير الإطار التشريعي والتنظيمي المرن الذي يتكيف ويتألّم مع المستحدثات والمستجدات والمتغيرات العالمية والإقليمية، والذي يكفل الحماية القانونية لحقوق المتعاملين في البورصات.

د- تطوير وتحديث البنية الأساسية والاعتماد على التطور التكنولوجي الخارق في عالم الاتصالات والإنترنت وتدريب وتأهيل الكادر البشري في مجالات الوساطة المالية والسمسرة والمحاسبة والمراجعة والقانون، وغيرها من التخصصات ذات العلاقة بأسواق الأوراق المالية.

هـ- السعي إلى تعميق التجارة العربية البينية من خلال تفعيل وإعمال اتفاقية التجارة الحرة العربية بهدف تحقيق التكامل الاقتصادي العربي ، الذي من خلاله يمكن استحداث بورصة عربية موحدة ذات نظام تداول ومقاصة وتسوية موحد، يقيّد بها الشركات الأكثر إنتاجاً ونشاطاً في الأسواق العربية، وهذا لن يتّأسى إلا بتذليل العقبات وإزالة المعوقات والعراقيل التي تعرّض سبيلاً لهذا المسعى - الذي ظل مجرد حبر على ورق حبيس الأدراج-.

و- تبادل الخبرات- خاصة لدى دول الخليج العربي- في مجال تنشيط الأدوات المالية الحديثة، لمعالجة أشكال وأوجه القصور التي تعاني منها باقي الأسواق العربية، والسماح بإدراج الأوراق المالية لمختلف الشركات العربية في أكثر من سوق مالية عربية، كوسيلة لتوطين وتنشيط حركة رؤوس الأموال العربية، التي تبقى إلى غاية هذه اللحظة أموالاً مهاجرة إلى الأسواق الدولية الغربية.

المطلب الثاني: مفهوم الأزمة المالية العالمية وأسباب حدوثها:

يعتقد الكثير أن الأزمات المالية تجيء غفلة وتحدث فجأة، وهذا اعتقاد خاطئ، ولا يمكن تعميمه على جميع الأزمات المالية العالمية، لأن الغالب أن يسبق هذه الأزمات مقدمات وممهّدات متعددة إلى سنوات ماضية، فمثلاً الأزمة العالمية الكبرى (1929) أو ما

يعرف بأزمة الكساد العظيم، كانت نتيجة لمعاناة سنوات سابقة لها، من الإفراط في الإنتاج تأثراً و عملاً بنظرية الأسواق للاقتصادي الفرنسي "ساي" (العرض يولد الطلب عليه) بل أن إرهادات هذه الأزمة كانت بادية قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى، وتتأخر حدوثها لأن الحرب ساهمت في استهلاك وامتصاص فائض الإنتاج، وإثر انتهاء الحرب تكدس وترافق فائض الإنتاج وتراجع الطلب، فحلت الكارثة في البورصة الأمريكية يوم الخميس -الأسود- 24 أكتوبر 1929.

والمستوحى من هذا التقديم الموجز أن الأزمة عبارة عن تراكم مستمر لأحداث ومستجدات طارئة وغير متوقعة على مستوى جزء من النظام أو النظام بأكمله، مما يؤدي إلى تأثيرات شديدة الواقع والمفعول على أطراف هذا النظام أو خارجه، وتعكس هذه التأثيرات في مظاهر مادية أو نفسية أو حتى سلوكية.

كما يلاحظ أيضاً ارتباط الأزمات الاقتصادية والمالية بالبورصات، حيث جرت العادة أن يتم التعبير عن الأزمات الاقتصادية بانهيار البورصات، ذلك أن سبب وقوع الأزمات المالية والاقتصادية قد يكون محلياً أو دولياً، وقد يكون قطاعياً أي: على مستوى قطاع الصناعة مثلاً، إذ سرعان ما تنتقل الآثار إلى أروقة البورصات، وقد تظهر في سهم ما ثم تنتشر - بسرعة الضوء - إلى باقي الأسهم المدرجة بالبورصة، فتنقل العدوى (الآثار) مباشرةً إلى الأسواق المالية الدولية، نظراً للارتباط والتشابك بين البورصات العالمية.

وللوقوف على مفهوم الأزمة - الأزمة المالية العالمية - وأسبابها وآثارها وتداعياتها على اقتصadiات الدول الإسلامية، وبحث الحلول الكفيلة بمعالجتها فإن ذلك يتم من خلال دراسة الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية الأزمة المالية:
أولاً/ تعريف الأزمة المالية:

تعد الأزمات المالية إحدى الموضوعات الاقتصادية الأكثر تناولاً وتداولاً، نظراً لطبيعتها وارتباطها الوثيق بدورات الأعمال، ولقد وردت الكثير من التعريفات للأزمة المالية، منها:

أ- الأزمة المالية عبارة عن توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والأعراف، مما يستدعي ويستلزم التغيير الفوري والسرعى لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر تلاوياً.¹

ب- هي: لحظة حرجية وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري، الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة وكبيرة أمام متذبذب القرار، تجعله في حيرة بالغة².
والملاحظ على التعريفين أعلاه، أن الأول يتعلّق بوصف الأزمة من الناحية الاجتماعية والبحث عن السبل الكفيلة بالعودة إلى الوضع الطبيعي.

أما الثاني فهو بعيد نسبياً عن وصف الأزمة في الإطار الاقتصادي، ويشتمل في إشاراته الضمنية، على خطورة التهديد الذي يستهدف أو يحوم حول الأهداف الآنية والآتية والوقت المحدد والمتاح لاتخاذ أفعى وأنسب قرار لعلاج الأزمة وفك رموزها.

ج- تعرف الأزمة المالية في الأدب الاقتصادي بأنها: ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصات وإفلاس البنوك، وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة تفضي إلى بطالة دائمة³.

د- وهي أيضاً: انهيار النظام المالي برمته مصحوباً بفشل الكثير من المؤسسات المالية وغير المالية، مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي⁴. واستناداً إلى المفهوم الاقتصادي للأزمة المالية يتضح أنها تعبير وتمثيل لانهيار مفاجئ في أسواق الأوراق المالية أو في معدلات صرف العملات أو في العقارات... لتمتد الظاهرة لاحقاً وتدرجياً إلى باقي أجزاء ومكونات الاقتصاد.

ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة لما يُعرف به: الفقاعة السعرية⁵.

¹- عليوة السيد، إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، ط3، 2004، ص: 13.

²- محسن أحمد الخضيري، إدارة الأزمات، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، د.ت، د.ط، ص: 54.

³- دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1992، ص ص: 11-12.

⁴- عبد الحافظ السيد البدوي، إدارة الأسواق المالية: نظرية معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1999، ص: 39.

⁵- تسمى أيضاً الفقاعة المالية أو فقاعة المضاربات، وهي عبارة عن بيع وشراء (تناول) كميات ضخمة وهائلة من نوع أو أكثر من المنتجات المالية أو المادية كالأسهم أو العقارات، بأسعار تفوق أو مضاعفة لأسعارها الحقيقة أو الطبيعية. انظر: إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية. www.al-jazeera.net.11/10/2008

وعلى ضوء ما نقدم يتبيّن أن الأزمة المالية هي تمثيل لمجمل الهزات القوية والتذبذبات العميقه التي تؤدي إلى اختلالات في موازین وقوام النظام المالي السائد، وتؤثر بشكل جزئي أو كلي في التغيرات المالية للبنية الاقتصادي للدولة، مثل حجم الإصدار أسعار الأوراق المالية، اعتمادات الودائع المصرفية، ومعدلات صرف العملات.

وهي عوامل ناجمة عن بعض الممارسات والتصرفات التي يعجز النظام المالي على احتواها أو لعدم القدرة على الاستجابة إلى المتطلبات والنتائج التي أفرزتها، مما يفضي إلى الانهيار الشامل والكامل في النظام المالي والنقدی، ومنه تراجع في أداء الاقتصاد ونموه، أو دخوله في مرحلة الانكماش والركود، و هي إفرازات تتطلب جهوداً مضنية وإصلاحات مستعجلة لمواطن الخلل لإعادة الاقتصاد إلى حالة التوازن والاستقرار.

ثانياً/ مفهوم الأزمة:

تأخذ الأزمة وصفها وتصنيفها من محتوى المجال الذي تؤثر فيه، أو من محتوى الظاهرة التي تتولد عن طريقها أو في طياتها، مثل الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية والأزمة الثقافية.

وفي الحقل الاقتصادي فإن الأزمة تأخذ تصنیفات ومصطلحات، في سياق الأنظمة الجزئية داخل كيان النظام الواحد، كما هو الشأن بالنسبة للنظام الاقتصادي، حيث يمكن التمييز بين عدة أزمات، مثل: الأزمة المالية، الأزمة الاقتصادية، الأزمة النقدية.

ومادام الوضع الحالي يتعلق بالاختلال في النظام المالي (البنوك والبورصات) فإن الأمر يرتبط بالأزمة المالية، رغم ارتباطها الوثيق بالأزمة الاقتصادية، باعتبارها جزء من الكل(الاقتصاد) ذلك أن الفكر الاقتصادي يضع فرقاً، وحداً فيصلاً بين الاقتصاد العيني أو الحقيقي والاقتصاد المالي، فال الأول يعني بالموارد الحقيقة التي تشبع وتطفىء أسواق الناس بصفة مباشرة (في صورة سلع استهلاكية) أو بصورة غير مباشرة (سلع وسيطة أو استثمارية) وهو ما يعرف في الفقه الاقتصادي بالأصول العينية، التي تمثل إجمالي الثروة الحقيقة التي تستقيم بها حياة الإنسانية وتستمر.

أما الثاني (الاقتصاد المالي) الذي تدرج ضمنه الأزمة المالية، فهو الذي يعكس مجل الأدوات المالية التي تيسّر عمليات التبادل، وتتكلّف العمل المشترك من أجل المستقبل، مجسدة ومتمثلة في مجل الحقوق (الأصول المالية) التي تترجم عن الثروة

العينية وكذلك كل المؤسسات المالية التي تصدر هذه الأصول باسمها (البنوك) ومواقع تداولها (البورصات)¹.

والأزمة المالية عبارة عن تمثيل للتدور الحاد وغير المتوقع في الأسواق المالية لدولة ما أو مجموعة من الدول، ومن أبرز سماتها إخفاق النظام المصرفي في أداء مهامه الرئيسية، مما يؤدي إلى اختلالات في آليات هذا النظام، فينعكس سلباً في انهيار قيمة العملة وأسعار الأسهم بصورة حادة، فيفضي إلى آثار سلبية في قطاعي الإنتاج والتشغيل (العمالة)، يترتب عنها إعادة توزيع الدخول والثروات فيما بين الأسواق المالية وكذلك الدول.²

يتضح مما سبق أن الأزمة المالية هي حالة تقع أو تمس البورصات والبنوك (أسواق المال وأسواق الائتمان) لدولة ما أو مجموعة من الدول، أو أن تكون عالمية، تكمن خطورتها في آثارها الوخيمة على الاقتصاد والتنمية، مسببة بدورها أزمة اقتصادية مجسدة في ركود أو انكمash اقتصادي، يخلف تقلاضاً وانكمشاً في الائتمان (القروض أو التسهيلات الائتمانية) ونقصاً في السيولة وانخفاضاً في معدلات الاستثمار وقداناً لمناصب الشغل (البطالة الناجمة عن تسرّع العمال بسبب التراجع في الاستثمار) بالإضافة إلى تسبّبها في نشوء مظاهر وحالات من الذعر والخوف والحدّر في أسواق المال، مما يعيق حركة التداول المعهودة، ويمكن تلخيص الخصائص الأساسية للأزمة المالية فيما يلي:

أ- حدوث الأزمة بشكل عنيف ومفاجئ (مبالغٌ) يجعلها تستقطب اهتمامات رجال السياسة والاقتصاد والمستثمرين بصورة خاصة ورأي العام بصورة عامة.

ب- ارتفاع درجة التعقيد والتباكي والتدخل في أسبابها وعواملها.

ج- سرعة ظهور آثارها وتصاعدتها المستمر يفضي إلى اتساع دائرة الشّرك في البدائل المطروحة أو الممكن تصورها للتصدي للأحداث المتسرعة.

د- سيطرة الغموض الذي يكتنف المعلومات الوافية والكافية عنها، مما يفرز حالات من الذعر والخوف من آثارها وتداعياتها.

¹- بسام حجازي، *العواقب للأزمة المالية العالمية*، بحث مقدم لملتقي الأزمة المالية وكيفية معالجتها، لبنان، مارس 2009.

²- عرفان نقي الحسني، *التمويل الدولي*، دار مجلداوي للنشر، عمان، ط1، 1999، ص:200.

هـ-أن مواجهة تداعيات الأزمة المالية تتطلب مستوى عال من السيطرة والتحكم في الطاقات والإمكانيات المتاحة، وتوظيفها بصورة دقيقة ومنظمة، وتوسيع نطاق التنسيق والتشاور بين الجهات ذات العلاقة بها، لفهمها واستيعابها ومن ثم رسم وتصور الحلول.

الفرع الثاني: أسباب الأزمة العالمية الحالية

قبل بحث الأسباب الرئيسية للأزمة العالمية الحالية، فإنه ينبغي تشخيص الأزمة ابتداء، وذلك في ضوء العنصرين التاليين:

أولاً/ تشخيص الأزمة العالمية الحالية:^{*}

تعرف الأزمة المالية الحالية بأزمة الرهونات العقارية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعد في تقدير الدراسة- امتداداً أو توالداً طبيعياً لأزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي المتعددة والمتكررة على امتداد تاريخه، إلا أن هذه الأزمة تعتبرها خبراء الاقتصاد ذات تأثير أعمق وأشمل من سبقاتها من الأزمات، وهي ناجمة عن تداعيات أزمة الرهون العقارية التي طفت على السطح في عام 2007، التي بدأت بحملات دعائية تشجع المواطنين- ذوي الدخول المحدودة والثابتة- لاقتناء السكنات والعقارات، من خلال حصولهم على تمويل مصرفي أو قروض بنكية يمكن الوفاء بها وتغطيتها من مداخيلهم الشهرية.

حيث منحت المؤسسات المالية قروضاً ضخمة للتمويل العقاري قدرها الخبراء بنحو 11 تريليون دولار، كما قدمت مبلغاً مماثلاً في صورة قروض استهلاكية، بموجب بطاقات الائتمان، ثم باعت هذه القروض إلى شركات التوريق، وأعادت توظيف هذه الحصيلة في تمويلات عقارية جديدة لمرات متتالية.

وأقدمت شركات التوريق بإصدار سندات بقيمة القروض وطرحها للتداول في البورصات، وفي المقابل أقدم المقترضون على رهن العقارات والسكنات - بعد تضخيم تقويمها- (تقيمها بمبالغ تفوق قيمتها الأصلية والحقيقة) للاستفادة من قروض من مؤسسات إقراضية أخرى، التي باعت هي الأخرى هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات وطرحها للتداول في أسواق المال، ليتم إصدار مشتقات

*- تم الحصول على هذه المعلومات من خلال الاطلاع الواسع على الكثير من الدراسات والمقالات والأبحاث والتحليلات المتعلقة بالأزمة المالية الأمريكية الراهنة، المنتشرة في شبكة الإنترنت، وجمعها الباحث ورتبتها ونسقها ثم أفرغها بالعنوان المذكور أعلاه.

مالية للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتداولها بصورة منفصلة عن السندات ذاتها، لتكون المحصلة النهائية تحمل العقارات والسكنات بحجم وعدد كبيرين من القروض التي تمثل أضعافا مضاعفة لقيمتها، وانقطع الرابط (الصلة) بين أصحاب السندات وبين المقترضين بضمان العقارات.¹

وحيثما بلغت السوق العقارية مرحلة التشبع وتراجع الطلب، انخفضت أسعار الأصول العقارية، التي تزامنت مع تزايد الفوائد المصرفية وشلل عمليات إعادة بيع أو رهن المقترضين لمنازلهم، للحصول على قروض جديدة، حيث تأزمت الأوضاع المالية للمقترضين وتوقفوا عن سداد أقساط القروض الشهرية وفوائدها.

وبدأت أعراض الأزمة تلوح في ردهات البورصات، إثر تراجع أسعار السندات وانخفاضها تدريجيا، إلى أن اضطر حامليها لبيعها بخسارة، لينعكس الأمر على امتناع وتوقف المؤسسات المالية على منح القروض والتمويل نتيجة لتعثر وعجز المقترضين السابقين، وبالتالي تضاؤل وتراجع الطلب على العقارات، فانخفضت أسعارها أو قيمتها.

ثم جاءت مرحلة حجز واستيلاء المؤسسات المالية (البنوك التقليدية) على السكنات والعقارات المرهونة- إثر توقف أصحابها عن سداد الديون أو القروض- والتي تدنت قيمتها السوقية عن قيمة القروض الممنوحة، إلا أن هذا الإجراء لم يشفع لها(المؤسسات المالية) ماليا ولا تجاريا، لعدم تمكناها من بيع الأصول العقارية بسبب الركود الذي خيم على سوق العقار، وبالتالي أصبحت هذه القروض ردئية، أي: مشكوك في تحصيلها أو معدومة بالتعبير المحاسبي، ولا يمكن تحصيلها، والتي تم تمويلها في بادئ الأمر من ودائع العملاء.

وفي خضم تناقل الأخبار وانتشارها عن تامي أزمة مالية، سارع المودعون إلى سحب جماعي لأموالهم (المودعة في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى) عجزت معه المؤسسات المالية على تغطية ومجابهة السحب (الجماعي الطارئ) فأعلنت إفلاسها، مما أدى إلى انخفاض أسهمها وكذا أسهم شركات الاستثمار العقاري، فانهارت الأسواق المالية

1 - عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 11/08/2008 ص:2.

الأمريكية إثر مشكلة تداول الديون التي يستند بعضها إلى بعض (تراكم طبقي للديون) في بناء أو توازن هش.

ثم انتقلت عدوى الأزمة إلى شركات التأمين بكونها طرفاً مهماً في معادلة سوق القروض العقارية، بالتزامها بالتأمين على سداد القروض المتعثرة (إثر إبرامها ابتداءً لعقد التأمين مع شركات التمويل العقاري والبنوك والمشترين مقابل حصولها على أقساط مالية) وعندما عجز عملاؤها (عملاء شركات التأمين) عن دفع أقساط القروض، كانت شركات التأمين بقوة القانون ملزمة ومطالبة بالسداد نيابة عنهم.

وعند تفاقم الأزمة عجزت عن توفير السيولة –التي بلغت أرقاماً فلكية- لدفع التعويضات والوفاء بها، ودخلت دائرة التعرّض ومنه إلى الإفلاس.

ونتيجة للأحداث السابقة، المترابطة والمتشاركة أصبح الجميع يطالب بالحقوق ويتنازع على أحقيته في ملكية العقارات والسكنات لأنّه دفع فيها مبلغاً... وكذا... فالكل يدعي ويعتقد أنه صاحب الحق في الحصول على العقار أو السكن ولو مبرراته ووثائقه المثبتة لذلك.

صاحب العقار (المنتفع به) يرى أنه الأحق به بمقتضى عقد الشراء، وشركات التمويل والبنوك، بحكم عقد الرهن، وكذلك شركات التأمين، والمؤسسات الأخرى التي أعاد المشتري رهن العقار لديها لقاء الحصول على قرض جديد (كما تمت الإشارة إليه آنفاً).

وتتطور النزاع حين أقدمت البنوك والمؤسسات الإقراضية الأخرى على محاولة بيع العقارات والسكنات، إلا أنّ المنتفعين بها رفضوا إخلاءها والخروج منها طبقاً للقانون الأمريكي، وهو ما زاد في تدهور وانخفاض أسعارها لكونها مشغولة بساكنيها، لينعكس الوضع سلباً على قيمة السندات (التي طرحت برهن العقارات) التي أخذت أسعارها السوقية منحني تنازلياً لمحاولة حامليها التخلص منها بالبيع، وهكذا تعقد الوضع وتتأزم وأصبحت الأزمة المالية محصلة نهائية ووافعاً حتمياً، وأقل ما يمكن أن يقال عنها أنها أزمة في غاية التشابك والتراكم والتعقيد.

ثانياً/ أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية:

أرجع خراء الاقتصاد نشوء الأزمة المالية العالمية إلى جملة من الأسباب يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: يرى الكثير من الخبراء أن أسباب نشوء الأزمة المالية العالمية تعود إلى الأوضاع المالية والاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع الألفية الثالثة، فلقد حدثت بعض الأحداث، كانت بمثابة النقطة الدافعة لهذه الأزمة وهي:

أ- أزمة الأسهم الصناعية وأسهم البرمجيات عامي: 2000-2001.

ب- أحداث 11 سبتمبر 2001، وما انجر عنها من آثار اقتصادية وخيمة، أبرزها الركود الذي أصاب الاقتصاد الأمريكي، ومحاولة إعادة بعث الحركة وإنعاش الاقتصاد الأمريكي بتبني سياسات وقرارات اقتصادية حاسمة في هذا الشأن، منها التشجيع على منح الائتمان إلى القطاع العقاري، وذلك بخفض معدلات الفائدة إلى أدنى مستوياتها وإنشاء مؤسستين هما: (فاني ماي-فريدي ماك) مهتمهما شراء الرهون العقارية من البنوك، وقد ساعد هذا في نشوء أمرتين هما:

الأمر الأول: إقبال البنوك على التوسع في التمويل العقاري، بضمان رهن تلك العقارات.

الأمر الثاني: تقديم المساعدة للبنوك للتخفيف من حدة وعاء الرهونات العقارية المتعثرة.

ثانياً: تنامي الإقبال على الاستثمار العقاري بفعل انخفاض أسعار الفائدة، وارتفاع حمى المضاربات، مما أدى إلى ارتفاع أسعار العقار، وأصبحت عوائدها لا تغطي تكاليفها فكثرت حالات التعثر والتعدُّر عن السداد، مما أرغم البنوك على الحجز على الرهونات العقارية في عامي: 2007-2008.¹

ثالثاً: اضطراب أسعار الصرف في الأسواق الدولية، وارتفاع أسعار السلع الغذائية والصناعية والإستراتيجية (النفط-تحديداً) حيث ارتفعت أسعار النفط إلى 147 دولار في شهر سبتمبر 2008، وهو أعلى سعر سجله التاريخ.

وبالرغم من هذه الأسباب التي تبدو موضوعية ومقنعة اقتصادياً، إلا أن الأسباب الحقيقة للأزمة المالية العالمية -في تقدير الدراسة- تكمن فيما يلي:

- الامتداد الطبيعي المألف للأزمات السابقة التي ما فتئ يتعرض لها النظام الرأسمالي.

¹- محمد بن يوسف، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها والمخاطر، المنشق الاقتصادي، 2009، ص: 1.

- نقشى الفساد الأخلاقي الاقتصادي في المعاملات المالية والمصرفية مثل الاستغلال والغش والتديس والاحتكار.

- قيام النظام المالي الرأسمالي على نظام الفائدة الربوية أخذًا وإعطاء، إذ من نافلة القول أن التعامل بالفائدة المصرفية ينهش الاقتصاد ويخلف آثاراً وخيمة ووبيلة غنية عن البيان، وليس أدل من الأزمة المالية الراهنة التي حدثت من جراء العمل في إطار منظومة الربا، وتجارة الديون، بيعاً وشراء ووساطة.

- قيام الأسواق المالية الغربية على نظام المشتقات التي تعتمد كلية على معاملات وهمية ورقية شكلية وصورية -مسنودة إلى الحظ والقمار وسائر الاحتمالات- تنتهي بدفع أو تحصيل فروقات الأسعار، ولا تفضي إلى أية إضافات إنتاجية تدفع عجلة الاقتصاد والتنمية.

- فشل وعجز ممارسة البنوك المركزية لدورها الرقابي والإشرافي على البنوك التقليدية فضلاً عن ضعف استخدام الأدوات الفنية المتاحة للبنوك المركزية وعدم تفعيلها على النحو الكافي مثل عمليات السوق المفتوحة وسعر الخصم والاحتياطي.

- تركيز منح القروض والتسهيلات الائتمانية في مجالات محدودة(التمويل العقاري) وعدم تنويعها، وبالتالي ترتب على اضطراب هذا القطاع اختلال الجهاز المالي مما يعكس التأثير المتبادل بين السياستين النقدية والاقتصادية.

المطلب الثالث: أثر الأزمة المالية على البنوك والبورصات العربية:

تأثرت اقتصاديات الدول العربية بالأزمة المالية الراهنة، نظراً لارتباطها بالاقتصاد العالمي، ولقد مرت هذه الأزمة عدة قطاعات حساسة واستراتيجية في النسيج الاقتصادي غير أن الدراسة ستركت على الآثار التي أتت على البنوك وأسواق المال تماشياً مع متطلبات البحث.

تأثرت أسواق النقد والمال العربية بالأزمة المالية الحالية، وأفضت إلى انعكاسات ونتائج سلبية، يمكن إيضاحها في النقاط التالية:

أ- سجلت مؤشرات المعاملات في الأسواق المالية العربية بصفة عامة وأسواق الخليجية على وجه التحديد، تراجعاً ملحوظاً، أدى إلى خسائر مالية فادحة.

ب- إقدام الكثير من البنوك العربية على تعليق وتجميد عمليات تمويل الشركات والمؤسسات، مما نسبب في حالة انكمash في مجال الأعمال (النشاطات الاستثمارية) الذي أدى في نهاية الأمر إلى تعثر الشركات المقترضة وتوقفها عن سداد الديون المترتبة عنها وهذا بدوره عمق في جذور الأزمة.

ج- أدى تناقل أخبار نشوء أزمة مالية عالمية إلى إفراز حالات من الهلع والذعر والخوف في نفوس المتعاملين مع البنوك العربية، فقرروا الإسراع في سحب ودائعهم المالية فارتفعت معدلات المسحوبات من البنوك، فأحدث ذلك خلا في حركات التدفقات النقدية والمالية، الأمر الذي عجل بتدخل البنك المركزي في بعض الدول العربية، لضخ كميات من السيولة النقدية لتغطية احتياجات الطلب على النقود، وهو ما أفضى إلى ارتباك كبير في سوق النقد والمال وأثر على الاحتياطات النقدية في البنوك العربية(التجارية والمركبة معا).

د- سحب المستثمرين الأجانب لأموالهم من البنوك، وتجميد معاملاتهم في أسواق المال العربية، فنجم عن ذلك خلل وارتباك ملحوظين في استقرار المعاملات، تجسدوا في تراجع وانخفاض نشاط البورصات.

هـ- ارتفاع المخاطر المالية التي تواجه البنوك عن المستويات المعهودة والمتعارف عليها في مجال الصيرفة، نتيجة لعدم القدرة على التنبؤ بما ستخلفه الأزمة من ارتدادات سلبية لاحقة، أي صعوبة تصور ما ستأتي به الأزمة من آثار غير محمودة إن كانت: نفسية أو مالية أو اقتصادية أو حتى سياسية.

و- جسامنة الخسائر التي تكبدتها البنوك العربية التي كانت لها استثمارات أو توظيفات مالية في أسواق النقد والمال الأمريكية والأوروبية، مما أثر بالتأكيد على المركز المالي للبنوك ومنه على المعاملات في أسواق المال العربية، وكذلك على العرض النقدي(السيولة) في أسواق النقد والمال العربية.

ز- تراجع أسعار النفط، مما أثر كثيرا على عوائد الصادرات النفطية للدول العربية ونشوء حالة من الخوف أو التوقع بإقدام الولايات المتحدة الأمريكية على ممارسة ضغوطات سياسية على الدول العربية النفطية، بأن تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في خطة

الإنقاذ الأمريكية ، كما حدث سابقا في حرب الخليج وفي الحرب ضد ما يسمى بالإرهاب
ما يحدث خلا في الموازين المالية للدول العربية.¹

المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي

أثرت الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية بوصفها إحدى المؤسسات المالية الفاعلة على الصعيد الاقتصادي العالمي، وسيتم دراسة هذه الآثار ومحاولة تقديم أو تصور الحلول الممكنة لهذه الأزمة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من خلال المطلب الآتي:

- المطلب الأول: الآثار المباشرة وغير المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
- المطلب الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
- المطلب الثالث: علاج الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد الإسلامي.

1- حسين حسن شحاته، كيف النجاة من أثر الأزمة المالية الرأسمالية على أسواق المال العربية، سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، د.ت، ص:3.

المطلب الأول: الآثار المباشرة وغير المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية:

أثبتت نتائج ومخلفات الأزمة المالية العالمية أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً من مثيلاتها التقليدية، رغم أدائها لنفس الخدمات المصرفية، بل أن الصيرفة الإسلامية تزيد عنها في أداء الخدمات الاجتماعية مثل منح القروض الحسنة وجمع الزكوات وتوزيعها، باعتبار امتدادها وتطبيقاتها لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول أن عدم تأثر المصارف الإسلامية بنفس الدرجة التي تعرضت لها البنوك التقليدية، عائد بالأساس الأول إلى أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وأحكام فقه المعاملات، وليس إلى كفاءتها، لأن الشريعة الإسلامية ضبطت المعاملات المالية وخصت المال بعناية فائقة وأحاطته بسياج وقائي متين، لأن حفظه (المال) يعد أحد مقاصد (الكليات الخمس) الشارع الحكيم.

و قبل التعرض إلى آثار الأزمة المالية على المصارف الإسلامية، لأباس أن نعي لللأذهان بأن الصيرفة الإسلامية تستند إلى ركائز ثابتة لا تعرف التبديل ولا التحويل منها: أولاً/ الاعتماد على المتاجرة بالنقود في السلع الحقيقة (أو ما يعرف بالاقتصاد الحقيقي) ذلك أن النقود لا تلد النقود والسلع تلد سلعاً أخرى، في قاموس الفكر الاقتصادي الإسلامي، على خلاف ما هو عليه الحال في الاقتصاد الوضعي الذي تتاجر مؤسساته المالية في النقود ذاتها (القروض الربوية) والمتجارة في النقود تقود إلى الاقتصاد الوهمي وفي هذا الإطار قال أحد الاقتصاديين الغربيين أن (98%) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد صوري ووهمي، و(2%) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول أو سلع حقيقة بينما نجد أن النقود التي يتعامل بها المصرف الإسلامي يقابلها سلع وخدمات بنسبة (

¹. 100%)

ثانياً/ عدم التعامل بالبيوع المحظورة شرعاً، مثل الرهونات العقارية والربا (الفائدة المصرفية) وبيع الغرر (المشتقات المالية) وببيع الديون (بيع الكالئ بالكالئ) التي كانت (هذه

¹- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، صناعة، بحث منشور على الإنترنت، ص: 17.

البيوع) إحدى الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمة المالية، وبالأخص المشتقات المالية التي هي أساس الاضطرابات والهزات التي تحدث بالبورصات، لما تتطوي عليه من غرر فاحش من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

وبالرغم من جدار الأمان المتمثل في احتكام الصيرفة الإسلامية إلى الضوابط الشرعية فإنها لم تكن في منأى عن الأزمة ولم تنج من شظايتها أو غبارها، حيث تأثرت تأثراً طفيفاً وخفيفاً من وقوعها (الأزمة) بطريقة مباشرة وغير مباشرة، يتم إيضاحها باختصار فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية:

مست الأزمة المالية مباشرةً المصارف الإسلامية التي كانت لها استثمارات في الأسواق المالية العالمية، عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية وصناديق الاستثمار المرتبطة بالقطاع العقاري، إلا أن الآثار كانت خفيفةً ومحدودةً على ربحيتها ومراكلها المالية نظراً لمحودية تلك الاستثمارات، والدليل على ذلك أنه لم يعلن عن أي تعثر أو إفلاس لأي مصرف إسلامي على المستوى العالمي، أو أي تدخل من البنوك المركزية لإنقاذه.

الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

تأثرت المصارف الإسلامية بصورة غير مباشرةً بالأزمة المالية العالمية نتيجةً لتأثير هذه الأخيرة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء، وإن كان بدرجات متفاوتة، إلا أن الصعيد المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تضرراً وتأثراً بها، ولهذا فقد شملها (البنوك الإسلامية) التأثير شأنها شأن كل المؤسسات المالية والاقتصادية، غير أن ذلك لم يعرضها لأية صعوبات مالية كبيرةً، تعيق مسارها الطبيعي.

واستناداً على ما تقدم يبدو أن أثر الأزمة المالية على المصارف الإسلامية كان ذو حدين، بمعنى أن الأزمة المالية الحالية خلفت آثاراً إيجابيةً وأخرى سلبيةً، يتم بيانها بإيجاز في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية:

أثرت الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية إيجابياً في:

أولاً/ الإشادة بالاقتصاد الإسلامي كحلٍ حتميٍ وعلاجٍ جذريٍ ومثاليٍ للأزمة المالية والاقتصادية العالمية من خلال ظاهرة المصرفية الإسلامية، التي حظيت باعترافٍ واهتمام المجتمع الدولي، حيث قالت وزيرة المالية الفرنسية: (سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية بفرنسا) وأضاف نظيرها البريطاني أثناء مؤتمر المصرفية الإسلامية المنعقد بـ: لندن عام 2009 (إن الصيرفة الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية).

ولعل أعظم انتصارٍ معنويٍ حققه الاقتصاد الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية -في تقدير الباحث- هو تأكيد هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي وعجزه عن قيادة الاقتصاد العالمي إلى بر الأمان والاطمئنان، وليس أدل من تعليق رئيس صندوق النقد الدولي في مؤتمر مناقشة الأزمة المالية بـ: باريس(19/09/2008) "أن الحديث عن النظام المالي الحالي، ينبغي أن يكون حديثاً من الماضي"¹ وهذا إقرارٌ واعترافٌ من عميد أقوى مؤسسة مالية ونقدية في العالم، تسير وفق مبادئ النظام الرأسمالي.

وهي بمثابة دعوة صريحة لإعادة النظر في قيادة الرأسية للاقتصاد العالمي ودعوة ضمنية في آنٍ معاً، للاستجادة بما يزخر به الاقتصاد الإسلامي من حلولٍ تتقدّم العالم أجمع من انهيار اقتصاديٍ وشيكٍ.

ثانياً/ توسيع نطاق الصيرفة الإسلامية في العالم، إثر سماح بعض البلدان الغربية بإنشاء وفتح مصارف إسلامية، وتحول (أو تحويل) العديد من البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية، وقيام بعض المصارف التجارية بفتح فروعٍ ونوافذٍ للمعاملات المصرفية وفق الأنموذج الإسلامي.²

¹- حسن ثابت فرحان، *المراجع السابقة*، ص:20.

²- *المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي*، الدورة الخامسة، جاكارتا، أندونيسيا، مارس 2009، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 349، ديسمبر 2009، ص:52.

ومرد ذلك عائد إلى اتجاه بعض الدول الغربية الكبرى مثل: فرنسا وإنجلترا وغيرهما، للاستفادة من مزايا ومعطيات الصيرفة الإسلامية، ومحاولة الخروج سريعاً من الأزمة المالية وتحفيزاً للأضرار المالية والاقتصادية وإنقاذ ما يمكن إنقاذه قبل تفاقم الوضع وانهيار الاقتصاد، حيث أصبح يُنظر إلى المصرفية الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة العالمية، رغم حداثة نشأتها ونقص تجربتها في المجال المصرفي قياساً بنظيراتها التقليدية.

ثالثاً/ ازدياد وارتفاع حجم الودائع المصرفية لدى المصارف الإسلامية، نظراً لإنشاء وفتح العديد من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي، بالإضافة إلى تحول شريحة كبيرة من العلماء التقليديين إلى التعامل وفق الأنماذج المصرفي الإسلامية خوفاً من إفلاس البنوك التقليدية، واجتناباً للتعامل بالربا الذي اتضحت عوافيه الوخيمة وأبعاده السلبية عقب الأزمة المالية.

رابعاً/ تزايد الإقبال على التعامل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية من قبل الأفراد والمؤسسات والحكومات، وهي إشارات ودلائل على إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً وحتمياً للمصرفية التقليدية، وذلك بتطوير المنتجات المالية الإسلامية، والدليل على ذلك هو ارتفاع حجم الصكوك المالية الإسلامية في (نهاية 2008) إلى 60 مليار دولار، مما جعل بعض الدول كالإمارات وإنجلترا وتيالندا¹ تدرس إمكانية إصدار صكوك مالية إسلامية خاصة بها وطرحها للاكتتاب والتداول في الأسواق المالية.

خامساً: تزايد عقد المؤتمرات والندوات وكثافة نشاط مراكز الأبحاث والدراسات التي تتناول وتدرس الاقتصاد الإسلامي بشكل عام والمصرفية الإسلامية بشكل خاص، مما أعطى زخماً خاصاً للاقتصاد الإسلامي لم يشهده من قبل، وطرح إمكانية الأخذ بالبعض من مبادئه مرحلياً لتجاوز الأزمة الحالية، وعلى صعيد آخر ارتفعت درجة الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات، لأن إنشاء التخصصات العلمية الاقتصادية الإسلامية (صيرفة - أسواق مالية - تأمين...) في الجامعات العربية، وإنشاء

¹- المرجع السابق، ص: 53.

المزيد من المصارف الإسلامية، سيؤدي إلى استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي، وسيظهر الوجه المشرق للاقتصاد في المجال الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: الآثار السلبية للأزمة العالمية على المصارف الإسلامية
تأثرت المصارف الإسلامية سلبياً بطريقة غير مباشرة - بالأزمة المالية الحالية، لكن

هذه الآثار كانت في إطار ضيق ومحدود نسبياً، كما سيتبين أدناه:

أولاً/ انخفاض أصول المصارف الإسلامية الناجم عن انخفاض ودائع العملاء تأثراً بتراجع وركود النشاط الاقتصادي على المستوى العالمي، وهذا الانخفاض لا يتناقض مع الازدياد الذي تطرقت إليه الدراسة -آنفاً- في الآثار الإيجابية، وإنما مس الانخفاض تلك الودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية، أي الودائع الاستثمارية والادخارية، وتتأثرت موازاة مع ذلك حقوق الملكية (خاصة الأرباح المحتجزة والاحتياطيات).

ثانياً/ أدى ارتفاع المخاطرة المحتملة وانخفاض حجم الأصول في ظل استمرار الأزمة المالية إلى اضطرار المصارف الإسلامية إلى اقتطاع مخصصات مالية ضخمة لمجابهة هذا الانخفاض (في الأصول) وتغطية التغيرات المالية الناجمة عن تعثر وإفلاس بعض العملاء (من جراء الأزمة) مما أثر على معدلات أرباحها وعلى احتياطياتها.

ثالثاً/ تراجع وتقلص حجم أرباح المصارف الإسلامية تأثراً بالركود أو الانكماش الاقتصادي الذي سببه الأزمة المالية مثل: تقلص حجم النشاط الاستثماري، وانخفاض الخدمات المصرفية المرتبطة بالمجال الاستثماري (خدمات الضمانات والاعتمادات والاستشارات الفنية) مما قلل من معدلات العوائد المالية، التي كانت تتحقق قبل الأزمة المالية.

وتشير بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة 24%².

رابعاً/ ارتفاع تكاليف وأعباء التشغيل بسبب إعادة هيكلة الأنشطة، ومنه هيكلة الإيرادات والمصاريف، وكذلك ارتفاع تكاليف تأهيل الكادر البشري في المجالين المصرفي والشعري.

¹- عبد اللطيف طاهر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان: 331-332، 2009، ص: 37.

²- معاوية بن كنة، الاقتصادية الإلكترونية، ص: 5. 17/02/2009. www.aleqt.com

خامساً/ تأثرت المصارف الإسلامية بالركود الاقتصادي الذي مس اقتصادات العالم بدرجات متفاوتة، وخاصة في الدول التي كانت تتواجد بها أنشطتها الاستثمارية.

المطلب الثالث: علاج الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد الإسلامي

يبدو أن علاج الأزمة المالية العالمية يتاتي فقط من خلال اعتماد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، التي تجعل البشرية قاطبة بعيدة كل البعد عن الأسباب التي دمرت الاقتصاد العالمي خلال الأزمة، ومنها توريق أو تسنيد القروض الرهنية والاتجار فيها والاعتماد على نظام الفائدة الربوية والبيع القصير، وبيع الإنسان ما لا يملك والبيع على الهاشم والإفراط في تجارة المشتققات والجشع والمضاربة - بمفهوم البورصة التقليدية- وغيرها.

ويبدو أيضاً أن المضي أو التوسع في المتاجرة في المخاطر، أو ما يعرف بالتعامل بالمشتققات المالية التي ظهرت في بادئ الأمر على أساس أنها عمليات مالية مستقبلية في الغالب بمبرر التحوط، تؤدي إلى نتائج كارثية وغير محمودة العواقب، لأنها تتم أو تجرى بعيداً عن الاقتصاد الحقيقي، أي: من دون أن يكون لها مقابل من السلع والخدمات، كما أن مبالغها ليس لها أي مقابل أو تأثير في المجال التموي الذي يفضي إلى زيادة الناتج الداخلي للعالم.

وللتدليل أكثر على واقعية النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يتفوق على النظام الاقتصادي الوضعي، من حيث البديل والحلول التي يقدمها ويطرحها للأفراد وللمؤسسات وبال الوقوف على النظام التقليدي يتبين، أنه يعتمد على منتوج وحيد يتمثل في الاتجار في النقود (بيع النقود) أو الإقراض بفائدة مصرافية، مما تعددت المسميات بين تسهيلات ائتمانية أو منح الائتمان أو سحب على المكشوف أو سند أو بيع على الهاشم...

أما المصارف الإسلامية باعتبارها إحدى مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، فتحوز على تشكيلة متعددة ومتوعة من المنتجات، لا تحتوي إطلاقاً على آلية الإقراض بفائدة، ومنها على سبيل الذكر التمويل عن طريق صيغ المضاربة والمرابحة والمشاركة والاستصناع والسلم، وغيرها من الصيغ التمويلية والاستثمارية.

كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يجر إطلاقاً على استخدام الأدوات أو الآليات المصرفية التقليدية التي تستخدم إبان الأزمات، مثل ربط الديون بمؤشر التضخم أو أسعار

العملات باعتبار أنه (الاقتصاد الإسلامي) يحول دون ظهور التضخم - زيادة كمية النقود على السلع والخدمات- لأنه نظام لا يصدر أوراقاً مالية إلا بناء واستناداً إلى الأصول الموجودة والمتوفرة لدى المدين.

والخلاصة أن سبيل الخلاص من الأزمات المالية التي تعصف وتهز اقتصادات العالم يمكن في تنقية المعاملات المالية والمصرفية من جميع المخالفات الشرعية، والكف ابتداء وأساساً عن تعاطي الربا أخذها وإعطاء، وإلغاء وإزالة كل أشكال المعاملات التي نهى عنها الاقتصاد الإسلامي، والتي ستبيّنها الدراسة بشكل أوضح في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإقامة سوق الأوراق المالية الإسلامية.

إنه من المسلمات أن كل أمر منسوب إلى الإسلام ويأخذ وصفه، ينبغي أن يستمد مبادئه وأصوله وقوانينه من روح الشريعة الغراء، وأن يعمل وفق منظورها.

وفي هذا الإطار فإنه من الضروري بل من الواجب تقييد أسواق المال الإسلامية وترشيدها بضوابط شرعية ثابتة ودائمة لا تعرف الانحراف أو التبدل.

وحتى تتمكن أسواق الأوراق المالية الإسلامية من بلوغ مراميها، وتأدية الدور الاقتصادي (تمويل التنمية) المنوط بها والمأمول منها، وتخلص المجتمعات الإسلامية من

مخالفات البورصات الوضعية (الرأسمالية) وحمى مضارباتها المسعورة، فإنه يجب أن تتحكم إلى جملة من الشروط أو الضوابط الشرعية، شأنها شأن الأوراق المالية الإسلامية (stocks of Islamic investment) بغية الوصول إلى التكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال الكفيل بدفع عجلة التنمية وتسريعها، وهو ما سيتم بحثه في ضوء المطلب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للأدوات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية الإسلامية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للتكميل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال.

المطلب الرابع: السوق المالية العربية بضوابط الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للأدوات المالية الإسلامية.

يتعين على المصارف الإسلامية أو الشركات أو الجهات المصدرة للأوراق المالية الإسلامية، أن تتحرى حية العمل أو النشاط في جميع تصرفاتها ومعاملاتها ابتداء، ثم إحاطة هذه الأصول بجملة من الشروط أو الضوابط الشرعية، أهمها:

أولاً/ الانطلاق من مبدأ القاعدة الفقهية الجليلة (الغنم بالغرم) بمعنى الالتزام بقيد أو ضابط المشاركة في الأرباح والخسائر، في نص أو خطاب واضح كامل، لا يشوبه النقص ولا يكتفي الغموض، ولا يقبل التأويل أو الانحراف، وذلك على أساس القواعد الشرعية المعتمدة في عقدي المضاربة والمشاركة، وهذا تقadiاً للرجح الواقع في بعض الأوراق المالية رغم أنها إسلامية.

ثانياً/ توجيه حصيلة الاكتتاب (التمويل) المتاتية من طرح الأوراق المالية الإسلامية صوب المجالات الاستثمارية المجدية للاقتصاد القومي والتي تستجيب لمقتضيات ومتطلبات حاجات أفراد المجتمع، عملاً بمبدأ الأولويات - الذي أشارت إليه الدراسة سابقاً-لأنه من غير المنطقي وحتى من غير الجائز أن توظف الموارد المالية خارج الحدود الجغرافية الإسلامية، وأن تصدر (تحويل ونقل) هذه الأموال إلى الخارج تحت

مظلة المناخ الاستثماري الملائم، وأن الاستثمار هناك أكثر أمنا واستقرارا وأعظم ربحية لأن هذا التصرف يؤدي إلى تكريس التبعية الغربية وتعطيل التنمية الاقتصادية.

وفي السياق ذاته لا ينبغي على المصارف الإسلامية إعادة دفق وضخ الأموال المعبأة، في مشروعات الشركات التي تتعامل بالربا كالبنوك التقليدية على سبيل المثال.

ثالثاً/ ضمان الإصدارات (التغطية): وهو مرتبط بتعهد من الملتم بـالاكتتاب في كل ما تبقى من الطرح العام، كما تم تجويز حصول الملتم على أجر أو مقابل مادي نظير ما يقدمه من أعمال غير التغطية مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.¹

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

أثبتت الدراسة أن أسواق المال أو البورصات أصبحت ضرورة حتمية في الاقتصاد الحديث، نظراً للدور البارز الذي تؤديه في حشد واستقطاب المدخرات وإمداد الاقتصاد بالتمويل لتنفيذ الاستثمارات التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية، إلا أن جل العمليات التي تجري في البورصات التقليدية يشوبها الكثير من المخالفات الشرعية التي لا تتماشى مع طبيعة وأصول الاقتصاد الإسلامي، الأمر الذي يتطلب تطهيرها وتتفقيتها من هذه المخالفات والشوائب لإعطائهما الصبغة الشرعية التي تتماشى مع الخصوصية العقائدية والحضارية للمجتمعات الإسلامية.

إن وجود أسواق مالية تحتكم و تستند إلى المبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية ترفع ابتداء الحرج على رجال الأعمال (المستثمرين) وعلى القائمين على شؤون وأمور المصارف الإسلامية، ويشجعهم علىبذل المزيد من الجهد في مجال الابتكار المالي وهندسة منتجات مالية ومصرفية، تمكنها من الحصول على السيولة عند الاحتياج أو التمويل طويل الأجل الذي يعد حجر الأساس لولوج الاستثمارات التنموية الضخمة للمساهمة في دعم خطة التنمية التي ترسمها وتصممها أجهزة الدولة.

كما تتخلص المصارف الإسلامية من مشكلات فائض السيولة بضخها في أوعية استثمارية تتوجهها السوق المالية وتؤخي أو تحقيق العائد المادي منها بدلاً من كنزها وحبسها في خزائنهما، وحرمان المجتمع من الإفادة منها، وفيما يلي أهم الضوابط

1- عبد الرزاق خليل، عادل عاشور، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية، بحث منشور في الإنترنـت (دون عنوان للموقع الإلكتروني) د.ت، ص:6.

والتعدیلات الواجب اتخاذها لإنشاء سوق مالية إسلامية، تحقق الجناح الثاني لاستكمال بناء التكامل مع المصارف الإسلامية.

أولاً/ الضوابط الشرعية الخاصة بالعمليات العاجلة:

سبق وأن انتهت الدراسة إلى أن العمليات العاجلة أو الفورية هي تلك التي تجري ببورصة الأوراق المالية بتسلیم الثمن والمثمن حالاً، أي انتقال الملكية وتبادل العوضين أو البدلین بين طرفی الصفقة، وهي عمليات تتفق مع نصوص الشارع الحکیم في أحكام البيع كما في قوله تعالى: **•وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا¹** شریطة أن تخلو تطبيقات أو تنفيذ هذه الصفقات من الشوائب والشبهات، حيث لابد أن تكون الأصول المالية جائزة وصادرة عن شركات تراعي ضوابط الحلال والحرام في أنشطتها - كما سلف ذكره - بمعنى أنها لا تتعامل في مجالات محظورة شرعاً، أمّا من جانب الأداة المالية فإنّ تداول الأسهم جائز باستثناء الأسهم الممتازة وأسهم التمتع وحصص التأسيس التي فصل الفقهاء والعلماء بعدم جوازها لمخالفتها لنصوص الشريعة الإسلامية، أمّا التعامل بالسندات ذات الفائدة فهو محرم، لأنّه قرض ربوى، تقترح الدراسة استبداله بالصكوك الإسلامية المتاحة (التي سبق الإشارة إليها في الفصل السابق = الثاني).

ثانياً/ إلغاء المعاملات غير الشرعية من عمليات البورصة:

أ- الشراء بالهامش: ضرورة وحتمية إلغاء القرض الربوي الذي يمنحه السمسار لعميله لاستكمال المبلغ الإجمالي للشراء، واستبداله بقرض حسن، أو تأجيل الدفع إلى أجل لاحق (محدد) دون آية زيادة مشروطة، أو أن يتشارك السمسار وعميله في الصفقة تحت مظلة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

ب- التقاضي في مجلس العقد: بالإضافة إلى ضبط عمليتي التسلیم والاستلام عند إبرام العقد، فإن الكثیر من العمليات الجارية بالبورصات تشوبها مخالفات شرعية واضحة وصارخة، حيث ينبغي شد الانتباه إلى البدلین إن كانوا من جنسين مختلفين: كأن تكون الأصول المالية أسمها لشركات زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمانية، انتهت علة

¹- سورة البقرة، الآية: 275.

الربا وجاز تفرقهما قبل التفاصيل في مجلس العقد، أما إذا تعلقت الأمور بأسمهم البنوك أو لشركات الصيرفة والمال، فإنه يلزم التفاصيل قبل افتراق المتعاقدين¹.
وإلا كانت المعاملة ربوية، محرمٌة شرعاً نظراً لاتحاد الجنسين وجود علة الربا.

ج- إلغاء صور البيع دون تملك: وهي الصور المرتبطة بعمليات البيع على المكشوف حيث يعمد المتعاملون في البورصة في أغلب الحالات، إلى إبرام عقود لبيع الأوراق المالية وهي ليست بحوزتهم ولا في ملكيتهم، وإنما سيجلبونها مستقبلاً سواء بافتراضها من الغير أو بشرائها من السوق وتسليمها للمشتري، وهذا غير جائز، لأنه من شروط صحة عقود البيع في الاقتصاد الإسلامي أن يكون المبيع مملوكاً ملكية تامة للبائع وأن يكون موجوداً وقت التعاقد وجوداً حكمياً.

وتكون علة منع بيع الإنسان ما ليس عنده أو ما لا يملك، في ما يفضي إليه من نزاعات ومشاحنات بين البائع والمشتري، بسبب إمكانية عدم قدرة الأول على تسليم المعقود عليه، لأن احتمالات عدم التسليم واردة ومختلفة، كأن لا يجد البائع المبيع بالمواصفات المطلوبة والمنتقى عليها يوم التعاقد، أو أن ترتفع الأسعار في السوق قياساً بثمن البيع، فيتماطل البائع في التسليم مع عدم إمهاله من قبل المشتري الذي يلح على الحصول على ما اشتراه، استناداً إلى بنود العقد القاضية بتسليم المبيع حالاً أو في التاريخ المحدد، فتضطرّب العلاقة بينهما وتتوتر وتؤدي في -أحسن الأحوال- إلى تعطيل المصالح، لتصبح مقولته ما لا يمكن تسليمه لا يمكن بيعه.

من هنا تتبيّن وتتضح أسباب منع بيع الإنسان ما لا يملك، والذي يعكس صورة العدل التي هي حجر الأساس في عقود المعاملات الإسلامية.

والبديل الإسلامي للبيع على المكشوف يتمثل في بيع (عقد) السلم باعتباره الصيغة الشرعية التي تحل محل هذه العملية الباطلة.

ثالثاً/ تطهير المعاملات من الاحتكار: يعد الاحتكار إحدى المظاهر والسلوكيات المحرمة في الاقتصاد الإسلامي، لما يخلفه من آثار سلبية على السوق وعلى المستهلك من جراء ارتفاع الأسعار، ومنه إلى التضخم الذي يعد أحد عوائق النمو الاقتصادي وعليه يتعين تطهير الأسواق المالية الإسلامية من هذه الآفة (الاحتكار) التي تخر

¹- محمد عبد الله دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، العصر الحديث، بيروت، ط1، 1987، ص: 30.

الاقتصاد، أيا كان مصدرها (المتعاملون-المؤسسات المالية والنقدية-الحكومة) حيث يجب أن تتوافر الحرية الاقتصادية المرشدة (ليست الحرية الاقتصادية الرأسمالية المطلقة) في السوق التي تفرز منافسة حقيقة لا يشوبها غرر أو غش، أو جهالة أو تدليس أو مغامرة أو مضاربة -على فروقات الأسعار- أو أية ممارسة من صور أكل أموال الغير بالباطل. وغني عن البيان أن نذكر بمساوئ الاحتكار وأخطاره وأضراره الجسيمة كونه يحد من المنافسة ويضيقها ويقضى على صغار المتعاملين، ويفضي إلى تركيز الثروة في يد فئة قليلة من المتعاملين، تمكنها من التحكم والسيطرة على المعاملات في الأسواق، ولقد ضمن الاقتصاد الإسلامي الأسس والأحكام التي تعالج الاحتكار ومنها تحريم البيوع المنهي عنها (المحرام).

رابعاً/ توافر الشفافية والمصداقية وحرية المنافسة في السوق المالية: يجمع خبراء الاقتصاد والبورصات على ضرورة توافر المعلومات الصادقة الأمينة عن محمل المعاملات التي تجري في الأسواق المالية، لأنه متى اتسمت هذه المعلومات بالصدق والأمانة والدقة والسرعة، استقر التعامل والتداول في السوق وتحقق السعر العادل. وانطلاقاً من هذا المفهوم فإنه يتبع على الجهة المسئولة على إدارة وتسخير الأسواق المالية تزويد المتعاملين والسماسرة وغيرهم بهذه المعلومات بواسطة مختلف أجهزة الإعلام المتطرفة، لضمان وصول المعلومات إلى كافة الأطراف الفاعلة في البورصة في وقت واحد ولإضفاء مبدأ العدالة والشفافية على التداول.

كما يتبع على هيئة الأسواق المالية التدقيق والمراقبة على صحة المعلومات السائدة والوافية، وتصويبها والإفصاح بالصدق ودحض وتنفيذ الكذب، لأن الفقهاء أكدوا على أن كل عقد بني أو أبرم على معلومات مغلوطة ومضللة فهو باطل أو فاسد.

وهذا كله لضمان تساوي الفرص بين المتعاملين والتعامل في ظروف عادلة تسودها الشفافية والوضوح والصدق، مما يزيد من كفاءة ومصداقية السوق المالية.

كما تعتبر المنافسة الحرة إحدى أركان أو شروط قيام سوق مالية إسلامية، والتي تتأتى من خلال تفاعل قوى السوق، حيث تتحدد أسعار الأصول المالية وفقاً لمواجهة طلبات العرض والطلب، لأن الأصل في الاقتصاد الإسلامي، هو عدم التدخل لتحديد الأسعار، لأن التعامل وفق الأنماذج الاقتصادي الإسلامي مبني على أساس الحرية، وعلى

ما يتلقى عليه ويتراءاه الطرفان، وفي هذا الإجراء درء ومنع للضرر الذي قد يحيق بالمعاملات ويعيق حركة التداول في السوق المالية.

خامساً/ القضاء على ظاهرة الشائعات الكاذبة: يعد دس المعلومات المضللة والشائعات الكاذبة من الشوائب والمظاهر السلبية التي تسود معظم المعاملات في الأسواق المالية وخاصة في الدول النامية، حيث يعتمد البعض نشر معلومات كاذبة وخاطئة وافتعال شائعات عارية من الحقيقة بهدف إحداث تأثير معين على المتعاملين في الأسواق المالية وتحقيق من وراء ذلك مكاسب ومخانم مالية بدون وجه حق.

ويتجلى ذلك بوضوح حينما تنتشر إشاعات تفيد بارتفاع أسهم شركة معينة، حتى ترتفع أسعارها بهدف إنشاء طلب مفعول - غير حقيقي - وتشهد الأسعار صعوداً مؤقتاً فيقرر بعض المتعاملين بيع أصولهم المالية، ثم بعد مضي فترة وجيزة تظهر الحقيقة، وأن هذا كان مجرد تضليل ناجم عن إشاعة كاذبة، فتختفي الأسعار مرة أخرى، ويتكبد البعض خسائر مالية تضر بمركزهم المالي.

ويعد هذا التصرف غير الأخلاقي من نماذج التدليس وأكل أموال الناس بالباطل المحظور في الاقتصاد الإسلامي، وقد تثار شائعة أخرى مفادها خسارة محتملة في شركة معينة، فتنتشر الإشاعة بسرعة الضوء في أروقة البورصات، مما يؤدي إلى انخفاض وتراجع أسعار أسهمها، فيسارع حملة أسهم هذه الشركة إلى البيع خوفاً وتحوطاً من تدهور الأسعار أكثر، فتختفي الأسعار فعلاً من جراء تفاعل قوى العرض والطلب (لأن زيادة العرض تؤدي إلى انخفاض الأسعار) وينجم على ذلك تكبد بعض المتعاملين خسارة مالية فادحة، وضرراً مادياً ومعنوياً بالشركة وخللاً وتذبذباً في السوق المالية.

وهذا كله مبني على أساس باطل هش، متمثل في إشاعات كاذبة تلحق أضراراً بلاغية بالاقتصاد الوطني.

أما عن العلاج المتصور لهذه المشكلة - في تقدير الدراسة - فإنه يكمن في ضرورة قيام لجنة تسيير البورصة الإسلامية بإرساء وإعمال مجموعة من المبادئ والأحكام للقضاء نهائياً على ظاهرة التلاعب بالشائعات في الأسواق المالية منها:

أ- تحرير ووضع لوائح تنظيمية شرعية بمثابة قانون أو دستور معاملات إسلامي ينظم ويضبط المعاملات في السوق المالية، يحرم وينهى كل معاملة مخالفة للشرع، لأن

تستند إلى القمار والمضاربات الصورية الوهمية وغيرها، من المعاملات التي لا يجوزها الاقتصاد الإسلامي.

بـ- تفعيل وإعمال نظم الرقابة والمتابعة الحكومية على المعاملات التي تجرى في سوق الأوراق المالية، والتأكد والاطمئنان إلى صدق المعلومات وشفافيتها وإزالة كل صور الغموض المفتعلة الناشئة عن حجب وإخفاء المعلومات الصادقة الأمينة.

جـ- إنشاء شبكة أو منظومة متكاملة للمعلومات تديرها كوادر وكفاءات بشرية خبيرة ومؤهلة، يشهد لها بالسلوك السوي ونبذ الأخلاق والقيم.

دـ- إزالة عقوبات رادعة على الشرائح المسيطرة على المعاملات في السوق المالية والتي تأكّد أنها مصدر ومبرّع للإشعارات المغرضة الكاذبة، والتي تعكر أجواء إبرام الصفقات وتتنفيذ المعاملات بشفافية، وتلتحق أضراراً مالية ببعض المتعاملين وتستولي على أموالهم بالباطل، ولا يردعها إلا الأحكام الشرعية.

وفي هذا الإطار تقترح الدراسة تغريم الفاعلين بغرامات مالية كبيرة، وتعليق أو تجميد أنشطتهم بالسوق لمدة معينة، والتشهير بهم وطردهم نهائياً من التعامل في السوق في حال تكرار تصرفاتهم المشينة.

سادساً/ إزالة صور الجهالة والغرر عن المعاملات المالية: لضمان إجراء العقود بكيفية سليمة ومشروعة يجب الاحتكام إلى قواعد وشروط صحة البيع التي وضعها وحددها الفقهاء بوضوح، ومنه يتبعن على القائمين على تسيير البورصات الإسلامية مراعاة شروط الصيغة والعقدان والعقود عليه (المثلن) الذي يجب أن يكون معلوماً علماً واضحاً، لا يفضي إلى نشوء الخلاف والنزاع بين طرف العقد وعلى الخصوص (بالتحديد) تلك الحالات التي تكون فيها الأوراق المالية غائبة عن مجلس العقد، والتي ينبغي فيها التأكّد من ملكية البائع للمبيع، وأن يحصره بالأوصاف المزيلة للجهالة عنه لأنَّ بيع الغائب جائز لدى فقهاء المالكية والأحناف.

فالمالكية يجيزون بيع الغائب على الصفة بشرط¹:

ـ أن لا يكون المعقود عليه قريباً جدّاً يمكن رؤيته بيسراً ومن غير مشقة.

¹- القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي، **الفرق**، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص-ص : 247-250.

- أن لا يكون المبيع بعيداً جدًا قد يتغير قبل تسليمه أصلًا.
 - أن يكون موصوفاً بالأوصاف المقصودة، وهي التي تتفاوت الأثمان بوجودها.
- غير أنَّ ما يتضح أنَّ خيار الرؤية لا يتلاءم مع طبيعة التعامل في بورصة الأوراق المالية، وعليه فإنَّ العقود الجارية بالأسواق المالية المعتمدة على التقارير المنشورة في الصحف والمجلات وغيرها من الوسائل الإعلامية جائزة شرعاً.
- إلا أنه إذا تبيَّن أن هناك مغالطة في صورة تضليل وتربيف في البيانات الصادرة عن الشركات فللمستثمر حق الخيار في التنفيذ أو الفسخ، الأمر الذي يتطلب من لجنة البورصة الإسلامية وضع قواعد وأسس للشركات المقيدة بها، لأنَّ المعقود عليه عبارة عن أصول مالية صادرة عن شركات معروفة لدى المستثمرين أو المتعاملين الذين يعتمدون أساساً بالدرجة الأولى – في اتخاذ قرار تكوين المحافظ الاستثمارية على ما تعرضه هذه الشركات من بيانات وتقارير تتضمن الحسابات الختامية ونتائج الأعمال وغيرها.
- لذلك ينبغي التحلي بالصدق وتوخي الشفافية والإفصاح حين إعطاء المعلومات الدقيقة حول المركز المالي بصفة إجمالية.
- وهذا يتطلب بالدرجة الأولى انتداب كوادر بشرية مؤهلة تأهيلًا علمياً واسعاً في مجالات المحاسبة والمراجعة والتحليل المالي، بهدف القضاء على كل ألوان التلاعبات والمغالطات التي تتضمنها تقارير الشركات خاصة في الجوانب الحساسة مثل موجودات أو أصول الشركة وأرباحها والاحتياطيات والقروض والالتزامات والتکاليف والإيرادات.
- وهي عوامل تؤهل البورصة الإسلامية لتنقية المعاملات الجارية في رداتها من هذه المظاهر والسلوكيات المتعارضة مع النصوص الشرعية.
- أخيراً لقد تبيَّن أنه من أسباب الفساد والهزات في سوق الأوراق المالية والأزمات المالية العالمية، هو البعد عن تطبيق وإعمال اقتصاد رباني، عقلاني، عادل وهادف إلى خدمة البشرية قاطبة، حيث لم تأخذ الدول الإسلامية من ذلك الضلال الاقتصادي المزري الذي تعشه، العبرة وتنشد العودة إلى جادة الصواب وإعتناق الاقتصاد الإسلامي مذهبها لأنَّ تطبيقه وتنفيذه بصورة سليمة، كفيل بالعلاج الشافي للمشكلات المعاصرة والأزمات المتعاقبة، فإلى سوق مالية إسلامية (بورصة) خالية من المخالفات الشرعية مثل الربا والشائعات والمقامرات وعقود المبادلات والمشتقفات.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للتكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال:

تهض المصارف وأسواق المال دور حيوي في الحياة الاقتصادية، بما تؤديه من دور هام في تعبئة وتجميع الموارد المالية من مواطن الفائض المالي، وإعادة ضخها في أوعية استثمارية، أو إعادة توزيعها على جهات العجز المالي من خلال أساليب أو عمليات مصرافية ومالية متنوعة، بما يسهم في تدوير الأموال وتقليلها وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة.

ولقد شهد العصر الراهن الحضور المتامن للصيغة الإسلامية، على الخارطة المصرفية العالمية، بفعل شكلها المتكامل والمتمثل في إبراز وإعادة بعث مفاهيم العمل المصرفي الإسلامي وأدواته.

حيث أصبحت الصناعة المصرفية الإسلامية محط اهتمام ومتتابعة من قبل صناع الصيغة الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي (خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية التي كادت أن تعصف بأركان النظام الاقتصادي الرأسمالي ومؤسساته).

إلا أن الوصول إلى بناء قاعدة مؤسسية اقتصادية متينة البنية تستدعي بالضرورة تواجد هيئات أو مؤسسات مالية إسلامية مكملة للمصارف الإسلامية من أجل تطوير أدائها وتفعيل دورها في تنمية اقتصاديات الدول العربية، وبمعنى آخر فإن الوضع الحالي بات يستدعي (وبالحاج شديد) تكاملاً وظيفياً بين المصارف الإسلامية وأسواق المال الإسلامية لأن هذا التكامل المقصود والمنشود ينعكس إيجاباً على كثير من الأصدقاء، إن على مردود المصارف والبورصات والمعاملين والاقتصاد ككل.

فعلى مستوى المصارف الإسلامية فإن وجود بورصات إسلامية يتتيح لها الفضاء الرح و المناخ الملائم لخطيط وتصميم سياساتها الاستثمارية بأكثر واقعية، و بتعبير اقتصادي محض، يتتيح لها إمكانية تدوير وتوظيف فائض السيولة بيسر، كما توفر لها السوق المالية مجالاً لتصريف منتجاتها المالية، والحصول على التمويل النقدي(السيولة) اللازم لتنفيذ سياساتها الاستثمارية، وتحقيق أهدافها الاقتصادية(التجارية) وتسهم في تحريك عجلة التنمية.

أما على مستوى الأسواق المالية فإنها تستفيد من تدفق أصول مالية إسلامية، تبعث الحركة والانتعاش في عمليات التداول وتزيد من حجمها، وذلك من خلال الاستثمارات

القائمة على أسس المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي استبعاد عمليات الاستثمار المشوهة لاستقرار الأسواق المالية مثل عمليات التداول الصوري الذي لا تفضي إلى تفاصيل فعلي، بمعنى إبرام العقود على التغطية ودفع الفروقات دون توافر نية التسليم والاستلام ابتداء، كما تساهم الصكوك الصادرة عن البنوك الإسلامية في إلغاء وإزالة العمليات المبنية على الحظ، المرتبط بتذبذب (قلبات) بعض المؤشرات، وكذا الصفقات المسندة إلى الخيارات التي تسمح بالتحوط ضد مخاطر معينة بدفع مبلغ مالي.

وعموماً فإن الأسواق المالية الإسلامية تستفيد في المقام الأول من الحجم الكمي لما يمكن أن تضنه أو تستوعبه المصارف الإسلامية من أموال، عن طريق تشكيلة متنوعة من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية، ومن خلال ابتكارات مصرفيّة إسلامية متميزة عن النمط التقليدي الربوي، مثل صكوك الاستثمار، وصناديق الاستثمار.. وغيرها.

ولعل الهدف الأساسي - في تصور الدراسة - من التكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال، يكمن في ضمان حلية وشرعية التداول أو التعامل من خلال السياج الشرعي الذي يغطي العملية من مهد الإصدار إلى أروقة البورصة، بمعنى صدور الأصل المالي عن شركة أو آية جهة تتحرى الضوابط الشرعية في تعاملها، مروراً بالمصرف الإسلامي - إن كان مكلفاً بتوسيع عملية الابتكار - إلى ردهات أسواق المال الإسلامية التي تبرم فيها الصفقات وفق النصوص الشرعية .

إن تجسيد هذا الطرح على أرض الواقع يخلص الدول العربية من عدة مشكلات متداخلة ومتتشابكة، منها تضييق وتقليل فجوة الموارد التي تعاني منها غالبية الدول العربية، والنجاح في الوصول إلى تعبئة نسبة عالية من الأدخار - الذي قد يأخذ صفة الابتكار نظراً لtrigger البعض من التعامل وفق الأنماذج الغربية (الربوي) إنْ في البنوك أو في البورصات - باعتباره منبراً لتمويل التنمية، كما أنه يعفي الدولة إلى حد بعيد من مغبة الاستدانة الخارجية وما تخلفه من آثار وخيمة غنية عن البيان.

كما أن اشتراك المصارف والبورصات في مهمة تعبئة وتجميع المدخرات، يولد نوعاً من المنافسة بينهما، الأمر الذي يعكس إيجابياً على أدائهم ويدفع كل منهما إلى البحث عن التحسين والتطوير والتفكير في الهندسة والابتكار في مجال الأساليب والأدوات الكفيلة بالوصول إلى مواطن المدخرات والظفر بها قبل الآخر.

أما عن الاقتصاد القومي فهو المستفيد من تجمع العوامل السابقة، خاصة إذا ما نجحت عمليات الاكتتاب والتداول في الأصول المالية طويلة الأجل، التي تحتاج إليها اقتصاديات الدول العربية للمضي قدما في التنمية والفكاك تدريجيا من التبعية للعالم الخارجي، وبالتالي تحريك السياسة النقدية دون الانكماش أو الارتكاز على الفائدة المصرفية لتشجيع الاستثمارات أو محاربة التضخم أو الركود، لأن تكامل المصارف وأسواق المال الإسلامية يفضي إلى تخصيص الموارد واستغلالها عقلانيا وأمثيا، وارتباط التعامل المالي والمصرفي بصورة إجمالية بالسوق أو بالاقتصاد الحقيقي المقترن بإنتاج السلع وتدالوها والمفضي إلى زيادة فعلية وملموسة في الناتج القومي.

أخيرا يتضح أن إقدام الدول العربية على فتح أسواق مالية إسلامية، يعد مكسبا اقتصاديا كبيرا يساهم في حل الكثير من المشكلات المالية والاقتصادية المتأتية من التعامل بنموذج البورصات التقليدية، المليئة بالمخالفات الشرعية والأزمات المالية، كما يعد لبنة أساسية لبناء وإنشاء سوق مالية عربية موحدة بضوابط ومقاييس الاقتصاد الإسلامي، تخدم المسيرة التنموية في اقتصاديات البلدان العربية، كما سيتضح في المطلب التالي.

المطلب الرابع: السوق المالية العربية بضوابط الاقتصاد الإسلامي.

تعد المصارف والبورصات إحدى الدعامات الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، إذ لا يمكن تصور قيام اقتصاد عصري دون تواجدها، وبالنظر إلى الأداء الاقتصادي المتعثر لأسواق النقد والمال في الدول العربية، وفي ظل التحديات الكبرى التي تفرضها العولمة المالية والمصرفية، بات من الضروري إنشاء سوق أوراق مالية عربية بضوابط الاقتصاد الإسلامي تتتوفر على الضوابط الشرعية -المشار إليها آنفا- لأن هذا الإجراء يعد مقصدا من مقاصد الشريعة لحفظ المال وتنميته وتوظيفه بالطرق المشروعة.

ويرى الباحث أنه من اليسير جدا إطلاق وتفعيل مشروع إنشاء سوق مالية عربية بمقاييس الاقتصاد الإسلامي، نظرا لتوافر جل الشروط والمقومات التي من شأنها تذليل الصعوبات وإزالة العقبات، منها:

أولا/ توافر المال: فالمال - الموارد المالية- باعتباره عصب الحياة ومحرك دواليب الاقتصاد متوفرا في غالبية البلدان العربية، إلا أنه يوظف ويستثمر خارج الأقاليم

العربية والإسلامية، مما يعرضه إلى مخاطر جمة، وعليه فإن إقامة سوق مالية عربية إسلامية تؤدي إلى إعادة استدعاء وتوطين الأموال العربية المهاجرة، وخدمة أغراض التنمية في الدول العربية من خلال تثميرها في السوق المالية المقترحة، زيادة على ضمان التعامل وفق الغطاء الشرعي الذي تمليه العقيدة.

ثانيا/ الأدوات المالية الإسلامية: لقد تكللت جهود الفقهاء بالتعاون مع علماء الاقتصاد الإسلامي بصياغة وهندسة أدوات مالية إسلامية (صكوك الاستثمار الإسلامية) كبديل شرعي للأوراق المالية التقليدية المتداولة في الأسواق المالية، والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يتيح مجالاً رحباً وخصباً للاستثمار المرتبط بالإنتاج الحقيقي وليس بالاقتصاد الورقي الوهمي السائد في البورصات التقليدية.

ثالثا/ المصارف الإسلامية: إن وجود المصارف الإسلامية بالدول العربية يمثل نقطة دفع قوية لإنشاء سوق مالية عربية موحدة، نظراً للتجربة التي اكتسبتها الصيرفة الإسلامية على مدار أربعة عقود كاملة من العمل، وخبرة تعاملها في الأسواق المالية حيث تساهم في تشجيع وإنعاش السوق المالية الإسلامية من خلال إصدارها لأوراق مالية للحصول على التمويل، أو من خلال توليتها عمليات الاكتتاب نيابة عن الشركات أو الحكومات.

رابعا/ الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية: تتوفر البلدان العربية حالياً على الشركات الإسلامية المصدرة للأصول المالية بغرض الحصول على التمويل، وسيرتفع عددها ويتوسع حجم إصداراتها واستثماراتها أكثر عند وجود السوق المالية الإسلامية التي تضمن تمويلاً إسلامياً جائزاً، ومحماً من أخطار المقامرة والمضاربة الوضعية التي تشهدها البورصات التقليدية، بالإضافة إلى وجود صناديق الاستثمار الإسلامية التي تؤدي دوراً اقتصادياً هاماً من خلال دعم المعاملات في السوق المالية العربية الإسلامية.

خامساً/ الموارد البشرية الكفاءة والمؤهلة: تزخر الدول العربية بنخبة من العلماء في مجالات الفقة الإسلامي والاقتصاد الإسلامي، وكذا خبراء القانون والمال والصيرفة والأسواق المالية، ويعتبر هذا التشكيل العلمي المتميز رصيداً أو قيمة ثقيلة - تجمع بين علوم الفقه والاقتصاد الإسلامي والعلوم المالية والمصرفية - وجهازاً مؤطراً يسهر على صياغة وإعداد منظومة عمل تضبط أداء المعاملات وفق الضوابط الشرعية، مثل:

- أ- إعادة صياغة القوانين واللوائح التي تحكم وتنظم أسواق الأوراق المالية القائمة في الدول العربية، لتنتفق وتنسجم مع مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي.
- ب- استحداث وإصدار أصول مالية جديدة تتماشى مع روح الشريعة الإسلامية، ويمكن تداولها في كل الأسواق المالية العربية.
- ج- إبرام اتفاقية تعاون وتشاور وتنسيق بين كافة الدول العربية بشأن التعامل البنكي في أسواق الأوراق المالية الإسلامية.

تأسيسا على ما سبق يتبيّن أنه من الممكن جدا إنشاء سوق مالية عربية موحدة تعمل وفق أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي، إذ من الممكن جدا - في تصور الدراسة- تمرير هذا المشروع -الحلم- من خلال اللجنة الاقتصادية التابعة لجامعة الدول العربية التي ستزيل وتزيح العقبات السياسية والتشريعية التي قد تحول دون تجسيده على أرض الواقع، كما تُعد الأزمة المالية العالمية الحالية فرصة للدول العربية، لتنقية المصادر والأسواق المالية من المعاملات المحظورة والمخالفات الشرعية، لتفادي الهزات والأزمات المالية والاقتصادية التي قد تحدث مستقبلا، والتفكير الجدي في إنشاء أسواق مالية إسلامية توفر التمويل الذي يعد شريان التنمية وأحد شروط إنطلاقها وتحقيقها.

تمت بمشيئة الله وعونه والصلة والسلام على النبي الأمين وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.



الخاتمة

أولاً: اختبار صحة الفرضيات.

الفرضية الأولى: إن ارتباط التمويل في الصيرفة الإسلامية بالإنتاج والتبادل السمعي والخدماتي الحقيقي، يؤدي إلى القضاء (إزالة) على بعض الآثار السلبية على السوق مثل: التمويل العام أي غير المحدد الهدف القائم أساساً على الجدار أو الملاعة

المالية أو الائتمانية للعميل دون الاكتراض إلى المجالات التي تسلكها استخدامات الأموال وكذا الارتفاع في حجم المديونية بفعل إعادة جدولة الديون.

الإجابة: إن ارتباط التمويل في الصيرفة الإسلامية ارتباطاً وثيقاً ومباشراً، بإنتاج السلع وتداروها (الاقتصاد الحقيقي) لا يؤدي إلى تحجيم التمويل بمقدار سقوف الإنتاج وتدارو السلع والخدمات فحسب، بل يفضي أيضاً إلى تقليل المديونية والحد من تزايدها الناجم عن إعادة الدولة، وبالتالي فإن كل ذلك يخفف من وطأة تراكم البناءات المالية المقلوبة على أرضية هشة من السوق الحقيقة، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية أقل عرضة أو تعرضاً للهزات الائتمانية والأزمات المالية وأكثر استقراراً وتوازناً، وليس أدل على ما أثبتته الأزمة المالية العالمية من صمود البنوك الإسلامية وتهاوي وإفلاس مثيلاتها التقليدية.

الفرضية الثانية: اتخاذ القرار الاستثماري في المصارف الإسلامية استناداً إلى مؤشر أو معيار الربح، أكثر منطقية وعقلانية من استناده إلى معدل الفائدة الربوية المعمول به في البنوك التقليدية.

الإجابة: كشفت الدراسة أن اتخاذ القرار الاستثماري استناداً إلى معيار أو مؤشر الأرباح المتوقعة هو الأسلوب المنطقي والمعقول، فبالإضافة إلى توفير الغطاء الشرعي بإسقاط الفائدة وإزالتها من المعاملات، فإنه يمكن التدليل على ذلك اقتصادياً بما يلي:

أ- أن معدل الربح هو المحرك الأساسي لعملية الإنتاج والتنمية، وهو ما توصلت إليه بعض الأبحاث والدراسات "دراسة ميلر مثلاً" حيث تبين من خلال دراسة أجراها على نحو 177 مشارعاً، أن 77% أي: 156 مشارعاً من هذه المشروعات استندت إلى معدل الربح في اتخاذ قراراتها الاستثمارية، وحققت عوائد مالية مشجعة.

ب- اتضح أن اعتماد المشروع على التمويل الذاتي لرأسماله والتخطيط العقلاني لاستثمار أرباحه المدورة (غير الموزعة) يفرز نظاماً قوياً، بينما تصرف اهتمامات المشاريع المملوكة بالاقتراض الربوي إلى التخطيط وجدولة السداد بالدرجة الأولى خوفاً من استحقاقه، مما يعرض النظام لحالة من عدم الاستقرار.

جـ- اختلال هيكل الاقتصاد من جراء تذبذب أسعار الفائدة مما يصعب من عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية طويلة الأجل، أو التخطيط العلمي الدقيق للأعمال، الأمر الذي يعطل المسار التنموي و يجعل من دورة الكسر وما تفرزه من تضخم وبطالة ... كلها أعراض تؤثر على النسيج الاجتماعي وتنهش الاقتصاد وتحول دون نموه.

الفرضية الثالثة: المصارف الإسلامية أقدر على تجميع وتعبئة الموارد المالية من البنوك التقليدية والبورصات في معظم الدول الإسلامية.

الإجابة: أثبتت الدراسة أن المصارف الإسلامية أقدر على تجميع وتعبئة الموارد المالية من نظيراتها التقليدية والبورصات في معظم الدول الإسلامية، باعتبار العامل الديني أو العقدي الذي يدفع العملاء (المتعاملين) إلى الإقبال على التعامل وفق الأنماذج المصرفي الإسلامية، لما يوفره من غطاء شرعي، امتناعاً للأحكام الشرعية التي اعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي كما في القرآن الكريم والسنة المطهرة، في مثل النهي عن تعاطي الربا أخذًا وإعطاء، حيث تبين أن تأثير سعر الفائدة في تعبئة المدخرات تلاشت أهميته على مستوى الدول الإسلامية، ولم يعد له أي مفعول منذ اختراق المصارف الإسلامية أسوار الصيرفة العالمية بتميزاتها الفريدة وكفاءة أدائها الاقتصادي، إضافة إلى حداثة تجربة البورصات التي تعاني التراجع والتعثر في مسيرتها، والذي تزامن مع ضيق نطاق وعي المستثمرين المالي وعدم الإلمام بطرق وأدوات الاستثمار في أسواق المال، والخوف من مخاطر الهزات والأزمات التي تتعرض لها من حين إلى آخر.

الفرضية الرابعة: تعتمد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية والاستثمارية التي تلبي و تستجيب إلى متطلبات كل قطاعات الاقتصاد الوطني بمرونة عالية.

الإجابة: تعتمد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية والاستثمارية المستقاة من الفكر الاقتصادي الإسلامي، وهي الأنسب من الناحية الاقتصادية، لأنها تتسم بمرونة عالية ويمكن الإفادة من خصائصها في كل القطاعات و الفعاليات الاقتصادية. فعقود السُّلْم والمزارعة والمساقاة تلبي احتياجات القطاع الزراعي، وعقد المراححة ينشئُ التجارة، أما صيغتا المضاربة والمشاركة فإنهما تبيان كل القطاعات الاقتصادية

والصناعة بدرجة أعلى، علاوة على أنَّ هذه الصيغة تحدِّد العائد المادي (الربح) على أساس النتائج المحققة ميدانياً، وليس على ضوء رأس المال بغضّ النظر عن نتيجة المشروع الاستثماري أو التجاري، وبذلك تؤول الأموال (أصل القرض والفائدة) إلى جيوب الرأسماليين ويخسر المقرض أمواله وجهده ويركب الدين.

الفرضية الخامسة: يؤدي التكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال، إلى توفير الموارد المالية طويلة الأجل التي تحتاج إليها عملية التنمية في الدول العربية.

الإجابة: لأنَّ هذا التكامل يتيح للمصارف الإسلامية إمكانية طرح أوراق مالية للاكتتاب والتداول في أسواق المال، ومنه الحصول على التمويل النقدي - موارد مالية طويلة الأجل - الكفيل بولوجها وارتياها المشروعات الاستثمارية التي تساهُم في عملية التنمية وخدمة اقتصاديات الدول العربية، كما تستوعب أسواق المال الإسلامية فائض السيولة المسجل لدى المصارف الإسلامية في بعض الظروف الاقتصادية.

الفرضية السادسة: لا تساهُم أغلب الصفقات المبرمة في أسواق المال التقليدية في عملية التنمية الاقتصادية.

الإجابة: لأنَّ معظم الصفقات عبارة عن عمليات صورية (وهمية) غير متعلقة وغير مرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، وإنما هي توظيفات مالية مجسدة في مضاربات على التغطية ودفع فروقات الأسعار وانعدام نية التقابض الفعلي ابتداء، ومنه فهي لا تقضي إلى أية زيادة حقيقة في الناتج القومي، ولا تساهُم في دفع عجلة التنمية، بل تؤدي على النقيض من ذلك إلى تعطيل مسيرة التنمية، من جراء الأزمات المالية والاقتصادية التي تجمَّع عن هذه الصفقات ومعاملات الوهمية.

الفرضية السابعة: أدى اعتماد الدول العربية والإسلامية على المنهج الاقتصادي الوضعي إلى الفشل في تحقيق التنمية.

الإجابة: لم يؤدِّ اعتماد الدول العربية والإسلامية على المنهج الاقتصادي الوضعي في الفشل في تحقيق التنمية فحسب، بل أدى إلى تكريس التبعية والتخلف، واتساع فجوة الاغتراب بين المواطنين والتنمية، لأنَّ المشكلة نجمت أساساً عن الاعتماد على مناهج تنموية غريبة عن الواقع الهيكلي للمجتمعات الإسلامية، علاوة على أنَّ الاستيراد أو النقل

(للمناهج التنموية) لم يشمل ولم يتناول سوى الشق المادي من النموذج "تنظيماته ووسائله" دون الشق المذهبي، لأن هذا الأخير لا يمكن أن يشمله الاستيراد أو النقل.

كما أنه من غير المجد إطلاقاً في تحقيق التنمية استيراد خططها أو نقلها حرفياً من تجارب دول أخرى تختلف في العقيدة ومنه في النظرة إلى هذا الكون عموماً، وتطبيقها آلياً (ميكانيكيّاً) على الدول العربية.

وتأسِيساً على ما تقدم فإنه من الأفضل أن تكون عملية التنمية متضمنة وواعية لمشكلات المجتمع وأن تصاغ الخطط أو البرامج التنموية على أساس مستتبطة من الشريعة الإسلامية، بحيث يتم تشخيص المشكلات التي يعني منها هذا المجتمع، ومن ثم تأتي مرحلة تصميم وهندسة الحلول لها من خلال المنهج الاقتصادي الإسلامي القائم على الأساس الأخلاقي والرحمة الإنسانية.

ثانياً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

1- قامت المصارف الإسلامية على أساس تحريم الربا (الفائدة المصرفية) واضعة في الوقت ذاته البديل الشرعي المناسب، وفقاً لمبدأ المخاطرة (الغُنم بالغُرم) ويكمِن الفرق الجوهرى بين الربح والربا باقتران الأول بعنصر المخاطرة، بينما يتَحدَدُ الأخير بمجرد إبرام عقد القرض، ولقد أصبحت الصيَرفة الإسلامية صناعة مصرفية راسخة ومتطرفة على الصعيدين العربي والعالمي، ومنافساً قوياً للصيَرفة التقليدية، تؤدي دوراً هاماً في تحقيق النمو المُصرفِي والتَّنمية الاقتصادِية والاجتماعِية على مستوى العالم أجمع، رغم حداثة نشأتها قياساً بتجربة نظيراتها التقليدية.

2- تقوم المعايير التي تحكم وتنظم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على معيار الغنم بالغرم... فهو المعيار المحقق للعدل بين أطراف المعاملات، حيث من الخطأ أن يضمن المستثمر لحسابه مغنمًا ويرمي الغرم على كاهل (مسؤولية) غيره.

كما أنَّ فكرة الغنم بالغرم في مفهوم الاقتصاد الوضعي لها مدلول متناقض حيث يُعتبر رأس المال النقدي من عناصر الإنتاج، وليس للإنتاج سوى العمل والأرض (الطبيعة) ونظرة الاقتصاد الإسلامي مختلفة عن ذلك، حيث بقدر ما يغنم (يربح) صاحب المال في حالة تحقق الربح، يتَكبَّدُ الخسارة في حالة فشل المشروع الاقتصادي، وذلك في حالة

إعمال نظام القراض والمشاركة الإسلامية بتفاعل رأس المال والعمل كما تُجريه الصيرفة الإسلامية.

3- تحرام الشرائع السماوية للربا، بجميع أنواعه سواء كان ربا ديون أو ربا بيوع إذ لا فرق بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية، وهو مُحرّم في القرآن الكريم بنصوص قطعية لا تُجيزه ضرورة ولا تُبيحه حاجة، ولا تميّز بين القليل منه والكثير.

4- يُعتبر سعر الفائدة الجهاز العصبي والأداة الرئيسية لإدارة النظام المصرفي التقليدي وهو العامل المؤثر في تعبئة الموارد وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفاء المشروعات. وإنَّ الاقتصاد الإسلامي لم يقم بإزالة سعر الفائدة على المستوى الفكري والتطبيقي وإنَّ كانت المُحاصِّلة تبدياً واضحاً وصريحاً في استخدام عنصر نادر وهو رأس المال، وإنما قدَّمَ (الاقتصاد الإسلامي) الربح كبديل شرعي عنه يحكم هذا الاستخدام على أساس أكثر منطقية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية.

5- تؤدي صيغ التمويل الإسلامي دوراً حيوياً في تحقيق التنمية حيث أنَّ التمويل لا يمكن تقديمها إلا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقة ترتبط بالسلع والخدمات، بخلاف التمويل المصرفي الربوي الذي ينحاز إلى الجدارة الائتمانية (الملاعة المالية) ولا يهتم ب مجالات استثمار أو استخدام التمويل المُقدَّم (الاقتصاد الوهمي) كما أنَّ للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية من حيث تعبئته (حشد) الموارد المالية ومن حيث التمويل والتوظيفات التجارية والاستثمارية.

6- ينظر الاقتصاد الإسلامي للمخاطر باعتبارها من مقومات المنهج الاستثماري الإسلامي، حيث من مسلماته المشاركة في الغنم والغرم (اقتسم الأرباح والخسائر) كما أنَّ التصور الإسلامي لا يحول دون وضع منهج علمي للتعامل (التحوط) مع المخاطر من خلال اعتماد بعض التدابير التي بمقتضائها يتم تحديد مخاطر الصكوك الإسلامية، ثم تقييمها ودراسة و اختيار البديل المناسب للتعامل مع المخاطر، ومنه تنفيذ واتخاذ القرار ارتكازاً على العديد من آليات الهندسة المالية الإسلامية التي تسعى إلى تجنب المخاطر أو توزيعها أو قبولها .

7- يذكر الاقتصاد الإسلامي بوسائل التعامل مع المخاطر بما يكفل الحقوق ويضمن العدل بين أطراف المعاملة، وليس تحقيق مغنم لطرف على حساب مغنم لطرف آخر، كما هو

الوضع في أدوات التحوط التقليدية المستحدثة من عقود المبادلات والمشتقات المالية التي تقوم على بيع الدين بالدين المنهي عنه شرعا ، ففيها لا يتم تسليم ولا استلام ولا قبض للسلع أو الثمن ويؤخر فيها كلا العوضين (الثمن والمثلث).

8- تتنوع صكوك الاستثمار الإسلامية ما بين صكوك إجارة، وسلم، ووكالة واستصناع ومرابحة، ومشاركة، ومضاربة، ومزارعة، ومساقاة، ومغارسة، بما يضمن تغطيتها وملاءمتها لكافية أوجه النشاط الاقتصادي.

كما لا تخرج (لا تختلف) المخاطر بمفهومها الاصطلاحي الشرعي والاقتصادي عن مفهومها اللغوي، فهي تأخذ معنى احتمال الخسارة أو التقلب في العائد المتوقع.

9- تتسم الشريعة الإسلامية بالكمال والشمولية، فتغدو بذلك صلاحية الاقتصاد الإسلامي ومواركه للأحداث واستيعابه للنوازل والمستجدات العالمية المعاصرة، وخاصة في مسائل الصيرفة والمال وقضايا التنمية.

10- تُكيف العلاقة بين السمسار والعميل في عقد الشراء بالهامش(الشراء بالحد) على صورتين:

الصورة الأولى: عقد القرض: إذا كان السمسار لا يملك المبيع(الأوراق المالية) وقت إبرام العقد، وإنما يقترضها من البنك أو إحدى المؤسسات المالية، ويعيد إقراضها إلى العميل.

الصورة الثانية: عقد البيع: إذا كانت الأدوات المالية محل الصفقة في ملكية السمسار حين التعاقد، ويقوم ببيعها إلى العميل.

11- أثبتت الدراسة أن أغلب المعاملات المالية الجارية في البورصات التقليدية تتعارض مع النصوص الإسلامية، لما يشوبها ويكتفها من عديد المخالفات الشرعية، وخاصة المشتقات المالية التي خلص البحث إلى عدم جوازها شرعا، لا سيما إذا كان الغرض الأساسي من تفزيذها، هو المجازفة والإفاده من فروقات الأسعار (المضاربة على هبوط وصعود الأسعار) والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى حالة من الاختلالات بالأسواق المالية ونشوء الأزمات المالية.

12- يؤدي إنشاء وقيام الأسواق المالية الإسلامية، إلى تيسير نقل المدخرات وتحريكها صوب الاستثمار، مما يساعد على تفعيل وتحقيق التنمية الاقتصادية.

13- تعتبر السوق المالية الإسلامية ضرورة اقتصادية للمصارف الإسلامية، سواء لاستيعاب فوائض السيولة أو بالإمداد بالتمويل لتنفيذ السياسة الاستثمارية ذات الأثر التموي، كما ترتقي البورصة الإسلامية إلى حكم الواجب في الدول العربية والإسلامية وذلك من حيث ضرورة إضفاء الشرعية على المعاملات المالية وتنقيتها من المخالفات والشبهات.

14- تبين من خلال عرض وتحليل أسباب الأزمة المالية العالمية أنها لا تعود لسبب واحد (أزمة الرهن العقاري) كما هو معتقد، بل هي نتيجة لمجموعة من العوامل ذات صلة ببعض الآليات المنبثقة من النظام الاقتصادي الرأسمالي مثل:

أ- نظام الفائدة الربوية، وبالأخص ربا القروض.

ب- آلية بيع الديون وجدولتها بالاعتماد على رفع معدلات الفائدة وتمديد أجل الاستحقاق.

ج- نظام المشتقات المالية القائم على أسس هشة تمثل في معاملات صورية(وأهمية تستند إلى الحظ والاحتمالات، وتشتمل على صور الجهالة والغدر.

ولقد حرَم الاقتصاد الإسلامي كل هذه النظم والآليات، التي كانت سبباً رئيساً في حدوث الأزمة المالية العالمية، لتعارضها مع الفطرة الإنسانية والأحكام الشرعية.

15- كانت المصارف الإسلامية في منأى عن الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية التي أدت إلى إفلاس وانهيار الكثير من البنوك التقليدية، حيث لا يمكن أن يقع عليها تأثير مباشر، لأنها محاطة بسياج شرعي وقائي ومنيع، يتمثل في العمل في ضوء مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي.

وإنما لا مفر من تعرضها البعض للأضرار المالية- تقلص حجم النشاط وتدني معدلات الربحية- لأنها تنشط في بيئة مصرافية يطغى عليها التعامل الربوي.

16- فشل النظام الاقتصادي الرأسمالي في إيجاد الحلول للأزمات المتالية والمتركرة لأنه لا يطرح حلولاً جذرية وعملية وفعالة، وإنما يعتمد على العلاج الاستثنائي والترقيعي والمسكن، بخلاف الفكر الاقتصادي الإسلامي الذي ينتهج ويقدم حلولاً دائمة ومستمرة.

17- تحقق التنمية الاقتصادية وفقاً لمفهوم الاقتصاد الوضعي الإشاعي المادي للإنسان ورغم توسيع الفكر الغربي في مفهوم التنمية ومحاولاته أنسنتها وجعلها ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، إلا أنَّ الاهتمام كان منصباً على تكوين رأس المال كحصيلة نهائية كما أنَّ

هذا المفهوم على غير صلة باللهي الإلهي الذي يُنير السبل ويوضح الأسس ويكشف قواعد الانطلاق في جهود التنمية، مما أدى إلى الإخفاق في إيجاد الحلول الكفيلة للتخلص من المشكلات والأزمات التي يعني منها الاقتصاد العالمي برؤسّته.

18- أدى اتباع الدول العربية والإسلامية للمناهج التنموية الوضعية المنبثقة عن النظمتين الاقتصاديةين الرأسمالي والاشتراكي، واستيرادها لنماذج لا تتماشى مع خصوصيتها وتطبيقها آلياً، وإغفالها وتغييبها لـأعمال المنهج التنموي الإسلامي إلى تراجع أداء اقتصادياتها وتكرис التبعية والتخلف، واتساع فجوة الاغتراب بين المواطنين وعملية التنمية.

19- يعتبر الاقتصاد الإسلامي جزءاً لا يتجزأ من الإسلام الذي يقدم منهجاً قوياً للحياة الإنسانية، ويشمل دلائل عمل منظمة لكافة مجالات النشاط الإنساني بجوانبه الروحية والخلقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما يتبعه من دوام الأمن للمجتمعات الإنسانية، كما يرتبط بمنظومة أخلاقية مجسدة في الأمانة والصدق والشفافية والإفصاح والتيسير... وغيرها.

إذ لا يمكن فصل الأخلاق وإسقاطها من قاموس المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، لأنها تضمن العدالة في التعامل وتケف حقوق المتعاملين، وتضبط وتقوم السلوكيات، بما يحقق الأمان والاستقرار وتقليل المخاطر في أسواق النقد والمال.

20- إنَّ التغيير أمر متاح وممكن، وبالتالي فإنه من الخطأ أن تلقي الدول الإسلامية بنتائجها وتبعيتها للغرب، على الاستعمار وعلى بعض الظروف والأوضاع المحيطة، ما دامت تمتلك جُلَّ مقومات النهضة، وأنه في مقدورها إلغاء وإزالة النظام الاقتصادي الذي لا يتلاءم مع خصوصياتها العقائدية والمجتمعية والحضارية ويتعارض مع الفطرة الإنسانية (الاقتصاد المُعلمَن) وإحلال البديل الإسلامي الذي يشحذ الهم وتنطلق فيه التنمية من واقع الإيمان بالقدرة على تطوير الذات والرقي نحو الأفضل.

21- تبيّنَ من خلال البحث أنَّ المنهج الاقتصادي الإسلامي في تحديده لمفهوم التنمية جعل الإنسان هو حجر الأساس في التنمية، حيث تبدأ هذه الأخيرة بالإنسان وغايتها هو الإنسان، فهو نقطة البدء والوصول لتنميته والارتقاء به من جميع النواحي المادية

وال الفكرية والأخلاقية، ولا تستطيع الموارد المالية بمفردها أن تحدث الوثبة التنموية إذا لم يسهم الإنسان فيها برشادة وفعالية لتحقيق رسالة الاستخلاف وعمارة الأرض.

كما أنَّ التنمية ليست عملاً اختيارياً ولن يتحقق ضرورة ظرفية تُملِّيها ظروف عارضة أو مستجدات طارئة، وإنما هي فريضة إسلامية لا يتحقق الإسلام عملياً إلا إذا تحققَ توافرت في المجتمع، وأخيراً فإنَّ التنمية بالمفهوم الإسلامي تبدأ بالاعتماد على الذات في تمويل التنمية مع عدم قفل الباب أمام المصادر الأجنبية للتمويل، شريطة ألا تتعارض مع النصوص الشرعية.

ثالثاً: التوصيات.

1- ينبغي أن تعمل المصارف الإسلامية في ظل منافتها للبنوك التقليدية (الربوية) على تحقيق العائد الاقتصادي للعميل أو المستثمر، وألا تعتمد على أن يكون الدافع للعميل وحافزه للتعامل بأنموذج الصيرفة الإسلامية منشأه فقط الواقع الديني (العامل العقدي) بل لا بد أن يقترن معه العائد الاقتصادي حتى تتمكن المصارف الإسلامية من المنافسة العالمية.

2- ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية المصدرة لصكوك الاستثمار الإسلامية مراعاة الضوابط الشرعية لإصدار وتداول تلك الصكوك، لأن ذلك يعد بمثابة صمام الأمان لحسن إدارة مخاطر تلك الصكوك، وضمان حلية التعامل بها.

3- ينبغي الإفادة من تجربة البورصات التقليدية في مجالات تسهيل وتنظيم المعاملات وابتكار الأدوات المالية، بشرط ألا تتعارض مع النصوص الشرعية، وأن تجمع الخبرات المقتبسة أو المستوردة بحق بين المصداقية الشرعية والكافأة الاقتصادية.

4- يجب الانتباه إلى بعض التحريرات الفقهية التي تقوم بفسح المجال أمام نظم وآليات مالية تشوبها المخالفات الشرعية، والأولى هو تأسيس النصوص لا تأسيسها، لأن التماس المخارج وهندسة الحلول لمشكلات منهجية مستوردة من الفكر الاقتصادي الوضعي يزيد الأمر التباساً وربما، وذلك في ظل وجود منهج إسلامي كامل وشامل، يستوعب كل النوازل والمستجدات، ويختص بأصوله ومصادرها، وألياته ومقاصده، ومن ثم له فلسفته ورؤيته الخاصة التي ينفرد ويتميز بها عن باقي المناهج الوضعية الأخرى.

وتأسيسا على ذلك فإنه لا ينبغي في كل الحالات وتحت أي ظرف التسليم بقبول واقع الأسواق المالية التقليدية بما عليها من المحاذير وما يكتف عملياتها من المحظورات انصياعا واستسلاما لد الواقع ضغط الحاجة أو ركونا للتقليد والاقتباس من جهة أخرى.

5- توصي الدراسة الحكومات العربية والإسلامية بإصدار الصكوك الإسلامية بدليلا عن السندات التقليدية (الربوبية) للحصول على التمويل الكفيل بتغطية العجز المالي المسجل في ميزانياتها، لمواجهة حجم الإنفاق العام، وتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال الاستثمار في مشروعات البنى التحتية، التي تعد إحدى شروط إحداث التنمية، وفي هذا الإطار تناشد الدراسة السلطات إلى اعتماد الاقتصاد الإسلامي نظاماً اقتصادياً رسمياً في الدول الإسلامية ولو بالدرج المرحلي، لأنه السبيل أو الخيار الأفضل للفكاك والانعتاق من التبعية الاقتصادية والقضاء على مظاهر التخلف والفقر وتحقيق التنمية الشاملة، لأن تجربة المناهج الاقتصادية الوضعية أثبتت فشلها الذريع، نظراً لعدم تناسبها واتساقها مع معتقدات الدول العربية والإسلامية، وتعارضها مع الفطرة الإنسانية.

6- ينبغي طرح البديل الشرعي لبعض المنتجات المالية المتداولة في الأسواق المالية التي تتوافق مع أصول الاقتصاد الإسلامي، حيث يمكن تطوير عقود الخيارات في ضوء الأحكام الشرعية لخيار الشرط وبيع العربون، وعقود المستقبلات في إطار عقود السلم والاستصناع، وهذا لن يأتي ولن يتجسد إلا بإنشاء مؤسسة مالية إسلامية، تتولى دور الوساطة في إبرام هذه العقود وتحرص على مراجعة كل الجوانب المتعلقة بهذه العقود والعمل على تفقيتها من كل الشوائب، مما يفضي إلى تحقيق دورها الاقتصادي والإنمائي.

7- توصي الدراسة على ضرورة التكامل في النظام المصرفي الإسلامي لقيامه على منهج واحدٍ وآلية متكاملة في ذاتها وفيما بينها، ومناشدة السلطات إلى تهيئة الأجواء المناسبة لتكامل المصارف الإسلامية وإزالة العوائق التي تحول دون ذلك، وكذا إعادة النظر في العلاقة القائمة بينها وبين البنوك المركزية للقضاء على المشكلات التي تعيق النشاط الاستثماري وتحد من التوسيع فيه.

8- يجب تفعيل وتنشيط أسواق المال الإسلامية وبناء أسواق ثانوية متممة لعمل المصارف الإسلامية، لتوظيف فوائض السيولة من جهة، والتوزيع في إصدار منتجات

مصرفية وطرحها للاكتتاب، بغرض تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل لتوسيع نطاق الاستثمار وخدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

9- سن وإصدار تشريعات مستقاة ونظم مستوحاة من الشريعة الإسلامية لمختلف أنواع الاستثمار لإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية من ارتياح المشروعات التنموية التي تعود بالنفع على المجتمعات الإسلامية.

10- يتبعن على المصارف الإسلامية زيادة حجم رأس المالها والاعتماد عليه أكثر في الاستثمارات التنموية (موارد مالية طويلة الأجل) وضرورة اندماج المصارف الأصغر فيما بينها، لتكوين مجسمات أو كيانات مصرافية أكبر حجما وأكثر فعالية وأكثر قوة للتحدي والتصدي للمنافسة والمساهمة بفاعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

11- ينبغي على الباحثين الجامعيين إنجاز الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمنتجات المصرفية الإسلامية وأدواتها لاستكمال أركان بورصة إسلامية بمقاييس العصر، والاهتمام بعملية الهندسة المالية (الابتكار) وذلك بالتعاون بين الفقهاء والاقتصاديين والمصرفيين وخبراء البورصات، للتوصل إلى صناعة وتصميم منتجات مالية جديدة تتسم بالمصداقية الشرعية والفاءة الاقتصادية.

12- يقترح الباحث إبرام اتفاقية عمل بين وزارات الأوقاف والمصارف الإسلامية، في الدول العربية، تفضي إلى توكيل المصارف باستثمار أموال الوقف والزكاة، لأن دورهما في تشطيط حركة الاقتصاد غني عن البيان، سواء بالاستثمار المباشر، أو عن طريق طرح صكوك استثمار إسلامية، لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي ومنها التنمية الاقتصادية.

13- يقترح الباحث إنشاء مصرف مركزي إسلامي، تعود إليه كل المصارف الإسلامية عند الاحتياج للسيولة النقدية، ويكون ضمن فعاليات جامعة الدول العربية على أساس قيامه بالمشاركة والمساهمة بين الدول العربية المملوكة لهذا المصرف المركزي العربي وبذلك تتحرر المصارف الإسلامية من قيود ومشكلات رجوعها وتعاملها مع البنك المركزي التقليدي.

14- توصي الدراسة بضرورة التنسيق والتكامل بين الدول العربية والإسلامية على الكثير من الأصعدة وبالأخص على الصعيد الاقتصادي (المالي والمصرفي) الذي أصبح

أمراً مستعجلة وخياراً حتمياً لا مفر منه، والعمل بجدية وإخلاص على تفعيل هذا التكامل لمواجهة مختلف التحديات، لأن مستقبل هذه الدول مرهون باندماجها والتكامل فيما بينها لأننا نعيش في عصر العولمة الذي لا يعترف إلا بالكيانات والتكتلات الاقتصادية القوية والعلمية.

15- يوصي الباحث بضرورة تدريس الاقتصاد الإسلامي في الجامعات العربية، وفتح تخصصات في البنوك الإسلامية والأسواق المالية والتأمين التكافلي، من أجل تكوين الإطارات التي يناظر بها مستقبلاً تسخير شؤون هذه المؤسسات المالية، ذات الأهمية البالغة في الاقتصاد العالمي.



قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الحاديُثُ الشَّرِيفُ.

أولاً: كتب الفقه.

- ابن قدامة موفق الدين، المغني والشرح الكبير، دار المنار، القاهرة، 1367 هـ .
- _____، الكافي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، د.ت، الجزء الأول.

- الجزيري عبد الرحمن بن محمد، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة التجارية الكبرى
القاهرة، 1970، الجزء الثاني.

- البيهقي أحمد الحسين، السنن الكبرى، دائرة المعارف النظامية، الهند ، حيدر آباد، ط1، 1344 هـ الجزء الأول .

- البهوي منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط1،
البهوي منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ط1، 1982 الجزء الرابع.

- ، كشاف القناع ، كشف القناع عن متن الإقناع، منشورات دار الكتب
العلمية، بيروت، الجزء الثالث.

- ، الروض المربي: شرح زاد المستنقع، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط
1415هـ- 1994، الجزء الثاني.

- الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، دار الفكر، بيروت، 1991،
الجزء الرابع.

- السرخي شمس الأئمة، كتاب المبسوط ، مطبعة السعادة، مصر: ط1 ، 1324 هـ ، الجزء الرابع
عشر.

- القرطبي أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، ط4، 1978، الجزء
الثاني.

- الشافعي محمد إدريس، كتاب الأم، كتاب الشعب، دون دار النشر، القاهرة، 1968 ، الجزء الثالث.

- ابن الحجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج
محى الدين الخطيب، دار المعرفة، د.ت، الجزء الرابع.

- ابن الأثير الجزيري محي الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل شيخا، دار المعرفة
بيروت، ط1، 2001، الجزء الأول.

- ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، ط2، 1999 ، الجزء الأول.

- الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق إبراهيم الترمذى
مطبعة كومة الكويت، الكويت، ط1، 1972 ، الجزء الحادى عشر.

- البركتي محمد عميم الإحسان، معجم التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2003.

- البجيرمي سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مطبعة الليبى، مصر: د.ط، د.ت.
الجزء الرابع.

- الكساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، *بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- ابن رجب الحنفي أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، *الذيل على طبقات الحنابلة*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، د.ت، الجزء الثاني.
- البغدادي إسماعيل باشا محمد أمين، *هديه العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون*، دار الفكر بيروت، د.ط، 1982، الجزء السادس.
- ابن القيم شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، *زاد المعاد في هدي خير العباد*، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ط، د.ت، الجزء الخامس.
- الدارقطني البغدادي، *سنن الدارقطني*، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، الجزء الثالث.
- الشوکانی محمد بن علي، *نیل الأوطار شرح منتقى الآخيار*، دار الكلم الطيب، دمشق، ط3، د.ت.
- ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ.
- أبو إسحاق الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، ترجمة: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت ، الجزء الثاني.
- إسماعيل الجراحي بن محمد العجلوني، *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة ، بيروت، د.ط ، 1997.
- محمد ناصر الدين الألباني، *صحيح سنن النسائي*، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي
بيروت، ط 1 ، 1988 ، الجزء الثاني.
- الألباني محمد ناصر الدين، *مختصر إبروأء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985، الجزء الأول.
- أبو بكر الرازى، *مختار الصحاح* ، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، المكتبة الأزهرية، مصر ، د.ت.
- القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي ، *الفرق*، عالم الكتب، بيروت، د.ط ، د.ت، الجزء الثالث.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، *الأحكام السلطانية* ، دار الفكر العلمية، بيروت، 1978.
- جلال الدين السيوطي، *الأشباء و النظائر*، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 ، 1990.
- سنن أبي داود بن الأشعث السجستاني*، تحقيق: محي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت، الجزء الثالث.
- سنن بن ماجة*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، 1998 ، الجزء الخامس.

- شمس الدين المقدسي، **الشرح الكبير مطبع مع المغني**، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1994، الجزء الرابع.
- إسماعيل الجراحي بن محمد العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1997.
- علي حيدر، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، تعریب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1982، الجزء الثاني.
- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي و أدالته**، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1996 ، الجزء التاسع.

ثانياً: كتب الاقتصاد الوضعي.

- أبو زيد رضوان، **شركات المساهمة في التشريع المصري والقطاع العام**، دار الفكر العربي القاهرة، د.ط ، 1983 .
- أحمد نبيل عبد الهادي، **النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية**، القاهرة، د.ط، 1996.
- أحمد فريد مصطفى، محمد عبد المنعم عفر، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، د.ط، 2000 .
- أرشد التميمي، أسامة عزمي سلام، **الاستثمار بالأوراق المالية:تحليل وإدارة**، دار المسيرة عمان، ط 1 ، 2004 ،
- أحمد فريد مصطفى و آخرون، **النقد والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شهاب الجامعة، الإسكندرية، د.ط ، 2002.
- أحمد سعد عبد اللطيف، **بورصة الأوراق المالية**، مركز جامعة القاهرة، مصر: د.ط، 1998 .

- أحمد زكريا صيام، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، د.ط، 1979 .
- الغزالى عبد الحميد، **الاقتصاديات الكلية - النقد والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط 1979.
- الهيثى نوزاد، **مقدمة في الأسواق المالية**، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، 1998 .
- .الخياط عبد العزيز، **الأسهم والسنادات**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، 1989 .
- آل شبيب، دريد كامل، **مبادئ الإدارة العامة**، دار المناهج، عمان، ط 1، 2004 .
- إسماعيل حمد محمد، **أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال**، دار النهضة العربية، بيروت، 1993 .

- إلياس ناصيف، **الكامل في قانون التجارة**، منشورات عويدات، باريس، ط2، 1992، الجزء الثاني.
- البقمي صالح بن زاين المرزوقي، **شركات المساهمة في النظام السعودي**، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الكتاب 39، د.ط ، 1996.
- بكري حسن عبد الستار، **بورصة الأوراق المالية في مصر**، نشأتها، تطورها، أدواتها، أوضاع التعامل فيها، ط 1، 1999.
- **بورصات الأوراق المالية**، اتحاد المصارف العربية، 2006.
- حماد طارق عبد العال، **دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط .2000،
- حسني علي خريوش، وآخرون، **الأسواق المالية: مفاهيم وتطبيقات**، دار زهران للنشر، عمان، د.ط، 1998.
- _____، **الاستثمار و التمويل بين النظرية والتطبيق**، دار زهران للنشر، عمان، د.ط، 1999.
- حنان إبراهيم النجار، **الأصول المالية و قرارات الاستثمار والتمويل**، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1988.
- حامد سيد محمد، **تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية**، ترجمة: حسن ياسين الإدارة العامة، الرياض، 1399هـ.
- حسينبني هاني، **الأسواق المالية: طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة**، دار الكندي للنشر والتوزيع، ط 1، 2002.
- حسن توفيق، **الاستثمار في الأوراق المالية**، المنظمة العربية الإدارية، مطبعة دلتا، القاهرة، د.ط، د.ت.
- حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د.ط، 2002.
- حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، **أسواق المال: بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية ، شركات التأمين، شركات الاستثمار**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 1 ، 2000.
- حسن حسين عليه، **التنمية نظريا وتطبيقيا**، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط 2، 1985.
- جمال الجويidan الجمل، **دراسات في الأسواق المالية والنقدية**، دار صفاء للنشر، عمان، 2002.
- جمال _____، **إدارة محفظة الأوراق المالية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، د.ط، 1988.

- جودة صلاح السيد، بورصة الأوراق المالية: علمياً وعملياً، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، ط١، 2000.
- جلال البناء، دليل الاستثمار في الأوراق المالية، مدبولي للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، 1998.
- خورشيد أشرف إقبال، سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مكتبة الرشد، السعودية، ط١، 2006.
- دانيال أرنولد، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، 1992.
- رمضان زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل، عمان، ط١، 1998.
- رشدي صالح عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، د.ط، 1999.
- سعيد توفيق عبيد، الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1999.
- سيد الهواري، الإدارة المالية: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، دار الجبل للطباعة، مصر، د.ط، 1985.
- سمحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1993.
- سليمان أبو صبحا، الإدارة المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط١، 1996.
- سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام: المدخل الادخاري والضربي، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط٢، 1982.
- _____، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط١، 1997.
- سعد حسين فتح الله، التنمية المستقلة: المتطلبات والإستراتيجية والنتائج، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.
- سعد عبد الحميد مطاوع، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، 2005.
- سمير أمين، التطور المتكافئ: دراسة التشكيلات الاجتماعية للرأسمالية، ترجمة عليون، دار الطليعة، بيروت، د.ط، 1974.
- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار حومة ، الجزائر، د.ط، 1999 .
- ضياء مجید الموسوي، الاقتصاد النقدي: قواعد ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية، دار الفكر، الجزائر، د.ط، 1993.

- _____ ، البورصات، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 1998.
- طاهر فاضل البياتي وآخرون، **أساسيات الاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن، 1999.
- طبيب عبيات وآخرون، **أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل، عمان، ط1، 1997.
- عبد الفتاح رشدي صالح، **البنوك الشاملة لتطوير الجهاز المصرفي المصري**، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، د.ط، 1999.
- عمرو محي الدين، **التخلف والتنمية**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ط ، د.ت.
- عبد الحافظ السيد البدوي، **إدارة الأسواق المالية: نظرة معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط . 1999.
- عبد الله المالكي، **البنك الإسلامي الأردني**، مطبع الدستور التجارية، 1996.
- _____، **الموسوعة في الجهاز المصرفي الأردني**، الأردن، 1996.
- عوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك**، دار النهضة، القاهرة، د.ط، 1996.
- عبد الرحمن عليان، **دراسة في محاسبة البنوك**، الناشر الشريف، القاهرة، د.ط، 1980.
- عبد المنعم مبارك، محمد يونس، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 1989.
- عبد الكريم الخطيب، **السياسة المالية في الأوراق المالية: مقدمة لتحليل الفني والأساسي**، كتاب الأهرام الاقتصادي، القاهرة، العدد مائة، 1996.
- عبد النافع عبد الإله الزرري وآخرون، **الأسواق المالية**، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
- عبد المنعم مبارك، أحمد النaque، **النقد والصيغة والنظرية النقدية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط . 1997.
- عادل حسين، **تجربة مصر في التنمية الاقتصادية**، منشورات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
- علي معبد الجارحي، **نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية**، صندوق النقد العربي، 2002.
- عبد الرحمن الحميدي، عبد الرحمن الخلف، **النقد والبنوك والأسواق المالية**، مكتبة الديوان، الرياض، السعودية ، ط2، 1422هـ..
- عرفان تقي الحسني، **تمويل الدولي**، دار مجذاوي للنشر ، عمان، ط1، 1999.
- عليوة السيد، **إدارة الأزمات والكوارث: مخاطر العولمة والإرهاب الدولي**، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، ط3، 2004.

- عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- غازي محفوظ فلبان، **الاستثمار بالأسهم في المملكة العربية السعودية**، تهامة، جدة، ط1، 1986.
- غازي فلاح المومني، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار المناهج، عمان، ط1، 2002.
- فايز وأخرون، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار وائل، عمان، ط1، 2005.
- فليح خلف، **الأسواق المالية والنقدية**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2006.
- فهد الحويماني، **المال والاستثمار في الأسواق المالية**، الرياض، ط2، 1427هـ.
- محمد مطر ، **إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية**، دار وائل، عمان، ط3، 2004.
- محمد سويلم، **سوق المال والبورصات وصناديق الاستثمار**، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة: ط1، 2000.
- مروان عطون، **الأسواق النقدية والمالية: البورصات ومشكلاتها في عالم النقد والمال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، الجزء الأول.
- موريس سلامة، **الأسواق المالية في العالم**، ترجمة يوسف الشدياق، منشورات عويدات، جدة، د.ط 1983.
- محمد البنا، **أسواق النقد والمال: الأسس النظرية والعملية**، دار زهراء الشرق، بيروت، ط1 1995.
- مروان عوض، **العملات الأجنبية: الاستثمار والتمويل**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط1، 1988.
- محمود صبح، **التحليل المالي و الاقتصادي للأسواق المالية**، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1999.
- محسن أحمد الخضيري، **كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة**، دار إيتراك، القاهرة، د.ط، 1996.
- ، **إدارة الأزمات**، مكتبة مديولي، الإسكندرية، د.ت، د.ط.
- محمود الداغر، **الأسواق المالية: مؤسسات، أوراق، بورصات** ، دار الشروق للتوزيع والنشر، عمان، ط2، 2007.
- محمد البنا، **أسواق النقد و المال**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط2، 2002.
- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري: عمليات البنوك والعقود التجارية**، الدار الجامعية، بيروت، 1993.
- محمد كامل درويش، **أساسيات متطرفة وأحكام عامة في شركات الأشخاص -الأموال - التأمين**، دار الخلود، بيروت، ط1، 1993.

- محمد أيمن عزت الميداني، **الأداة التمويلية في الشركات**، مكتبة العبيكان، السعودية، د.ط، 2004.
- مصطفى رشدي شحنة، **اقتصاديات النقد والمصارف والمال**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 6، 1996.
- محمد زكي شافعي، **التنمية الاقتصادية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1968.
- محمد صالح جابر، **الاستثمار بالأسهم والسنادات وتحليل الأوراق المالية** ، دون ناشر، د.ت.
- محمد يوسف ياسين، **البورصة: عمليات البورصة - تنازع القوانين - اختصاص المحاكم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2004.
- محمد الصالح الحناوي، **أسسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ط 2، 1997.
- محمد الصالح الحناوي، وأخرون، **الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها**، مجموعة النيل العربية، ط 1، 2000.
- مرعي عبد العزيز، إبراهيم عيسى عبده، **النقد والمصارف**، مطبعة لجان البيان العربي، القاهرة، ط 1، 1992.
- مصطفى رضوان، **مدونة الفقه والقضاء التجاري**، منشأة المعارف الإسكندرية، د.ط، 1972.
- محمد حبش، **الأسواق العالمية وأدواتها المشتقة**، مؤسسة الوراق، عمان، ط 1، 1998.

- محمد عجمية، علي الليثي، **التنمية الاقتصادية: مفهومها - نظرياتها - سياستها**، مطبعة دار الجامعة، الإسكندرية، د.ط ، 1998.
- مطانيوس حبيب، **التنمية الاقتصادية**، جامعة قاريونس، ليبيا، د.ط، د.ت.
- منير محمد إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 3، 2002.
- _____، **أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال: الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، 1993.
- _____، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1998.
- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط 1، 1994.

- ميلو فانيا مافيانا، التنمية المتواصلة: قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة، الجمعية المصرية للنشر والمعرفة، القاهرة، 1994.
- محمود أحمد إبراهيم، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ط1، 1999.
- مراد كاظم، البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، المطبعة التجارية، بيروت، ط2، 1967.
- محمد سامي، مبادئ الاستثمار، المطبعة السلفية، مصر، د.ط، 2006.
- نادية أبو فخرة مكاوي، اتجاه معاصر في إدارة المنشآت والأسواق المالية، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط1، 1990.
- نوفل حسن صبري، الاستثمار في الأوراق المالية: مقدمة للتحليل الفني والأساسي، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 100، القاهرة، د.ط، د.ت.
- وجدي محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، ط3، د.ت.
- وليد أحمد الصافي، أنس البكري، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط، 2002.
- يحيى عويس، دراسات اقتصادية، مطبعة الرسالة، القاهرة، د.ط، 1986.

ثالثاً: كتب الاقتصاد الإسلامي.

- أبو يوسف بن يعقوب، كتاب الخراج، تحقيق علي عبد الواحد، طبعة القاهرة، 1965.
- أبو عبيد القاسم بن سلام الhero، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1981.
- أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط2، 1994.
- أبو شادي محمد إبراهيم، التبعية الاقتصادية دور البنوك الإسلامية في تحرير العام الإسلامي منها الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط1، 1994.
- الأمين حسن عبد الله، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق جدة، ط1، 1983.
- أبو زيد محمد عبد المنعم، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- أباطة دسوقي إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي: مقوماته ومنهاجه ، دار لسان العرب، بيروت، د.ط د.ت.

- أحمد إرشيد محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.
- أحمد النجار، منهج الصحوة الإسلامية، دار وهدان، القاهرة، د.ط ، د.ت.
- _____، بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1971.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1 ، 1999.
- إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، مفاهيم - مناهج وتطبيقات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996.
- الحسين سليمان بن إبراهيم، المال في القرآن الكريم، دار المراجع الدولية للنشر، الرياض، ط1 .1995
- العبادي عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1974.
- أحمد محى الدين، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1986.
- _____، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل رسائل جامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة البحوث والتطوير قسم البحوث والدراسات الشرعية، الكتاب الثاني، ط1، 1995.
- أحمد بن يوسف الدريوش، أحكام السوق في الإسلام وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، دار عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989.
- أحمد صلاح عطيه، العقود المستقبلية والشريعة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2007.
- الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، إدارة البحوث، القاهرة، د.ت، د.ط.
- الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية، كتاب الأهرام الاقتصادي، عدد 14 ، 1989.
- باقر يوسف ضوي، تعقيب على بحث د- سامي حمود، صيغ التمويل الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996.
- باقر محمد الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 20، 1987.
- _____، البنك الالربوي في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1973.
- برنامج التوعية الاستثمارية، سوق فلسطين للأوراق المالية_ وجهة النظر في الأوراق المالية المعاصرة، فلسطين، 2007.

- جمال الغريب، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، د.ط، 1972.
- _____ ، الأسس الاقتصادية، مجمع البحوث الإسلامية، المطبع الأميرية، القاهرة، د.ط 1973.
- جمال عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان، عمان، د.ط، 1984.
- حمود سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث القاهرة، ط 3، 1991.
- _____ ، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1998.
- حلبي نبيل، نحو أسواق المال الإسلامية: واقع وآفاق، مجلة اليرموك، جامعة اليرموك، إربد الأردن، العدد 62 ، جانفي 1999.
- صديق ناصر عثمان، محمد إبراهيم رابوي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن، كتاب الندوة الإمارات العربية، د.ط، 1990.
- خديجة النبراوي، تحريم الربا و مواجهة تحديات العصر، دار النهار للطباعة والنشر، القاهرة، ط 1، 1998.
- دنيا شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 1979.
- _____ ، الجعالة والاستصناع: تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: 1990.
- زعيتر عبد الرحمن، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، دار الحسن، عمان، ط 1، 1992.
- سراج محمد أحمد، النظام المالي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، 1989.
- _____ ، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، 1988.
- سويلم محمد، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارنة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، د.ط، 1987.
- السالوس علي أحمد، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مطبعة أمزيان الجزائر، د.ط، د.ت.
- _____ ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، د. ط 1996، الجزء الأول.

- سامر قنطجي، أيهما أصلح في الاستثمار: معيار الربح أم معيار الفائدة، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002.
- سليمان أحمد يوسف، رأي التشريع في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1992، الجزء الخامس.
- شحاته حسين حسن، أصول الشركات في الفكر الإسلامي، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، مطبع دار الطباعة والنشر الإعلامية، د.ط ، د.ت.
- _____، محاسبة المصادر الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة: د.ط، 1992.
- شابرا محمد عمر، نحو نظام نقدی عادل: دراسة لنقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1987.
- شحاته شوقي إسماعيل، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة: ط1، 1977.
- شوقي عبد الساهي، المال وطرق استثماره في الإسلام، دار المطبوعات الدولية، القاهرة، ط1، 1981.
- شلتوت محمود، الفتاوى، دار الشروق، جدة، ط8 ، 1975 .
- صبري نضال، البنوك الإسلامية: أصولها الإدارية والمحاسبية، مركز التوثيق والأبحاث، نابلس: 1986.
- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الندوة:29.
- عائشة الشرقاوي، المصارف الإسلامية والتجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي الدار البيضاء، المغرب : ط1، 2000.
- عبادي عبد الله الرحيم، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، بيروت : د.ط ، د.ت.
- عبد الساهي شوقي، المال وطرق استثماره في الإسلام، مطبعة الجيش، القاهرة: ط2، 1984.
- عبد الرحمن زكي، معالم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية: د.ط، د.ت.
- عطية محمد كمال، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1984.

- عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المالية المصرفية في نظر الشريعة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: 1418هـ.
- عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسماء، عمان، ط1، 1998.
- علي معبد الجارحي، الأسواق المالية في ظل الإسلام، الإدارة المالية، المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان: د.ط، 1989.
- عمر مصطفى جبر إسماعيل، سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النافع، الأردن ، ط1 ، 2006.
- عاشور السيد محمد، التمويل في الإسلام، القاهرة: د.ط، 1975.
- عبد الهادي الجوهرى و آخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية : مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة : ط1، 1982.
- عبد العليم السيد منسي، إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة: د.ط ، 1982.
- علي محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ط1، 2002.
- _____، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، دار البشائر، بيروت: ط1، 2007.
- علي الخيف، حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث، مجمع البحث الإسلامي، المطبع الأميري، القاهرة: د.ط، 1973. الجزء الثاني.
- غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية .. لماذا ؟ وكيف ..؟ دار المكتبي، القاهرة : ط1، 2000.
- فضل المولى، المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة : ط1، 1985.
- فرحات علي الصافي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية: دراسة تحليلية مقارنة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، د.ت.
- كفراوي عوف محمد، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية : د.ط .2000
- لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر: د.ط، 1999.

- _____، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "تحو طريق ثالث" مركز الإعلام العربي، ط1، 2000.
- محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهدايا، القاهرة: د.ط، 1993.
- _____، فقه الاقتصاد النقدي، النقود، المصارف، البورصات، دار القلم، القاهرة: ط4 2002،
- _____، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، القاهرة: ط3 1998.
- _____، فقه الاقتصاد الإسلامي، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، الجزء الأول.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان: ط2 1998.
- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسنادات، دار النفائس، بيروت: ط1، 1999.
- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1420هـ.
- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء القاهرة: ط1، 1990.
- محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة: ط1، 1991.
- محمد سمير رضوان، المشتقات المالية: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وأحكام الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، مصر: 2005.
- مكي علي سعيد عبد الوهاب، تمويل المشروعات في ظل الإسلام: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي القاهرة: د.ط ، د.ت.
- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، كتاب الحرية: دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر القاهرة : العدد 23، 1989.
- محمد إبراهيم الشباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم الكتب، الرياض: ط3، 2002.
- محمد الفيصل آل سعود، البنوك والتأمين في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة: 1979.
- محمد شوقي الفنجرى، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: د.ط، 1984.
- محمد مبارك، نظام الاقتصاد الإسلامي، بيروت: د.ط، 1972.

- منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة: 2000.
- محمد عبد الله دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، العصر الحديث، بيروت : ط1، 1987.
- محمود فاضل، المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية، نابلس:2005.
- مصطفى كمال طايل، المصارف الإسلامية:المنهج والتطبيق، دون ناشر، د.ط، 1987.
- مصلح محمد، الصاوي صلاح، ملا يسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية لمعاملات الاقتصادية المعاصرة، دار المسلم للنشر والتوزيع :مؤسسة الرسالة، الرياض: ط1، 2001.
- مصلح محمد، أعمال البنوك والشريعة الإسلامية، ترجمة: حسني محمد صالح، مراجعة: محمد عبد المنعم عبد الحميد، دار البحث العلمية، الكويت: ط1، 1976.
- مشهور أميرة عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة: ط1999،1.
- .-موسوى ضياء مجید، البنوك الإسلامية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط ،1997.
- متولي أبوبكر الصديق،شحاته شوقي إسماعيل،اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي،مكتبة وهبة، القاهرة: ط 1،1983.
- محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: د.ط، 1996.
- مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام ، المطابع الأميرية، القاهرة: د.ط ، 1985 .
- محمد عبد الفتاح النشار، الأسهم في سوق الأوراق المالية: رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية: ط1، 2006.
- محمد الدسوقي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة: العدد64، 2000.
- نصر الدين فضل المولى محمد، المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، دار العلم للطباعة والنشر، جدة: ط1، 1985 .
- هيئة المحاسبة والمراجعة، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 2000.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،المجلس الشرعي العاشر، البحرين: 3-8 ماي 2003.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق: ط4، د.ت، الجزء الخامس.

- يسري عبد الرحمن، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، القاهرة: د.ط، 2001.

- _____، **اقتصاديات النقود**، دار الجامعات المصرية، القاهرة: د.ط، 1979.

- يوسف عاشور، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، مطبعة الرنتسي، غزة: فلسطين، د.ط، 2002.

رابعاً: القوانين والقرارات والاتفاقيات.

- القانون التجاري الجزائري، المادة: 721.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 34، 1993/05/27.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 19، 2003/02/11.

- قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني، 2003.

- عزيز العكيلي، **الوجيز في القانون التجاري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: 2008.

- القانون الاتحادي الإماراتي، المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية: رقم 1985/06.

- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- قرارات بشأن صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة: 15، قرار رقم 137، 2004.

- المعايير الشرعية، صكوك الاستثمار، المعيار رقم: 17.

- قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطبع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة: 1977.

- الهيثي عبد الرزاق، اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، المادة الأولى، القاهرة: جريدة الأهرام، عدد 3229، السنة 101، 1975/05/09.

- مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة: 1965.

- مجمع البحوث الإسلامية، التوصيات، المؤتمر السنوي الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة: 1971.

- حوا حسن حبيب، **قانون الشركات في الأردن**، معهد البحوث والدراسات العربية، 1972.

- مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالأردن، **تعليمات التمويل على الهمش**، المادة الثالثة.

سادساً: المجالات والدوريات.

- أحمد النجار، مجلة المصارف الإسلامية، القاهرة: عدد 7، ذو القعدة، 1399هـ.
- أسامة محمد الغولي، مسيرة العمل المصرفي بين الصعوبات والعرافيل، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان: الأول والثاني، 1975.
- حسين محمد سمحان، صيغ التمويل الإسلامي: نظرة في ودائع المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، القاهرة، العدد 2، السنة 5، يونيو 1997.
- صديقي محمد نجاة الله، هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسيع النقدي؟ مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 95، مايو 1995.
- يوسف الخليفة، يوسف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، 1994.
- حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء السادس.
- محمد الصالح الحناوي، الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، العدد 1، المجلد 1، ديسمبر 1993.
- محمد إسماعيل زكي، التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية، مجلة كلية العلوم العربية الرياض، العدد 4، 1400هـ.
- علي القره داغي، صكوك الإجارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، 2005، الجزء الثاني.
- مصطفى النابلي، الأسواق المالية والبورصة والتجربة التونسية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1990، الجزء الثاني.
- علي أحمد السالوس، حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي، مجلة ملحق الأزهر، القاهرة، 1402هـ.
- الصديق ضرير، أشكال وأساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سبتمبر 1981.
- صبري أحمد أبو زيد، دور سوق المال في تنمية الاستثمارات في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد 411، يناير 1998.
- ، دور سوق المال في تنمية الاستثمارات في مصر، مجلة مصر المعاصرة، العدد: 412، أبريل 1998.
- محمود الأنباري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 37، 1404هـ.

- جرایة محمد الحبيب، **الأوراق المالية التقليدية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 1990، الجزء الثاني.

- علي القراء داغي، **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1992.

- عبد الغفار الشريف، **أحكام السوق المالية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت: العدد 18، 1992.

- إسماعيل زكي محمد، **التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية**، مجلة كلية العلوم العربية الرياض: 1400 هـ، العدد الرابع.

- المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكارتا، أندونيسيا، مارس 2009، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 349، ديسمبر 2009.

- عبد اللطيف طاهر، **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، بنك دبي الإسلامي، العددان: 331-332، 2009.

- صادق حنين باشا، **بحث في أعمال البورصات**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخامس، السنة الثالثة.

- أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية: **المشتقات**، البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد 35، العدد الرابع، 1994/1995.

سادساً: البحوث والمؤتمرات العلمية والندوات الفكرية.

- عبد الستار أبو غدة، **المصرفية الإسلامية: خصائصها وآلياتها وتطويرها**، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية، دمشق، 2006.

- _____، **بحث في المعاملات والأساليب المصلافية الإسلامية**، مجموعة دلة البركة، الجزء الثاني.

- محمد عبد علي حيدر، **علاقة المصارف بالبنوك المركزية**، المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية عمان، 1994.

- محمد محروس الأعظمي، **الأسواق المالية (البورصات) من المنظور الشرعي والقانوني**، المؤتمر العلمي السنوي 15، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات.

- إدارة البحث، **"بيع المرابحة"**، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم 4، مطبع المختار الإسلامي، 1988.

- الغريب ناصر، التمويل المصرفي الإسلامي، ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، القاهرة، 1978.
- ، بحث مقدم لبرنامج صيغ الاستثمار الإسلامية، مركز الاقتصاد الإسلامي للبحث والدراسات والاستشارات والتدريب، المصرف الدولي للاستثمار والتنمية، 1996.
- التمويل بالمشاركة، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة، 1988.
- حسن محمود سامي، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، ندوة، المغرب من 18 إلى 22 يونيو 1990، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1995.
- حسن شحاته حسين، منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت المنعقد في الفترة 6-8 جمادى الثانية، 1403هـ .

- ، دور القيم الأخلاقية والاقتصاد في ترشيد سلوك المستهلك وضبط الإنفاق، ندوة بمركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة: 15-16 أفريل، 2000.
- حسين حامد حسان، الأدوات المالية الإسلامية، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 23-24 شعبان 1423هـ الموافق 29-30 أكتوبر 2002م
- شحادة موسى عبد العزيز، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمستجدات الفقهية: علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية، عمان: 2004.
- محمد عثمان شبير، المتاجرة بالهامش والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم للمجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- محمد علي القرنة داغي، تجارة الهامش، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى للمجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- صالح صالح، "نظيرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي_ المفهوم_ الأولويات_ الصيغ_ الكفاءة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مطبوعات جامعية، جامعة سطيف (الجزائر) د.ت.
- عارف نصر، مفهوم التنمية، بحث مقدم إلى كلية العلوم السياسية ، جامعة القاهرة : 1997.
- محمد أحمد السريطي، صكوك الإجارة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة: الدورة 15.
- نزيه كمال حماد، صكوك الإجارة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، جدة: الدورة 15.
- زياد الدمامي، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي: قوانين الأوقاف و إدارتها- وقائع ومتطلبات، ماليزيا: 20-22 أكتوبر 2009.

-بسام حجازي، انعكاسات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لملتقى الأزمة المالية وكيفية معالجتها لبنان: مارس 2009.

-عبد الحليم عمر، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة: 11/08/2008.

- محمد بن يوسف، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها والمخاطر، الملتقى الاقتصادي، 2009.
رفيق المصري، النظام المصرفـي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته، بحوث مختارة من المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي، "دراسات في الاقتصاد الإسلامي"المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية : ط1، 1985.

-كمال توفيق حطاب، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، بحث مقدم إلى مؤتمر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، جامعة الشارقة: 9-7 ماي 2002.

- هواري سيد، الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي، الندوة التربوية بجامعة الملك عبد العزيز، جدة 13 محرم - 04 صفر 1401 هـ .

- صالح كامل، تطور العمل المصرفـي الإسلامي: مشاكل وآفاق، بحث مقدم إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 1997.

- فؤاد شاكر، مؤتمر تطور ونمو الصيرفة الإسلامية: الواقع والطموح، دمشق: 10-11 مارس 2008.

- عبد الله السعدي، بحث:المتاجرة بالهامش دراسة تصويرية فقهية، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الثامنة عشر، مكة المكرمة.

-حمزة حسين الشريف، الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الثامنة عشر، مكة المكرمة.

- دنيا شوقي أحمد، المتاجرة بالهامش، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الثامنة عشر، مكة المكرمة.

- محمد علي القرى، الأسهم- الاختيارات-المستقبليات، مجمع الفقه الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: الدورة السابعة، د.ط ،1992.

- أحمد صلاح عطية، الأدوات المالية المشتقة، المؤتمر العلمي الثالث: رؤية مستقبلية في ضوء تحديات القرن الواحدـو العـشرين، بنها، مصر: نوفمبر 1998.

- راكز هاويـت ولـيم، نحو عـالم مستـديـم، بـحـث مـترـجمـ إلى العـربـية، مجلـة العـلـوم، العـدد 1، الكويت، 1990، التـأكـد من تحـويلـه إلى المـجلـات .

سابعاً: الموسوعات والمعاجم والقواميس.

- الفيروز آبادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة: د.ت، د.ط.
- ابن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ط ، د.ت .
- محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: د.ت، د.ط.
- ابن فارس أبو الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت: 1979 .الجزء الثاني.
- المعجم الوسيط دار إحياء التراث العربي ' القاهرة: ط2، 1973 ، الجزء الثاني.
- إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار المعارف، مصر، 1392هـ
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مطبع دار المعارف، القاهرة: ط2، 1972 ، الجزء الأول.

- النجفي حسن الأيوبي، **القاموس الاقتصادي**، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد: ط1، 1977 .
- _____، **معجم المصطلحات التجارية**، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ط1، 1985 .
- السامرائي سعيد عبود، **القاموس الاقتصادي الحديث**، مطبعة المعارف، بغداد: ط1، 1980 .
- باز فريدي وآخرون، **معجم المصطلحات المصرفية و مصطلحات البورصة والتأمين والتجارة الدولية**، اتحاد المصارف العربية: ط 1 ، 1985 .
- راشد البراوي، **الموسوعة الاقتصادية**، مكتبة النهضة، القاهرة: ط2، 1987 .
- أحمد الشرباصي ، **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، دار الجيل ، ط 1 ، 1981 .
- غازي فهد الأحمد،**المعجم الاقتصادي الموسوعي** ، مطبع الشرق الأوسط، ط1، 1993 .
- محمد عبد المنعم الجمال ، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** ، دار الكتب الإسلامية ، بيروت: ط2 1986 .
- حسين عمر، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية** ، دار الشروق ، جدة : ط3 ، 1979 .
- أبو جيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق: ط2، 1988 .
- حامد صادق و آخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت: ط2، 1988 .
- مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** ، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ط ، د.ت.
- إيف بارنار، جان كلود كولي، **قاموس التعبير الاقتصادية والمالية**، نوفل للنشر ، 1996 .
- **الموسوعة العربية الميسرة**، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة: ط 2 ، 1972 .
- **الموسوعة العربية الميسرة**، دار النهضة، بيروت: د.ط، 1986 ، الجزء الأول.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الجزء التاسع
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة: 1997.
- هواري سيد، الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة: 1982.
- نبيه غطاس، موسوعة مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، مكتبة لبنان: ط 2 ، 1989.
- محمد رواس قلعي، موسوعة فقه ابن تيمية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1998.

ثامناً: الرسائل العلمية الأكاديمية.

أ: أطارات الدكتوراه:

- التكينة حامد الطيب ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: 1403هـ.
- عدنان عبد الله عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، اليرموك، إربد، الأردن: 2006.
- الطحاوي إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، رسالة دكتوراه، مجمع البحوث الفقهية القاهرة 1984.
- دوابة أشرف محمد، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية رسالة دكتوراه منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية القاهرة: 2003.
- ولد أحمد المرابط محمد الأمين، توظيف الأموال في البنوك الإسلامية: الأدوات والنتائج، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عنابة (الجزائر) شعبة قانون الأعمال، 2003.
- مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: 2005.
- أحمد يوسف سليمان: رسالة دكتوراه: رأي التشريع في مسائل البورصة.
- وليد أحمد الصافي، الأسواق المالية العربية، الواقع والأفاق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر: 2003.

ب : رسائل الماجستير:

- نوال بن لکھل، الأسواق المالية وآلياتها ودورها في التنمية الاقتصادية- دراسة حالة بورصة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.
- رامي عبده، العلاقة بين نسبة القيمة الدفترية إلى القيمة السوقية ونسبة نصيب السهم من الأرباح وعائد السهم الورقي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان: 2001.

- نبيل خليل طه، سوق الأوراق المالية بين النظرية و التطبيق، دراسة حالة سوق ماليزيا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة: فلسطين، 2007.
- هاني نصار صالح، شركات الوساطة وأثرها على تنمية سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية، غزة:2007.
- رحيم حسين، الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية: دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر : 1994/1993.
- غربي عبد الحليم، مصادر و استخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحت عباس، سطيف (الجزائر) 2001/2002
- شوقي دنيا، التنمية الاقتصادية في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة 'جامعة الأزهر، القاهرة: 1972.
- أسامة عبد الحليم الجوريه' صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد' رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدعوة الجامعي، 2009.
- عبد الله الرزين، سوق المال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 10/19/1409هـ.
- مفتاح صالح، الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر : 1993/1994.
- ياسر بن إبراهيم الخضيري، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية، دراسة فقهية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة، الرياض:1428هـ-1429هـ.
- أسماء بلميهوب، العولمة المالية وأثارها على أداء الأسواق المالية الناشئة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد ، جامعة فرحت عباس، سطيف:(الجزائر) 2004/2005.

تاسعاً: الشبكة العنكبوتية (الأنترنت).

- أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي، بحث منشور في الأنترنت(دون عنوان للموقع الإلكتروني).
- مراجعات اقتصادية، أسواق، رأس المال. مرآة الاقتصاد، إسلام أون لاين:27/04/2002.

www.islamonline.com-

-أحمد السيد النجار، فلسفة إنشاء البورصات وتطبيقاتها في العالم العربي، موقع الجزيرة.

www.aljazeera.net.09/08/2009

-www.etudiantdz.com

- **Banques islamiques** ,www.bltagi.com/manaheg el massaref.
- www.islamamonline.net/arabics/2004/10/article13.shtml.
- **22/04/2002**www.Ferrag.bourse.com
 - حسن محمد ماشا، رؤية الإسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، موقع إسلام أون لاين.
- www.islamonline.net**
- نعمة عبد اللطيف مشهور، التنمية الاقتصادية: مفهومها _ أبعادها_ مستلزماتها، بحث منشور بالإنترنت (دون عنوان للموقع الإلكتروني) بتاريخ 2002/01/27.
- بن كنة، **الاقتصادية الإلكترونية**، 17/02/2009. - معاويةwww.aleqt.com
- نصر عارف، **مفهوم التنمية: إعادة الاعتبار للإنسان**. www.islamonline14/02/2009.
- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، صنعاء: بحث منشور بالإنترنت(دون عنوان للموقع الإلكتروني).
- إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية العالمية، موقع الجزيرة.نت:2008/11/10.

عاشرًا: المراجع باللغة الأجنبية.

- 1-Badger and others 'investment principles and practices' 6th edition prentichall,1969.
- 2-G.Ripert,**Traite de Droit Commercial**,Paris.
- 3-Jean Klein ,**Gestiiion financiere multinationale** . Paris :‘economica‘,1994.
- 4- Zaman , **The Operation of the Modem An Intoduction Islamic Finance** .
- 5-Nublan Zaky Youssof,**An Islamic Perspective Of Stock Market An Introduction**, dar ulnaim,1992.
- 6-Gaston Defosse ; Pierre Balley . **La Bourse des Valeurs** ;Edition Bouchene , Alger 6 Edition 1993.
- 7-Krefetz – S Abdul Majeed; **The Basics of Investing** ; Co Kula Lumpur 1993.
- 8-Delkaoui 'Accounting Theory' Harcourt Brace Javamorich,INC , NewYork 1981.
- 9-R.Felix**Analyse financiere et gestion des valeurs mobilieres**Dunod enterprise,1989.

10- I.Beadoin,**Contrat de gestion de porte feuille de valeurs mobilières**
Quebec,1994.

11-Fama Eugen.**Efficient Market 2**‘The Journal of Finance’1 N05·
December1991.

12-Brigham.F‘And Others·**Financial Management:Theory-practice**·11
edition·U.S.A.2005.

13-Cooper .S‘And Others·**The Financial Market Place**·3edition·Library Of
Courgress·1990.

14-**Encycopedia ;Britanica** vol ;16.

15- **Americain Peoples** ; Encyclopedia.vol 17.

16- Hasyim Jamil Memahami ;**Istilah Bursa Saham**· Golden Books· Kuala
Lumpur·1995.

17- G.Savalingam. **Investment Management In Malaysia** ·Berita Publishing ·
Kuala Lampur·2edition ·1994.

18- Fredrick Amling · **Investment** ·4ed· Prentice hall inc · New Jersey ·ch 18.

19- Robert.H.wessel ; **Principles Of Financial Analysis** .

20- Rutherford Donald ·**Dictionary Of Economics** ·1st ED : London ·1992 .

21-Dalton · **How The Stock Market Works** .

22- **The Encyclopedie Americana** ·New York: American Corporation
International·1989·v17.

23- Jhon Jordan · **Dictionary Of Finance ; Investment Terms**

24-Ibrahim Ismail · **Saham Dan Pasaran Saham**· Dewan Bahasa dan Pustaha·
Kuala Lumpur·1993.

25- The Reutres Finance Training Series · **An Introduction To Derivatives** ·
Singapore : 1999 .

26- Jarrow · Robert · **Derivative Securities** · 1st · ED ·New York ·ITP
company.1995.

27-Keneth ·Alan ·**Guide To Understanding Money ·Investing** .New York
1999 .

28- Walker Joseph ,**How The Options Markets Works** ,Institute To Finance , New York: 1999.


29- Giacotto Camelo ,R . Jhonson , **Options Future** ,West Publishing Company ,New York :1995.

30-Dualeh Suleiman Abdi ,**Islamic securization :practice aspects**,unpublished paper presente in Janua conference on islamic banking:Geneva:1998.

31-Diane Audion ,**the rating agency approach to credit risk**,Euro money, publication pic,1996.

32-Paul W.Feeney,**securitization,redefining the bank**,pub.Saint Martins; January,1995.

33- UBL , **Journal OF banking and management** , VOL . 3 , N 1.



1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الجداول

3- فهرس الموضوعات

الفهارس

أولاً/فهرس الآيات القرآنية :

فهرسة الآيات حسب تسلسلها في البحث.

الرقم	الآلية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ.	يس	82	16
2	وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ.	البقرة	22	23
3	أَنْظُرُوهُمْ إِلَى ثَمَرَهُ إِذَا أَثْمَرُوهُ.	الأعجم	99	23
4	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتُمُ اللَّهُ وَذُرُورُكُمْ مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.	البقرة	278 279	32
5	خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا.	التوبه	103	37
6	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ حَلَّمَ الْمَعَاطِي قَالَ فَإِنَّ الْأَقْرَبَ لِهِنَّا	التوبه	60	37

			عليها المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارmins وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله.	
39	35-34	التوبة	والّذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحْمَى عليها في نار جهَنَّم فُكُوئِي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنزون.	7
90	20	المزمل	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.	8
94	257	البقرة	وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا.	9
94	29	النساء	إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم.	10
98	12	النساء	فإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتِلْكَ.	11
98	41	الأفال	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ.	12
156	20	الفرقان	وقالوا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.	13
156	7	الفرقان	وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويعيش في الأسواق.	14
184	141	الصفات	فساهم فكان من المدحدين.	15
248	1	المائدة	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود.	16
277	9	الشمس	قد أفلح من زكاها.	17
277	103	التوبة	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.	18
277	61	هود	هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها.	19
277	10	الأعراف	ولقد مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَائِيشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ.	20

278	165	الأنعام	وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض.	21
278	9	الأعراف	ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش.	22
280	67	الفرقان	والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً.	23
284	67	الفرقان	والذين إذا أنفقوا لم يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً.	24
284	19	الذاريات	وفي أموالهم حق للسائل والمحروم.	25
289	34	إبراهيم	وَاتَّاكم من كل ما سألتُموه وإن تدعوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار.	26
298	29	الذاريات	فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها.	27
306	26	القصص	قالت إدحهاما يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين.	28
306	6	الطلاق	فإن أرضعن لكم فأنتوهن أجورهن.	29
308	282	البقرة	يا أيها الذين آمنوا إذا تدابنتم بدين إلى أجل مسمى فلاتكتبوه.	30
354	275	البقرة	وأحل الله البيع وحرم الربا.	31

ثانياً/ فهرس الجداول:

الصفحة	المحتوى	الجدول
--------	---------	--------

102	ملخص للمقارنة بين المرابحة والقرض الربوي.	01
-----	---	----

ثالثاً/ فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
1	الباب الأول: اقتصadiات المصارف الإسلامية.
2	الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية:تعريفها، نشأتها، أهميتها ووظائفها.
4	المبحث الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها وأسباب انتشارها.
5	المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية.
5	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمصرف
6	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمصرف.
11	المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية.
12	الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى.
15	الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في المرحلة الثانية.
16	المطلب الثالث: العوامل المساعدة على نشأة وانتشار المصارف الإسلامية.
16	الفرع الأول: العوامل المساعدة على نشأة المصارف الإسلامية.
17	الفرع الثاني: أسباب انتشار المصارف الإسلامية.
20	

20	المبحث الثاني: أهمية المصارف الإسلامية وأهدافها وفلسفتها.
21	المطلب الأول: أهمية المصارف الإسلامية.
21	المطلب الثاني: أهداف المصارف الإسلامية.
23	الفرع الأول: الهدف التنموي للمصارف الإسلامية.
29	الفرع الثاني: الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية.
30	الفرع الثالث: الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية.
31	الفرع الرابع: تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.
31	الفرع الخامس: إشاعة الفكر (الثقافة) المصرفي الإسلامي.
32	المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية وفلسفتها.
34	الفرع الأول: استبعاد الربا ونظرية الاستخلاف.
35	الفرع الثاني: الإنابة والمخاطر وضوابط انتقاء المشروعات.
37	الفرع الثالث: التمويل الحقيقي وتجنب التراكمات المالية.
38	الفرع الرابع: إحياء فريضة الزكاة وتوجيه الجهود نحو التنمية.
40	الفرع الخامس: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ومحاربة الاكتاف.
41	المبحث الثالث: وظائف المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنوك المركزية.
41	المطلب الأول: وظائف المصارف الإسلامية.
44	الفرع الأول: وظيفة تقديم الخدمات المصرفية.
45	الفرع الثاني: وظيفة قبول الودائع.
48	الفرع الثالث: وظيفة استثمار الأموال.
49	المطلب الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية.
52	الفرع الأول: تعريف البنوك المركزية ونشأتها ووظائفها.
53	الفرع الثاني: علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية.
57	الفرع الثالث: ما يترتب على علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية من مشكلات والحلول المتصورة لها.
57	المطلب الثالث: الفروق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .
59	الفرع الأول: الاختلاف في المفهوم والنشأة والنظرية إلى النقود.
62	الفرع الثاني: الاختلاف في أساس النشاط وتمويل التنمية.
64	الفصل الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وخصائصها وأهميتها.
65	المبحث الأول: المصادر المالية الداخلية والخارجية للمصارف الإسلامية.

65	المطلب الأول: المصادر المالية الداخلية للمصارف الإسلامية.
69	الفرع الأول: حقوق المساهمين.
70	الفرع الثاني: المخصصات.
70	الفرع الثالث: المصادر المالية الأخرى.
71	المطلب الثاني: المصادر المالية الخارجية للمصارف الإسلامية.
72	الفرع الأول : مفهوم الوديعة المصرفية.
74	الفرع الثاني : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).
75	الفرع الثالث: الودائع الادخارية (حسابات التوفير).
77	الفرع الرابع: الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية).
80	المطلب الثالث: المصادر المالية الخارجية الإضافية للمصارف الإسلامية.
80	المبحث الثاني: خصائص الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.
81	المطلب الأول: خصائص الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب).
82	المطلب الثاني: خصائص حسابات التوفير (الودائع الادخارية).
83	المطلب الثالث: خصائص الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية).
83	المبحث الثالث: أهمية الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية.
85	المطلب الأول: أهمية الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب).
86	المطلب الثاني: أهمية حسابات التوفير (الودائع الادخارية).
88	المطلب الثالث: أهمية الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية).
89	الفصل الثالث: صيغ التمويل وطبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية.
90	المبحث الأول: الصيغة الاستثمارية والتمويلية للمصارف الإسلامية ودورها في التنمية.
90	المطلب الأول: صيغة المضاربة.
90	الفرع الأول : تعريف المضاربة.
91	الفرع الثاني: دليل مشروعية المضاربة.
91	الفرع الثالث: شروط صحة عقد المضاربة.
93	الفرع الرابع: الدور التنموي لصيغة المضاربة
93	المطلب الثاني : صيغة المرابحة.
94	الفرع الأول: تعريف المرابحة.
95	الفرع الثاني : دليل مشروعية المرابحة.

96	الفرع الثالث : الدور التموي لصيغة المراحة .
97	الفرع الرابع: أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المراحة .
97	المطلب الثالث: صيغة المشاركة.
98	الفرع الأول: تعريف المشاركة:
99	الفرع الثاني : دليل مشروعية الشركة .
100	الفرع الثالث: كيفية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة.
101	الفرع الرابع: الدور التموي لصيغة المشاركة.
101	المطلب الرابع: المقارنة بين صيغتي المراحة والمضاربة والقرض الربوي.
103	الفرع الأول : مقارنة التمويل بالمراحة بالتمويل بالقرض الربوي.
105	الفرع الثاني: المقارنة بين المضاربة والقرض الربوي.
105	المبحث الثاني: طبيعة الاستثمار ومخاطره في المصارف الإسلامية.
106	المطلب الأول: طبيعة الاستثمار في المصارف الإسلامية.
106	المطلب الثاني: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
111	الفرع الأول: مفهوم مخاطر الاستثمار.
119	الفرع الثاني: أنواع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.
120	المبحث الثالث: الدور التموي للمصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول.
123	المطلب الأول: المقارنة بين الدور التموي للمصارف الإسلامية والتقليدية.
127	المطلب الثاني: تقييم الدور التموي للمصارف الإسلامية.
127	المطلب الثالث: الاستثمار التموي المأمول من المصارف الإسلامية.
127	الفرع الأول: مفهوم الاستثمار التموي.
131	الفرع الثاني: أهداف وإيجابيات الاستثمار التموي.
132	الباب الثاني: مدخل إلى البورصات.
134	الفصل الأول: مفهوم البورصة ونشأتها وأنواعها.
134	المبحث الأول: مفهوم البورصة.
134	المطلب الأول: تعريف البورصة في الاشتقاء اللغوي.
135	الفرع الأول: أصل كلمة البورصة.
135	الفرع الثاني: تعريف (البورصة) ومعناها اللغوي.
135	المطلب الثاني: تعريف البورصة في الاصطلاحين القانوني والاقتصادي.
135	الفرع الأول: تعريف البورصة في الاصطلاح القانوني.

	الفرع الثاني: تعريف البورصة في الاصطلاح الاقتصادي.
137	المبحث الثاني:نشأة البورصة وعلاقتها بالأسواق.
137	المطلب الأول: نشأة البورصة.
137	الفرع الأول: نشأة البورصة وتطورها التاريخي في الدول الغربية.
140	الفرع الثاني: نشأة البورصة في الدول العربية.
142	المطلب الثاني:علاقة البورصة بالأسواق.
142	الفرع الأول: الفرق بين البورصة والسوق العادلة.
143	الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى السوق المثالية.
144	المبحث الثالث: أنواع البورصات.
144	المطلب الأول: بورصة البضائع الحاضرة وبورصة العقود.
144	الفرع الأول: بورصة البضائع الحاضرة.
145	الفرع الثاني: بورصة العقود والكونترانات.
145	المطلب الثاني: بورصة القطع وبورصة المعادن الثمينة.
145	الفرع الأول: بورصة القطع.
146	الفرع الثاني: بورصة المعادن الثمينة.
146	المطلب الثالث: بورصة الخدمات وبورصة الأفكار.
146	الفرع الأول: بورصة الخدمات.
146	الفرع الثاني: بورصة الأفكار.
146	الفرع الثالث: بورصة الأوراق المالية.
146	المطلب الرابع: أنواع البورصة من حيث مدى التداول الجغرافي والاعتراف الحكومي.
146	الفرع الأول: أنواع البورصة من حيث مدى التداول الجغرافي ..
148	الفرع الثاني: أنواع البورصة من حيث التسجيل والاعتراف الحكومي.
150	الفصل الثاني: ماهية الأسواق المالية وأقسامها ودورها في الاقتصاد القومي.
150	المبحث الأول: مفهوم أسواق المال وأقسامها.
151	المطلب الأول: مفهوم أسواق المال.
151	المطلب الثاني: أقسام أسواق المال.
153	الفرع الأول: أسواق النقد.
155	الفرع الثاني: أسواق رأس المال.

156	المبحث الثاني: ماهية أسواق الأوراق المالية وأقسامها وأنواعها.
156	المطلب الأول: مفهوم أسواق الأوراق المالية.
157	الفرع الأول: مفهوم السوق.
158	الفرع الثاني: تعریف الأوراق.
161	الفرع الثالث: تعریف المال.
163	الفرع الرابع: تعریف سوق الأوراق المالية.
163	المطلب الثاني: أقسام أسواق الأوراق المالية.
165	الفرع الأول: الأسواق الأولية: (سوق الإصدار).
166	الفرع الثاني: الأسواق الثانوية: (سوق التداول).
166	المطلب الثالث: أنواع أسواق الأوراق المالية.
166	الفرع الأول: الأسواق المنظمة (الرسمية).
167	الفرع الثاني: الأسواق غير المنظمة (غير الرسمية).
169	الفرع الثالث: السوق الثالثة والرابعة.
169	المبحث الثالث: كفاءة أسواق الأوراق المالية وخصائصها ووظائفها.
169	المطلب الأول: كفاءة أسواق الأوراق المالية.
170	الفرع الأول: مفهوم الكفاءة في أسواق الأوراق المالية.
171	الفرع الثاني: أنواع الكفاءة في الأسواق المالية.
172	الفرع الثالث: مقاييس كفاءة الأسواق المالية.
175	الفرع الرابع: مستويات كفاءة أسواق الأوراق المالية.
176	المطلب الثاني: خصائص أسواق الأوراق المالية الكفؤة.
182	المطلب الثالث: وظائف أسواق الأوراق المالية.
184	الفصل الثالث: الأدوات المالية المتداولة في بورصة الأوراق المالية وطبيعة عملياتها.
184	المبحث الأول: الأسهم (أدوات الملكية): تعریفها، أنواعها، خصائصها وحكمها الشرعي.
184	المطلب الأول: تعریف الأسهم.
184	الفرع الأول: تعریف الأسهم لغة
185	الفرع الثاني: تعریف السهم اصطلاحاً.
186	المطلب الثاني: خصائص الأسهم.

186	المطلب الثالث: أنواع الأسهم.
187	الفرع الأول: أنواع الأسهم باعتبار الشكل القانوني.
188	الفرع الثاني: أنواع الأسهم باعتبار الحصة المساهم بها في رأس المال الشركة.
191	الفرع الثالث: أنواع الأسهم باعتبار الحقوق والامتيازات.
192	الفرع الرابع: أنواع الأسهم باعتبار استهلاكها واسترجاع قيمتها.
194	الفرع الخامس: أنواع الأسهم باعتبار قيمتها.
196	المطلب الرابع: الحكم الشرعي للأسهم.
196	المبحث الثاني:السندات (أدوات الدين): تعريفها، أنواعها، خصائصها وحكمها الشرعي.
196	المطلب الأول: تعرف السندات ومزايا الاستثمار فيها.
199	الفرع الأول: تعرف السندات لغة واصطلاحاً.
200	الفرع الثاني: مزايا الاستثمار في السندات.
200	المطلب الثاني: خصائص السندات.
201	المطلب الثالث: أنواع السندات.
203	الفرع الأول: أنواع السندات باعتبار جهة الإصدار.
204	الفرع الثاني: أنواع السندات باعتبار طبيعة الفائدة.
205	الفرع الثالث: انواع السندات من حيث الوفاء بها.
208	المطلب الرابع: الحكم الشرعي لإصدار وتداول السندات.
208	المطلب الخامس:المقارنة بين الأسهم والسندات.
209	الفرع الأول: أوجه التشابه بين الأسهم والسندات.
	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات.
210	المبحث الثالث:حصص التأسيس(أدوات هجينة): تعريفها، خصائصها وحكمها الشرعي.
210	المطلب الأول: تعرف حصص التأسيس.
212	المطلب الثاني: خصائص حصص التأسيس.
213	المطلب الثالث: الحكم الشرعي لحصص التأسيس.
213	المطلب الرابع: المقارنة بين حصص التأسيس والأسهم والسندات.
214	الفرع الأول: أوجه الشبه.
215	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.

	المبحث الرابع: طبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية.
216	المطلب الأول: مفهوم العمليات العاجلة و موقف الفقه الإسلامي منها.
216	الفرع الأول: تعريف العمليات العاجلة.
217	الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعمليات العاجلة.
217	المطلب الثاني: أنواع البيع في العمليات العاجلة.
220	الفرع الأول: البيع على المكشوف.
222	الفرع الثاني: أنواع البيع على المكشوف.
223	الفرع الثالث: التكييف الفقهي للبيع على المكشوف.
230	الفرع الرابع: المتاجرة بالهامش.
231	الفرع الخامس: التكييف الفقهي للتعامل بالهامش.
232	الفرع السادس: التمييز بين عملية الشراء بالهامش والبيع على المكشوف.
232	المطلب الثالث: مفهوم العمليات الآجلة وأنواعها.
234	الفرع الأول: مفهوم العمليات الآجلة.
247	الفرع الثاني: أنواع العمليات الآجلة.
247	المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعمليات الآجلة.
248	الفرع الأول: التكييف الفقهي للعمليات الآجلة الباتة.
252	الفرع الثاني: التكييف الفقهي للعمليات الآجلة الشرطية(الخيارات).
253	الفرع الثالث: التكييف الفقهي للعقود المستقبلية.
	الفرع الرابع: التكييف الفقهي لعقود المبادلات.
257	الباب الثالث: التكامل الوظيفي بين المصارف الإسلامية وأسواق المال سبيل التنمية والتصدي للازمات المالية.
259	الفصل الأول: إشكالية التنمية في الدول الإسلامية.
260	المبحث الأول: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي.
261	المطلب الأول : مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي .
262	الفرع الأول: تعريف التنمية لغة واصطلاحا.
265	الفرع الثاني: التمييز بين التنمية وبعض المصطلحات المشابهة لها.
270	المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي.
272	المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي.
276	المطلب الرابع: الحلول المتصرورة لمشكلة التنمية في الاقتصاد الرأسمالي.

277	المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي . المطلب الأول : مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي .
277	الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية في الإسلام.
280	المطلب الثاني: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي .
280	الفرع الأول: الشمولية.
282	الفرع الثاني: الإنسان محور التنمية.
283	الفرع الثالث: التوازن.
283	الفرع الرابع: توفير الضروريات.
284	الفرع الخامس: الواقعية.
285	المطلب الثالث: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي .
288	المبحث الثالث: المقارنة بين التنمية في الاقتصادين الرأسمالي والإسلامي والحلول المتقدمة لها.
288	المطلب الأول: المقارنة بين التنمية في الاقتصادين الرأسمالي والإسلامي.
292	المطلب الثاني: العلاج المتقدمة لمشكلة التنمية في الدول الإسلامية.
296	الفصل الثاني: الأدوات المالية الإسلامية ودورها في تنشيط أسواق المال.
297	المبحث الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية ونشأتها وأهميتها.
297	المطلب الأول: مفهوم صكوك الاستثمار الإسلامية.
298	الفرع الأول: تعريف الصكوك.
300	الفرع الثاني: مفهوم صكوك الاستثمار من منظور الاقتصاد الوعي.
300	الفرع الثالث: مفهوم صكوك الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي.
300	المطلب الثاني: نشأة صكوك الاستثمار.
302	المطلب الثالث: أهمية صكوك الاستثمار الإسلامية.
303	المبحث الثاني: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية وخصائصها.
303	المطلب الأول: أنواع صكوك الاستثمار الإسلامية.
303	الفرع الأول: صكوك المشاركة.
305	الفرع الثاني: صكوك المضاربة.
305	الفرع الثالث: صكوك الإجارة.
308	الفرع الرابع: صكوك السلم.
308	الفرع الخامس: صكوك الاستصناع.
309	

	الفرع السادس: صكوك المربحة.
309	المطلب الثاني: خصائص صكوك الاستثمار الإسلامية.
310	الفرع الأول: خلو صكوك الاستثمار من شبهة الربا.
312	الفرع الثاني: استخدام صكوك الاستثمار في خدمة الاقتصاد القومي.
313	الفرع الثالث: اعتماد صكوك الاستثمار على مبدأ المشاركة المشروعة.
313	الفرع الرابع: إصدار الصكوك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.
314	الفرع الخامس: إثبات الصك الاستثماري حق الملكية الشائعة لحامله.
315	المبحث الثالث: الدور التنموي لصكوك الاستثمار الإسلامية.
315	المطلب الأول: الدور التنموي لصكوك المشاركة والمضاربة.
316	الفرع الأول: الدور التنموي لصكوك المشاركة.
317	الفرع الثاني: الدور التنموي لصكوك المضاربة.
317	المطلب الثاني: خصائص صكوك الإجارة ودورها التنموي.
318	الفرع الأول: الدور التنموي لصكوك الإجارة.
319	الفرع الثاني: خصائص صكوك الإجارة.
319	المطلب الثالث: الدور التنموي لصكوك السلم والاستصناع.
320	الفرع الأول: الدور التنموي لصكوك السلم.
322	الفرع الثاني: الدور التنموي لصكوك الاستصناع.
322	المطلب الرابع: الدور التنموي لصكوك الربحية.
324	المبحث الثالث: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأوراق المالية التقليدية.
324	المطلب الأول: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والأسهم.
325	الفرع الأول: أوجه التشابه.
326	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.
326	المطلب الثاني: المقارنة بين صكوك الاستثمار الإسلامية والسنادات.
326	الفرع الأول: أوجه التشابه.
326	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.
328	الفصل الثالث: الأهمية الاقتصادية للتكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال.
330	المبحث الأول: الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على أسواق النقد والمال

	العربية.
330	المطلب الأول: تشخيص واقع أسواق المال العربية.
334	المطلب الثاني: مفهوم الأزمة المالية العالمية وأسباب حدوثها.
335	الفرع الأول: ماهية الأزمة المالية.
338	الفرع الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية الحالية
343	المطلب الثالث: أثر الأزمة المالية على البنوك والبورصات العربية.
345	المبحث الثاني: أثر الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي.
345	المطلب الأول: الآثار المباشرة وغير المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
346	الفرع الأول: الآثار المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
346	الفرع الثاني: الآثار غير المباشرة للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
347	المطلب الثاني: الآثار الإيجابية والسلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
347	الفرع الأول: الآثار الإيجابية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
349	الفرع الثاني: الآثار السلبية للأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية.
350	المطلب الثالث: علاج الأزمة المالية العالمية في الاقتصاد الإسلامي.
352	المبحث الثالث: الضوابط الشرعية لإقامة سوق الأوراق المالية الإسلامية.
352	المطلب الأول: الضوابط الشرعية للأدوات المالية الإسلامية.
353	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية الإسلامية.
360	المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للتكامل بين المصارف الإسلامية وأسواق المال.
362	المطلب الرابع: السوق المالية العربية بضوابط الاقتصاد الإسلامي.
365	الخاتمة.
366	اختبار صحة الفرضيات.
369	النتائج.
374	النحو.
378	النحو.

406	قائمة المصادر والمراجع .
407	فهرس الآيات القرآنية.
408	فهرس الجداول .
420	فهرس الموضوعات.

406	ملخص البحث باللغة العربية.
407	ملخص البحث باللغة الفرنسية.
420	ملخص البحث باللغة الإنجليزية .

ملخص البحث باللغة العربية

أثبتت الدراسة أن المصارف الإسلامية تجاوزت مرحلة التظير واحتقرت أسوار الصيرفة العالمية، وأضحت منافسا قويا للمصارف التقليدية العريقة، كما أصبحت محطة اهتمام ومتابعة وإشادة خبراء الصيرفة ومفكري الاقتصاد الغربي، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية، التي أثبتت صمود الصيرفة الإسلامية وعدم انهيارها أو إفلاسها لأنها مستوحاة من نظام اقتصادي ربانى عقلاني واقعى وعادل، وبرهنت أن إعمال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقه بطريقة علمية سليمة، لا يؤدي إلى نشوء أزمات مالية واقتصادية حادة كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي.

كما ساهمت الأزمة المالية في الوقوف على نجاعة وكفاءة العمل المصرفي القائم على مبدأ المشاركة، وأنه حقيقة واقعية وتجربة ناجحة، تؤدي دورا مهما في تعبئة الموارد المالية وإعادة تفتتها في حقول الاستثمارات التنموية، عن طريق إبدال الفائدة المصرفية بإحلال صيغ تمويلية واستثمارية إسلامية، لا تعتمد على عمليتي الإقراض والاقتراض اللتين تقوم بهما البنوك التقليدية، فترتب على ذلك استهداف واستقطاب شرائح جديدة من العملاء، كانت تخرج من التعامل وفق الأنماذج المصرفي التقليدي لاعتبارات عقائدية

محضة، وإعادة استدعاء أموال ضخمة كانت خارج دائرة النشاط الاقتصادي (أي مكتزة) مصححة بذلك وظيفة المال في خدمة الاقتصاد والمجتمع.

وتمكنـت الصيرفة الإسلامية بأسلوبها المميز أن تبرز للعالم أجمع، فكراً مصرفياً شاملاً وكملاً، مفندـاً وداحضاً فرضية استحالة قيام بنوك دون سعر الفائدة، وكاشفـاً في الوقت ذاته العـبء المادي الإضافـي (تكلفة الفائدة الصرافية) الذي يـتـقـلـ كـاهـلـ الـاـقـتـصـادـ وـالـتـنـمـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ، وـالـهـزـاتـ وـالـأـزـمـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ النـاجـمـةـ عـنـ التـعـاـمـلـ الـرـبـوـيـ.

وبـيـنـتـ الـدـرـاسـةـ خـصـوصـيـةـ الـمـسـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ مـروـنـةـ صـيـغـهـ الـتـموـيلـيـةـ وـالـاسـتـثـمـارـيـةـ الـتـيـ تـزاـوجـ فـيـ غالـبـيـتـهــ بـيـنـ عـنـصـرـيـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ، عـكـسـ عـلـاقـةـ تـلـاـقـيـ رـأـسـ الـمـالـ بـرـأـسـ الـمـالـ السـائـدـةـ فـيـ النـظـامـ الـمـصـرـفـيـ الـتـقـليـديـ.

أما عن أسواق المال فإنه بالرغم من أدائها لدور اقتصادي بارز من خلال إمداد مختلف الفعاليـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ بـالـتـموـيلـ الـكـفـيلـ بـتـتـفـيـذـ الـسـيـاسـاتـ الـاـسـتـثـمـارـيـةـ، إـلـاـ أـنـ جـلـ

معاملاتها تشـوـبـهاـ مـخـالـفـاتـ شـرـعـيـةـ منـهـيـ عنـهاـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ، الـذـيـ يـسـتـمـدـ أحـكـامـهـ مـنـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ، مـاـ جـعـلـ الـدـرـاسـةـ تـخلـصـ إـلـىـ ضـرـورـةـ تـقـيـةـ رـدـهـاتـ الـبـورـصـاتـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ كـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـمـحـرـمـةـ، وـصـورـ أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـبـالـتـالـيـ بـحـثـ إـمـكـانـيـةـ إـنـشـاءـ سـوقـ مـالـيـةـ إـسـلـامـيـةـ لـاستـكـمالـ بـنـاءـ التـكـاملـ مـعـ الـمـسـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـحـقـيقـ النـفـعـ الـمـتـبـادـلـ لـكـلـ مـنـهـماـ،ـ وـالـذـيـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـمـسـاـهـمـةـ فـيـ إـنـعاـشـ الـاـقـتـصـادـ وـدـفـعـ عـجلـةـ التـنـمـيـةـ مـنـ خـلـالـ الـاشـتـراكـ فـيـ رـصـدـ وـتـوفـيرـ الـمـوـاردـ الـمـالـيـةـ،ـ باـعـتـبارـهـاـ الشـرـطـ الـأـسـاسـ فـيـ الـاـنـطـلـاقـ فـيـ التـنـمـيـةـ وـالـعـنـصـرـ الـمـحـركـ لـهـاـ،ـ فـهـيـ حـرـ

الـأـسـاسـ وـشـرـيانـ الـحـيـاةـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ السـعـيـ إـلـىـ تـوـفـيرـهـاـ وـتـثـمـيرـهـاـ.

كـمـاـ بـيـنـ الـبـحـثـ أـهـدـافـ وـآـلـيـاتـ الـعـمـلـ فـيـ الـصـيرـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ جـمـلةـ منـ مـخـاطـرـ الـاـسـتـثـمـارـ،ـ أـعـاقـتـ اـرـتـيـادـهـاـ وـتوـسـعـهـاـ فـيـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ طـوـلـيـةـ الـأـجـلـ،ـ لـيـتـضـحـ أـنـ السـوقـ الـمـالـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـضـحـتـ مـطـلـباـ ضـرـورـيـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـعـطـيلـ وـلـاـ التـأـجـيلـ بـالـنـسـبةـ للـمـسـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلـاـقـصـادـيـاتـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ،ـ لـتـكـونـ بـمـثـابـةـ الـلـبـنـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـإـنـشـاءـ سـوقـ مـالـيـةـ عـرـبـيـةـ بـمـقـايـيسـ وـضـوـابـطـ الـاـقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ،ـ بـحـيثـ تـتـيـحـ فـضـاءـ وـاسـعـاـ لـلـاـسـتـثـمـارـ الـعـرـبـيـ وـإـعـادـةـ تـوـطـينـ الـأـمـوـالـ الـعـرـبـيـةـ الـمـهـاجـرـةـ وـالـمـوـظـفـةـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـعـالـمـيـةـ الـتـقـليـديـةـ،ـ لـيـنـعـكـسـ الـأـمـرـ إـيجـابـيـاـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـنـمـيـةـ فـيـ الـبـلـادـنـ الـعـرـبـيـةـ،ـ الـتـيـ لـاـ تـزـالـ فـيـهاـ

المصارف الإسلامية دون المستوى المأمول منها قياسا بما تضمنته نظمها على المستوى الفكري، بسبب مشكلة محدودية وضالة موارد其 المالية طويلة الأجل.

وعند تناول موضوع التنمية من المنظورين الرأسمالي والإسلامي، تأكيد بما لا يدع مجالا للشك، أن استيراد نماذج تموية غربية وتطبيقها آليا - ميكانيكيamente - على الدول الإسلامية تجربة فاشلة، بل أدت على النقيض من ذلك إلى تكريس التبعية للعالم الغربي الأمر الذي يستدعي ويتطلب البحث عن منهج تموي مغاير وبديل مرتبط بالخصوصية المجتمعية والحضارية والعقائدية، مثنته الدراسة في المنهج الاقتصادي الإسلامي القادر بمؤسساته على تفعيل وتسريع عملية التنمية وتخلص البلدان الإسلامية من ربة التخلف والتبعية.

وخلصت الدراسة إلى إمكانية قيام سوق مالية إسلامية للأوراق المالية في ظل العمل بضوابط شرعية (تنقيتها من الشوائب والمخالفات الشرعية) تستوعب الصكوك الإسلامية الصادرة عن الشركات أو المصارف الإسلامية، وكذا الأسهم الجائزة والصادرة عن شركات لا تتعامل في مجال محظوظ، مما يزيد في كفاءة استخدام الموارد وعدالة توزيعها، وإعطاء دفعه انطلاق للصيغة الإسلامية نحو وlog الاستثمارات طويلة الأجل التي هي أساس كل محاولة تنموية.

وتصورت الدراسة إنه من اليسير على الدول العربية أن تقرر التعامل بالسوق المالية الإسلامية وفقا للأحكام والنصوص الشرعية، والالتزام في إصدار الأصول المالية والصكوك بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها، مثل عقود المرابحة والسلم والمشاركة والمضاربة والإجارة، كما يتم الالتزام في تداولها بالقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعا، وبالتالي فلا مكان للتعامل بالمشتقات حسبما يجري به التداول في البورصات التقليدية ولا بالمستقبليات بالصورة التي تتم، بل باعتماد صيغة بيع السلم، ولا الشراء بالهامش (أو بالحد) أو البيع على المكتشوف.

وإجمالا فإن كل ما عرضته وتطورت إليه الدراسة من أساليب وصور التعامل التي تجرى في الأسواق التقليدية وخلصت إلى عدم جوازها شرعا، لا يتم التعامل بها إطلاقا ومع الأخذ في الاعتبار الالتزام التام بالقيم والأخلاق الإسلامية المتعلقة بالصدق والأمانة وعدم الغش والتديس والاحتكار، لإضفاء الشفافية والعدالة والمصداقية على السوق المالية

الإسلامية، ومنه ضمان تدفق وانسياب الأموال لتمويل المشروعات الاستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية والإسلامية.

Abstract

Functional integration between banks and capital markets and its role in development

The investigation shoud that islamic banks exceeded the stage of theorizing. It becomes a serious competitor to the ancient traditional banks. It becomes also the focus of attention. follow up and the praise of thinkers western economy especially the current global financial crisis which proved the resistance and the durability of the Islamic banks and the collapse or the bankruptcy because it is inspired from divine; national; realistic and a just economical system . it manifested that the achievement of the islamic economy and its application in a good scientific way does not to the emergence of strong.

Economic and scientific crisis as is the economy of capitalism .

The financial crisis contributed in the effectiveness and efficiency of banking based on the principle of participation . it is also a real truth and a successful experience that plays an important role in mobilizing the financial resources and are subdivided in the areas of the through the replacement of banks interest by

prescribing Islamic; financial and investement which does noy depend on the process of lending and borrowing . thes a last ones are the charactezristics of the traditional banks. This resulted the attraction and the target of new segement of customers.this last was embarrassed the deal according to the tradtional banking model for purly religiours considerations and reall buge amounts of money .

This money was outside the circle of economic qctivity (compactness), emending whith it the sole of money in the duty of society and economy .

The islamic banks,with its unique style. Could also bighlight to the enyire world a banking thought, general and complete, disproved the hypothese of the impossibility of the existance of banks without interest, it reveals at the same time the additional financial birden (the morphologiciel cost interest) this bearires the economy, society and investement the financial and economic crisis resulted from the money lending .

The investigation shoued also the privacy of the islamic banks in the flexibility of its financy and investement formulas that mats mostly between the two elements of money and work . on the reverse the relation of joiwing the capital with the capital that exicts in the traditoinal banks system . concering the financial market , it is despite its performance to the prominet economical role through the supply of economic activities seponsored the investement policies but it encompasses its transa ctions against legal violations , it is prohibited in the islamic economy . it also makes it incompatible with the religious texts. Thus, the study concluded that the need of the purification of the arabic bourses from all prohibited transaction and the possibility of the establishment of a financial islamic market to complete the construction of the interagtion whith islamic banks, and the realition of the mutual benefits for each of them. This leads to revitalise the economy and promote through the participation in motoilizing financial resources as a prerequisite in the devlopement and as a motivating element. It is a very imoporant element which calls to afford and invest it .

The study also showd the objectives and mechanisms in the islamic banks that involve a number of investement risks. This latter embarrassed its

development in the longterm investement to result that . The financial islamic market becomes a necessary need weech does not accept any interruption or postponement for the islamic banks and the arab economy. This coube done as a basic element for the creation of a financial arab market whith the norms and control of the islamic economy. It many also allow an arab investement and repatriates the arab funds migratory which were used in the tradtional global markets. It my have a positive impact on the process devlopement in the arab world where the islamic bank is below level measuring whith that their systems include as an intellectual level because pf the long term limited low financial resources .

When dealing whith devlopement frpm the islamic and capitazlists point of view, be sure and beyond any doubt that the importation of western devlopement models, automaticallyand mechanically applied in the islamic states is a failed experience but it led instead to perpetuate the dependance of the western world. This requires us to llok for a different devlopental and alternative methood related to the community , civilisation ideolpgy . our study presented it in an islamic economical method , able in its institutions to activate and accelerate the devlopement process, and to rid islamic countries from the underdevlopement .

The investigation concluded that it is possible to have an islamic financial market under the legitimacy work (filtered from the impurities and legitimate impurities) . it includes the islamic checs issued by companies and islamic banks as well as traditional shares issued from outlaws companies . this my increase the competance in the use of recources and equitable distribution, and to give impeeetus to the launch of islamic finance towards an access to long term investment that are the basis of any devlopement trial .

The study concieved it was easy that the arab states decide to deal whith the islamic financial market in accordance whith the judgements and legislative texts.the commitment in the issue of the financial assets and instruments whith the provisions governed to legal contracts based on it such as : el murabaha, essalem, el muhharaba, el ijara, and the participatio. The committment in the circulation whith the islamic values and the legally acceptable forms of trading.

Thus, there is no need to be treated with derivatives as being delibeted in the traditonal exchanges but with the adoption of the peace in future trading nor buying with marginalization (or reduction) or a short sale overall .

Consequently, all the methode and ways of dealingf presented by the investigation that take place in traditonal markets,concluded to its illegasy, can not be dealt with. Taking in considertion the full commitment to islamic values related to honesty , trustworthiness, fraud, monopoly in order to give transparney,justice and credibility to the financial islamic market. And thus to answea the follow of funds to finance investement projects to achive economic devlopement in the arab and islamic world.

Résumé de recherche

L'intégration fonctionnelle entre les banques et les marchés de capitaux et de son rôle dans le développement

L'étude a démontré que les banques islamiques ont dépassé la phase de la théorisation et pénétré les murs du monde bancaire (globales-mondiales) Et devenir un concurrent sérieux et fort pour les banques traditionnelles, anciennes, est aussi devenu le centre de l'attention et de suivi et un hommage aux experts du secteur bancaire et des penseurs de l'économie de l'Ouest , Particulièrement à la lumière

de l'actuelle crise financière mondiale, qui a démontré la fermeté de la finance islamique et non-effondrement ou de la faillite parce qu'ils sont inspirés par le système économique Rabbani, rationnelle, réaliste et équitable, et ont démontré que la réalisation de l'économie islamique et son application dans un bruit scientifiquement, ne conduit pas à l'émergence de crises financières et économiques que forte comme c'est le cas dans l'économie de capitalisme.

A également contribué à la crise financière de se tenir sur l'efficacité et l'efficience de l'activité bancaire repose sur le principe de la participation(el mouscharaka) et que une réalité et une expérience réussie, jouent un rôle important dans la mobilisation des ressources financières et resubdivisé dans les domaines des investissements de développement, grâce au remplacement des intérêts bancaires (riba)remplacement des formules de financement et d'investissement islamiques, ne dépend pas de le processus d'emprunt et de prêt, qui est par les banques traditionnelles, ce qui alimente les segments de ciblage et d'attirer de nouveaux clients, a été gêné pour faire face selon le modèle de la banque traditionnelle à des considérations idéologiques(religieuses) purement, et le rappel des sommes énormes ont été en dehors du cercle de l'activité économique (compte) et patché la fonction de l'argent et mettre en service de l'économie et la société.

Les banques islamiques ont aussi pu mettre en évidence le style unique dans le monde

Entier, et la pensée d'une banque une approche globale et totalement réfuté et de réfuter l'hypothèse de l'impossibilité des banques sans taux d'intérêt, et révélant en même temps la charge financière des frais supplémentaires (intérêts morphologiques), qui pèse lourdement sur l'économie, le développement et la société, et les chocs et les crises financières et l'impact économique de pour faire face à Riba.

On trouve aussi en cherchant la vie privée des banques islamiques dans le financement des formats souples et l'accouplement d'investissement - pour la plupart - les éléments de l'argent et le travail, la convergence relation inverse du capital du capital qui prévaut dans le système bancaire traditionnel.

Quant à la capitale qu'elle commercialise en dépit de la performance de son rôle économique est évident dans la fourniture de nombreuses activités économiques de financement parrainer la mise en œuvre des politiques d'investissement, mais qui est mal, et entoure l'essentiel de leurs opérations contre les violations de la légitimité est interdite par l'économie islamique, il n'est pas en conformité avec les textes islamiques, ce qui rend l'étude conclut à la nécessité pour les halls d'épuration des bourses arabes, toutes les transactions, ce qui est interdit. , Les sortes de La consommation des biens d'autrui , et discuté de la possibilité d'établir Marché financier islamique à l'intégration complète de construction avec les banques islamiques et à réaliser des avantages mutuels pour chacun d'eux, ce qui conduit à contribuer à la revitalisation de l'économie et promouvoir le développement par la participation à Mobilisation de ressources financières

comme une condition préalable pour commencer un développement et une composante Son moteur, ils sont la pierre angulaire et à l'âme, qui appelle à la poursuite de fournir et d'investir.

L'étude a également démontré les objectifs et les mécanismes d'action de la finance islamique, ce qui implique un certain nombre de risque d'investissement,

endroit accessible et a entravé son développement dans les investissements à long terme, car il est clair que le marché financier islamique est devenue une condition nécessaire n'accepte pas l'interruption ou le report de la Banque islamique et de l'économie des États arabes , En faisant un élément fondamental de créer un marché des pays arabes en matière de finances et les contrôles de l'économie islamique, fournir de l'espace et la portée de l'investissement arabe et le rapatriement des fonds arabes migrants et agent sur le marché mondial traditionnel, de l'impact positif sur le processus de développement dans les pays arabes, qui est toujours là où les banques islamique en dessous du niveau désiré de l'analogie, y compris le contenu de leur niveau intellectuel, en raison du problème des ressources financières limitées et le manque de long terme.

En abordant la question du développement à la fois le monde capitaliste et islamique, assurez-vous hors de tout doute raisonnable que l'importation de modèles de développement, de l'Ouest et appliqués automatiquement - mécanique –dans les États islamiques à l'expérience d'un échec, mais conduit au contraire, de perpétuer la dépendance du monde occidental, ce qui nécessite des recherches pour le développement du curriculum différemment L'alternative est liée à la vie privée, communautaire, culturel et idéologique, l'étude représentés dans le programme de la Conférence islamique économique capable d'activer ses institutions et à accélérer le processus de développement et de débarrasser les pays musulmans du malaise du sous-développement et de dépendance.

L'étude a conclu qu'il est possible sur le marché islamique pour les titres sous l'action de contrôle de la légitimité du (filtre d'impuretés et violations) pour tenir compte des instruments islamiques émises par des sociétés ou des banques islamiques, ainsi que d'attribution d'actions traditionnels, émises par des sociétés qui ne traitent pas de la zone est interdite, ce qui augmente utilisation efficace des ressources et la répartition équitable, et de donner une impulsion au lancement de la finance islamique et l'accès aux investissements à long terme qui sont la base de toute tentative de développement.

L etude a imaginé qu'il était facile d'étudier sur les pays arabes décident de gérer le marché financier islamique, conformément aux dispositions et textes, et l'engagement dans la délivrance des actifs financiers et des instruments aux dispositions régissant les contrats pour l'organisation légitimes, tels que la Mourabaha, essalem, la participation et d el moudaraba et ijara.

Également être observée dans la circulation des valeurs islamiques et images vendre légalement acceptable, et il n'y a donc pas lieu d'être traités comme des produits dérivés dans les bourses traditionnelles et les contrats à terme est une façon que même l'adoption de la vente d'esslem ,ni L'achat marginales (ou réduction), ou une vente à découvert l'ensemble, toutes les méthodes introduites par l'étude des images et le traitement qui aura lieu dans les marchés traditionnels et a conclu qu'il est permis légalement, ne traite pas du tout,

Compte tenu de l'engagement sans réserve aux valeurs et l'éthique islamique d'honnêteté, la confiance, non-fraude, la fraude, le monopole, pour conférer de la transparence, l'équité et la crédibilité du marché financier islamique, et qui assurent l'écoulement et le flux des fonds pour financer des projets d'investissement à réaliser le développement économique dans les pays arabes et islamiques.

